

جامعة مولود معمري – تيزي وزو.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

المعاهدات كأداة لتكريس الأمن والسلم الدوليين

أطروحة لنيل لشهادة دكتوراه في العلوم
تخصص قانون

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. خلفان كريم

من إعداد الطالب:

قروج مصطفى

لجنة المناقشة.

أ.د/ داودي أونيسة، أستاذة تعليم عالي، جامعة تيزي وزو رئيساً.
أ.د/ خلفان كريم، أستاذ تعليم عالي، جامعة تيزي وزو مشرفاً ومقرراً.
أ.د/ زازة لخضر، أستاذ تعليم عالي، جامعة الأغواط ممتحناً.
د/ بركاني أعمر، أ.محاضر(أ)، جامعة بجاية ممتحناً.
د/ وليد شريط، أ.محاضر(أ)، جامعة البليدة 2 ممتحناً.
د/ آيت قاسي حورية، أ.محاضرة (أ)، جامعة تيزي وزو ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2018/12/06.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

ليس هناك أجمل من الاعتراف بفضل وجميل شخص علينا،

والأفضل من ذلك أن نوجه له رسالة معبرة مليئة بكلمات الشكر والعرفان، تسابق فيها الكلمات وتتزاحم فيها العبارات لتنظم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا أنت، والتي تعبر عن صدق المشاعر وامتناننا لما تقوم به من أجلنا، إليك يا من كان له قدم السبق في ركب العلم والتعليم إليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء، إليك أهدي عبارات الشكر والتقدير
أستاذي الكريم

الأستاذ الدكتور: خلفان كريم

دون أن أنسى أعضاء لجنة المناقشة لكم مني كل الشكر والعرفان.

بما في ذلك أعضاء الإدارة لحسن تعاملهم.

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين اللذان منحاني كل شيء دون مقابل، لكم مني أسمى عبارات الإحترام والتقدير والامتنان والمحبة.

راجياً من المولى العلي القدير أن يديم عليهم وافر الصحة والعافية وأن يغشاهما ببركته.

كما لا أنسى إخوتي وعموم الأهل والأصحاب.

أهدي لهم ثمرة جهدي تحفه نية صادقة وتظله دعوة صالحة من القلب صادرة.

UN: United Nations

NPT: Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons

UNODA: United Nations Office for Disarmament Affairs

UNIDIR: United Nations Institute for Disarmament Research

UNAFEI: United Nations Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime

UNAFI: United Nations African Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of offenders

SALT: Strategic Arms Limitation Talk

START : Strategic Arms Reduction Treaties

AIC: Australian Institute of Criminology

ICCLR & CJP: International Centre for Criminal Law and Criminal Justice Policy

ISISC: International Institute of higher Studies Criminal Sciences

NIJ: National Institute of Justice

ICPC: International Centre for the Prevention of Crime

ISS: Institute for Security Studies

UNPD: United Nations Programme Development

UNEP: United Nations Environment Programme

CTBT: Comprehensive Test Ban Treaty

IAEA: International Atomic Energy Agency

INTER.POL : International Police

EURO.POL : Europe Police

مقدمة

مقدمة

استهل ميثاق الأمم المتحدة ديباجته بتعهد جعله فاتحة لتطلعات جديدة نحو عالم أفضل وأكثر أمنًا، تسوده العدالة والمساواة بين البشرية جمعاء تحفظ فيه الحقوق وتصور الحريات، صيغ فيه هذا التعهد على شاكلة التزام تولى فيه حكومات شعوب العالم متحدة على أنفسها، أن تتخذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية دماراً وأحزاناً تفوق الوصف⁽¹⁾، هذا التعهد لم يأتي منعزلاً أو بشكل منفرد وإنما كمقدمة لتعهدات جاءت متسلسلة مترابطة على نحو يكمل بعضه بعضاً وفق لنصوص الميثاق، ولضمان تجسيد تلك المقاصد على أرض الواقع كان لازماً على هيئة الأمم المتحدة أن تضع في مقدمة أولوياتها واهتماماتها مجموعة من المبادئ، التي قد تكفل تحقق تلك المقاصد كما توفر لها الجو المناسب لتزدهر وتدوم، مما ينعكس إيجاباً على العيش بسلام في جوا يسوده التسامح وحسن الجوار بعيداً كل البعد عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بما يخدم حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

مما يستوجب العمل على تحقيق الأمن باعتباره الخطوة الأولى والرئيسية في بناء السلام، وقد نال ذات المصطلح الاهتمام بالدراسة والتفصيل من قبل الفقه الدولي مجسداً إياه في جملة التدابير المتخذة من الدولة بهدف التحرر من التهديد ولا يتأتى لها ذلك، إلا

(1) - يعتبر مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945 آخر مرحلة أثمرت فيها الجهود الدولية من أجل إنشاء هيئة دولية يوكل لها مهمة الحفاظ على السلم الأمن الدوليين، وقد حمل هذا الأخير اسم مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي وقد حضره 260 مندوباً يمثلون 51 دولة، وبتاريخ 25 من جويلية 1945 تم اقرار ميثاق الأمم المتحدة وبإجماع الدول الحاضرة، أين وقعت عليه وأنشئت بموجبه لجنة تحضيرية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لعقد الاجتماع الأول للهيئة الجديدة، والذي عقد بتاريخ 24 من نوفمبر 1945 بلندن أين قرر الأعضاء أن يكون مقر الأمم المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية.

د/ لبنى رياض عبد المجيد الرفاعي: العلاقات الأمريكية - السوفياتية 1945-1949، دراسة تاريخية، دار غيداء للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان الأردن، 2014-ص ص 29، 39.

-<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

(2) - حيث نص مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، على امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة إذ يعد هذا المبدأ من المبادئ العامفي القانون الدولي المعاصر ويعد من القواعد الأمرة فيه، لذلك يعد كل انفاق على مخالفته يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

د/ مصطفى أبو الخير: الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2017-ص 148.

بتوفرها على الإمكانيات اللازمة والقدرات الكافية لحماية نفسها بغض النظر عن طبيعة تلك التهديدات، وقد سائر مصطلح الأمن تطور الدولة وساهم فيه منذ المراحل الأولى لنشأتها، إلا أن فكرة التحرر من الخوف والقلق تنصرف بصورة مباشرة إلى غيابهما في مواجهة الدولة، مما يقتضي بطبيعة توافر القدرة لدى الدولة في التعامل وتلك التهديدات وفق ما سخرته من وسائل وحدته من إجراءات للقضاء عليه وحصر تبعاته، الأمر الذي يُمكن الدولة من اكتساب القدرة الكافية والمناسبة للتعامل وخوفها بشكل يسمح لها باحتوائه والسيطرة عليه، بغرض ضمان بقائها ككيان متماسكا في مواجهة المتغيرات الدولية، كما ينصرف مفهوم القدرة هنا على مدى قوة الدولة وتماسكها على الصعيدين الداخلي والخارجي، هذه الميزة التي اكتسبتها الدول مع مرور الزمن كان لها الدور الرئيس في توجيه العلاقات الدولية⁽¹⁾.

هذه الجماعات الإنسانية التي أخذت في التطور عبر الزمان ومكان في صورة حضارات أعتنقت فيها مختلف المعتقدات، كان فيها لفلسفة القوة الصفة الغالبة في التعامل وباقي الشعوب ساندتها في ذلك الأفكار الفلسفية الشاذة والمتعصبة، التي جعلت من القوة أساساً للحق وجوهره كانت فيها الغاية وحدها هي من تبرر الوسيلة انتشرت فيها ظاهرة التحلل من الالتزام معتبرة ذلك أمراً عادياً، إذا كان من شأنه أن يعرقل مصالح تلك الدول

(1) - لذا كان من الأصح على الدولة العمل على تأمين كيائها ضد الأخطار التي قد تهددها داخلياً وخارجياً مما يستوجب عليها مراعاة الدلالات التالية والعمل على تحقيقها أولها، دلالة التحرر من الخوف وانتفاء التهديدات المحيطة بالدولة إضافة إلى الدلالة الثانية المتمثلة في علاقته بالتنمية وأخيراً المحافظة على كيان الدولة وحماية قيمها الأساسية، مما يؤكد اتساع مفهوم الأمن وتعدد مدلولاته مما ينفي حصره في مجرد الحماية من الأسلحة والحرب، بل يتعداه إلى المفهوم الاقتصادي لتصبح بذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم العلمي والتقني من بين دعائم الأساسية لقيام مفهوم الأمن ودوامه وفق منظور الفقيه "باري بوزان".

إلى جانب سيادة كل دولة بشكل مطلق على موارده الطبيعية ومن خلال ذلك هذه المساعي الرامية إلى إيجاد مفهوم للأمن التي يمكن استخلاص أبرز مقوماته في المكون العسكري والمكون الوقائي والمكون الاجتماعي والمكون الإنساني المكون القيم الثقافي والمكون الحضاري، وبناءً على ذلك يمكن أن نحدد معالم مصطلح الأمن في أنه أمن المجتمعات من التهديدات الأمنية الداخلية والخارجية التي تستهدف الاستقلال الوطني وبقاء الدولة ووحدة أقاليمها، وأمنه من التهديدات.

- PHILIPPE MARCHESIN: Les Nouvelles Menaces, les relations Nord-Sud des années 1980 A nos jours, Editions KARTHALA 2001, P31, 32.

- د/عامر مصباح: نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2010-ص 10، ص 11.

- أ.د/ رايح حمدي، د/فاطمة بكدي: الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016-ص 34.

غير أن الواقع أظهر عدم فاعلية تلك السياسة على الصعيد الدولي، خصوصاً بعد أن نال العالم نصيبه من الدمار والخراب⁽¹⁾، تلك النظرة كان عليها أن تتغير بما ينسجم وطموحات الإنسانية في الاستقرار والأمن، والذي تجسد بشكل جلي في رغبة الدول في الجنوح نحو السلم، وفق مراحل كانت أولها وبالضبط بعد نهاية حرب الثلاثين عاماً بعقد معاهدة وستفاليا لعام 1648 التي سعت جاهدة للحفاظ على التوازن الدولي بين الدول الأوروبية المسيحية، مشجعة بذلك فكرة الحوار للوصول للحلول السلمية حفاظاً على مصلحة الجماعة وفق تمثيل دائم ومستمر، قائم على أساس نظام السفارات تحترم فيه سيادة الدول بشكل متساوي بغض النظر عن مدى حجم أو قوة تلك الدول⁽²⁾.

غير أن العلاقات الدولية القائمة والمحصورة بين الدول الأوروبية آنذاك قد تغيرت بعد الحرب العالمية الأولى، بعد أن ظهرت المنظمات الدولية كمكن جديد داخل المجتمع الدولي أخذت على عاتقها مهمة توطيد العلاقات الدولية، كما تعمل على تقريب وجهات النظر بما يضمن إنهاء النزاعات بطرق سلمية بعيداً كل البعد عن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها، غير أن عصبة الأمم التي حملت على عاتقها حماية العالم من

(1) - د/أحمد أسكندري و د/محمد ناصر بوغزالة: القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، مطبعة الكاهنة، الجزء الأول، الجزائر، 1997-ص 26.

(2) - اعتبرت معاهدة وستفاليا سنداً لعهد جديد للعلاقات الدولية وأول تدوين للقانون الدولي إذ تعد حجر أساس لما يعرف بسياسة التوازن الدولي، باعتباره عاملاً محافلاً على السلم في أوروبا حيث تم التوقيع على المعاهدات لتضع حداً لحرب الثلاثين عاماً التي اندلعت عام 1618، بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية والتي تحولت إلى حرب قصد السيطرة على أوروبا، وينصرف مصطلح معاهدات وستفاليا بالتحديد إلى معاهدة (Osnabruck) التي أبرمت بين كل مملكة السويد وحلفائها ومن بينهم فرنسا من جهة وإمبراطور وأمرأ ألمانيا من جهة أخرى، أما المعاهدة الثانية فعرفت باسم (Munster) والتي أبرمت بين فرنسا وحلفائها ومنهم السويد من جهة وأمرأ ألمانيا من جهة أخرى وقد تم عقد ذات الاتفاقيتين، كون فكرة المعاهدات الجماعية لم تكن مطروحة آنذاك إلا أن الاتفاقيتين اعتبرت اتفاقية واحدة والتي اعتبرت فيما بعد على أنها ميثاق المنشئ لأوروبا الحديثة، والذي صاغ قتلون الدول معترفاً لها بالسيادة المتساوية لتسمو بإرادتها عن أي قيد يحد من سلطانها في إطار العلاقات الدولية.

- د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان الأردن، 2007-ص 53، ص 57.

- د/طلعت جواد لحي الحديدي: مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2013-ص 62، ص 64.

- V. LERAY: Exposé Elementaire des Principes Droit International Public, Avenue des Gobelins 29, Paris 1982, P 03- 04.

- أ/ أشرف صالح محمد سيد: أصول التاريخ الأوروبي الحديث، دار ناشري للنشر الإلكتروني، الطبعة الأولى، الكويت، 2009-ص 134، ص 153.

الحروب فشلت في مراقبة والحد من التسلح⁽¹⁾ وكذا في تغليب الحلول السلمية على اللجوء إلى الحروب⁽²⁾، غير أنها فشلت في تحقيق السلام العالمي بالحفاظ على الأمن وأكبر دليل على ذلك الفشل الذريع نشوب الحرب العالمية الثانية والتي ما إن انتهت، حتى جعلت العالم يصحوا على وقع قوة تدميرية هائلة أكثر فتكاً عرفت الإنسانية، غيرت مجرى حرب مصنفة ما سبقها من حروب في خانة الحروب الكلاسيكية، بالمقارنة مع القدرة التدميرية الشاملة لتلك الأسلحة وفعاليتها في حسم الحروب وفي وقتٍ وجيز.

فالقنبلتين اللتين ألقينا على هيروشيما وناجازاكي كانتا بمثابة نقطة الانطلاق في سباق مشحون لامتلاك مثل هذه القدرة التدميرية أو سلاح موازى لها، وفي خضم هذا الجو المشحون والمتوتر أنشئت هيئة الأمم المتحدة على أنقاض حربٍ لترث حرب من نوع مغاير وثقل فشلت سابقتها في تحقيقه، في مقدمته الحيلولة دون نشوب الحروب وضمان استقرار العلاقات الدولية، مع العمل بشكل حثيث على حماية الحقوق الأساسية

(1) - كان لعصبة الأمم موقف ايجابي من عملية نزع التسلح والحث الدول الاعضاء على تحقيقها حيث نص العهد على فكرة تخفيض السلاح، باعتماد على جملة من الاجراءات نصت عليها المادة 8 من العهد حيث يتفق أعضاء داخل العصبة، بأن حفظ السلام يتطلب تخفيض الأسلحة الوطنية إلى أقل مستوى يتفق مع الأمن القومي والتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك.

- كما يقوم المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار الموقع الجغرافي والظروف الخاصة بكل دولة بإعداد المشروعات الخاصة بهذا التخفيض لكي تقوم الحكومات بالنظر فيها والقيام بما يلزم من عمل.

- يجوز إعادة النظر في هذه المشروعات وتعديلها مرة على الأقل كل عشر سنوات.

- لا يجوز تجاوز نسب الأسلحة التي حددت وفقاً للمشروعات التي أقرتها الحكومات، إلا بموافقة المجلس.

- كما يوافق أعضاء العصبة على أن صنع الذخائر وأدوات الحرب بواسطة الشركات الخاصة يثير اعتراضات شديدة، ويقوم المجلس ببحث الوسائل الكفيلة بالقضاء على الشرور التي تصاحب هذه الصناعة، مع الأخذ بعين الاعتبار بمطالب أعضاء العصبة الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بصنع الذخائر وأدوات الحرب الضرورية لسلامتهم.

- يتعهد أعضاء العصبة بتبادل البيانات الكاملة والصريحة عن نسبة أسلحتهم وبرامجهم الحربية والجوية وحالة صناعاتهم القابلة للتمويل للأغراض الحربية.

- د/ مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2017-ص 222، ص 223.

(2) - جاء نص م. 12 من ميثاق عصبة الأمم على تعهد الدول الأعضاء بأن تخضع نزاعاتها التي قد تهدد السلام العالمي للتحكيم أو التسوية القضائية أو تحويلها إلى مجلس العصبة، إلا أنها اتفقت على عدم الالتجاء إلى الحرب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر عن صدور أحكام خاصة بهذه النزاعات من قبل مجلس العصبة أو من هيئة قضائية أو تحكيمية على الصعيد الدولي.

- د/ بوزناده معمر: المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون الجزائر، 1992-ص 26.

للإنسان بما يضمن كرامة الفرد ورفيه الاجتماعي والاقتصادي بما يكفل الحفاظ على النمط الحياتي الكريم للفرد في جو تسوده حرية بعيداً عن كل ما قد يقوض ذلك⁽¹⁾.

ولتحقيق تلك الغايات اعتمد فيها المجتمع الدولي كل الاعتماد على المعاهدات الدولية كأداة لتحقيق تلك الأهداف والغايات السامية، فعلى الرغم من الحداثة القانونية لذات الأداة من حيث التقنيين لا الوجود إلا أنها سعت للعب دور فعال في صياغة فصول العلاقات الدولية، فهي من ناحية النشأة قديمة قدم الجماعة السياسية المنظمة التي كان أمر دخولها في علاقات وبعضها البعض من الأمور الحتمية، كما أنها ملازمة لتلك العلاقات اليوم أكثر من ذي قبل إذ اعتبرت المعاهدات هنا بمثابة الأداة القانونية المثلى لضبط وحماية العلاقات الدولية وكذا ترسيخ التعاون بين الدول الأطراف فيها، بعد أن كان العرف الدولي المصدر الوحيد للتشريع لتصبح الآن وبدون مبالغة الأداة المثلى لتسيير الشؤون الدولية بما يحفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

كما تعد من بين أهم مصادر القانون الدولي سواء من ناحية الكم أو من ناحية النوع، إلى درجة أن أصبحت المصدر الوحيد والرئيسي لبعض المجالات من حيث

(1) - ركز المجتمع الدولي جهود بعد الحرب العالمية الثانية على جعل بنود القانون الدولي المعاصر أكثر إنسانية من سابقه، ليعترف بذلك بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم، بعد أن تناسى العالم تلك الحقوق وازدراها مما أفضى إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني مما عزز الطرح الرامي إلى تولي القانون حماية حقوق الإنسان، لينتم التأكيد على ذلك في الميثاق الذي حمل الدول الأعضاء الوفاء بتعهداتهم في العمل سوياً وهيئة الأمم المتحدة لأجل ضمان تكريس حقوق الإنسان وضمن الحريات الأساسية واحترامها، لأجل ذلك نادت الأمم المتحدة إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات باتخاذ التدابير اللازمة والمطرودة الوطنية والإقليمية والدولية للاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

– <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

(2) - ويقصد بالسلم الدولي International Peace هو منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية، غير أن الميثاق لم يحدد مفهوم الأمن International Security كما لم تحدد الجمعية العامة وكذا مجلس الأمن في قراراتها الأمن الدولي، وغالباً ما ترد عبارتا السلم والأمن معاً عند صدور القرارات من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، ويكمن القصد من الأمن الدولي هو الاستقرار والأمان دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة، وقد يظهر عدم الاستقرار والأمان في حالة نزاع بين دولتين وإن لم يكن هناك نزاع عسكري مسلح، كأن تحدث اضطرابات داخل الدولة من شأن هذا الاضطراب أن يهدد الأمن الدولي.

– د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة الجزء الأول، أهداف الأمم المتحدة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011-ص 63، ص 65.

التشريع كالقانون الدولي للبيئة أو القانون الدولي للفضاء وكذا قانون البحار، فعبر مسيرة طويلة امتدت على مدار عقود من الزمن سنحت لتلك الأداة من اكتساب مميزات حررتها كما ذكرنا سالفاً من القيود العرفية إلى نظام قانوني مرن، يمنحها القدرة على التأقلم والانسجام والمعطيات الدولية المتغيرة، لتكتسب بذلك القدرة على التعاطي وتلك المستجدات بشكل مناسب ومجريات العلاقات الدولية⁽¹⁾.

مما يتيح لها فرصة البقاء على رأس المصادر المديرة للشؤون الدولية بشكل يخدم مصالح المجتمع الدولي على اختلاف مكوناته، هذه الميزات الفريدة جعلت من المعاهدات محط اهتمام الباحثين وفقهاء القانون الدولي بالدرجة الأولى، وتجسد ذلك الاهتمام في البحث المستمر ودورها في مختلف جوانب تلك الأداة القانونية داخل المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، زد على ذلك ما تلعبه المعاهدات من دور هام في تنظيم العلاقات الدولية، مظهرة بذلك الحاجة إلى إبرامها في شتى المجالات لتجسد بذلك فكرة التعاون السلمي وتكريس السلم والأمن الدوليين.

إلا أن الواقع الحالي قد أثر على منظور الأمن من كونه يقتصر على المجال الأمني البحث، بل يمتد اختصاصه إلى مجالات أخرى وجب على الدولة أن تسعى جاهدة قصد تأمينها، مما يعزز فكرة نسبية الأمن من حيث التجسيد على أرض الواقع، لذا سعى المجتمع الدولي وعن طريق المعاهدات إلى تحقيق تلك الغاية في تجسيد السلم والأمن الدوليين، بما يتوافق والإرادة الجماعية للدول مما يمكن من تسخير إمكاناتها المادية والبشرية خدمة للأمن الجماعي والأمن الداخلي الدولة، قائم على أساس التضامن والتكافل المجسد داخل المجتمع الدولي الحديث، بعيداً عن الأعمال الانفرادية ذات الطابع الانتقامي أو التجائها إلى التحالفات العسكرية، تلك الآمال المرجوة من هذه الأداة القانونية تعكس ما يطمح إلى تحقيقه المجتمع الدولي بما يخدم الإنسانية جمعاء.

(1) - وفي هذا تنص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي عدت مصادر القواعد القانونية التي يمكن للمحكمة أن ترجع إليها لتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها.

- د/ محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 2012-ص 222.

لذا فمسألة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما تحمله من إشكالات الهاجس الأهم والرئيسي، التي عمل من أجلها المجتمع الدولي وبمختلف مكوناته على جمع كل الجهود المبذولة في تحقيق تلك الأهداف في أداة قانونية، ممثلة في المعاهدات الدولية بهدف ضمان فعالية أكثر ونجاعة في معالجة مختلف المسائل المرتبطة بشكل مباشر وحفظ السلم والأمن الدوليين.

الإشكال المطروح يتمحور حول دور المعاهدات كأداة قانونية في حفظ السلم والأمن الدوليين؟.

يستوجب الاعتماد خلال مراحل انجاز هذا العمل على المنهج الوصفي بغرض إبراز أهم الدافع والأسباب وراء تبني الاتفاقيات الدولية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلى جانب المنهج التحليلي الذي يساعدنا على تحليل تلك المعطيات وتبيان موقف فقهاء القانون الدولي، حول بعض المواضيع المتعلقة بنصوص الاتفاقيات الدولية وإبراز محتوياتها حتى يتسنى لنا الوقوف على مواطن النقص التي قد تتخلل الاتفاقيات أو بعض المواضيع الاتفاقيات الدولية، وهذا إلى جانب المنهج التاريخي الذي يتيح لنا معرفة الخلفيات السابقة التي قامت عليها تلك الاتفاقيات الدولية، وسرد التطور التاريخي لبعض المجالات محل الدراسة وبأخص ما تعلق منها بالقانون الدولي الإنساني وتنظيمه للحروب، وما صاغته من امتيازات وحصانات لغير المتحاربين كنوع من الحماية مروراً باتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ومن خلال ما تم سرده في المقدمة تظهر المعالم الأساسية لموضوع البحث والتي سنتناولها من خلال بابين، نتطرق في:

الباب الأول والمعنون بوقف السباق التسليحي النووي وبعث التنمية كبديل لحفظ السلم المن الدوليين، نعد فيه إلى التطرق إلى المهدد الرئيسي للسلم والأمن الدوليين والمتمثل في الأسلحة ذات القدرة التدميرية العالية، وأبرزها الأسلحة النووية والمصنفة ضمن أسلحة الدمار الشامل وما يقابلها من عمل دولي بغرض التخلص منها والمراحل الواجب تجسيدها لتحقيق ذلك من خلال الفصل الأول، أما الفصل الثاني فيرتبط بشكل مباشر ودور هيئة الأمم المتحدة بما تمتلكه من أجهزة في العمل على التخلص من أسلحة

الدمار الشامل وعلى رأسها السلاح النووي، وفق بدائل محفزة كإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مع العمل على حث وتشجيع الدول بهدف بعث التنمية كبديل عن السباق التسلحي، بأن تخصص جل الموارد المالية الموجهة لتطوير منظومتها التسلحية لأجل بعث مجالات التنمية الوطنية.

أما **الباب الثاني** والذي يحل عنوان التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية، فيحوى على بعض من الجهود الدولية التي صاغتها الاتفاقيات الدولية لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق تكريس الحلول السلمية وتشجيع الدول على انتهاز تلك السبل للوصول إلى نهاية للنزاع القائم مع مراعاة رغبة الدول ومواقفها من النزاع من خلال الفصل الأول، إضافة إلى تنظيم الحرب وطرق اللجوء إليها في حال فشلت الطرق السلمية في وضع حدٍ للنزاع القائم، مع الالتزام القانون الدولي الإنساني للحد من أثارها المدمرة بتقليص مجال الاستهداف قصد حماية من هم خارج ذلك النزاع من أن يكون عرضة للعمليات الحربية، بالعمل على ضمان حقوق المدنيين وصون كرامتهم من أي انتهاك قد يطالهم من قبل الأطراف المتحاربة، وذلك بكفالة المتابعة الجزائية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية عن طريق أجهزة قضائية خاصة ذات طابع جنائي أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية من خلال الفصل الثاني.

الباب الأول:

وقفه

السباق التسليح

النووي وبعث التنمية

كبدل لحفظ السلم

والأمن الدوليين.

الفصل الأول:

التدابير

الاتفاقية الرامية إلى

الححد من انتشار

الأسلحة النووية.

كشفت نهاية الحرب العالمية الثانية على التطور الحاصل في مجال صناعة الأسلحة، والتي كان لها الدور البارز في إنهاء حرب عالمية دامت خمس سنوات في ظرف وجيز، كما كشفت عن القوة التدميري أكثر فتكاً من أي سلاح سبقه واضعاً بذلك المجتمع الدولي، أمام حتمية العمل المشترك لإنهاء تواجد مثل هذه الأسلحة لدى كافة الدول، إلا أن هذه الغاية تقتضي على أطراف المجتمع الدولي توحيد الجهود وفق أداة قانونية يمكن لها أن تحقق تلك الأهداف على المدى البعيد، فخاصية هذا السلاح التدميرية تدفع بالدول المالكة إلى التمسك به على رأس منظومتها التسلحية أما بالنسبة للدول غير الجائزة فهي غاية تطمح إلى أن تدركها (الفصل الأول).

إلا أن الغاية الرئيسية واجبة التحقيق ليس في جعل العالم خالي من الأسلحة بشكل يجعل التهديد في حدوده الدنيا إن لم نقل معدوماً، بل أيضاً في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الذي يستوجب على المجتمع الدول بعث بدائل تنموية أخرى تجعل من موارد الدولة محلاً لها عوض تسخيرها في تطوير منظومتها التسلحية، مما يساعد على خلق جو مناسب للدول النامية لأجل التطور والنمو وفق تدابير تعاونية، تكون محل التزام يجمع أطراف المجتمع الدولي معاً تعتمد فيها الدول المتقدمة على نقل التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا النووية ذات الطابع السلمي والقدرة على التحكم فيها إلى الدول التي هي في حاجة إليها، على أن تعهد الأطراف جميعاً على إبقاء تلك التكنولوجيا بعيداً عن أي تحويل أو تعديل يجعل منها قادرة على صناعة الأسلحة النووية، إلا أن هذه الجهود لا تكتمل إلا بالحفاظ على البيئة وابقائها خالية من أي مهدد للحياة واستمرارية المجتمعات فيها (الفصل الثاني).

على مدار عقود من الزمن شهد العالم انتشاراً للغة السلاح والنزاعات المسلحة التي ما لبثت أن أخذت في التطور نحو أبعاد أكثر خطورة، فخلال الفصول الأخيرة من الحرب العالمية الثانية كشف النقاب على نوع جديد من الأسلحة امتازت بقدرتها التدميرية الهائلة والشاملة لكل أنماط الحياة والتي يمتد أثرها على المدى الطويل مؤثرة سلباً على الحياة البشرية، هذا النوع من السلاح كشف القناع عن طموح العديد من الدول التي سعت جاهدة لاكتساب مثل هذه القدرة التدميرية والتحكم في تكنولوجيتها المقعدة، جاعلاً من نهاية حرب عالمية الثانية نقطة انطلاق في سباق محموم لإعادة هيكلة الدول لمنظومتها التسليحية، لمواكبه مختلف التهديدات مما يجعل العلاقات الدولية في حالة لا استقرار دائم.

لذى كان للحد من انتشار مثل هذه الأسلحة لدى الدول بمثابة إجراء مبدئي الغرض منه حصر تواجدها، كمرحلة أولى مما يساعد تركيز الجهود على الدول المالكة للتكنولوجيا والحائزة في نفس الوقت على الأسلحة النووية، بشكل يسمح بالانتقال وبيسر إلى المرحلة الثانية التي من شأنها أن تدفع بالدول المالكة إلى تخفيض تعداد تلك الأسلحة النووية وفق نمط اتفاقي يكون أصلح لتحقيق تلك الغايات بصورة متوازنة، يكون للمبادرة المنفردة الدور الهام في حمل باقي الدولة المالكة على تخفيض مخزونها من الأسلحة النووية، كما يساعد على توفير بعض من الامتيازات للدولة غير المالكة من أن تستفيد من التطبيقات السلمية للطاقة النووية خدمة للتنمية المحلية، فإن تحققت هذه الأهداف سهل على المجتمع الدولي الوصول إلى تفكيك شامل ونهائي للأسلحة النووية مما يخدم السلم والأمن الدوليين (المبحث الأول).

في خضم العمل على ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية بين الدول كان لزاماً إيجاد نظام اتفاقي موازي يرافق مرحلة عدم الانتشار، الغرض منها الحفاظ على سلامة المواد النووية وكذا المرافق التي تدار فيها هذه المواد من أن تكون عرضة لأي انتهاك، مما يسهل عملية الانتقال إلى المرحلة الثانية من العمل الدولي الرامي إلى حظر الشامل والكامل للتجار بالنووية، الأمر الذي يستوجب على المجتمع الدولي ضمان تحقيق ذات الأمر بشكل تدريجي عن طريق اتفاقية دولية الغرض منها الحظر الجزئي للتجارب النووية، حتى يمكن الوصول إلى الحظر الكامل والشامل لذات التجارب مما ينعكس إيجاباً على عملية النزاع الكامل والشامل للسلاح النووي (المبحث الثاني).

سعى المجتمع الدولي إلى اعتماد اتفاقيات دولية الغرض منها منع الدول المالكة للأسلحة النووية، من أن تسخر مجالات طبيعية معينة بذات وتجعلها محلاً للتفجيرات الأمر الذي ينعكس سلباً على عملية تطوير الأسلحة النووية، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الهدف فحسب بل تعد مرحلة مقدمة تخدم مرحلة مواءمة لها، يهدف عن طريقها المجتمع الدولي إلى حصر تعداد الأسلحة النووية لدى الدول المالكة لها بحصر مجالات التخزين أمامها، وبرز تلك المجالات التي صاغتھا الاتفاقيات الدولية نجد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيھما، إضافة إلى الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والجرام السماوية وقصر استغلالھم للأغراض السلمية (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

الإطار القانوني الاتفاقي الناظم للتعاون الدولي لأجل تحقيق الإزالة الشاملة للأسلحة النووية.

حازت الإنسانية على اعتراف المجتمع الدولي في كون الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للبشرية جمعاء، حيث اعتلت صدارة التصنيف ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل بعد أن تم استخدامها ضد اليابان أين سجلت أبشع المجازر التي من الممكن أن يرتكبها العلم في حق الإنسانية، في كل من هيروشيما وناجازاكي فبات من الضروري اتخاذ الخطوات السريعة والعاجلة قصد إزالتها بشكل كامل ونهائي⁽¹⁾.

إلا أن المجتمع الدولي أيقن من استحالة تحقيق نزع كامل وشامل للسلاح النووي⁽²⁾، من غير أن يتبع جملة من المراحل التي منحها صفة الترابط والتكامل إذ لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، كونها تعمل وفق نمط تسلسلي لا يجوز فيه اعتماد

(1) - وهنا ك عوامل من شأنها أن تؤثر إيجاباً على حركة نزع السلاح وتدفع بها قدماً إلى الأمام أبرزهما:
- تزايد المخاوف من الآثار المدمرة التي قد تنتج عن الحرب النووية التي يمكن أن تندلع، إضافة إلى الاعتقاد العام بأن سباق التسلح قد يؤدي إلى زيادة حدة التوتر في العلاقات الدولية، مما قد يدفع بالدول إلى الجنوح إلى السلام بدلاً من التسلح بحيث تزداد فرص الأمن والاستقرار والتنمية لدى كافة الدول.
- كما أن الخطر الذي يمكن أن تنجر عن عدم تنظيم مجالات السباق التسلح بموجب اتفاقات دولية، من شأنه أن يبعث الفوضى السلبية في عملية إنتاج وكذا استخدام وسائل العنف المسلح في العلاقات الدولية.
- د/ مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق-ص 216.

- François Heisbourg: La Dissuasion Nucléaire a-t-elle Préservé la Paix?, annuaire stratégique et militaire 2005, Fondation pour la Recherche Stratégique, ODILE JACOB Paris, P 24, 25.

(2) - غير أن هناك جملة من الاعتبارات التي تحول دون أن تتحقق الغاية من النزع الكامل والشامل للسلاح وعلى رأسها السلاح النووي أبرزها: التأثيرات القومية والاعتبارات السيادية على سلوكيات الدول اتجاه اشكاليات الالتزام واتفاقات نزع السلاح والرقابة على التسلح، ثم أيضاً صعوبة الاتفاق على معدلات مقبولة للنزع أو التخفيض على قوتها التسلحية والعائد بطبيعة الحال إلى غياب أو تذبذب الثقة المتبادلة بين الدول والتي تقف حجر عثرة في طريق حركة نزع الأسلحة، وتعود جذور التاريخية لانعدام الثقة إلى الصراع الأيديولوجي الذي أسهم في تنامي حدة التوتر بين الدول وبالأخص الدول الكبرى.

كما أن الحفاظ على الأمن القومي للدولة من بين العقبات التي تؤثر على حركة نزع السلاح على اعتبار أن أغلب الدول فاقدة للثقة في تدابير الأمن الجماعي، إضافة إلى ذلك فإن حجم المشاركة الدولية في الاتفاقات الناظمة لمجالات نزع التسلح والرقابة ومدى تأثير احجام القوى الكبرى عن العضوية من بين أحد العوامل المؤثرة على الشمولية الاتفاقية، كما أن العوامل الدعائية تلعب دوراً سلبياً بكمكان في إثارة الشكوك حول المغزى من تقديم الدولة لمقترحات ما تصب في خانة نزع السلاح والتدابير الرقابية.

- د/ مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق-ص ص 216، 219.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

مرحلة قد تسبق الأخرى ومن هذا المنطلق عمل المجتمع الدولي على تجسيدها على أرض الواقع تبعاً.

تعد مرحلة عدم انتشار الأسلحة النووية المرحلة الأولى التي أعقبت ظهور هذا السلاح، حيث سعى المجتمع الدولي عن طريق الاتفاقات الدولية لوقف أطوار السباق التسلحي⁽¹⁾، وقصر تواجد ذات السلاح على الدولة المالكة سلفاً وذلك وقف التزامات صاغت ذات الاتفاقية، حيث طالبت الدول المالكة بجملة من التدابير الواجب إعمالها بالمقارنة والدول وغير الحائزة للأسلحة النووية يضمن بقاء الحال على ما هو عليه تمهيداً للمرحلة الموالية (المطلب الأول).

إن من بين التحفيزات التي أوردتها اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، هو تمكين الدول من غير الدول النووية من أن تستفيد من التطبيقات السلمية للطاقة النووية، في إطار ما يعرف بنقل التكنولوجيا النووية الأمر الذي يستدعي جملة من التدابير يستوجب على المجتمع الدولي استيفائها، بالأخص خلال عملية تصدير المواد النووية والمعايير الواجب توفرها قبل وبعد وأثناء العملية، بما يخدم السلامة والأمان النووي ويضمن التعامل السليم في حال وقع طارئ نووي، دون إغفال الإجراء الرئيسي الذي من شأنه

(1) – يقصد بسباق التسلحي في ذلك الموقف القائم والمتضمن وحدتين دوليتين أو أكثر في حالة من العداء، الأمر الذي يحفظ كل طرف بأحقية في أن يزيد أو يحسن من مستويات تسلحه بمعدل سريع ناضماً بذلك أوضاعه العسكرية، وهذا بالنظر إلى السلوك السياسي والعسكري السابق أو الراهن أو المتوقع للأطراف الأخرى، فسباق التسلحي إذن ينصرف إلى أربعة أبعاد رئيسية يلزم توافرها جميعاً حتى نكون أمام سباق تسلحي هي على التوالي: وجود وحدتين أو دولتين تدخلان في علاقة عدائية، قيام الوحدتين أو الدولتين بتنظيم قواته المسلحة بهدف تحسين فعالية قواته في القتال مع قوات الآخر أو لردعه، كما أن السباق التسلحي يشمل التنافس حول كمية القوة المسلحة التي تشمل الأسلحة وكذا القوة البشرية إضافة إلى نوعية الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، مع ضرورة توفر شرط التزايد السريع والمضطرد في كميات الأسلحة من حيث الكم والنوع.

حيث أن زيادة الدولة لإنفاقها العسكري أو تحسين مستوى قواتها المسلحة هو في حد ذاته أحد أشكال التعبير عن السياسة الخارجية، من حيث سعى الدولة لتحقيق الأمن في مواجهة الدول المعادية أو المنافسة لها، كما أن قرار الدولة المعادية بدورها الرامي إلى زيادة إنفاقها العسكري أو تحسين مستوى قواتها المسلحة هو أيضاً تعبير عن الظاهرة ذاتها، بيد أنه ما أن تتطور عملية السباق التسلحي حتى يكتسب هذا السباق طبيعة خاصة بحيث يصبح سلوك كل دولة طبيعياً ذوا صبغة اعتيادية، تعتمد فيها الدولة على تخصيص مبالغ ضخمة للإنفاق العسكري والتسلحي.

– د/ محمد عبد العظيم الشيمي: السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، دار المكتب العربي للمعارف للنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهرة مصر، 2014–ص ص 270، 271.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

الحفاظ على الوضع القائم ثابت على ما هو عليه ألا وهو حصر مجموعة الدول الموردة للمواد النووية وفق نظم اتفاقية تكفل ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجهود الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية على الصعيد الدولي.

يمكن تلافي الفشل في عملية التصدي للخطر النووي بالعمل على تعزيز ما هو موجود من التزامات تعاقدية خصوصاً تلك التي تسعى إلى إزالة الأسلحة النووية، علماً أن العالم يتعامل وطائفتين من الدول منها من تمتلك منظومة تسليح نووية، وأخرى تفتقر إلى تلك القدرة الشيء الذي خلق نوعاً من لا استقرار، في جو تكالبت فيه الدول لامتلاك مثل تلك التكنولوجيا، لذا كان لزاماً على المجتمع الدولي في سعيه الحثيث والمتواصل بغرض تأمين السبيل الصحيح لعملية نزع الأسلحة النووية بشكل نهائي وكامل.

اعتماد تدابير لأجل تحقيق تلك الغاية في منع انتشار الأسلحة النووية كمرحلة أولية، جاءت مؤكدة على واجب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والذي يقع على عاتق كلا الطائفتين من الدول الحائزة وغير الحائزة على الأسلحة النووية مسؤولية التصرف وفقاً لمبادئ الميثاق الأممي (UN) وعدم الخروج عنها⁽¹⁾، وأهم تلك الالتزامات الواقعة على عاتق الدول المالكة للتكنولوجيا النووية هو الحفاظ عليها وعدم نقلها للدول غير الحائزة لها، سواء أكان هذا النقل في شقه النظري كان نقل التكنولوجيا النووية مما يمنح الدول القدرة على السيطرة على تلك القدرة كما تتجنب الدول النووية أي نقل من شأنه أن يغير ملكية الأسلحة النووية ويجعل في متناول دولاً لم تكن قبلاً من الدول النووية (الفرع الأول).

(1) - نجد أن الميثاق الأممي قد جعل من السلم والأمن الدوليين من بين أهم المقاصد الرئيسية التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيقها، متخذة بذلك ما تراه مناسباً من تدابير مشتركة فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين والعمل على إزالتها، علماً ونص المادة "1/01"، الخاصة بمقاصد هيئة الأمم المتحدة المدرجة ضمن الفصل الأول من الميثاق المعنون بمقاصد الهيئة ومبادئها.

- ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

اعتبرت الاتفاقية الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾ أن التزام الدول المالكة للأسلحة النووية، بعدم نقل كل من التكنولوجيا المتصلة بالأسلحة النووية أو الأسلحة النووية يعد جوهر الالتزام، إلا أن هذا الالتزام لم يأتي بشكل يحصره في نطاق الدول النووية فقط بل طال أثره الدول غير النووية جاعلاً منها طرفاً في الالتزام وفق تعهد يضمن عدم امتلاكها مستقبلاً لأي سلاح نووي أو أي سيطرة على التكنولوجيا النووية مما يؤهلها لأن تصبح في مصاف الدول النووية، إلا أن هذا التعهد يصاحبه استفادة الدول الأطراف من غير الدول النووية من التطبيقات السلمية للطاقة النووية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ضمان التزام الدول المالكة للقدرة النووية من عدم نقلها خارج حدود سلطتها.

ترتكز فكرة الالتزام هنا وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT⁽²⁾، أساساً في ضمان عدم نقل تكنولوجيا التحكم في الطاقة النووية، من طرف الدول المالكة إلى الدول الطامحة إلى امتلاك تلك القدرة⁽³⁾، مدركين بذلك أن في انتشار مثل تلك التكنولوجيا قد يؤدي بشكل حتمي إلى نشوب حرب نووية، وهذا ما يسعى المجتمع الدولي إلى تفاديه ضماناً لعدم وقوع مثل تلك الكوارث لذا كان لزاماً عليها ضمان عدم انتشارها،

(1) - تعد معاهدة حظر الانتشار النووي Non-Proliferation Treaty NPT التي تم التوصل إليها مع نهاية الستينيات القرن الماضي، والتي شكلت نقطة فارقة في تاريخ الجهود الدولية التي بذلت لمكافحة الانتشار النووي واحتواء مضاعفاته على السلم والأمن الدوليين، وما يستوجب الملاحظة هو أن المباحثات الدولية الرامية إلى حظر انتشار الأسلحة النووية على مستوى العالمي الشامل، مع التحضير لترتيبات للرقابة والتحقق تتحمل فيه الأمم المتحدة المسؤولية الأساسية عن تنفيذها وعن معاقبة الانتهاكات التي قد تشكل إخلالاً بها أو خروجاً عن ما تضمنته من تعهدات والتزامات، هذه المباحثات استغرقت حوالي عشرة سنوات كاملة حتى أمكن في الختام التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في شكلها النهائي عام 1968 وحلت حيز النفاذ شهر مارس من عام 1970، ويعد التوقيع على نصوص المعاهدة بمثابة إنجاز للمجتمع الدولي عن طريق هيئة الأمم المتحدة في مجال الرقابة على التسلح النووي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

- د/اسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2004 - ص 374.

(2) - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373 (الدورة 22) المؤرخ في 12 حزيران/يونيه 1968، وجري توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في 01 تموز/يوليه 1968.

- http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94

(3) - د/سما سلطان الشاوي: استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014 - ص 142.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

وأول التزام يقع على عاتق الدولة المالكة لتلك التكنولوجيا والحائزة على الأسلحة النووية، بأن لا تسهم من قريب أو من بعيد في انتشار مثل تلك الأسلحة أو تكنولوجيايتها التي تخول الدول التحكم في عملية تصنيع الأسلحة النووية (أولاً).

غير أن هذا الالتزام لا يقع على عاتق الدول المتقدمة تكنولوجياً فقط بأن لا تعتمد إلى الإسهام في انتشار هذه الأسلحة بين الدول أو التكنولوجيا التي تسمح بامتلاكها لها، بل يمتد أثره إلى الدول غير النووية التي تتعهد بدورها على أن لا تسعى إلى امتلاك تلك التكنولوجيا التسلحية، هذا النوع من الالتزام المتبادل يمكن أن يحمل في طياته آثار سلبية على الدول غير النووية، كما يعد مهدد لمبدأ توازن القوى في غياب حل نهائي لمسألة نزع التسلح وبأخص السلاح النووي، مما يدفعنا إلى التساؤل حول إعمال فكرة عدم الانتشار هل جاءت في صورتها المطلقة أم صيغت لها بعض الاستثناءات، أو بالأحرى هل كل التكنولوجيا النووية بشكل عام مألها الحصر ثم الزوال، وفق ما نصت عليه المعاهدة أم توجد مجالات استثنيتها الاتفاقية من الحظر، تضمن بموجبها عدم تأويل نصوصها بما يتعارض وتلك الاستثناءات خدمة لمقاصدها، وضبطاً لمفهوم نقل التكنولوجيا وما يثيره من تساؤلات حول طبيعة ذلك النقل (ثانياً).

أولاً: التأكد من عدم تسرب تكنولوجيا التسلح النووي لدول غير حائزة لتلك القدرة.

جاءت معاهدة حظر انتشار أسلحة النووية NPT بالتزامات تقع على عاتق مجموعة الدول، التي تحتكر التكنولوجيا النووية والتي تعد أيضاً جزءاً لا يتجزأ من ترسانتها التسلحية⁽¹⁾، ذلك الالتزام يقضي بعدم نقل وبصورة مباشرة أو غير مباشرة من

(1) - تشمل الترسانة النووية على الأنواع التالية من الأسلحة هي القنبلة الذرية، والقنبلة الهيدروجينية والقنبلة والكوبالتية والقنبلة النيوترونية، وتعد هذه الأخيرة أي القنبلة النيوترونية التي يرجع ظهورها إلى عام 1958 حينما أعرب أوبنهايمر الملقب بأبو القنبلة النووية، في رغبته بعث عملية أسماه تنظيف الأسلحة النووية عن طريق تقليل التلوث الإشعاعي الذي يعد أحد نواتج الانفجار الذري، وخلال تنفيذ هذه المهمة تكمن سام كوهين من التوصل إلى اختراع القنبلة الذرية النظيفة أو ما تعرف بالقنبلة النيوترونية.

وقد أطلق عليها ذات الاسم في كونها تستهدف الكائنات الحية إذ تتسبب في قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية في محيط الانفجار، وهذا نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيوترونات ذات السرعة العالية ويتم انبعاثها النيوترونات من القنبلة مرتبطة وقلة موجات الضغط والموجة الحرارية، ومن هذا يتضح أن الفكرة العامة للقنبلة النيوترونية تحقق الهدف الرئيسي منها، عن طريق إبادة القوة البشرية للدعو مع الابقاء على=

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

مكان إلى مكان تلك التكنولوجيا ذات الطابع التسلحي، وفي هذا السياق ودون الخروج عن نص المادة الأولى من ذات المعاهدة التي لم تقف عند هذا الحد بل حملت الدول النووية تعهداً، فحواه الكف وبشكل نهائي عن أي تصرف من شأنه أن يساعد الدول غير حائزة على تلك التكنولوجيا من اكتسابها، عن طريق المساعدة المباشر على صناعة تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة ذات الطابع النووي، كما يطال الحظر أي مصدر للمادة الانشطارية أو المعدات والمواد المصممة خصيصاً أو المعدة لتصنيع أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، أو بصورة غير مباشرة بتحفيزها أو تشجيعها على ذلك أو القيام بتسهيل عملية اقتنائها لتلك التكنولوجيا التسلحية مما يمهّد لها الطريق لاكتساب القدرة على التحكم بتلك التكنولوجيا التدميرية، مما يزيد من نسب التهديد للسلم والأمن الدوليين بنشوب حربٍ نووية⁽¹⁾.

= المنشآت الحيوية والمباني وباقي الأغراض سليمة من الضرر، مما يفسر نطاق استخدام هذا النوع من القنابل في المعارك التي تطلق بواسطة صواريخ طراز لانز أو قذائف المدفعية ضد الأهداف العسكرية على مسافة 25 إلى 75 ميل.

– د/ محمود خيرى ينونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 1971-صص 13، 15.

– د/ لواء. حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب النووي لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية مصر، 2007-صص 74، 80.

– د/ محمد جمال مظلوم، د/ ممدوح حامد عطية: الصراع النووي في قارة آسيا، مكتبة الأكاديمية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2010-صص 19، 21.

(1) – الأمر الذي يمكن ملاحظته في أغلب نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أنها تقتصر إلى جوانب هامة تم إغفالها خصوصاً في نص المادتين الأولى والثانية، التي أغفلت ذكر بعض الألفاظ التقنية ذات الصلة الوطيدة والمباشرة في امتلاك الدول القدرة النووية، أولها لفظ التكنولوجيا النووية الذي غاب ذكره في المواد سالفة الذكر على الرغم من أنه الأساس في كل نشاط نووي، زد على ذلك فإن فرضية السيطرة على الأسلحة النووية بطبيعة الحال من جانب الدول، تقتضي وجب أن تتمكن من السيطرة على وسائل الإيصال والتي نعني بها القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية إلى أهدافها والمصممة خصيصاً لهذا الاستعمال.

– القرار رقم 1540 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4956، المعقودة في 28 أبريل 2004، هيئة الأمم المتحدة-صص 01.

– <http://www.un.org/arabic/sc/1540/>

– د/ محمود خيرى ينونه : القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، المرجع السابق-صص 134.

– د/ سما سلطان الشاوي : استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، المرجع السابق-صص 143.

ثانياً: التزام الدول المالكة بعدم نقل الأسلحة النووية لدول غير حائزة.

الملاحظ أن نص المادة الأولى من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية NPT أتت على ذكر كلمة النقل والتي جاءت في صورتين مباشرة وغير مباشرة⁽¹⁾، فإن أجزمتنا أن لفظ النقل غير المباشر يقصد به نقل التكنولوجيا في شقها النظري التجهيزي المحض، فإن النقل المباشر للأسلحة النووية أو حتى المواد المتفجرة ذات الطابع النووية، يقصد به نقل حيازة تلك المواد إلى مالك آخر غير مالكةا الأصلي.

بمعنى أن الأسلحة النووية أو حتى المواد المتفجرة ذات الطابع النووي تصبح تحت إدارة الدولة التي كانت لوقت قريب غير حائزة عليها، وهذا الأمر الذي لم تغفل عن ذكره الاتفاقية حيث نصت عليه كالتزام يقع على عاتق الدول المالكة للتكنولوجيا النووية يستوجب عدم خرقه، كونها من بين المسائل الجد خطيرة لما تحمله من خرق يطل صميم بنود الاتفاقية مهددة بقائها مثل هذه الأسلحة وانتشارها، وذلك بتمكين دولة غير حائزة على الأسلحة النووية من أن تمتلك مثل هذه القدرة في ظرفٍ وجيز متى تحقق وبشكل ملموس مساعدة الدول المالكة لها⁽²⁾.

مما يترتب عليه ازدياد في نسب التهديد للسلم والأمن الدوليين بصورة أكبر مما هو عليه، على أساس أن مسألة الانتشار في المجال النووي هو العامل الرئيسي في تحديد نسب التهديد، وعليه فلا يمكن أن تتحقق هذه الغاية إلا بالالتزام يقع على عاتق الدول الحائزة على التكنولوجيا النووية والقدرة التدميرية التي تصاحبها، التزاماً أخلاقياً قبل أن يكون قانونياً بعدم السماح بنقل تلك القدرة إلى الدول غير حائزة لها، وقد لقيت هذه

(1) - إذ تنص المادة الأولى على: "تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة تملك أسلحة نووية بألا تنتقل لأية جهة مستلمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نوع من الأسلحة النووي أو أية أجهزة نووية متفجرة أو أجهزة تحكم بمثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، وألا تساعد بأية طريقة من الطرق، أو تشجع أو تحرض أية دولة غير مالكة لأسلحة نووية على صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة أو أجهزة التحكم بمثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة أو حيازتها".

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT، المرجع السابق.

- http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94

- د/اسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المرجع السابق-ص 375.

(2) - د/محمود خيرى ينونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، المرجع السابق-ص 134.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

المسألة الاهتمام الكبير من طرف دول العالم بإضافة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية على حدٍ سواء (1).

على اعتبار أن الالتزام بعدم نقل التكنولوجيا النووية أمر نسبي لا يمكن التحكم به، والأمر في هذا عائد بالدرجة الأولى إلى نسبية المعاهدة كما لا يمكن إلزام غير الأطراف فيها، وإضافة إلى ذلك أشارت معاهدة عدم الانتشار النووي إلى وجوب بذل الجهد الكافي من أجل ضمان النقل المأمون لتلك المواد، وفق معايير السلامة الدولية التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا الدول الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية، مع السعي إلى منح معاهدة عدم الانتشار الصبغة الشمولية بتشجيع الدول غير العضوة من أن تصبح كذلك (2).

واضعين بذلك صوب أعينهم مسألة التقيد بالالتزامات الواردة في اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 (3)، وهذا ما تم الإشارة إليه في الرأي الاستشاري

(1) - تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA المحفل الحكومي الدولي الأول في العالم للتعاون العلمي والتقني في استعمال التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، وقد تم إنشاء الوكالة بوصفها منظمة مستقلة في إطار الأمم المتحدة عام 1957، وتقوم بتنفيذ برامج لتحقيق أكبر مساهمة مفيدة للتكنولوجيا النووية في المجتمع مع التحقق في الوقت ذاته من استخدامها في الأغراض السلمية، وتعمل الوكالة مع الدول الأعضاء فيها والبالغ عددها 151 دولة ومع شركاء متعددين على نطاق عالمي للنهوض باستعمال التكنولوجيا النووية في الأغراض المأمونة والمضمونة والسلمية، حيث تقوم الوكالة وفق برنامج أساسها التعاون التقني بمساهمة الدول الأعضاء عن طريق تبادل المعلومات العلمية والتقنية فيما بينها، حيث يشمل عمل الوكالة أيضاً إرساء إطار وتعزيز الجهود التعاونية لبناء وتدعيم نظام دولي لسلامة والأمن النوويين والتحقق من وفاء الدول بتعهداتها في مجال عدم انتشار.

ويتواجد مقر الوكالة في مركز فيينا الدولي في فيينا بالنمسا كما توجد مكاتب ارتباط تنفيذي ومكاتب إقليمية في جنيف بسويسرا وفي نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي تورنتو بكندا وفي طوكيو باليابان حيث تقوم الوكالة بإدارة أو دعم مراكز أبحاث ومختبرات علمية، في فيينا وسيبيرسدراف في النمسا، وفي موناكو، وفي ترييستي في إيطاليا، وتتمثل أمانة الوكالة الدولية في فريق متكون ممن 22000 فني متعددي الاختصاصات وموظفي دعم ينتمون إلى أكثر من 90 دولة، كما عدل نص اتفاقيتها في عامي 1963 و 1973.

-http://www.un.org/ar/conf/npt/2010/pdf/pk_npt_iaea_factsheet.pdf

(2) - إدارة شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، المجلد 29، نيويورك، 2004-ص 04.

(3) - وعلى الرغم من تجديد معاهدة عدم الانتشار للأسلحة النووية عام 1995 إلى مدة غير محدودة، إلا أن التطبيقات العملية قد حرمت على بعض الدول الصغيرة امتلاك هذه الأسلحة، مع احتكار الدول الكبرى لها كما أن استمرار التجارب النووية يدل على صعوبة تحقق الهدف المرجوة من المعاهدة، إضافة إلى احجام الدول المالكة للأسلحة النووية من الانضمام إلى المعاهدات التي تحظر التجار بالنووية، كما أن امتلاك بعض الدول الفقيرة مثل كل من الهند وباكستان على الأسلحة النووية.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بتاريخ 8 جويلية 1996، أين ذكرت في أنه "يوجد التزام للقيام بحسن نية بمفاوضات تقضي في النهاية إلى نزع السلاح النووي بجميع مظاهره وذلك بموجب سيطرة دولية صارمة وفعالة"⁽¹⁾، مما يعكس إيجاباً على أهداف اتفاقية حظر الانتشار الأسلحة النووية

= والملاحظ أن معاهدة عدم الانتشار النووي أدت إلى زيادة تعداد الأسلحة النووية لدى الدول المالكة لمثل هذه التكنولوجيا، معززة بذلك الانتشار الرأسي لمثل هذه الأسلحة دون الانتشار الأفقي الذي قد يمكن باقي الدول من امتلاك القدرة النووية في شقها التسليحي، حتى أن الدول النووية لم تحمل نفسها عناء التفاوض الجدي من أجل نزع أسلحتها النووية، فلو أخذنا مثلاً اتفاقية "سالت.1" Salt.1 لعام 1972 وكذا اتفاقية "سالت.2" Salt.2 لعام 1979 هذه المحادثات التي جمعت بين أكبر قوتين نوويتين واشنطن وموسكو، حول الصواريخ النووية العابرة للقارات لوجدنا أنها حافظت على الصواريخ التي نشرتها كلتي الدولتين والتي هي في مراحل الانتاج أثناء ابرام الاتفاقية، كما نصت اتفاقية سولت على امكانية استبدال الصواريخ النووية التي نشرت بعد عام 1964 بصواريخ أكثر حداثة بما في ذلك الصواريخ متعددة الرؤوس، إلا أن هذه الجهود قد أسهمت في عقد اتفاقية Start عام 1991 والتي تقضي باقتطاع من 20% - 30% من الترسانتين النوويتين هذه النسب لا يمكن أن تقارن والتعداد الاجمالي لترسانتهما.

– د/سهيل حسين الفتلاوي - د/غالب عواد حوامدة : القانون الدولي العام، الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها – الإقليم المنازعات الدولية – الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2009 – ص 60، 61.

– أ.د/غسان الجندي: الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2000 – ص 62، 63.

(1) – تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى إلى جميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً بأن تبدأ في مفاوضات متعددة الأطراف في عام 1998 تقضي إلى نزع الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة، كما تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة لدى انعقادها. وعلى هذا الأساس أصدرت المحكمة فتواها التي تنص الفقرة النهائية منها على ما يلي:

فإن المحكمة، تقرر الموافقة على طلب الفتوى، وترد على النحو التالي على مسألة التي طرحتها الجمعية العامة. (أ) – بالإجماع وبأغلبية 13 صوتاً مقابل صوت واحد أنه "لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو لا التقليدي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

(ب) – وبأغلبية 11 صوتاً مقابل 3 أصوات أنه "لا يوجد في القانون الدولي العرفي ولا التقليدي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بهذا المعنى".

(ج) – بالإجماع أن "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والذي لا يفي بجميع مقتضيات المادة 51 غير قانون".

(د) – بالإجماع أن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ينبغي أيضاً أن يكون متفقاً مع مقتضيات القانون الدولي الساري في النزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن الالتزامات المحددة التي تقتضي بها المعاهدة والتعهدات الأخرى التي تتناول صراحة الأسلحة النووية".

(هـ) – بأغلبية 7 أصوات مقابل 7 مع إدلاء الرئيس بصوته أنه "يستتبع مع مقتضيات السالفة الذكر أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض بصفة عامة مع قواعد القانون الدولي الساري في النزاع المسلح، وبخاصة مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإنه بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي، =

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

على المدى الطويل، مسهلاً بذلك مهمة فرض القيود على أي تكنولوجيا أو صناعة من شأنها أن تسهل على الدول غير الحائزة الوصول إلى امتلاك تلك القدرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

التأكد من عدم اكتساب الدول غير النووية لتلك القدرة في شقها التسلحي.

حملت معاهدة عدم الانتشار التزاماً تتعهد بموجبه الدول النووية بعدم نقل تلك التكنولوجيا التسلحية للدول غير حائزة، بغض النظر عن طبيعة ذلك النقل وصوره إن تجسد في شكله المادي كبيعها لتلك الأسلحة ولواحقها بحيث تنتقل حيازة تلك المواد إلى دولاً لم تكن مالكة لها سلفاً، أو أن يتجسد النقل في جانبه النظري عن طريق نقل دولة النووية ما لتلك التكنولوجيا لغيرها، مما يمكن هذه الأخيرة من اكتساب تلك القدرة والتحكم بها مما قد يسهل لها عملية تصنيع الأسلحة النووية.

لا يقع عبء الالتزام بما ورد من تعهدات الواردة بنصوص معاهدة عدم الانتشار على الدول النووية فقط، بل يمتد أثره أيضاً إلى الدول غير النووية إذ تتحمل هذه الدول بموجبها أن لا تسعى جاهدة في الحصول على مثل تلك التكنولوجيا التي قد تمكنها فيما بعد من صناعة الأسلحة النووية، وأن لا تسمح بإتيان أي تصرف من شأنه أن يسهم في امتلاكها له بشكل مباشر أو غير مباشر (أولاً).

= وإلى عناصر الحقائق المتاحة للمحكمة، فإنها لا يمكنها أن تخلص بصورة قاطعة إلى ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها هو أمر مشروع أو غير مشروع في أقصى ظروف الدفاع عن النفس، حيث يكون بقاء الدولة ذاته في خطر".

(و) – وبالإجماع أنه "ثمة التزام بالدخول بنية حسنة في مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، واختتام هذه المفاوضات".

– محكمة العدل الدولية: تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس/أوت 1995 - 31 يولييه/جويلية 1996، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 3 (A/51/4) الأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية – ص ص 43، 48.

– <https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/1995-1996-ar.pdf>

– الجمعية العامة: قرارها رقم 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، والقرار رقم 45/51 ميم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية.

– <http://www.un.org/ar/ga/52/res/res52038.htm>

(1) – د/سما سلطان الشاوي: استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، المرجع السابق – ص ص 144،

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

كما سعى واضعوا معاهدة عدم الانتشار جاهدين إلى ضمان بقاء الدول غير حائزة على تلك القدرة، بعيدة بما يكفي عن اكتسابها والسيطرة الفعلية على تفصيل التكنولوجيا النووية، بالنص على جملة من الالتزامات التي تقابلها بطبيعة الحال كم من الحقوق، يستوجب على الدول الأطراف النووية ضمان تجسيدها نظير التزام باقي الدول وارتضاها بالمعاهدة (ثانياً).

أولاً: تعهد الدول بحظر النووية بعدم اكتساب الأسلحة النووية.

صاغت المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار أسلحة النووية جملة من الالتزامات، جاءت على شكل تعهد يقع على عاتق الدول غير مالكة للتكنولوجيا النووية، يتمحور فحواه حول عدم السماح لأي ناقل من أن ينقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتلك الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إليها⁽¹⁾، مع بقائها بعيدة كل البعد عن كل ما من شأنه أن يمكنها من السيطرة على تلك التكنولوجيا التسلحية والتحكم فيها، أو يؤهلها لاكتساب القدرة على صناعة تلك الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة ذات الطابع النووية⁽²⁾، كما تمتنع عن انتهاج أي وسيلة قد تمكنها مستقبلاً من تحقيق ذلك الهدف كإقتناء أو قبول أي مساعدة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة بغرض تحقيق السيطرة على التكنولوجيا النووية، مما يمكنها صناعة تلك الأسلحة النووية أو التحكم في الأجهزة المتفجرة ذات الطابع النووي مما يؤهلها لأن تدرج في مصاف الدول النووية.

ثانياً: الضمانات الممنوحة للدول غير حائزة على التكنولوجيا النووية وفق نص اتفاقية الحد من الانتشار.

لم تأتي هذه الاتفاقية لتكرس الوضع القائم على أساس بقاء الحال على ما هو عليه بين طائفتين من الدول مالكة للقدرة النووية وأخرى تتطلع لأن تصبح كذلك، بل أيدت في

(1) - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق-ص12.

-http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94

(2) - د/محمود خيرى ينونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، المرجع السابق-ص134، 135.

- د/اسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المرجع السابق-ص375.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

ديباجتها المبدأ القاضي بأن تتاح هذه التكنولوجيا للأغراض السلمية لا غير، ولكافة الدول الأطراف في المعاهدة والمكفولة لكلا طائفتين الدول الحائزة وغير الحائزة على التكنولوجيا النووية⁽¹⁾، الأمر الذي يمكنها من الاستفادة من التطبيقات السلمية للتقنية النووية إذ يحق لجميع الدول الأطراف ذلك إعمالاً لمبدأ المشاركة⁽²⁾، وتبادل المعلومات العلمية تشجيعاً لفكرة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولضمان تجسيد هذه الغاية على صعيد التعاملات الدولية بين أطراف المعاهدة وخصوصاً الدول غير الحائزة للقدرة النووية، كان من الواجب عليها احترام الإجراءات التي يمكن تجسيدها وفق الأنماط التالية:

أ- إن كانت الغاية من هذه المعاهدة هو الحد من انتشار الأسلحة النووية على الصعيد الدولي، مما يقلل من نسب نشوب حرب نووية كما يستوجب تركيز أولويات واضعي هذه الاتفاقية، على ضمان عدم تمكن الدول غير الحائزة من امتلاك القدرة على تصنيع الأسلحة النووية، والعمل على حصر وجودها على الدول الحائزة فقط مما يترتب على

(1) - إن فكرة تشجيع استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية كان لها الدور الكبير في أن أغلب الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية، قد خطت خطوات نحو استعمال الطاقة النووية لتلك الأغراض السلمية والتي ساعدت على تسهيل عملية الالتزام بنصوص المعاهدة، وقد قدمت الدول المتقدمة النووية بشكل ثنائي ومتعدد الأطراف مساعدات مساندات تقنية وفنية من أجل تحقيق أهداف المادة الرابعة من اتفاقية عدم الانتشار، وفي هذا الصدد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية برنامجاً أطلق عليه اسم "الذرة من أجل السلام" بهدف تشجيع استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية.

حيث تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون النووي السلمي مع حوالي 100 دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار بشكل ثنائي ومتعدد وعن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شريطة أن يقيّد البرنامج النووي للدولة العضو وأهداف معاهدة عدم الانتشار بما يضمن التطبيق السليم لها بغرض الحد من حصول المخالفين على التكنولوجيا النووية، على أن يتوقف العضو عن استخدام المواد النووية التي تم الحصول عليها بشكل مخالف للالتزامات ونصوص المعاهدة مع الالتزام بإعادة تلك المواد للمورد الأصلي.

- أ.د/ سعد حقي توفيق: الاستراتيجية النووية يعد انتهاء الحرب الباردة، زهران للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان الأردن، 2008-ص ص 198، 199.

(2) - بعد ما أعلن أيزنهاور مشروع "الذرة من أجل السلام" في هيئة الأمم المتحدة عام 1953 مما جعل بعض المعلومات تنبش في جانبها النظرية، ذات العلاقة بتصميم مفاعلات توليد القوى وهي أساسية لتصميم المفاعلات العسكرية، إلا أن المساعدات اقتصر على منح الدول الكبرى النووية ما له علاقة والاستخدامات السلمية مع إرفاقها بقيود وضمانات كافية، بغرض منع تحويل تلك الاستخدامات للأغراض العسكرية بيعت على أساسها مفاعلات توليد القوى وفق اتفاقات جماعية ومشتركة، ترسم حدود التعاون وتجسيده بين الأطراف أما ما له علاقة بالجانب العسكرية سمحت بنشر المعلومات ذات العلاقة والوقاية من الأسلحة النووية.

- د/محمود خيرى ينونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، نفس المرجع-ص 33 ص، 34.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

كاهل الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، والتي هي طرف في المعاهدة التزام تتعهد بموجبه على ضمان بقائها بعيداً عن السباق التسلحي في شقه النووي، مقابل الاستفادة من مميزات الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق ما يعرف بنقل التكنولوجيا النووية في شقها السلمي، هذا التعهد الذي تسهر على ضمان احترامه الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽¹⁾.

بالتحقق من عملية الاستفادة السلمية من الطاقة النووية، وضمان عدم استغلالها لأغراض تخالف المقاصد المنصوص عليها، بموجب نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتم عن طريق التحري والتفتيش⁽²⁾، كضمانة الغرض منها التأكد من تنفيذ تلك الدول لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب نص هذه المعاهدة، في مقدمتها

(1) - د/معمّر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة)، دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة مصر، 2008-ص 236.

(2) - يعد برنامج التحقق الذي تقوم به الوكالة الدولية لطاقة الذرية IAEA ركناً أساسياً وكضمانة بغرض منها التأكد من استعمال المواد والمرافق النووية للأغراض السلمية فقط، والذي يعد بمثابة اللب للجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية، حيث نفذت الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدابير للرصد والتحقق، تم فيها غلق مرافق يونغبيون النووية ومرفق واحد في تايشون وقد توقفت هذه الأنشطة جزئياً وهذا بناءً على طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سبتمبر إلى أكتوبر، مما أسفر عن عدم دخول مفتشي الوكالة إلى مرافق يونغبيون وإزالة أختام الوكالة ومعدات المراقبة في المختبر الكيميائي الإشعاعي، وفي 14 أكتوبر استأنفت الوكالة أنشطتها للرصد والتحقق، لم تجد الوكالة ما يدل على أن هذه المرافق استأنفت العمل أثناء تلك الفترة، واعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار GC(52)/RES/14 بعنوان "تنفيذ اتفاق ضمانات معاهدة عدم الانتشار المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، وقد أيدّ القرار استمرار أنشطة الرصد والتحقق التي تقوم بها الوكالة في مرافق "يونغبيون النووية" على النحو المتفق عليه في المحادثات السداسية واعترف بأنشطة الوكالة فيما يتعلق بعملية التعطيل.

كما أكد القرار دور الوكالة الضروري في مجال التحقيق ودعا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال التام لأحكام معاهدة عدم الانتشار وفي خلال عام 2008، قدّم المدير العام أربعة تقارير إلى مجلس المحافظين بشأن تنفيذ اتفاق جمهورية إيران الإسلامية المتعلق بضمانات معاهدة عدم الانتشار وما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتمكنت الوكالة من التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلن عنها في إيران عام 2008 ونظراً لأن إيران لم تقدم المعلومات وتصاريح الدخول التي كان من شأنها السماح للوكالة بإحراز تقدم بشأن عدد من القضايا المعقدة المتصلة بأنشطة إيران النووية السابقة، وأن إيران لم تنفذ بروتوكولها الإضافي، ظلت الوكالة عاجزة عن استخلاص استنتاج بشأن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلن عنها في إيران. وبالمخالفة لقرارات مجلس الأمن، لم تعلق إيران أنشطتها المتصلة بتخصيب اليورانيوم وواصلت مشاريعها المتصلة بالماء الثقيل.

- مكتب شؤون نزع السلاح: الأمم المتحدة حولية نزع السلاح، المجلد 33، الجزء الثاني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 2008-ص ص 29، 30.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

الحرص على عدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية، إلى صناعة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة ذات الطابع النووي الأخرى، هذه الرقابة التي تطل عملية استخدام كافة الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، التي يجري إنتاجها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيسي، أو كانت موجود خارج ذلك المرفق وداخل إقليم الدولة ولايتها، أو التي تباشر تحت سلطتها ورقابتها في أماكن أخرى عملاً ونص المادة الثالثة في فقرتها الأولى من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾.

ب- كما سعت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية NPT عملاً نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفه الذكر، إلى إخضاع عملية نقل أو توفير أية خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو أي توفير للمعدات أو لمواد معدة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأي دولة طرف غير حائزة على الأسلحة النووية إلا بضمانات الهدف منها ضمان توجيه، واستخدام تلك الخامات والمواد الانشطارية الخاصة ذات الصبغة النووية للأغراض السلمية فقط⁽²⁾.

وللتأكد من ذلك تمنح إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة الرقابة التي تكفل بموجبه احترام تلك البنود، دون الإخلال وأحكام المادة الرابعة التي تحظر أي تأويل من شأنه أن يفسر بما يتعارض والحقوق المكتسبة والمملوكة للدول الأطراف في المعاهدة التي يحظر التصرف فيها، بغية تنمية البحث والإنتاج العلمي في مجال الاستخدامات

(1) - المعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق-ص12.

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94

(2) - الملاحظ هنا الجمود الذي طال نصوص المعاهدة بحيث أصبحت لا تواكب التطور الحاصل والأنشطة النووية المستحدثة، على غرار استخدام مادة اليورانيوم المنضب (المستنفذ) كسلاح فتاك على الرغم من عدم تضمينه في نصوص أحكام المعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي كان يمكن إدراجها عملاً لأحكام المادة الثامنة (08)، حيث حاولت اللجنة 24 إثبات أن مادة اليورانيوم المنضب سلاحاً مشعاً ذا غبار إشعاعي وليس ذوا انفجار نووي، وأثبتت التجارب العلمية أنه سلاح ذوا قوة تدميرية شديدة واختراق أشد بعد خلطه ببعض المعادن، غير أن المعاهدة نصت وفق أحكامها على المواد الانشطارية فقط ولم تأتي على ذكر اليورانيوم على أساس أن هذا الأخير ليس من النوع الذي ينشطر، لذا فهو لا يندرج ضمن الأسلحة المحرمة دولياً الأمر الذي يتطلب معه إعادة النظر في نصوص وأحكام المعاهدة بما يتماشى والتطور الحاصل في هذا المجال، بغرض درء أي نقص تشريعي يمكن أن يستغل بشكل سلبي لتبرير أي استخدام لأسلحة نووية أو مشعة في الظرف الحالي والمستقبلي.

- د/ سحر مصطفى حافظ - د/ لواء. ممدوح حامد عطية: المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2005-صص 332، 333.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

السلمية للطاقة النووية ⁽¹⁾، بعيداً عن كل تمييز من شأنه أن يفسر نص المادتين الأولى والثانية، بشكل قد يعرقل بعث مجالات التنمية التي حق إنساني غير قابل للتصرف، أو يؤثر سلباً على التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية في مجالاتها السلمية ⁽²⁾.

بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية التي تستخدم في تصنيع المواد النووية للأغراض السلمية، دون الخروج عن أحكام المادة الثالثة من معاهدة حظر الانتشار الأسلحة النووية وديباجتها، التي تؤكد المبدأ الرامي بأن تتاح التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وعوائدها لجميع الدول الأطراف، بما في ذلك المنتجات الفرعية التي قد تحصل عليها الدول الحائزة على القدرة النووية من جراء عملية تحديث التي تطل الأجهزة المتفجرة النووية ⁽³⁾.

⁽¹⁾ - وعلى الرغم من الصياغة الواضحة لنص المادة الرابعة غير أنها لم تمنح الحق للقيام بنشاطات أو إنشاء مرافق نووية معينة، كما أنها لا تتطلب نقل أي تكنولوجيا معينة بل أنه يتعين على مصدري الامدادات النووية أن لا يوافقوا على أي نقل للمواد النووية، ما لم يتأكدوا وبشكل قاطع بأن ذلك لن يسهم في الانتشار، كما أنه ليس لدى الدول المنتهكة للمعاهدة أي أساس للتأكيد على أن المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار تعطيها حصانة ضد إجراءات المتخذة ضد برنامجها النووي، كما قد أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية 22 اتفاقية تسمح بتصدير المفاعلات النووية واتفاقية منفصلة لتعاون مشابه عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما قدمت عام 2004 أكثر 20 مليون دولار لتحويل برنامج التعاون الفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الاعضاء من خلال التطبيقات النووية في ميادين مختلف كالطب والزراعة وإدارة المياه.

– أ.د/ سعد حقي توفيق : الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، المرجع السابق-ص 199.

⁽²⁾ - جاء نص المادة "1" ليعرف الحق في التنمية في أنه حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، بموجبه يحل لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

– إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعون وفق القرار رقم 128/41 الجلسة العامة رقم 97 بتاريخ 04 ديسمبر 1986 إذ قررت أن تعتمد الإعلان الخاص بالحق في التنمية، المرفق نصه بهذا القرار إذ تضطلع فيه على مقاصد الميثاق المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، كما نصت الفقرة الثانية من ديباجة القرار شمولية التنمية في كونها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، كما تشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية زد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– http://www.un.org/en/events/righttodevelopment/pdf/rtd_booklet_ar.pdf

⁽³⁾ - وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل لجنة نزع السلاح في دورته الموضوعية لعام 2007 بنيويورك بتاريخ 09 إلى 27 نيسان/أبريل 2007، في إطار المبادئ العامة التي يعتبر فيها الميثاق الدعامية الأساسية لصون السلم والأمن الدوليين، بغية تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، دون المساس بحقوق الدول الأطراف حيث نصت في:

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

ت- وبغرض تعميم الاستفادة من الامتيازات الواردة بالمعاهدة لجميع الأطراف بصفة عامة تطبيقاً لهذا المبدأ، أن تشترك الأعضاء في تبادل الممكن للمعلومات العلمية بغرض تعزيز وإنماء تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، ولتحقيق ذلك يستوجب على الأطراف عقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء أبرم بصورة ثنائية أو بالاشتراك ودول أخرى دون الخروج عن النظام الأساسي للوكالة الدولية، لتبدأ عملية التفاوض لذات الغرض في غضون 180 يوماً من نفاذ هذه المعاهدة المحدد بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام، دون أن تتجاوز الفترة المحددة سالفة الذكر بحيث تدخل تلك الاتفاقات حيز النفاذ في موعد لا يتعدى ثمانية عشر شهراً بعد موعد بدء التفاوض عملاً ونص المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾.

والملاحظ أن المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووي حصرت محل الحظر، في صنفين من المواد معينة بذاتها الأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي، وأي تصرف من قبل الدول المالكة وغير المالكة على حدٍ سوء من شأنه أن يغير من الخارطة النووية بالزيادة، قد قوبلا بنظام للرقابة يحول دون ذلك وفق اتفاقات تعقد والوكالة الدولية للطاقة الذرية تعرف باتفاقات الضمانات⁽²⁾، قصد الاضطلاع على حركة المواد الانشطارية والمعدات التي تدخل في التصنيع المواد

== المبدأ الخامس: مسألة نزع السلاح وعدم انتشار والحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ثلاث دعائم تركز عليها معاهدة عدم انتشار، كما أن مستقبل هذه المعاهدة يرتبط والامتثال التام لكل هدف من هذه الأهداف.

– المبدأ السابع: لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار للأسلحة النووية الحق غير قابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية، وإجراء البحوث عليها وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية بدون تمييز، وهذا عملاً لنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة.

(1) – معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الجمعية العامة، المرجع السابق-ص13.

–http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94

(2) – حرص ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وضع جملة من الضمانات بغرض تعزيز دورها الرقابي، من أجل ضمان عدم تحويل المواد النووية من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري وقد تطورت هذه الضمانات، بشكل مستمر لتواكب التطورات العلمية الحاصلة بغرض الوصول إلى وثيقة ضمانات شاملة يمكن إلحاقها ومعاهدة عدم الانتشار النووي، والتي تطبق على جل الدول الموقعة على المعاهدة باستثناء الدول النووية الخمس الكبرى، غير أن الاختصاصات التي ينبغي على الوكالة القيام بها وفق ما هو منصوص عليه في ميثاقها لا ترقى إلى حيز التنفيذ إلا على الدول غير النووية والتي لا تمتلك سلاحاً من هذا القبيل، أما تلك الدول التي تكتسب القدرة النووية التسلحية فلا تستطيع الوكالة أعمال اختصاصاتها الرقابية.

– د/ رانيه محمد طاهر: السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، دار المكتب العربي للمعارف، طبعة الأولى، 2014، القاهرة مصر-ص 33، 34.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

الانشطارية ذات الاستخدام المزدوج، بحيث تسهر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على ضمان عدم تحويلها من الاستخدام السلمي إلى الأغراض العسكري⁽¹⁾.

كما شجعت المعاهدة للدول الأطراف العمل على تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، قصد الاستفادة من تطبيقاتها بشكل منصف وعادل بين أطرافها بغض النظر إن كانت دولاً نووية أو لا، وأي استحداث خارج هذا المجال يصنف تحت طائلة الحظر، أو أي تصرف يفسر على أنه منح أو أخذ من جانبين لمواد ومعدات محل الحظر بثبوت عملية النقل والإشراف عليها أو تقديم المساعدة، التي من شأنها أن تمهد الطريق للدول غير نووية لتصبح قادرة على صناعة وتطوير مثل تلك التكنولوجيا التسلحية، بغض النظر عن أطراف ذلك الخرق والتزاماتهم أتجاه المعاهدة إذا يكفي أن يكون أحد أطراف الانتهاك طرفاً في المعاهدة.

كما أن حظر تقديم المساعدة على صناعة الأسلحة النووية يطال الدول غير مالكة لها، ولا يمتد أثر الحظر إلى الدول المالكة للأسلحة النووية وإن كانت أطراف في المعاهدة، كون النص جاء واضحاً وصريح في أن لا تساعد أو تشجع بأي طريقة كانت دولة غير حائزة على اكتساب القدرة على صناعة الأسلحة نووية، فلا يوجد ما يمنع في نص المعاهدة الدول النووية على تنسيق جهودها وتبادل الخبرات فيما بينها في ذات

(1) - ففي المؤتمر الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 2005 بغرض مراجعة اتفاقية حظر انتشار النووي، اقترح الدكتور محمد البرادعي بصفته المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية سبع ضوابط من أجل دعم وتقوية النظام الدولي لحظر الانتشار النووي، في -إعادة التأكيد الهدف من إزالة الأسلحة النووية -تقوية سلطة التحقق لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية -تأسيس نظام لضبط والتحكم في انشطار الأجزاء الحساسة من دورة الوقود النووي بشكل أفضل -تأمين وإحكام ضبط المواد النووية (تقوية ودعم الاتفاقية المعنية بالحماية المواد النووية، تقليص اليورانيوم عالي الخصيب في الاستخدامات المدنية) -إظهار الالتزام بنزع التسلح النووي - دعم وتقوية اتفاقية حظر انتشار النووي بشأن آلية الإذعان لإجراءات التفتيش مع معالجة المخاوف الأمنية الفعلية للدول.

الغرض منها تحكماً أضيق وضبطاً أحكم للعناصر الحساسة للانتشار النووي من دورة الوقود النووي، على الأخص الخصيب Enrichment وإعادة المعاملة Reprocessing في الوق الذي يتعين فيه تأكيد إمداد الوقود النووي للاستخدامات السلمية، وفي عام 2005 رفعت مجموعة من الخبراء Expert Group تعينت من قبل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرها بشأن المداخل الممكنة المتعددة الأطراف للأجزاء الحساسة للانتشار النووي، من دورة الوقود النووي.

- د/ ماهر عزيز: القوى النووية.. والتنمية المستدامة، المكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2014 ص 49، 50.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

المجال⁽¹⁾، حتى وإن كان لهذا القصور جانبه السلبي مؤداه استمرارية تطوير وتنقيح المنظومة التسلحية، إلا أن هذا الأمر ذوا جوانب ايجابية أيضاً قد تنعكس على المسائل المساعدة على تعزيز معايير وإجراءات الأمان والأمن النووي.

المطلب الثاني:

ضبط عمليات تصدير المواد النووية والعمل على تعزيز إجراءات الأمان.

يلعب التصدير الدور الرئيس في عملية انتشار الأسلحة النووية مما يقتضي العمل الجاد والفعال لإعمال إجراءات الرقابة وضبط تلك العملية، وهذا دون المساس بالحقوق المكتسبة لدول الأطراف في المعاهدة بغرض إنماء وتطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، على أساس أن التحكم في عملية التصدير وفق ضوابط دولية قد تشكل صمام أمان رئيسي من شأنه أن يضمن لمعاهدة حظر الانتشار الأسلحة النووية الاحترام والتجسيد.

لذلك كان من الضروري على الدول المصدرة للمواد النووية أن تعمل وبحرص على تطبيق تلك الضوابط، الخاصة بالتصدير بشكل فعال وشامل مما يحقق سيطرة كاملة ورقابة مستمر لحركة تلك المواد، كما يساعد على القضاء على عمليات التهريب والنقل العشوائي لمثل تلك المواد الخطرة، بأن أن يجعل وجهتها معلومة لدى الدول والمنظمات الدولية المتخصصة، كما يعمل على إظهار الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مشجعاً الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي في أن يصبحوا كذلك، مما ينعكس إيجاباً على جهود الصادرة عن مجلس الأمن في التعامل ومسائل المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية (الفرع الأول).

إن الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية يعد بمثابة امتياز ممنوح للدول الأطراف في اتفاقية حظر الانتشار، إلا أن هذا الامتياز يصاحبه التزام يقضي بالحفاظ على سلامة المنشآت النووية ذات النشاط السلمي، مما ينعكس إيجاباً على سلامة البيئة المحيطة بها، الأمر الذي يستدعي من الدولة صاحبة الولاية على تلك المنشآت تعزيز

(1) - د/ محمود خيرى ينونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، المرجع السابق-ص135.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

إجراءاتها المعتمدة، في التعامل وأي طارئ نووي مهما كانت طبيعته ودرجة خطورته وفق معايير دولية تضمن الأمان والسلامة النووية، كما يستوجب على الدولة اعتماد إطار قانونية للأمان والسلامة النووية، مستوحى من النظام المعتمد من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن تشريعاتها الوطنية (الفرع الثاني).

كما أن الاستفادة من استخدامات السلمية للطاقة النووية في إطار ما يعرف بنقل التكنولوجيا ليست بالأمر الجامد، إذ تقتضي العمل الدؤوب والمستمر من أجل تطوير آليات الاستخدام السلمي، بشكل يضمن السلامة والأمان للمحيط البشري ويعزز من استقرار العلاقات الودية بين دول الجوار، إذ يستوجب على الجماعة الدولية أن توفر الحماية اللازمة والكافية للمواد النووية، وفق تدابير فعالة لتكون حائلاً دون أي انتهاك قد يطلها وفق نظم اتفاقية توحد الجهود الرامية إلى حماية المنشآت النووية، وما تحويه من مواد سواء أكان ذلك أثناء الاستخدام أو التخزين، من أن تكون موضوعاً لتصرف إجرامي يسمح بحيازة تلك المواد بطرق غير مشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

معايير السلامة المعتمدة من قبل الدول أثناء عملية تصدير المواد النووية.

كما ذكرنا سالفاً فإن عملية التصدير تلعب الدور الرئيس في مسألة انتشار الأسلحة النووية من عدمه، لذا كان من الضروري على المجتمع الدولي القيام بالإجراءات المناسبة والملائمة، لضبط وضمان السيطرة على حركة تلك المواد، إذ تهدف تلك الإجراءات إلى الحد وبشكل نهائي من النقل العشوائي للمواد النووية، لتصبح بذلك أكثر تنظيمها بشكل يسمح بمعرفة وجهة ومقصد تلك المواد، لأن الحد من تنقلها يعد بطبيعة الحال خرقاً لحق مكفول بموجب معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، التي تمنح للدول غير الحائزة وطرف في المعاهدة الحق في الاستفادة من التكنولوجيا النووية في صورها السلمية ودون الخروج عن ذلك الإطار (أولاً).

حيث عمد المجتمع الدولي إلى حصر مجموع الدول الموردة للمواد النووية، كإجراء يسمح بالاطلاع الكافي على حركة المواد النووية إلا أن هذا الإجراء لا يمكن له

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

أن يفي بالغرض المطلوب منه، دونما اشراك لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في هذه العملية، لما له من سلطات بموجب نصوص الميثاق تمكنه من حمل الدول على الالتزام بها على الصعيدين الدولي والوطني (ثانياً).

أولاً: حصر مجموعة الدول الموردة للمواد النووية.

تعد عملية وضع قائمة خاصة بالدول التي تملك القدرة على توريد المواد النووية، ذات أهمية بالغة بـمكان لما تحقـقه من تفادي حدوث مزيداً من الانتشار للأسلحة النووية على الصعيد الدولي، خصوصاً لدى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار⁽¹⁾، زد على ذلك فهي تسهل عملية رصد ومعرفة حركة تلك المواد والمعدات ووجهتها مانعاً بذلك الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيات⁽²⁾، كما يساعد على تقليل من احتمالية اكتساب أو السيطرة على تلك القدرة من جانب الدول غير حائزة، جاعلاً من مهمة الرقابة المخولة للهيئات الدولية مجسدة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر سلاسة وبساطة مما هو متوقع، مما يساعد

(1) - قائمة مجموعة الدول موردي المواد النووية هم: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، استونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبورغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، حيث أيدت بعض مقترحات تلك التوجهات منها مذكرة زنجر Zangger لعام 1973 التي شجعت عملية حصر الدول المصدرة لتلك التكنولوجيا في مجموعة واحدة، الذي ينعكس على التعاملات الدولية في تلك المجالات خصوصاً والدول التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، وما للوكالة الدولية للطاقة الذرية من سلطات الرقابة.

- د/ ثقل سعد العجمي: سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع الإشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية)، مجلة الحقوق (فصلية علمية محكمة)، تصدر عن مجلس النشر العلمي، العدد الثاني، جامعة الكويت، يونيو 2005-ص179.

- مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2003، المسائل المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، منشورات الأمم المتحدة، المجلد 28، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 2003-ص54.

- مكتب شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، المجلد 33، الجزء الثاني نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 2008-ص36.

(2) - القرار رقم 1540، الصادر عن مجلس الأمن: المرجع السابق-ص02.

- <http://www.un.org/arabic/sc/1540/>

- إدارة شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، طبعة الخاصة بالذكرى السنوية الثلاثين المجلد 30، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 2005-ص15.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

على تركيز الجهود الدولية نحو رفع مستوى التعاون الدولي والارتقاء به إلى مصاف تسمح بتحقيق التنمية الدولية الشاملة.

لذا كان لزاماً العمل على صقل تلك الضوابط بشكل يمنحها فعالية أكثر، في معالجة المسائل المرتبطة بشكل وثيق والخروقات التي تطال البنود ذات الصلة والاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما يكفل التعامل الصحيح والسليم وتلك الخروقات دون المساس بالحقوق المكتسبة للدول الأطراف سائلة الذكر، ودون عرقلة سعي - مجموعة موردي المواد النووية- إلى منع انتشار الأسلحة النووية من خلال تطبيق ضوابط تصدير تطال المعدات والبرمجيات والتكنولوجيات النشاط النووي⁽¹⁾، وإبان مؤتمر لندن عام 1975 بحضور فرنسا التي لم تكن طرفاً في مذكرة رنجر ولا حتى في معاهدة عدم الانتشار، تم إثارة سبل أعمال القواعد ذات الصلة وسياسة التصدير التي ينبغي على الدول غير نووية الأطراف وغير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار،

(1) - تطبق ضوابط التصدير على المواد التالية:

- المواد النووية (اليورانيوم، الثوريوم، اليورانيوم أو البلوتونيوم المنخفض الإثراء، أو عالي الإثراء....)، - المواد غير النووية ذات العلاقة والنشاط النووي (الوقود النووي المشع، النبتونيوم 237،....)، - مجموعة الأجهزة ذات الصلة بفصل نظائر اليورانيوم والمعدات غير الأجهزة التحليلية المصممة أو المعدة خصيصاً لذلك (التي تحوى على العديد من والمعدات ذات العلاقة النشاط النووي،....)، - الأجهزة التحليلية ونظم مراقبة العمليات المستخدمة في إثراء اليورانيوم (كالمطبيقات الكتلية،....)، - مجموعة الأجهزة المستخدمة لفصل النظائر الأخرى (كالأجهزة التي تدخل في إنتاج الماء الثقيل،....)، - مجموعة الأجهزة والمعدات المستعملة في تحويل اليورانيوم والبلوتونيوم (نظم تحويل مركبات ركاز اليورانيوم إلى ثالث أكسيد اليورانيوم، أو نظم تحويل أكسيد اليورانيوم إلى سادس فلوريد اليورانيوم،....).

المفاعلات والمعدات النووية (المفاعلات والمعدات النووية)، - مجموعة الأجهزة المستعملة في صنع الوقود النووي (مجموعة الأجهزة والمعدات المستعملة في صنع مكونات الوقود)، - التكنولوجيا والمعدات المستعملة لإعادة المعالجة (مجموعة الأجهزة والمعدات المستعملة لإعادة معالجة مكونات الوقود المشعة)، - المعدات الصناعية والآلات المكنية (الآلات المكنية ووحدات التحكم في الآلات المكنية،....)، - معدات بناء نظم الانفجار - الانفجار إلى الداخل (معدات التجارب الهيدرودينامية،....)، - معدات أخرى (البوتقات، نظم مولدات النيوترونات، كاشفات الذبذبات،....).

- مراسلة مؤرخة في 01 حزيران/يونيه 2001 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتضمن الرد على طلب مجلس الأمن، في الفقرة 8 من القرار 1284 (1999) المتعلق باستئناف وتنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيات التي تنطبق عليها آلية التصدير والاستيراد المعتمدة بموجب قرار المجلس 1051 (1996).

-<http://daccess-dds->

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/074/02/PDF/N9607402.pdf?OpenElement

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

مراعاتها أثناء عملية الاستيراد وعلى رأسها عدم استغلال المواد المستوردة لأغراض التفجيرات النووية.

وبالموازاة لذلك تلتزم الدول المصدرة للمعدات النووية المتصل بالنشاط النووي إلى عدم توريد أية مواد أو معدات مما تشملها قائمة الحظر للدول غير نووية، ما لم تكن قبلت سلفاً بسلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة والإشراف على النشاط النووي داخل الدول الأطراف⁽¹⁾، دون إغفال الدور الرقابي للجنة الطاقة الذرية التابعة لهيئة الأمم المتحدة في هذا الجانب⁽²⁾، شريطة أن تمارس الوظيفة الرقابية دون أي إعاقة للتعاون الدولي في إنماء الاستخدامات السلمية للطاقة النووية⁽³⁾، في جو تسوده الشفافية والمساواة في تطبيق تلك الضوابط الخاصة بالتصدير، والعمل على مراجعة قائمة المواد النووية محل التصدير باستمرار مما يستوجب عقد اتفاق ضمانات والوكالة تماشياً والتقدم الذي تحرزه الدول في ميدان التكنولوجيا النووية⁽⁴⁾.

(1) - د/ ثقل سعد العجمي: سلمية الطاقة النووية، مجلة الحقوق، المرجع السابق-ص180.

(2) - لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة: التي يعود جذورها إلى عام 1945 خلال تصريح تروما "إننا نعتقد أن إنشاء لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن أصبح ضرورة لتحديد الوسائل الإيجابية، التي تضمن القضاء على فكرة استخدام الطاقة في المجال الصناعي ومن أجل إسعاد البشرية على أوسع نطاق"، وفي 24 يناير 1946 أصدرت الجمعية العامة في أثناء اجتماعها في لندن، قراراً بالإجماع يقضي بإنشاء لجنة لمعالجة الموضوعات الخاصة بالطاقة النووية وقد حدد هذا القرار مهام اللجنة.

إذ ذكر في نصه "تتابع اللجنة الدراسة والبحث والاستقصاء ثم تضع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات والبيانات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط، ووضع الضمانات الكافية عن طريق التفتيش أو أي طريقة أخرى، لحماية الدول المسالمة من التهديد باستخدام القوة أو الغزو.

- د/محمود خيرى ينونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، المرجع السابق-ص261، 264.

(3) - حيث أعربت حركة بلدان عدم الانحياز عن قلقها بشأن استخدام ضوابط التصدير بشكل يطل حقوق الدول الأعضاء غير حائزين على التكنولوجيا النووية، وألمحت إلى أنه يجري فرض قيود مفرطة على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا اللازمة لاستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية، داعية بذلك إلى إزالة أية قيود مفرطة تتعارض مع أحكام المعاهدة ومن شأنها أن تعرقل عملية الاستفادة من الاستخدامات السلمية لطاقة النووية من جانب الدول غير الحائزة، كما أعادت تأكيد موقفها القائل بأن أفضل وسيلة لمعالجة المخاوف المتصلة بالانتشار هي من خلال ترتيبات يتم التفاوض عليها بصورة متعددة الأطراف وتتسم بالصيغة العالمية والشمول وعدم التمييز.

- مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، المجلد 30، طبعة الذكرى السنوية الثلاثين، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 2008-صص15، 16.

(4) - مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، المرجع السابق-ص15.

ثانياً: دور مجلس الأمن في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية.

في هذا السياق عمل مجلس الأمن على تأكيد عزمه على اتخاذ كل التدابير اللازمة، والإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد موضوعه السلم والأمن الدوليان وفق ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق⁽¹⁾، وموضوع الأسلحة النووية يعد الآن من بين المواضيع الحساسة التي يهدد انتشارها على الساحة الدولية، الأمن والسلم الدوليين مما يفتح المجال واسعاً لمجلس الأمن للتدخل ومعالجة تلك المسألة وفق مبادئ الميثاق وإعمالاً له.

1. المعايير الدولية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

عمل مجلس الأمن على تركية التدابير الدولية الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث يؤكد أنه ينبغي ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، على أن لا تستغل ذات الأهداف الخاصة بالاستعمال السلمي كغطاء للانتشار خصوصاً، ونحن في زمن تعاضمت فيه التهديدات التي طالت وتطال الأمن والسلم الدوليين، مؤيداً بذلك الجهود الدولية المبذولة في ذات السياق وفق ترتيبات متعددة الأطراف التي تسهم في تحقيق تلك الغاية، مؤكداً تأييده للمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف وما تلعبه من دور في منع انتشار الأسلحة النووية، منوها بضرورة التزام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل تعزيزاً للاستقرار الدولي بعيداً عن كل ما قد يهدده في جوا خالي من كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع أنواعها⁽²⁾.

(1) – والواردة ضمن الفصل السابع من الميثاق والمعلقة بما يتخذه مجلس الأمن من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، حيث تمنح المادة 39 لمجلس الأمن القدرة على أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك وصياه أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه.
– ميثاق الأمم المتحدة: المرجع السابق.

– <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html>

(2) – القرار رقم 1540، الصادر عن مجلس الأمن: المرجع السابق – ص02.

– <http://www.un.org/arabic/sc/1540/>

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

وبالموازاة لذلك العمل على ضمان السير الحسن والمضطرد لعملية الاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون عقبات، الأمر الذي يتطلب التصدي لتحديات عدم الانتشار بتضافر الجهود على الصعيد الدولي، مع مواصلة الحوار مع البلدان غير المنضمة للمعاهدة لتصبح كذلك، مانعين الدول الضالعة في انتشار من الحصول على المواد ومعدات لصنع الأسلحة النووية⁽¹⁾، على أن يتم تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في صياغة تلك الضوابط اعملاً لما تنص عليه المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار⁽²⁾، وبغرض تحقيق ذلك ارتأى مجلس الأمن وبموجب المادة 29 من نظامه الداخلي⁽³⁾ إلى إنشاء لجنة تابعة له، والتي تتألف من جميع أعضاءه تتولى مهمة استقبال تقارير الدول حول أعمال بنود هذا القرار والإجراءات المتخذة الكفيلة بضمان نفاذه⁽⁴⁾.

2. المعايير الوطنية المكتملة لإجراء الحد من الانتشار الأسلحة النووية.

تعد مهمة حظر انتشار لا تقتصر على المجال الدولي فحسب، حيث أقر مجلس الأمن إلى وجود حاجة ماسة لتنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، بما يتفق والعمل الدولي بغرض إيجاد توافق دولي يساعد على التصدي للتهديدات الخطيرة التي تطل الأمن والسلم الدوليين، وذلك بتشجيع الدول الأعضاء على الالتزام الكامل بتعهداتهم الدولية في مجال نزع السلاح، وبتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، حيث يقر -مجلس الأمن- أنه لا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بتبني جميع الدول الأطراف نظاماً تشريعية أكثر فعالية.

تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة من أن تصنع أسلحة نووية أو وسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لاسيما في الأغراض الإرهابية أو تمكين تلك الفئات من الحصول على أسلحة نووية⁽⁵⁾، أو حتى الانخراط في

(1) - مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، لعام 2003، المرجع السابق-ص 54.

(2) - مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، 2004، المرجع السابق-ص 11.

(3) - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس المتعلق بمجلس الأمن، الجمعية العامة، المرجع السابق.

-<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

(4) - القرار رقم 1540، الصادر عن مجلس الأمن: المرجع السابق-ص 03، 04.

-<http://www.un.org/arabic/sc/1540/>

(5) - مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، لعام 2003، المرجع السابق-ص 55.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

مثل تلك الأنشطة أو الضلوع فيها كشريك أو تمويلها، كما يؤكد أيضاً على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير اللازمة والملائمة بغرض وضع ضوابط فعالة على الصعيد المحلي، تكفل منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها أو الاتجار بها كما تطال هذه الضوابط كل ما يتصل بتلك التكنولوجيا من مواد، ولتحقيق ذلك وجب على الدول احترام المعايير التالية:

- ضمان مواصلة تنفيذ التدابير الفعالة والملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها وهذا خلال مختلف مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها، مع العمل على توفير الحماية المادية لتلك المواد⁽¹⁾، ولا يتأتى ذلك إلا باعتماد الدولة المتلقية لها بنظام وطني فعال ووافٍ للأمن النووي⁽²⁾.

- التأكد من أن الضوابط الحدودية الموضوعة من قبل الدول تعمل بشكل فعال مع ضمان استمرار بذل الجهود قصد تطوير تلك القواعد القانونية، لتتمكن عن طريقها من الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروع لتلك المواد ومنعها، بوسائل تكفل التعاون الدولي في الحالات الحساسة والخطيرة دون الخروج عن تشريعاتها الوطنية، التي تتولاها سلطات دستورية داخل الدولة بما يضمن عدم مخالفة قواعد القانون الدولي⁽³⁾، أساسها التحلي بأكبر قدر من اليقظة لكفالة عدم مساهمة أي من صادراتها التي تحوى تكنولوجيا الإنتاج الأسلحة النووية في عملية الانتشار، مؤكدة على ضرورة التنبه لأجهزتها في كل من محطات المسافنة (النقل من سفينة إلى أخرى) لأية محاولة من جانب تلك الدول الغاية منها الحصول على مواد نووية، قاطعين بذلك الطريق لأي محاولة للعثور على ثغرات في النظام القانوني الدولي يؤثر سلباً في عدم الانتشار⁽⁴⁾.

- العمل على تطوير تلك الضوابط الوطنية وبشكل متواصل بغرض ضمان فعالية إجراءات الرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، مع

(1) - القرار رقم 1540، الصادر عن مجلس الأمن: المرجع السابق-ص03.

-<http://www.un.org/arabic/sc/1540/>

(2) - مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، لعام 2005، المرجع السابق-ص15.

(3) - القرار رقم 1540، الصادر عن مجلس الأمن: المرجع السابق-ص04.

-<http://www.un.org/arabic/sc/1540/>

(4) - مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، لعام 2003، المرجع السابق-ص54.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

ضبط الأموال المواجهة لضمان الخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر على أساس أنها من قبيل الأموال الموجهة لتمويل عمليات النقل ذات الصلة والانتشار، التي تواكب وسن عقوبات جنائية أو مدنية مناسبة لتعامل وكل انتهاك لمثل تلك القوانين والأنظمة ذات الصلة وعملية الرقابة على الصادرات⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

التزام الدول على ضمان السلامة والأمان في مباشرتها للأنشطة السلمية للطاقة النووية.

إذا أجزمنا أن مسألة ضمان الأمان والأمن النوويين هي في الحقيقة من اختصاص التشريعات الوطنية، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت السباقة في وضع الإطار الدولي لفكرة الأمان والأمن النوويين، كخطوة بناءة في عملية ضم الجهود وتعزيز النظم التي تشمل معايير وقواعد توجيهية ذات الطابع استشاري، في إطار اتفاقي دولي الغرض منه تقييم القدرات والهياكل الخاصة بالسلامة على المستوى الوطنية (أولاً).

إلا أن المشاريع الرامية لإنشاء نظاماً دولياً مهمته الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث النووية تكون فيها الوكالة هي المشرفة والوصية على تطبيق تلك الأهداف، لتطال بذلك سلطات الوكالة الدولية كافة المنشآت النووية، وكذا المصادر المشعة كالمواد مشعة قيد الاستعمال أو التخزين أو النقل وكذا النفايات المشعة وطرق التعامل معها، في إطار توحيد إجراءات ومعايير الأمان على الصعيد الدولي والتي يتم إعمالها وفق سبيل واحد أساسه المعاهدات الدولية، بغض النظر عن طبيعة تلك المعاهدات إن كانت ذات طابع شمولي أو مشترك (ثانياً).

(1) – القرار رقم 1540، الصادر عن مجلس الأمن: المرجع السابق ص ص 03، 04.

– <http://www.un.org/arabic/sc/1540/>

أولاً: الاتفاقيات الدولية الشاملة لتسيير الأمن للمواد النووية.

كانت ولا تزال معايير الأمان النووي الهاجس الأول والأخير للمجتمع الدولي كانت فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية الجهاز الفعال والنشط في صياغة معايير الأمان على الصعيد الدولي التي تسمح التعامل وتلك الهواجس⁽¹⁾، كما تشجع بموجبها الدول على انتهاج نمط معين للإدارة وتنظيم كل ما له علاقة بالأنشطة النووية وما يستخدم فيها من مواد مشعة، في إطار العمل المستمر والدؤوب لتكريس الأمان في المجال النووي.

والقائمة على أساس تشجيع تبادل المعلومات في مواضيع ذات الصلة، قصد تحسيد السلامة والأمن النووي في أقصى صورته مما يجعلها مستعدة للتعامل والظروف الطارئة بشكل سليم وفق نظم استجابة فورية، تحكمها اتفاقيات دولية تدار وفق مؤتمرات تعقد على مدار السنة بغرض تنمية الجهود الدولية، الرامية إلى تحسين معايير السلامة والأمان في المواقع التي تحوى مواد مشعة أو أنشطة نووية⁽²⁾، صاغت فيه المعاهدات كالعادة مختلف جوانب تلك المسائل الحساسة التي من شأن الحفاظ على تلك المواد والمرافق أثناء الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وما تحققه من حماية مادية لتلك المواد وما تمنح من إمكانية التبليغ المبكر في حالة وقوع حوادث نووية، من استجابة فورية تسمح للدول في التعاون والتكافل في تقديم المساعدات اللازمة لتخطى تلك الكارثة إذا ما وقعت، هذا ما سوف نتطرق له وفق العناصر التالية.

(1) - عملاً بنص المادة 03 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يخول للوكالة أن تضع أو تعتمد معايير للسلامة في المجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بهدف حماية الصحة والقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات...، وكل معايير الأمان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تعد وترجع وفقاً لعملية واحد الغرض منها التأكد من جودة التقنية لمعايير الأمان واتساقها، مجسدة بذلك كافة لأراء الدول الأعضاء بالتنسيق والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.

- لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (استعراض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2002-ص19.

(2) - إدارة شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، 2004، المرجع السابق-ص39.

1- اتفاقية الأمان النووية.

إيماننا من المجتمع الدولي في حق كافة الدول وعلى قدر المساواة في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، على نحو مأمون يكفل سلامة المحيط البيئي من الآثار السلبية لتلك المواد في حال ما إذا وقع حادث ما، بحيث يجعل من الدولة صاحبة الولاية على المنشآت النووية مسئولة على ضمان الأمان والسلامة فيها، بشكل متصل والمساعي الدولية في إطار التعاون الدولي لتعزيز إجراءات الأمان والتي تجسدت في اتفاقية الأمان النووية⁽¹⁾، تهتم اتفاقية الأمان النووي بالمنشآت النووية لدى الدول الأطراف متعاقد أي كل محطة أرضية مدنية للقوى النووية الخاضعة لسلطة الدولة⁽²⁾، وفق تدابير تنفيذية يتم إعمالها من جانب الأطراف المتعاقدة على مستوى تشريعاتها الوطنية، وما تقتضيه من خطوات ضرورية لتنفيذ تلك الالتزامات المنصوص عليها بموجب نصوص معاهدة الأمان النووي، ودون الخروج عن مقتضيات المادة الرابع من اتفاقية عدم الانتشار⁽³⁾.

(1) - اعتمدت اتفاقية الأمان النووية في 17 جوان 1994 من قبل مؤتمر دبلوماسي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة من 14 إلى 17 جوان 1994، حيث فتح باب التوقيع على الاتفاقية يوم 20 سبتمبر 1994 وهذا خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة، حيث يبدأ نفاذها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الموافقة لدى الوديع والمتمثل في المدير العام للوكالة، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مفاعلاتها في مرحلة حرجة، وقد بدا تاريخ نفاذ في أكتوبر 1996.

(2) - ويقصد بالمنشآت النووية عملاً ونص المادة الثانية "02" من الفصل الأول الخاص بالأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق فيما يخص اتفاقية الأمان النووية هي تلك المحطات الأرضية المدنية للقوى النووية، التي تخضع لولايتها بما في ذلك ما قد يوجد في نفس الموقع من مرافق لتخزين ومناولة ومعالجة المواد المشعة، ذات الصلة وتشغيل محطة القوى النووية، حيث لا يمكن أن تعتبر مثل هذه المحطة منشأة نووية في حالة ما لم تتوفر على جميع عناصر الوقود النووي أو سحب منها وبصورة دائمة وهذا من قلب المفاعل، والتي يتم تخزينها بأمان وفقاً لإجراءات متفق عليها تحت إشراف هيئة رقابية فيما يخص برنامج لوقف التشغيل بشكل نهائي.

(3) - التي تكفل إطار من التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع التركيز على بناء الثقة في مجال الأنشطة النووية السلمية، من خلال التدابير الشفافة المقررة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشجعة الدول الأطراف على اعتماد المبادئ المدرجة لدى الوكالة، الخاصة بقواعد الأمان وأمن المصادر المشعة على أساس أنه شرط أساسي لاستخدام الطاقة النووية لأغراض السلمية، وفق تشريعات وطنية تكفل فعالية اتجاه الضوابط المعتمد على البنود الحساسة النووية ذات الاستعمال المزدوج.

– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، لعام 2003، المرجع السابق-ص22.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

التي تبدأ منذ المراحل الأولى لبناء وتشديد المنشآت النووية من اختيار الموقع بموجب المادة 17 من اتفاقية الأمان النووية، وما يصاحبه من تقييم للعوامل المحيطة به لأجل التأكد من عدم تأثيرها على أمن المنشآت خلال فترة تشغيلها، مع ضمان استمرارية عمليات التقييم عند الضرورة بغرض التأكد من صلاحية المنشأة وقدرتها على الاستمرار، دون المخاطرة بسلامة أراضي الأطراف المتعاقدة والمجاورة للمنشآت التي راعت الدولة في تشييدها كافة مقاييس الأمان، أثناء التصميم وفق لنص المادة 18 وهذا بالاعتماد على تكنولوجيا أثبتت نجاحها إما عن طريق التجربة أو الاختبار، التي تكفل الحماية ضد المواد المشعة بغرض الحيلولة دون وقوع حوادث، أو التخفيف من عواقبها الإشعاعية إذا ما وقعت وفق إطار قانوني وطني يعزز إجراءات الأمان⁽¹⁾.

وهذا بعد الحصول طبعاً على رخصة لإنشاء وتشغيل مثل تلك المنشآت النووية تحت نظاماً للرقابة والتفتيش، تسهر على ضمانه هيئة رقابية وضعت بغرض التأكد من الالتزام باللوائح المعمول بها، تكون فيها المسؤولية على عاتق حامل الرخصة الذي يضمن سبل الأمان والسلامة في المنشأة النووية، بتوفير الموارد المالية الكافية والوافية لدعم إجراءات الأمان عملاً بنص المادة "11" من اتفاقية الأمان النووي، بالإضافة إلى تجنيد طاقات كافية من الموظفين المؤهلين بغرض كفالة الإدارة الآمنة والسليمة لتلك المنشآت طول فترة تشغيلها⁽²⁾.

(1) - يمكن أن نعتبر أن حادث تشيرنوبيل من بين الحوادث التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقية دولية تعنى بالأمان النووي، وتهدف إلى تحسين مستوى الأمان في جميع المحطات النووية في العالم وتعد اتفاقية الاعلان المبكر عن الحوادث النووية، وصغت من أجل التأكد من أن جميع الدول التي هي عرضة للتأثر تخبر بشكل سريع بأي حادث قد يقع مستقبلاً، من المصادر المحتملة لوقوع حوادث رئيسة لتحرر المادة المشعة هي محطات معالجة الوقود النووي وتجهيزات خزن المخلفات التابعة لها، وهذا بعد معالجة الوقود كيميائياً بوجه دفع المخلفات ذات الاشعاعات المرتفعة التي تحوي تقريباً كل نواتج الانشطار نحو خزانات خاصة، والتي تطلب تبريدها لإزالة الحرارة المتولدة نتيجة الاضمحلال الاشعاعي ومنع تراكم غاز الهيدروجين مما يجعلها عرضة للانفجار، فأى انقطاع في التبريد لساعات عدة أو في حالة وقوع حادث شديد مثل هزة أرضية أو أي اصطدام قد ولد انفجاراً قد يؤدي إلى وهن وضعف الخزانات الحاوية وتحرر نسبة من المخزون، ومثل هذه الحوادث المحتملة الوقوع ينبغي أن تشملها خطط الطوارئ لمحطات معالجة الوقود النووي وفق اتفاقية الأمان النووي.

- ALAN Martin. SAMUEL A. Harbison : An introduction to radiation protection, Publisher Springer US, 1996, P 352, 353.

(2) - عملاً ونص المادة 2/11 من اتفاقية الأمان النووي: المرجع السابق ص04، 05.

http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infocircs/Others/Arabic/infocirc449_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

والملاحظ أن هذه المعاهدة الخاصة بالأمان النووي تفتقر في نصوصها لإجراءات التعامل وعمليات النقل المأمون للمواد النووية، زيادة على ذلك عدم التطرق لكيفيات التعامل والوقود النووي في مختلف صورته والطرق الصحيحة للتخزين، عموماً ذات المعاهدة جاءت بصيغة تحفيزي للدول الأطراف الهدف منها ضمان الالتزام بما تضمنته من نصوص على أساس خلوها من جزاء نظير المخالفة، كما أن عمادها الاهتمام المشترك لكافة الأطراف فيها بما يكفل تطوير وتعزيز عمليات رفع مستويات الأمان لديها تجنباً للتلوث الإشعاعي⁽¹⁾، وذلك عن طريق تشجيع الاجتماعات التي تعقدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانتظام وبشكل دوري، والذي تعرض فيها تقارير الدول الأطراف مثبتة فيه احترامها لتلك البنود ضمن تشريعاتها الوطنية، كما تعقد أعمال تحضيرية واجتماعات تنظيمية للأطراف في الاتفاقية⁽²⁾.

ثانياً: الاتفاقيات المشتركة المعززة لمجال الأمان والسلامة النووي.

لا يوجد في اتفاقية الأمان النووية ما ينقص أو ينتقص من حق الدول بشكل فرادي أو جماعات في إبرام اتفاقات دولية مشتركة، في مواضيع ذات الصلة بالأمان في المجال النووي والإدارة السليمة والمأمونة لمختلف المواد التي تدخل في الاستخدامات أو التي استخدمت فعلاً للأغراض النووية⁽³⁾، كإدارة المأمونة والسليمة للوقود النووي

(1) - ويقصد بالتلوث Contamination هنا هو وجود مواد مشعة على سطح بكميات تتجاوز (0.4) باكريل/سم² لمصادر غاما وبيتا وألفا، المنخفضة السمية منفردة أو مجتمعة وعند تجاوز القيمة (0.04) باكريل/سم² لجميع مصادر ألفا الأخرى.

–الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تعليمات النقل الأمان للمواد المشعة، الفصل الأول، التعاريف وأحكام عامة – ص3.

http://www.iaea.org/inis/collection/NCLCollectionStore/_Public/39/008/39008898.pdf
(2) - حيث تم الإعداد للأعمال التحضيرية للاجتماع التنظيمي لاجتماع الاستعراض الثالث للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، الذي عقد في الفترة من 28 سبتمبر إلى 01 أكتوبر 2004، كما عقد مؤتمر الاستعراض الثالث في الفترة ما بين 11 إلى 22 أبريل 2005.

– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2006، المسائل المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، منشورات الأمم المتحدة، المجلد 28، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 2006 – ص 47.

(3) - اعتمدت اتفاقية الأمان النووي في 17 جوان 1994 من قبل مؤتمر دبلوماسي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فترة ما بين 14 إلى 17 جوان 1994، حيث فتح الباب للتوقيع على الاتفاقية يوم 20 سبتمبر من نفس السنة، وهذا خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبدأ نفاذها في=

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

المستهلك وكذا النفايات المشعة، بشكل دائم ومستمر مع ضمان مسايرة تلك الإجراءات والتدابير للتطورات النشاط النووي تكفل التعامل السليم معها⁽¹⁾.

جاءت فيه نصوص الاتفاقيات على شاكلة صكوك تحفيزية تشجع فيها الدول الأطراف على تقديم تقارير داخلية، تثبت عن طريقها التزامها بتنفيذ نصوص الاتفاقيات المشتركة، التي يتم مناقشتها وفق اجتماعات دورية تعقد بين الأطراف الغاية منها توحيد الجهود وضمان أن كل الدول الأطراف تحوز على استراتيجية فعالة وطويلة الأمد الغرض منها ضمان إدارة سليمة للوقود المستهلك وكذا النفايات المشعة، غير أن مثل تلك الاستراتيجية لا تتوفر إلا عند قلة قليلة من الدول، وعلى الرغم من أنه لم يحدث أن وقع حادث ما أثناء نقل الوقود المستهلك وسائر المواد المشعة، إلا أن المجتمع الدولي يبدي قلقه الكبير مما تنطوي عليه تلك العملية من أخطار.

وبالأخص أثناء النقل البحري لتلك المواد النووية حيث ساهمت ولا تزال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في وضع معايير دولية تكفل النقل المأمون لها عن طريق مجلس محافظي الوكالة الدولية، والذي يعمل وبشكل دوري على تنقيح اللائحة الخاصة بالنقل المأمون للمواد المشعة، بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء وبالإشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة، والتي نتج عنها تعديل لائحة النقل في عام 2003 ونشرت عام 2004 ذات العلاقة والنقل⁽²⁾ المواد المشعة على الصعيدين الوطني

=التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع (المدير العام للوكالة)، بما في ذلك وثائق سبع عشر دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مفاعلاتها في مرحلة حرجية.

-International Atomic Energy Agency: THE CONVENTION ON NUCLEAR SAFETY, (Unofficial Electronic Edition), infc/449, in 5 July 1994.

<http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infocircs/Others/inf449.shtml>

(1) - من بين أهم الاتفاقيات المشتركة التي تختص بتجسيد معايير الأمان على المواد النووية نجد اتفاقية التي تختص بالإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة في 18 نوفمبر 2001 بحيث عقد أول مؤتمر للأطراف المتعاقدة وهذا بغية استعراض الاتفاقية بفيينا بتاريخ نوفمبر 2003.

- مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، لعام 2003، المرجع السابق-ص47.

(2) - وهو جميع العمليات والظروف المرتبطة أو المساهمة بحركة المواد المشعة، ويشمل ذلك التصميم أو التغليف وصناعاته وصيانته وتصلبه، إضافة إلى تهيئة المواد المشعة أو الطرود وإرسالها وتحميلها وحملها وتخزينها في حالات العبور (الترانزيت) وإنزالها واستلامها لدى الوجهة النهائية، أما وسيلة النقل Conveyance فتتجسد إما في الطائرة أو مركبة تسير على الطرق أو السكك الحديدية، أو المركبات المائية أو=

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

والدولي⁽¹⁾، كما تم عرضها للتوقيع أيضاً عام 2005 بغرض تعزيز استقرار تلك المعايير، متيحاً بذلك المجال للدول الأعضاء للقيام بتنسيق لوائحها الوطنية بما يوافق والمعايير الدولية المنصوص عليها في اللائحة، الأمر الذي دفع إلى ازدياد الاهتمام بتلك المسائل الخاصة بالنقل المأمون من طرف الناقلين والمنظمات الدولية المعنية كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي وكذا الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية⁽²⁾.

الفرع الثالث:

مجال الحماية من إنتهاك التي تطل المواد المشعة بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

إن الاعتراف بحق الدول جماعة وفردى في العمل على تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، في إطار التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا كان من الضروري بمكان أن يوفر لتلك النشاطات الحماية اللازمة والكافية، الهدف منها ضمان السلامة والأمان للمحيط البشري، دون أي إحساس بوجود مهددات للأمن الوطني الذي يمتد أثره في الكثير من الأحيان إلى المجال الدولي نظراً لخطورة تلك المواد، وقدرتها تلويثها العالية على البيئة.

لذا يعد موضوع الحفاظ على سلامة المواد المشعة بما في ذلك المرفق النووية أمراً ضرورياً بمكان، وهذا كله خدمة للأمن والسلم الدوليين وتوطيداً للعلاقات الدولية القائمة على مبدأ حسن الجوار والتعاون، يستدعي تعزيز تلك حماية وفق تدابير قانونية فعالة تتلاءم وخصوصية تلك المواد، بحيث يكفل ذات النظام حصانتها من أي انتهاك قد

=سفينة أو مقطورة أو منطقة محددة من ظهر المركب المائي مخصص للتخزين، حيث نصت المادة الثانية على أن عملية النقل يستوجب أن تسري على شاكلة طرود، سواء أكان النقل داخل الدولة أو عبر حدودها.
– الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تعليمات النقل الأمن للمواد المشعة، المرجع السابق-ص ص 6، 7.

http://www.iaea.org/inis/collection/NCLCollectionStore/_Public/39/008/39008898.pdf

(1) – مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، 2004، المرجع السابق-ص 41.

(2) – مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، لعام 2005، المرجع السابق-ص 49.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

يطالها بغض النظر عن طبيعته، وفق نظم تكفل التدخل الفوري والسليم يضمن عدم تفاقم الأوضاع ويعالج تلك القائمة بشكل يحفظ البيئة الإنسانية من أي تغييرات سلبية (أولاً).

إن خصوصية المواد النووية وكذا مرافقها التي تدار فيها تلك المواد وحساسيتها يجعلها موضوعاً للحماية، وفي خضم الوضع الحالي الذي يسوده التهديد المستمر مما يزيد من نسب الانتهاك جاعلاً منها موضوعاً لتلك الجرائم، الأمر الذي يستدعي اعتماد تدابير من شأنها الكشف السريع عن مرتكبيها وتحويلهم للعدالة، فما هي مختلف الجوانب التي كفلتها معاهدة الحماية المادية للمواد النووية، بهدف الصون تلك المواد ومرافقها من أي انتهاك خصوصاً في ظل المهددات الحالية وعلى رأسها الإرهاب الدولي، واحتمالية حيازته على أسلحة نووية (ثانياً).

أولاً: مظاهر نظام الأمن النووي المتبعة لدى الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية.

إن المضي قدماً نحو تعزيز التعاون الدولي بغرض اعتماد تدابير أكثر نجاعة في التعامل وكافة المستجدات المؤثرة على تدابير الحماية المادية، دافعاً بالمجتمع الدولي إلى إعمال اتفاقية دولية⁽¹⁾ فحواها الحفاظ على أمن المواد النووية وسلامة مرافقها من أي اعتداء⁽²⁾، وفق أساليب تكفل الاستخدام الآمن للمواد النووية وسلامة تخزينها، إضافة إلى

(1) – International Atomic Energy Agency: CONVENTION ON THE PHYSICAL PROTECTION OF NUCLEAR MATERIAL, (with annexes). Adopted at Vienna on 26 October 1979 and opened for signature at Vienna and New York on 3 March 1980. –<https://www.iaea.org/sites/default/files/infocirc274r1m1.pdf>

(2) – يقصد بمصطلح المواد النووية، وفق لنص المادة "1" من اتفاقية الحماية المادية:

– والبلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز 80% من البلوتونيوم 238، اليورانيوم 233، و اليورانيوم المثرى بالنظير 235 أو النظير 233، أو اليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام، وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم.

– يقصد بعبارة "اليورانيوم المثرى بالنظير 235 أو النظير 233" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين إلى نظير 238 أكبر من نسبة النظير 235 إلى النظير 238 الموجود في الطبيعة.

– ويقصد بالنقل النووي الدولي وفق نص الاتفاقية هو نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة بدءاً بخروجها من مرافق للشاحن في تلك الدولة وانتهاء بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة.

– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق – ص 2.

–https://www.iaea.org/sites/default/files/infocirc274r1_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

ذلك العمل توفير سبل أكثر أمنناً من شأنها ضمان أمن وسلامة المواد النووية، وذلك أثناء مباشرة عملية النقل للمواد النووية وكذا تشغيل المرافق النووية ذات الاستخدامات السلمية لا غير⁽¹⁾.

تعد هذه الاتفاقية قائمة على أساس التعهدات الصادرة عن الأطراف بضمن توفير حماية مادية فعالة، ذات نطاق عالمي موضوعها المواد النووية ومرافقها المستخدمة في الأغراض السلمية لا غير، وذلك ضد الجرائم التي تطل تلك المواد والمرافق جاعلاً من الدول الأطراف ملزمة على اعتماد نظام للحماية، ضد عمليات السرقة أو أي شكل من أشكال الاستيلاء غير القانوني التي تطل المواد النووية، سواء كان ذلك أثناء استخدامها أو نقلها أو أثناء تخزينها باتخاذ التدابير السريعة والفعالة، بهدف تحديد مكان تواجد المواد النووية المفقودة أو المسروقة واسترجاعها بشكل فوري، على اعتبار أن الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرةً من مرحلة التشييد المرافق إلى تشغيلها، يستوجب على الدولة توفير الحماية لتلك المواد والمرافق معاً.

وفق نظام تشريعي ورقابي أكثر فعالية وصرامة تسهر على احترامه سلطة مختصة، ذات كفاءة واستقلالية عن الأجهزة الأخرى التابعة للدولة، في إطار خطة توضع بغرض التعامل والظروف الطارئة، بغرض التصدي لأي عمل إجرامي يمكن أن يطل تلك المرافق أو المواد النووية، ففي عصر الحالي تزايدت فيه نسب وقوع الأسلحة النووية في أيدي الجماعات الإرهابية، أو تمكنهم من الحصول على المعدات اللازمة التي

(1) - ويقصد "بالمرفق النووي" الوارد في الفقرة "د" المضافة بعد الفقرة "ج" من التعديل الذي طال اتفاقية الحماية للمواد النووية إلى اتفاقية الحماية للمواد النووية والمرافق النووية، إذ تنص أن "مرفق بما في ذلك ما يرتبط به من مبان ومعدات التي يتم فيها إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو تخزينها أو التخلص منها، بحيث يمكن إن لحق به ضرر أو تم العبث بها قد يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة".

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، فبتاريخ 8 جويلية 2005، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تعديل الاتفاقية بتوافق الآراء وبدأ نفاذ التعديل في 8 ماي 2016 وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

تسمح لهم بإنتاج أو استخدام مثل تلك المواد، كأسلحة ضد أهداف بشرية يصعب التعامل مع أثرها السلبية لمدى وأمد طويل⁽¹⁾.

يستوجب على المجتمع الدولي تبني سياسة تكفل نجاعة الإجراءات المعتمدة وسريتها⁽²⁾، مما يساعد الدولة على تقييم نسب التهديد مانحاً إياها القدرة على التعامل معه وفق قواعد قانونية وطنية تسنها الدول بما لا يخالف قواعد القانون الدولي المعتمدة في ذات المجال، والتي تطل المواد والمرافق النووية ذات الاستخدامات السلمية بالحماية

(1) - أصبح الإرهاب النووي يشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين بعد أن زادت احتمالية وقوع الأسلحة النووية وتكنولوجيا المواد النووية في يد الإرهابيين وهي في تزايد مستمر، مع إمكانية قيامهم بهجمات على مرافق نووية مما يمكنهم من الاستحواذ على مواد مشعة، لذا كان من الضروري تعزيز الحماية المادية للمواد والمرافق النووية بالإضافة إلى اتخاذ تدابير وطنية من شأنها توفير الحماية للمواد النووية ومرافقها، التي قد ينجم عن استخدام الإرهابيين لها إنتاج أسلحة إشعاعية بدائية، كما شدد مؤتمر نزع السلاح على ضرورة جعل المؤتمر أكثر تجاوباً في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

ولاسيما فيما يتعلق بالإرهاب وعلاقته وأسلحة الدمار الشامل كون مثل تلك المواد أصبح من السهل على المنظمات الإرهابية استعمالها، وسعياً من المجتمع الدولي لتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، التي صيغت في المرفق الصادر وقرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ في 09 ديسمبر 1994 الذي يدين جميع الأعمال الإرهابية وأساليبه، حيث أثمر بعقد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أخذت بالاعتبار مقاصد الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين.

لتكون دعامة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أساس أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن ينجر عنها أخطر العواقب التي تطل مقاصد الميثاق في تحقيق السلم والأمن الدوليين في انتظار نفاذها، نصت المادة "2" من الاتفاقية على أنه تعد جريمة يرتكبها كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز يؤهله لاستخدام المواد المشعة، أو باستخدام المرافق النووية أو إحداث أضرار بها مما تؤدي إلى تسرب المواد المشعة، ينجر عنها إزهاق أرواح أو تسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر ذي طال الممتلكات أو بالبيئة، أو أن يساهم بأي طريقة تمكن مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة سلفاً.

– United Nations: INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF ACTS OF NUCLEAR TERRORISM, united nations 2005.

– <https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-15.pdf>

– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، لعام 2003، المرجع السابق -ص ص50، 51.

– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، 2004، المرجع السابق -ص ص17، 18.

(2) - تنص المادة "1/6" من اتفاقية الحماية المادية على أن الدول الأطراف تتخذ التدابير الملائمة تتسق مع قوانينها الوطنية من أجل حماية سرية أية معلومات تتلقاها، مؤتمنة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية، وإذا قدمت دول أطراف إلى منظمات دولية أو إلى دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية معلومات، مؤتمنة إياها عليها لزم اتخاذ خطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات، ولا يجوز لأية دولة طرف تلقت طي الكتمان معلومات من دولة طرف أخرى أن تقدم هذه المعلومات إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة تلك الدولة الطرف الأخرى.

– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق -ص ص8.

– https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc274r1_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

غير أن الواقع كشف النقاب عن النشاط العسكري لتلك المرافق والمواد النووية، غير أن الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية، أفردت الحماية كقاعدة عامة للمرافق ذات الاستخدامات السلمية، مما يؤكد أن أحكام هذه الاتفاقية لا تطبق على المواد النووية المستخدمة أو المخزنة للأغراض العسكرية، زدّ على ذلك المرافق النووية التي تحتوي على تلك المواد وفق نص المادة الثانية في فقرتها الخامسة من اتفاقية الحماية⁽¹⁾.

إلا أن الاستثناء الذي يمكن أن يرد على تلك القاعدة وفق نصوص الاتفاقية، هو وجوب ضمان حماية مادية فعالة للمواد النووية والمرافق النووية ذات الطابع العسكري، وهذه المسؤولية بطبيعة الحال تقع على عاتق الدول الحائزة لتلك المواد والمالكة للمرافق النووية، على أساس أن تلك المواد والمرافق تنال وستظل تنال حماية مادية مشددة، وهذا إلى غاية تجسيد النزاع الكامل والشامل للأسلحة النووية، وما يرتبط بها من مرافق نووية مع توجيه نشاطها للأغراض السلمية فقط، كما أن أحكام هذه الاتفاقية لا تطل الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية إبان النزاعات المسلحة إذ تدار وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو تلك المهام التي تمارسها القوات المسلحة لدولة ما في إطار المهام الرسمية التي تخضع لقواعد القانون الدولي عملاً والمادة الثانية في فقرتها الرابعة (أ) و(ب)⁽²⁾ في إطار نظام الأمن الجماعي⁽³⁾.

(1) - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نفس المرجع ص 3.

-https://www.iaea.org/sites/default/files/infocirc274r1_ar.pdf

(2) - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نفس المرجع ص 3.

-https://www.iaea.org/sites/default/files/infocirc274r1_ar.pdf

(3) - ظهرت بوادر إعمال نظام الأمن الجماعي Collective Security إبان إدارة عصبة الأمم للعلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، بهدف ضمان عدم الاخلال بالأوضاع الدولية القائمة بصورة غير مشروعة وذلك من خلال انفاذ تدابير دولية جماعية كقوة رادعة ضد أعمال العدوان، ونظام الأمن الجماعي لا ينكر ولا يحاول أن يلغي التناقضات القائمة في مصالح الدول أو سياساتها، وإنما يستنكر العنف المسلح كأداة لحل النزاعات الدولية ويركز بدلاً من ذلك على الوسائل السلمية، فلا يمكن أن نتصور قيام نظام الأمن الجماعي بالاحتكام إلى القانون وأخلاقيات الدولية في ردع العدوان، إذ يستوجب أيضاً وضع أعمال العدوان في مواجهة قوى متفوقة من شأنها ردع تلك الأعمال حفاظاً على الأوضاع القائمة دون تغيير، ولأهمية التدبير الأمن الجماعي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تكررت تطبيقاته مع قيام الأمم المتحدة، حيث استند مجلس الأمن مسؤولية إقرار التدابير الدولية الجماعية التي يتعين تنفيذها في مواجهة العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي.

- د/ اسماعيل صبري مقلد : العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المرجع السابق ص ص 200، 201.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

ثانياً: طبيعة الانتهاكات التي تطل الحماية وفق الاتفاقية وسبل التعامل معها.

إن كانت الدولة ملتزمة بموجب نصوص اتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية التي هي طرفاً فيها، على توفير الحماية اللازمة لتلك العناصر وفق تشريعات داخلية جُذ صارمة تكفل ذلك، بغية التخلص من أي تهديد يمكن أن يطالها وفق أطر ممنهجة ذات تدرج يساير طبيعة التهديدات وكفاءة عالية في التعامل معها، تضمن به الدولة سلامة كل من المواد النووية والمرافق التي تدار فيها، والتي آتت الاتفاقية على ذكرها مع الحفاظ على استمرارية الاتصال بين الدول الأطراف في ذات المعاهدة، بحيث تجعل من أي انتهاك الذي يطال تلك العناصر بمثابة جريمة تستحق العقاب بموجب قوانينها الداخلية، هذه الجرائم التي تطل كل من المواد والمرافق النووية نظمت بموجب اتفاقية الحماية المادية في الصور الآتية.

1. الجرائم التي تطل المرافق النووية.

تطرقت معاهدة الحماية المادية للمواد النووية في فقرتها(هـ) من مادتها السابعة إلى حماية المرافق النووية، من أن تكون عرضة لأفعال الغرض منها التدخل يطال بالتغيير نظم سير تلك المرافق، الذي قد يهدف به صاحبه عن قصد إلى وفاة شخص أو إلحاق إصابات خطيرة به، أو إلحاق أضرار بالممتلكات أو إلى تلويث البيئة نتيجة التعرض للإشعاعات جراء إطلاق مواد مشعة⁽¹⁾، الهدف منها إجبار الأشخاص محل التهديد أو الاعتداء بغض النظر إن كان شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة، على القيام بفعل أو الامتناع عن فعله تحت طائلة التهديد دون إغفال عنصر المحاولة، وما يقابله من إجراءات ردعية على أساس أن المحاولة تعد خطوة ممهدة لارتكاب في مثل هذه الجرائم، ونظراً لخطورة وجسامة مثل هذه الجرائم وأثارها المدمر والمرتبطة وبشكل مباشرة وحساسية تلك المواد وخطورتها التي تقتضي الصرامة في كبح مثل تلك الجرائم.

(1) - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق-ص 9.

-https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc274r1_ar.pdf

2. الجرائم التي تطال المواد النووية.

نصت المادة السابعة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في فقرتها الأولى على الجرائم التي تطال تلك المواد، والتي ترتكب بغرض الاستيلاء أو استعمال غير المشروع أو نقل أو تغيير وجهة تلك المواد النووية بالقوة، والتصرف بها دون الحصول على إذن مسبق صادر عن سلطات الدولة المختصة مما يضيف عليها الصفة القانونية، مع وجود احتمالية أن تؤدي تلك التصرفات إلى وفاة شخص أو مجموعة أشخاص أو إصابتهم بشكل خطير، أو إلحاق الضرر بالممتلكات كما يمكن أن يطال الضرر المحيط البيئي بتلويثها (الفقرة أ)، وقد تتعدد الصور التي يمكن عن طريقها الاستيلاء على مثل تلك المواد إما عن طريق السرقة (الفقرة ب) أو باستعمال طرق من طرائق الاحتيال أو الاختلاس (الفقرة ج)، أو باستخدام القوة والعنف بغرض سلب تلك المواد ونقلها بطريقة غير مشروعة من أو إلى دولة أخرى (الفقرة د) ⁽¹⁾.

وتثبت الإدانة هنا لحظة ارتكاب الجرم بغض النظر ما إن كانت قد تحققت النتيجة أو لم تتحقق، كما تشمل عنصر المحاولة في ارتكاب تلك الجرائم المبينة أعلاه (الفقرة ط) علماً أن خصوصية تلك الجرائم تقتضي تخطيطاً وتنظيماً وتوجيهاً من قبل أشخاصاً لارتكابها وليست وليدة الصدفة (الفقرة ي) ⁽²⁾، وأي فعل قد يشكل اشتراكاً في أي جريمة مبينة سالفاً يعد إسهاماً مباشراً في تحققها بشكل متعمد، كما أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لم تغفل عن عدم التبليغ، في كونه جرماً على أساس ما يمنح التبليغ المبكر للدولة من إمكانية تجنب تحقق تلك الجرائم.

(1) - وفي سعيها في تكريس تدابير الأمن النووي عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق مجلس المحافظين على تدعيم التدابير القائمة مع العمل على استحداث طائفة جديد من التدابير التي من شأنها مساعدة الدول الأعضاء عند الاقتضاء بغرض من الأعمال الإجرامية التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة وما يرتبط بها من وسائل نقل ومرافق، مما يساعد على الكشف المبكر عن الجرائم والتصدي لها، حيث طالت هذه التدابير مواضيع إدارة الموارد النووية وعملية مراقبتها بشكل صارم لمنع السرقة مع توفير الحماية المادية للمواد والأماكن وكذا وسائل النقل ضد أي عمل إجرامي، والعمل على الكشف عن الاتجار غير مشروع.

- مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، لعام 2005، المرجع السابق-ص50.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق-ص9.

-https://www.iaea.org/sites/default/files/infirc274r1_ar.pdf

(2) - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق-ص9.

-https://www.iaea.org/sites/default/files/infirc274r1_ar.pdf

ثالثاً: إجراءات التعامل والانتهاكات الواقعة على المواد النووية.

تعتبر الجرائم المتعلقة بالمواد النووية والمرافق التي تدار فيها تلك المواد مبعث قلق دائم لتظهر الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وملائمة، تعمل على تعزيز التدابير القائمة بما يكفل منع تلك الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها، والمضي قدماً نحو تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال بما يخدم قواعد القانون الوطني للدول الأطراف دون الخروج عن مقتضيات الاتفاقية، بهدف ضمان حماية مادية فعالة للمواد النووية والمرافق، ولا يتأتى لنا ذلك إلا بوجود اتصال دائم ومستمر بين الدول الأطراف، يكفل سرعة تبادل المعلومات وتنسيق العمليات بغية استعادة تلك المواد وتوفير الحماية اللازمة للمرافق النووية، تبعاً لإجراءات تعتبر أكثر شمولاً وفعالية نستعرضها وفق العناصر التالية.

1. الطرق الكفيلة للتعامل وحيازة غير مشروع للمواد النووية.

إن سيناريو الاستيلاء التي تطل المواد النووية عن طريق السرقة أو السلب أو بأي طريقة سبق ذكرها، تمثل حيازة غير مشروعة لتلك المواد ومبعث قلق من احتمالية ونسب التهديد بوقوع كارثة إنسانية، يدفع بالدولة إلى التعامل وتلك المستجدات بالشكل السليم وفق ما تقتضيه نصوص قوانينها الداخلية ودون الخروج عنها، كما تعمل الدول الأطراف على تقديم القدر المستطاع والكافي من العون الذي تراه مناسباً بغرض استعادة تلك المواد وحمايتها عملاً والفقرة الثانية من نص الخامسة من اتفاقية الحماية المادية⁽¹⁾.

إذ تسارع الدولة ضحية الاعتداء سواء أكان موضوعه منشأتها النووية أو ما تحتويه من مرافقها من مواد مشعة، محلاً له أن تبلغ الدول الأخرى ممن يعينها الأمر وفي أسرع وقت ممكن، عن وقوع أو احتمالية وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية، مع إبقاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية على علم بكافة المستجدات والمنظمات الدولية ذات الصلة إذا ما اقتضاء الأمر ذلك، حيث

(1) - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نفس المرجع ص 7، 8.

-https://www.iaea.org/sites/default/files/infirc274r1_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

تضطلع هذه الأخيرة والدول بمهمة استعادة تلك المواد وتوفير الحماية اللازمة لها وللمواد محل التهديد، مع التحقق من سلامة حاويات الشحن أثناء عملية النقل في الظروف العادية والذي يتم وفق نظام لتبادل المعلومات.

على أن تسخر الدول المعنية كافة قناتها الدبلوماسية أو أي وسيلة تراها مناسبة لضمان إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة، نتيجة تلك الأفعال الإجرامية مع الإبقاء على مجالات التعاون قائمة، وفق قنوات للتشاور بين الدول الأطراف بصورة مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا المنظمات الدولية ذات الصلة⁽¹⁾، بهدف تحسين نظم الوقاية للمواد النووية المكفولة بالحماية أثناء عملية النقل، وفق نص المادة الخامسة الفقرة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، على اعتبار أن تلك المواد أكثر عرضة للانتهاك من غيرها، مع العمل المستمر والدؤوب قصد تحسين نظامها الوطني الخاص بالحماية، خلال استخدام المواد النووية أو أثناء تخزينها أو نقلها من وإلى المرافق النووية، داخل إقليم الدولة والعمل على الرقي بتلك التدابير إلى الأفضل تحسباً لأي انتهاك محتمل الوقوع مستقبلاً⁽²⁾.

2. التعامل والانتهاكات الواقعة على المرافق النووية.

يمتد التعاون الدولي ليس فقط لحماية المواد النووية عملاً واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بل تطل هذه الحماية أيضاً المرافق النووية ضد أي تخريب قد تكون محلاً له، مما يقتضي على الدولة العمل على منع تلك الاعتداءات عن طريق سنّ قواعد قانونية بما يتوافق وقواعد القانون الدولي، الغرض منها التعامل وحالات التهديد الملموسة الهدف منها تخريب تلك المرافق أو الاستيلاء على محتوياتها من مواد مشعة، مما يستوجب على الدولة الطرف في الاتفاقية تقرير ما يلزم من خطوات تراها ملائمة، بهدف

(1) - حيث واصلت الوكالة الدولية في سعيها إلى إقامة الاتصالات والتماس التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات الإقليمية والدولية، منها على سبيل المثال لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol والمنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الشرطة الأوروبية Europol، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي والاتحاد البريدي العالمي.

- مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، لعام 2005، المرجع السابق-ص50.

(2) - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق-ص7.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

إبلاغ الدول محل التهديد كما تعتمد إلى إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بطبيعة التهديد ونوع الاعتداء الذي طال المرفق النووي، إضافة إلى ذلك إطلاع المنظمات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء وللحيلولة ضد ترجمة تلك التهديدات على أرض الواقع⁽¹⁾.

إلا أن الأسوأ يمكن أن يحدث وأن تتجسد تلك التهديدات في شكل تخريب للمرافق النووية، مما يدفع بالدولة محل الاعتداء إلى اعتماد ما تراه مناسباً من إجراءات للاحتواء الاعتداء وآثاره، مع إعلام الدول المجاورة المحتمل تعرضها لتسربات إشعاعية وهذا في أسرع وقت ممكن، وبالتنسيق والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية ذات الصلة، قصد تخفيف العواقب الإشعاعية المترتبة عن ذلك التخريب والعمل على تقليص آثاره عملاً والمادة الخامسة في فقرتها الثالثة/ب، في إطار التعاون الدولي لاحتواء مثل تلك الكوارث والتعامل معها كان لزاماً على الدولة الطرف في الاتفاقية والموجه إليها طلب المساعدة، في حالة التهديد أو وقوع الاعتداء أن تتخذ دون إبطاء قرارها فيما إذا كانت في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة، مع إخطار الدولة الطرف محل الطلب بصفة مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقرارها الفقرة الثالثة/ج، والذي يتم في أغلب الأحيان عن طريق القنوات الدبلوماسية أو وفق وسائل يرونها مناسبة أنفق عليها سلفاً قصد تجسيد ذلك التعاون⁽²⁾.

رابعاً: الاختصاص القضائي في انتهاكات الحماية المادية للمواد النووية.

تبذل الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية ومرافقها، ما تراه مناسباً من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من ذات الاتفاقية، وهذا عندما تقع الجريمة في إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسمها، أو عندما يكون مرتكب الجريمة من رعاياها وفق (الفقرة أ.ب) من

(1) - ويقصد بالتخريب وفق للمادة "1/هـ" من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، أنه أي فعل متعمد يوجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية يجري استعمالها أو تخزينها أو نقلها ويمكن أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نفس المرجع-ص2.

-https://www.iaea.org/sites/default/files/infirc274r1_ar.pdf

(2) - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نفس المرجع-ص 7، 8.

-https://www.iaea.org/sites/default/files/infirc274r1_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

مادته الثامنة، وبالمقابل لذلك تعمل الدول الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية، على تلك الجرائم الواقعة على المواد النووية طالما أن مرتكبها المفترضين موجودين على ترابها⁽¹⁾.

إلا أن نص المادة "11/ب" من الاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لا ترى ما قد يجبر الدولة الطرف، على تسليم المجرمين أو أن تعتمد إلى تقديم أية مساعدة قانونية بشكل متبادل، وهذا في حال ما توفرت لدى الدولة محل المطالبة أسباباً وجيهة تدعوها إلى الجزم بأن طلب التسليم أو تقديم المساعدة القانونية، ذات صلة وإدانة أو معاقبة شخص ما وفق إجراءات محاكمة ذات صلة والعرق أو الدين أو بسبب جنسية المتهم أو جذوره الأثنية أو توجهه السياسي، مما تجعل من الاستجابة لتلك الطلبات مساساً بمركز ذلك الشخص⁽²⁾.

وخلال تلك الفترة تتخذ الدولة الطرف في اتفاقية الحماية المادية جملة من الإجراءات، اتجاه مرتكب الجريمة المفترض والمتواجد على أرضيها والكفيلة باحتجازه بغية ضمان وجوده للمحاكمة أو بغرض إتمام إجراءات تسليمه، وبالموازاة لذلك تعتمد الدولة الحاجزة إلى إخطار الدولة المصدرة للطلب التسليم عملاً بالمادة الثامنة، وعند الاقتضاء أيضاً يتم إخطار جل الدول المعنية بكافة التدابير المتخذة من قبلها، وفي حال ثبت إحجام الدولة الحاجزة عن تسليم المتهم المتواجد على أراضيها، وجب عليها دون تأخير لا مبرر له بإحالة قضيته على السلطات القضائية المختصة بإقليمها، بغرض

(1) - فبالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة "8" يجوز لدولة الطرف تماشياً مع القانون الدولي أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة "7"، وهذا عندما تكون مشتركة في نقل نووي دولي بوصفها الدولة المصدرة أو المستوردة.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نفس المرجع-ص 9، 10.

- https://www.iaea.org/sites/default/files/infocirc274r1_ar.pdf

(2) - لا يجوز للدولة التحجج برفض التسليم على أساس أن الملاحق يتمتع بحماية سياسية، حيث نصت المادة "11/أ" بحيث لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو أعمال المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة على أنها جريمة سياسية بغض النظر عن الدوافع للارتكاب، وبالتالي لا يجوز رفض طلب التسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، المرتبط بهذه الجريمة لمجرد أنها ذات صلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق-ص 11.

- https://www.iaea.org/sites/default/files/infocirc274r1_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

مقاضاته عن تلك الجرائم المرتكبة إن ثبتت إدانته عن طريق دعوى ترفع، وفق لقوانينها الداخلية عملاً ونص المادة العاشرة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومرافقها.

على أن تكفل الدولة الحاجزة كافة الحقوق للمتهم بدءاً من معاملة منصفة إلى محاكمة عادلة وذلك عبر مختلف أطوار سير الدعوى وفق نص المادة "12"، غير أن فرضية التسليم تبقى قائمة فيما يخص تلك الجرائم بين الدول الأطراف، فإن كانت مسألة تسليم المجرمين تقتضى وجود معاهدة تسليم بين الدول كشرط للمطالبة، فإن بعض الدول الأطراف قد تستغل غياب مثل تلك الاتفاقيات كمبرر للامتناع عن التسليم، غير أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية قد تلافت هذا المبرر واعتبر واضعو الاتفاقية أنها بمثابة أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه لتسليم المجرمين المدانين بارتكابهم للجرائم الواردة في اتفاقية الحماية المادية، على أن تراعي الدولة الحاجزة أثناء إعمالها لإجراءات التسليم أن لا تخالف القواعد القانونية النافذة في قوانينها الوطنية دون الخروج عن أحكام الفقرة الثانية من المادة "11" من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومرافقها.

شريطة أن تقر الدول الأطراف التي لا تأخذ بالتسليم المشروط وفق معاهدة أن تعتمد الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الحماية، في كونها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم فيما بين الأطراف دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول المصدر لطلب التسليم علماً أن ما تحتويه بنود هذه الاتفاقية لا يتعارض قط ومسألة نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية بين الدول وما توفره من تقوية مجالات الحماية المادية للمواد النووية والمرافق التي تدار فيها مثل تلك المواد، كما تعمل أيضاً على تلافي ما قد يثار من نزاع حول تفسير نصوص الاتفاقية وبنودها عن طريق التشاور الجماعي للدول الأطراف قصد تذليل الخلافات القائمة أو بتوصل إلى أعمال أي وسيلة يروها كفيلة بحل النزاع بطرق السلمية تجنباً لأي تطور قد يهدد السلم والأمن الدوليين كما يمكن للأطراف في الاتفاقية اللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية⁽¹⁾.

(1) - تنص المادة "2/17" على أنه إذا تعذر حل النزاع وتسويته بالطرق القانونية بشكل نهائي، جاز إحالة النزاع على محكمة التحكيم بناءً على طلب الدول الأطراف أو أن يحال على محكمة العدل الدولية للبت في النزاع، إذا ما عرض أولاً على محكمة التحكيم ولم يتمكن أطراف النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من=

الفرع الرابع:

التدابير الاستباقية لإعمال الحماية المادية للمواد النووية والتعامل وكوارث النووية.

تلتزم الدول الأطراف على توفير الحماية المادية لكل من المواد النووية والمرافق التي تستغل فيها تلك المواد وفق نظم تكنولوجية جد متطورة، لحساسية تلك المواد وخطورتها على البيئة البشرية ففكرة حدوث كارثة ما أمر غير مستبعد، سواء كان ذلك بفعل فاعل كتخريب لتلك المنشآت أو ما شابه من أفاعل إجرامية، أو تعود مسبباته إلى قوة قاهرة ككارثة طبيعية، مما يستلزم على المجتمع الدولي العمل على توحيد الجهود قصد تطوير الاستخدام السلمي الأمان للطاقة النووية.

لذا كان من الضروري على الدولة الطرف ضحية حادث ما ذوا طابع نووية توفير المعلومات الكافية والمفصلة عن الحادث وذلك في أسرع وقت ممكن، حتى يتسنى للدول تقديم المساعدات اللازمة والعمل المتبادل على تقليل تبعات والعواقب الإشعاعية وحصر نطاقها، فما مدى فعالية تلك الإجراءات في التقليل من آثار الكوارث النووية، والتعامل معها بما يكفل الحد الأدنى من التسرب إن وقع، إذ يستوجب بادئ الأمر اعتماد نظام يكفل إخطار الدول عن وقوع مثل هذه الكوارث بشكل فوري لحظة وقوعها (أولاً).

إن حصر تبعات الكوارث التي تطل المرافق النووية سواء أكانت معدة لاستغلال تلك المواد أو تخزينها، يستدعي كما أسلفنا اعتماد نظام يكفل اطلاع الدول على ما قد يصيب تلك المرافق من كوارث، بغض النظر عن ماهيتها إن كانت طبيعية أو نتاجاً جرائم ترتكب ضدها، الأهم في ذلك هو التعامل الفوري وتلك الكوارث وفق نظام يكفل التدخل السريع لحصر تبعات الكوارث النووية، والحفاظ على البيئة الإنسانية من أي

=الاتفاق على تنظيم التحكيم جاز لأي طرف أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة، أن يعين واحداً أو أكثر من المحكمين وفي حالة تضارب الطلبات الأطراف في النزاع، تمنح الأولوية للطلب المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نفس المرجع ص 13.

– https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc274r1_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

تشويه وهذا ما توفره لنا معاهدة التبليغ المبكر عن الكوارث النووية، مما يستدعي التطرق إلى نظامها القانوني (ثانياً)

أولاً: إجراءات التبليغ المبكر عن الحوادث النووية.

لقد رتبت اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية بعض من الالتزامات التي تخاطب الدولة الطرف المتضررة من حادث نووي⁽¹⁾، أولها أن تسارع وفور وقوع الحادث إلى إعلام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي بدورها تبلغ الدول المتحمل أن تتضرر أو قد تضررت بالفعل من حادث نووي، عملاً ونص المادة "2/أ" الضرر الذي يطال أو قد يطال المرافق النووية⁽²⁾، المدار من قبل الدولة الطرف أو أشخاص أو كيانات قانونية خاضعة لولايتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى احتمالية تسرب أو التسرب الفعلي للمواد المشعة، التي تتصف بقدرتها العالية على تلويث البيئة واختراقها لحدود الدولة الواحدة.

مما قد يعرض مناطق شاسعة خارج حدود الدولة الواحدة إلى خطر الإشعاعات النووية، لذا تسارع الدولة ضحية الحادث النووي إلى تزويد كافة الدول المحتمل أن تتضرر بكافة المعلومات اللازمة، إما بصفة مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تُعلم بدورها وبصورة فورية الدول الأطراف وغيرها من الدول التي يمكن

(1) - اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، التي تم اعتمادها الجمعية العامة في المؤتمر العام في دورته الاستثنائية التي انعقدت من 24 إلى 26 أيلول/سبتمبر 1986، وفتح باب التوقيع عليها يوم 26 سبتمبر 1986 في فيينا، بتاريخ 6 أكتوبر 1986 بنيويورك، وقد بدأ نفاذها يوم 27 أكتوبر 1986، أي بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ 26 سبتمبر 1986، الذي أعلنت فيه دول موافقتها على الالتزام بها وفق ما هو مشروط في المادة "12" من الاتفاقية.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infircs/1986/infirc335_ar.pdf

(2) - المرافق النووية التي هي عرضة للتضرر عملاً بنص المادة "2/1" من اتفاقية التبليغ المبكر هي كالاتي: - أي مفاعل نووي أينما كان موقعه - أي مرفق لدورة الوقود النووي - أي مرفق لتصريف النفايات النووية - نقل وتخزين أي وقود نووي أو نفايات مشعة - أي مرفق يتم فيه صنع أو استعمال وتخزين وتصريف ونقل النظائر المشعة لأغراض زراعي وصناعية وطبية وما يتصل بها من أغراض علمية بحثية - أي مرفق يستعمل النظائر المشعة لتوليد القوى في النظم الفضائية.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infircs/1986/infirc335_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

أن تتضرر، بإضافة للمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة بما تتوفر عليه من معلومات عملاً ونص المادة الخامسة من اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية⁽¹⁾.

هذه المعلومات التي تتلقاها الوكالة الدولية للطاقة من قبل الدولة الضحية يتم عملاً بالمادة "4/أ.ب"، بشكل دوري تواكب فيه تلك المعلومات التطورات الحاصلة، ما لم تكن تلك المعلومات المقدمة إعمالاً للفقرة ب من المادة الثانية أثناء عملية التبليغ قد قدمت بشكل سري من قبل الدولة، الأمر الذي يحضر استخدامها بشكل حرّ وبدون قيود وفق نص المادة "3/5" بحيث تلتزم الدولة، بموجبها وعند الطلب تقديم كل المعلومات إلى الدول المتضررة التي من شأنها أن تساعد على تقليل إلى الحد الأدنى من التسربات الإشعاعية وحصر نطاقها.

وذلك عن طريق أجهزة يتم إنشائها كنقطة اتصال تتولى توفير المعلومات اللازمة، عملاً بالاستناد لنص المادة "3" من ذات الاتفاقية، كما تعمل على إصدار وتلقى التبليغات بشكل مستمر ودون انقطاع، والمكتب المركزي المنشأ من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بنص المادة "3/7"، إذ تقوم الأخيرة بإنشاء نظام ملائم لرصد وكشف الإشعاعات خصوصاً في المناطق الحدودية المتاخمة للدول النشطة نووياً، وليست طرفاً في الاتفاقية بناء على طلب أية دولة طرف في المعاهدة وغير نشطة نووياً، كما لا يوجد ما يمنع الدول الأطراف على تنسيق جهودها الدولية خدمة للأغراض الواردة في اتفاقية التبليغ المبكر، وعلى رأسها حصر نطاق التلوث الإشعاعي من أجل الحفاظ استمرارية البيئة سليمة للحياة الإنسانية⁽²⁾.

(1) - اتفاقية التبليغ المبكر عن الحادث النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق -ص5.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infircs/1986/infirc335_ar.pdf

(2) - اتفاقية التبليغ المبكر عن الحادث النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق -ص6.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infircs/1986/infirc335_ar.pdf

ثانياً: الإطار القانوني للاتفاقية التبليغ المبكر.

هذه الاتفاقية التي تمنح أهمية كبيرة لعملية التبليغ عن ما قد يطال المنشآت أو المرافق النووية من أضرار، بغض النظر عن مصدر الضرر وطبيعته كان الهدف الرئيسي منها هو حصر تأثيراتها الضارة وبشكل فوري، نظراً لما تملكه تلك المواد من قدرة على اختراق حدود الدولة الواحدة، مسببة بذلك آثاراً مدمرة تطال البيئة جاعلة إياها غير قابلة للحياة البشرية، ما لم يتم التعامل معها من قبل الدولة المعنية بالتعاون والدول الأعضاء بالشكل السليم وفوري، وكغيرها من المعاهدات التي تنظم هذا المجال فهي لا تؤثر على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدول الأطراف، الواردة بموجب اتفاقيات دولية معاصرة أو مستقبلية ذات الصلة.

إن المواضيع الهامة والأهداف المشتركة التي عالجتها الاتفاقية تسمح باعتماد على معايير موحدة، في التعامل والكوارث النووية وفق نظام فوري للتبليغ عن الكوارث عنها، مما يمكن الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية من تبادل المعلومات بشكل أني مساعداً على التعامل السليم وتبعات الحادث النووي، إلا أن مسألة نشوب خلاف ما مرده تباين وجهات النظر حول تفسير نص من نصوص الاتفاقية أو مجالات تطبيقه أمر وارد، سواء كان بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ليصبح من الواجب على الأطراف التشاور قصد اتخاذ ما هو مناسب من تدابير، بغرض تسوية الخلاف القائم وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ طلب التشاور، وفي حال عدم التوصل إلى حل ينهي الخلاف يحال النزاع على محاكم التحكيم الدولي، أو أن تطلب دولة طرف في الاتفاقية إحالة الخلاف على محكمة العدل الدولية، وذلك في حال انقضت فترة ستة (06) أشهر من تاريخ تقديم الطلب دون أن يتفق الأطراف على هيئة تحكيمية، مما يخول لأحد الأطراف أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية أو إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن يعين حكماً واحداً أو أكثر وإن تعارضت طلبات الأطراف، يأخذ بالطلب الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في تعيين الحكام⁽¹⁾.

(1) - اتفاقية التبليغ المبكر عن الحادث النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نفس المرجع ص 7.
https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infocircs/1986/infocirc335_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

ولتصبح الاتفاقية نافذة في مواجهة الأطراف فيها يشترط انقضاء ثلاثين يوم عن إعلان ثلاثة دول موافقتها على الالتزام بها، كما لا يوجد أيضاً ما يمنع الدول الأطراف من أن تتحلل من التزاماتها الاتفاقية بتقديم إخطار كتابي للوديع تبدي فيه رغبتها الانسحاب منها، يبدأ أثره بانقضاء عام من استلام الوديع لذلك الإخطار غير أنه يجوز للدول، أن تقترح تعديلات على نصوص الاتفاقية والتي تراها مناسبة لتستمر في ترتيب أثارها، والتي تسلم إلى الوديع الذي يخطر به الدول الأطراف عملاً بنص المادة "1/14" ليعقد على إثرها مؤتمر بموضوع التعديل بعد مرور 30 يوم من يوم توجيه الدعوات⁽¹⁾.

ويظل التعديل متوقفاً على رغبة الدول الأعضاء إذ يستوجب أن يتم التصويت على مشروع التعديل، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ليظهر في الأخير على شاكلة برتوكول ملحق، يتم عرضه للتوقيع من قبل الدول الأطراف بفيينا ونيويورك، ليبدأ نفاذه بمرور 30 يوماً على إيداع ثلاث دول قبولها الالتزام بنصوص التعديل، ولباقية الدول تأخذ نفس المدة بالحسبان للالتزام عملاً والفقرة الثالثة من المادة "14" من اتفاقية التبليغ المبكر⁽²⁾.

(1) - عملاً بنص المادة "12" من اتفاقية التبليغ المبكر يمكن للدول أن تعبر عن التزامها بأحكام الاتفاقية عن طريق التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد توقيعها والمرهونة بالتصديق، أو بإيداع وثيقة الانضمام المودعة لدى الوديع، كما تسمح الفقرة (أ) من المادة سألقة الذكر للمنظمات الدولية ومنظمات التكامل الإقليمية المكونة من دول ذات سيادة والتي تقوم بدورها بممارسة اختصاصاتها بالأصالة عن نفسها أداء للحقوق وتحملًا للالتزامات التي ترتبها الاتفاقية للدول الأطراف، التي تقدم بدورها وثائق التزامها إلى الوديع الممثل في شخص المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المادة "16"، الذي يتولى عملية إعلام الدول الأطراف بالتطورات التي تطرأ على الاتفاقية على مجريات الالتزام.

- اتفاقية التبليغ المبكر عن الحادث النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نفس المرجع-ص 11.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infircs/1986/infirc335_ar.pdf

(2) - اتفاقية التبليغ المبكر عن الحادث النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق 10.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infircs/1986/infirc335_ar.pdf

الفرع الخامس:

العمل الدولي الجماعي للحد من الآثار الإشعاعية في حال وقوع كوارث نووية.

كما أسلفنا فإن النظم القانونية وكذا التكنولوجيا التي يمكن إعمالها وفق اتفاقات دولية، بغض النظر عن طبيعتها تلك الاتفاقات إن كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، الأهم في ذلك أنها تسعى من خلالها الدول إلى كفالة الاستخدام الآمن للمواد النووية، غير أن احتمالية وقوع حوادث نووية كبير جداً خصوصاً تلك الناجمة عن الكوارث الطبيعية، لذا فعملية التبليغ المبكر تكفل التدخل السريع والتعاون الجماعي للحد من الآثار المدمرة لتلك المواد المشعة.

مما يستوجب على الدول التكاتف والتكافل من أجل حصر نطاق وتبعات الكوارث النووية، والذي يتجسد طبعاً في المساعدات التي تقدمها الدول الأطراف للدولة الضحية، ومن هنا برز دور الاتفاقيات الدولية كأداة لتجسيد مظاهر التعاون الدولي وقناة يمكن للدولة عضو، أن تقدم عن طريقها القدر المستطاع للمساعدات التي يمكن أن تقدمها والصورة التي تأتي عليها للدولة الضحية (أولاً).

يعد مظاهر تقديم الدول لمساعدتها إلى الدولة المنكوبة وبالأخص في حال وقوع طارئ نووي من بين أبرز مظاهر التكافل والتكاتف، وعملية تقديم المساعدات غالباً ما تأتي مفتوحة للدول كافة مما قد يخلق نوعاً من الفوضى الأمر الذي يستدعي قيام هيئة معينة للسهر على التنسيق عمليات تقديم المساعدات على الصعيد الدولي، مما يبرز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحديد طبيعة تلك المساعدات ومجالها، بين الدول المقدمة للمساعدات من أجل تسريع عملية التعامل الفوري والطوارئ النووية بشكل سليم داخل الدولة المنكوبة (ثانياً).

أولاً: طرق تقديم المساعدات على إثر وقوع الكوارث النووية.

إذا احتاجت الدولة الطرف إلى مساعدات فورية في حالة ما إذا وقوع حادث نووي، أو طارئ نوا طابع إشعاعي أو كانت احتمالية وقوعه وشيكة بما لا تدع مكاناً

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

للكشك، داخل أراضيها أو على أراضي تخضع لولايتها، جاز لها أن تطلب المساعدة إما بصورة مباشرة من الدول الأطراف، أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة ذات الصلة، وتقوم فيها الدولة الطالبة للمساعدة بتحديد طبيعة تلك المساعدات ونطاقها⁽¹⁾.

على أن تلتزم الدولة الطالبة للمساعدة على توفير المعلومات اللازمة والضرورية إن اقتضى الأمر ذلك للدولة المساعدة لتفصل في مدى قدرتها على توفير تلك المساعدات بشكل كافية ووافي، وإن تعذر على الدولة الطالبة تقديم تلك المعلومات لأي سبب جاز لها التشاور والدول أو الدولة المقدمة للمساعدة لتحديد نطاقها ونوعها فحسب، على أن يفصل في الطلب بشكل عاجل نظراً لحساسية الموقف وعدم قابليته للتأخير، كما تتولى الدولة الطالبة للمساعدة عملية إدارة تلك المساعدات ومراقبتها توجيهها والإشراف عليها داخل إقليمها، وبالمقابل تعتمد الدولة المقدمة للمساعدات على تسمية الأفراد المسؤولين عما وفرته دولتهم من أفراد ومعدات، هؤلاء يتولون مهمة الإشراف الميداني المباشر على تلك المساعدات، بعد أن يتم التشاور والدولتين على ذلك لتباشر فيه تلك الوفود ممارسة مهامها، بالتعاون والتنسيق مع السلطات الدولة المختصة الطالبة للمساعدة، عملاً بنص المادة "3/أ" من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي.

كما تلتزم بموجبها الدولة على تقديم كافة التسهيلات اللازمة بما يكفل الإدارة السليمة لتلك المساعدات، مع توفير الحماية اللازمة للأفراد والمعدات تعمل فيها الدولة

(1) - تسمح المادة "2" من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي على كيفية تقديمها إذ "تحدد الدول الأطراف حجم وقدرتها على تقديم المساعدات للدولة محل تلك المساعدات في حدود قدرتها من خبراء ومعدات المواد المتاحة، وكذا الوكالة الدولية للطاقة الذرية" وذلك عن طريق ما يلي:
- إتاحة الموارد الملائمة المخصصة لهذا الغرض - إحالة الطلب فوراً إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية التي تملك حسب علما الوكالة الموارد اللازمة - تنسيق المساعدات على المستوى الدولي التي قد تتاح على هذا النحو إذا طلبت ذلك الدولة الطالبة.

- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي اعتمدت بالمؤتمر العام في دورته الاستثنائية التي انعقدت من 24 إلى 26 سبتمبر 1986 حيث فتح باب التوقيع عليها يوم 26 سبتمبر 1986 ببينينا، ويوم 6 أكتوبر 1986 بنيويورك.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

المقدمة للمساعدات على تنسيق جهودها من داخل أراضيها⁽¹⁾، وهذا بالتنسيق والجهاز المختص في الدولة الذي يعمل كنقطة اتصال بينها وبين الوكالة الدولية لطاقة الذرية، والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة وكذا الدول الأطراف، في عملية قبول وتلقى المساعدات أثناء عملية إدارة الكوارث، والذي سبق الإشارة إليها في دراستنا لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حوادث نووية، مع التزام الدولة الطرف الطالبة للمساعدات بإحاطة الوكالة، وعلى الفور بكافة المستجدات ذات الصلة التي تبلغها بدورها للدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية بالأمر، بصفة فورية عملاً ونص المادة "3،2/5" من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي⁽²⁾.

ثانياً: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطوير معايير السلامة والأمان النووي.

كان ولا يزال هدف الوكالة الدولية هو تعميم اعتماد إطار منهجي سليم لإدارة المرافق النووية، وفق نظم تكنولوجية متطورة يكفل سلامتها وفق تدابير تعمل على أمن تلك المنشآت والمواد النووية، كما تسهر الوكالة بالموازاة على تأمين سبل الاتصال وتأمين المعلومات، وتنسيق الجهود الدولية للتعامل والحوادث النووية بما يضمن سلامة المحيط البشري من أن يتأثر بها، وفق تدابير تعمل على تقليل نسب الانتشار وتقليصها إلى الحد الأدنى.

كما تعمل الوكالة الدولية بطريقة لا تتعارض وأحكام الفقرة الثالثة من المادة "1" من هذه الاتفاقية، التي تقضي منها كخطوة أولى تنسيق الجهود الدولية عن طريق ترتيب المعلومات، وتوثيقها بطريقة تكفل معرفة عدد الخبراء والمعدات وكذا المواد المتاحة،

(1) – لا يجوز بموجب المادة "3/ج" من اتفاقية تقديم المساعدات في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المساس بملكية المعدات والمواد التي يتم تقديمها من قبل أي طرف من الأطراف أثناء عملية الاحتواء والسيطرة على التسربات النووية خلال تقديم المساعدات، بحيث يتم تأمين عملية إعادتها بعد نهاية مهامها.
– الوكالة الدولية للطاقة الذرية: اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، نفس المرجع السابق-ص 5.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infircs/1986/infirc336_ar.pdf

(2) – اتفاقية التبليغ المبكر عن الحادث النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرجع السابق-ص 5.
https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infircs/1986/infirc335_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

والنسبة الواجب توفرها للتعامل والحادث النووية أو الطارئ الإشعاعية، وكذا تحديد الطرق والأساليب الأنجع للإدارة تلك الأزمات، وفق تقنيات تكنولوجيا أثبتت قدرتها على تحقيق نتائج ايجابية عملاً ونص المادة "1/5-2"، حيث تمتد مجالات المساعدة المقدمة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من مرحلة إعداد خطط للطوارئ والتعامل والحوادث النووية والتسربات الإشعاعية عن طريق إعداد تشريعات دولية مناسبة لذلك.

كما تعكف الوكالة الدولية على تطوير البرامج المعتمدة ذات العلاقة وتدريب العاملين على مجابهة مثل تلك الحوادث داخل الدولة، أساسها في ذلك توافر القدر الكافي من المعلومات ذات العلاقة والحادث النووي، إضافة إلى اعتماد برنامج فعال لاكتشاف ورصد الإشعاعات والإنذار عنها عن طريق إقامة نظام يكفل بذلك، عملاً نص المادة "5 الفقرة ب5.4.3.2.1" من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي⁽¹⁾، كما تضع الوكالة الدولية تحت تصرف الدولة طالبة المساعدة المعدات اللازمة، بغرض إجراء تقييم أولي للحادث أو الطارئ مع سعيها الحثيث لدى الدول الأطراف، لدفعهم على تأمين المساعدات اللازمة للدول ضحية الكوارث النووية، كما تعتبر الوكالة نقطة وصل بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، مما يضمن توفير المعلومات اللازمة والضرورية كما يكفل سهولة تداولها بين تلك المكونات دون الخروج عن المادة "5 في فقرتها ج.د.هـ"⁽²⁾.

على الرغم من أن معاهدة عدم الانتشار النووي ذات مكانة هامة، على اعتبار أنها وثيقة دولية تعمل للحد من آثار الحروب المدمرة، كونها تلعب دوراً هاماً ليس في وضع حد نهائي وكامل لوجود الأسلحة النووية، وإنما في كونها تسعى جاهدة لتوفير الحد الأدنى من تلك الغاية ألا وهي ضمان الحظر الجزئي للأسلحة النووية، عن طريق حصر تواجدها على الدول المالكة سلفاً كمرحلة أولى من مراحل النزاع الشامل والنهائي، على

(1) - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المرجع السابق-ص 6، 7.
https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infircs/1986/infirc336_ar.pdf

(2) - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، نفس المرجع-ص 6، 7.
https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infircs/1986/infirc336_ar.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

أساس أنها خطوة الهدف منها الحد من السباق نحو التسلح، مكرسة بذلك الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومشجعة على ذلك، وفق أطر رقابية تضمن الاطلاع المستمرة لحركة المواد النووية واستخداماتها بين الدول.

محملة بذلك المعاهدة التزامات في مواجهة الدول الأطراف المالكة للأسلحة النووية وغير المالكة بعدم الإسهام في انتشارها حماية للبشرية جمعاء⁽¹⁾، وعلى عكس ذلك تشجع المعاهدة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، إلا أنها جاءت خالية من تبيان الجوانب التي تظهر طرق تجسيد تلك التطبيقات السلمية بين الدول الحائزة وغير الحائزة، التي تجعلها خاضعة للمساومات قد تصل إلى حد الرضوخ لضمانات تجسد فكرة الوصايا والإشراف على نشاطها النووي، مما قد ينتقص من السيادة لدي هذه الأخيرة ويضعف موضع التبعة، في حال اعتمدت الإجراءات المتصلة بالرقابة على النشاط السلمي بين الأطراف المتعاقدة.

وما يسجل على هذه المعاهدة أنها لم تحافظ على التوازن الواقع بين الالتزامات والحقوق الواردة بها فيما بين الأطراف فيها، حيث عززت من المراكز الممتازة لأطراف على حساب أطراف أخرى مكرستا بذلك احتكار الدول المالك لتلك القدرة التدميرية، في ظل مستقبل غامض حول المصير النهائي للأسلحة النووية، مع إلزام الدول غير حائزة على الأسلحة النووية على عدم السعي لحيازتها دون أن توفر لها حماية فعالة، مع تنامي إدراك الدول غير النووية من خلال ما اكتسبته من معرفة بالتكنولوجيا النووية، أن كلا النشاطين السلمي والحربي لا يختلفان كثيراً عن بعضهما البعض، إذ أن مسألة تحويل إحدهما إلى الآخر مرتبط بشكل مباشر ومدى التطور التكنولوجي للدولة، الأمر الذي يحصر إشكالية الانتقال الفوري للنشاط النووي من المجال الحربي إلى السلمي متوقف على ثقة الأطراف في الالتزام.

(1) - لا تمنع هذه المعاهدة التعاون بين الدول الأطراف الحائزة على الأسلحة النووية من العمل على تطوير وإنتاج تلك الأسلحة، كما لا تمنع انتقال حيازة تلك الأسلحة من الدولة المالكة إلى الاتحاد الذي تنضم إليه مستقبلاً، كما ليس لها أثر رجعي في مواجهة الأطراف فيها على أساس أنه لا يمكن تطبيق التزامات عدم الانتشار على واقع قائم سلفاً، في إطار الأحلاف العسكرية وما تحمله من خطط نووية عسكرية.

- د/ محمود خيرى ينونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، المرجع السابق-ص140.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

وفي حال أجزمنا أن التزام الدول الأطراف بموضوع المعاهدة أصبح من الأمور المسلم به، فإن موطن الخطر الذي قد يهدد استقرار المعاهدة يكمن مصدره في الدول التي لم تنضم أو انسحبت من معاهدة عدم الانتشار⁽¹⁾، لذا لا يمكن التحدث عن تجسيد فعلي لفكرة الأمن النووي دون التكلم عن فكرة الردع النووي⁽²⁾، وفق إجراءات فعالة تكبح محاولة استخدام السلاح النووي ضد دولة طرف في المعاهدة أو التهديد باستخدامها ضمن العلاقات الدولية⁽³⁾.

كما أكدت معاهدة الأمان النووي الدور الفعال الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتساع نطاق اختصاصاتها من الجانب العلمية والتكنولوجية إلى المجال السياسي، كما عززت أيضاً دور الوكالات الإقليمية اعملاً للمادة "4/3" منها التي تمنح لها صلاحية القيام بمهام الإشراف، على نظام الضمانات المطبق على أعضائها وذلك بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خشية من أن يتم التجسس على أنشطتها⁽⁴⁾، لذا

(1) - لا يوجد ما يعيق الدولة الطرف في معاهدة عدم الانتشار النووي في ممارسة سيادتها القومية وفق نص المادة "1/10" على حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات الصلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا، ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن يضم هذا الإعلان بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها قد أضرت بمصالحها العليا.

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الجمعية العامة، المرجع السابق- ص15.

[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/240/63/IMG/NR024063.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/240/63/IMG/NR024063.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/240/63/IMG/NR024063.pdf?OpenElement)

(2) - إستراتيجية الردع: تعتبر إستراتيجية الردع فكرة قديمة ذات مفهوم حديث قائمة أساس "إذا كنت تريد السلام فعليك التحضير للحرب" بمعنى إثبات القوة دون أن يكون هناك داعي إلى استعمالها، والتي كانت سائدة حتى قبل ظهور السلاح النووي، غير أن إستراتيجية الردع النووي تختلف عن المنظور الكلاسيكي في كونه يحقق فكرة الردع فقط وجوده وليس في استخدامه كالأسلحة التقليدية، نظراً لأن احتمالية استخدامه معدومة غير أن إمكانية استعماله لها تأثير كبير على سياسة الدولة، لذا ففكرة وجود مثلاً قنبلة هيدروجينية في أقصى درجات الفاعلية تعد تهديد دون حتى أن تستخدم، على هذا الأساس يكمن الردع في القدرة على التهديد العدو دون تجسيد هذا التهديد على أرض الواقع.

- د/دنيال كولار: العلاقات الدولية (ترجمة الدكتور خضر خضر)، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1975- صص 99، 100.

(3) - د/ حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب النووي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2007- صص 127، 128.

(4) - د/ محمود خيرى ينونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، المرجع السابق- صص 140، 141.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

كان من الضروري العمل على إعادة النظر في نصوص المعاهدة بما يتلاءم والمستجدات الحالية لمنحها القدرة على التأقلم والتغييرات المستجدة وتلك المستقبلية.

المبحث الثاني:

العمل الدولي الجماعي الرامي إلى حظر الشامل والكامل للتجارب النووية.

كما أسلفنا أنفاً فإن عملية النزاع الكامل والشامل للأسلحة النووية لا يمكن لها أن تتحقق للإنسانية بين ليلة وضحاها حتى وإن أردنا ذلك، فالمنطق يحتم أن تتم تلك العملية وفق مراحل تسلسلية تبدأ بالحفاظ على الوضع الراهن وفق إجراءات دولية محكمة، أساس الالتزام بها إرادة الأطراف تكون فيها للمعاهدات الدور الرئيس في تحقيق ذلك، كانت في مقدمة هذه الجهود الاتفاقية، معاهدة ضمان عدم الانتشار الأسلحة النووية NPT لتليها بذلك إجراءات الحظر على التجارب النووية CTBT كمرحلة ثانية، غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه عن حكم التفجيرات النووية أثناء نشوب الحروب، وكذا المجالات التي تسعى المعاهدة إلى حمايتها من أن تكون عرضة لتلك التجارب.

اعتبرت المعاهدات الأداة المثلى لتحقيق مثل تلك التطلعات، إلا أن هذا الأمر يتطلب التدرج عن طريق اعتماد نظام تسلسلي لتحقيق ذلك، بدء من حظر الجزئي للتجارب النووية الذي يطال الدول الأطراف وبالأخص الدول النووية منها، وذلك بحملها على تخفيض تجاربها فيما يخص منتجاتها من أسلحة نووية قياساً لقدرتها التدميرية، وقد قد صاغت المعاهدة المجالات التي صنف تحت الحظر مستثنية بذلك باطن أرض الدولة، من أن يكون محلاً للحظر شريطة أن تنحصر تلك النشاطات النووية (التجارب) في جانبها السلمي لا غير، مما يمهد الطريق نحو الحظر الشامل والكامل للتجارب النووية (المطلب الأول).

إذا افترضنا أن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية كانت بمثابة خطوة أولى تمهد بموجبها الدول نفسها لخوض غمار الالتزام الذي يليه، بأن تحظر الدول كافة التجارب النووية بغض النظر عن طبيعتها إذ يستلزم على الدول وبالأخص الدول النووية الامتناع عن أداء أي من تلك التجارب، على أراضيها ومياها الإقليمية بما في ذلك

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

مناطق أعالي البحار، ليمتد الحظر مجالها الجوي وما فوق مجالها الجوي وصولاً إلى منطقة الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، إلا أنها استثنت من تلك التجارب مجال سخرته المعاهدة للدولة الطرف من أجل أداء تجاربها في جانبه السلمي لا غير (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإطار العام لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب الأسلحة النووية.

بغية الوصول إلى الغاية الرئيسية ألا وهي إعمال الحظر الشامل والكامل للتجارب النووية في كافة المجالات، كمرحلة أولى كان من الضروري أن يطال الحظر تلك التجارب بشكل جزئي، وليس شاملاً كتمهيد أولى لعملية الحظر الكامل، أخذت فيها الدول النووية التي صاغت المعاهدة خطوة هامة نحو وقف السباق التسلحي، والوصول إلى النزع الكامل لأسلحة الدمار الشامل، مما يثير التساؤل حول الغاية الرئيسية من إعمال الحظر الجزئي للتجارب النووية (الفرع الأول).

إن مسألة الحظر الجزئي تقتضي بطبيعة الحال معرفة ماهية هذا الإجراء الرامي إلى منع التجارب النووية والغاية الرئيسية منه، وكذلك المجالات الطبيعية التي يطالها الحظر الجزئي، مما يستدعي ضرورة معرفة المجالات المستثناة من الحظر بموجب أحكام هذه المعاهدة والسند في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مقاصد الحظر الجزئي، للتجارب النووية الواردة في المعاهدة.

جاءت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية كإطار قانوني لوضع حد نهائي للسباق نحو التسلح بين أطرافها، بغرض الوصول إلى تحقيق الهدف الأسمى في إطار ما يعرف النزع الشامل والكامل للأسلحة النووية، وفي هذا صرح "خروتشوف" قائلاً " إن إتمامها يعني نجاحاً عظيماً لكل إنسان حسن النية، يناضل منذ سنين عديدة من أجل

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

وقف التجارب النووية ونزع السلاح، ومن أجل السلام والصداقة بين الدول " خدمة لمقاصد الميثاق الأممي وتكريساً لمبادئ الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾.

ولأجل ذلك اتفقت حكومات كل من الدول التالية الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا الاتحاد السوفيتي آنذاك، على أن يتم تطبيق بنود هذه المعاهدة وفق نظام دقيق للرقابة، الغرض منه حظر العوامل الدافعة إلى إنتاج وتجريب الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية، تكون فيها عملية حظر التجارب النووية ذات طابع دائم ولا يتصف بالوقائية⁽²⁾، وقد كان للمعاهدة الصدى الواسع بمكان نظراً للغاية التي تسعى إلى تحقيقها وقد اكتسبت المعاهدة صفة عالمية إذا وقع عليها 141 دولة منها أربعة دول ليست أعضاء بالأمم المتحدة⁽³⁾.

حيث تقضي نصوص المعاهدة على أن يلتزم الأطراف بموجبها على الامتناع عن القيام بأي تجارب الغرض منها التأكد من القوة التفجيرية للأسلحة النووية، وبالأخص تلك التجارب التي يمكن أن تقام في الجو أو فيما وراء حدود الجو بما يعرف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، أو تحت الماء سواء كان ذلك على طول المياه الإقليمية للدولة أو في منطقة أعالي البحار، أو في أي مكان تحت سيادتها أو إشرافها على أساس أن هذا التفجير قد يؤدي إلى تسرب إشعاعات نووية، كما تعهد الدول الأطراف بأن لا تتورط بطرق غير مباشرة في التسبب أو تشجيع أو الاشتراك أو بأية طريقة كانت على القيام بأي من التجارب التفجيرية للأسلحة النووية، تلك التجارب التي يمكن أن يتعدى آثارها حدود تلك الدول لتهدد بذلك دولاً أخرى بالضرر.

(1) - تم التوقيع عليه من قبل حكومات الاتحاد السوفيتي سابقاً، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وأطلق عليه اسم "الأطراف الأصلية"، في موسكو في افتتاح 5 أغسطس 1963 وعرضت للتوقيع من قبل الدول الأخرى، وصادق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي في 24 سبتمبر 1963، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1963.

- د/ ممدوح حامد عطية: الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، الكويت، 1992-ص152.

(2) - د/ إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، مطبوعات جامعة الكويت، بدون طبعة، الكويت، 1971-صص 635، 636.

(3) - د/ ممدوح حامد عطية: الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، المرجع السابق-ص 153.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

والملاحظ أن هذه المعاهدة عند نفاذها فهي لا تتعارض مستقبلاً ورغبة الدول الأطراف وطموحهم في عقد اتفاقية تحظر التجارب بشكل نهائي وبصورة شاملة حفاظاً على سلامة المحيط البشري من التلوث⁽¹⁾، الذي يعد من بين أهم الركائز التي تقوم عليها هذه المعاهدة وفق ديباجتها التي منحتها صبغة النفاذ فور التوقيع عليها، على أساس " أن الأطراف راغبون في وضع حد لتلوث البيئة البشرية، كما اتفقوا على ما جاء فيها من نصوص " معلنين رغبتهم في العمل الجماعي لحظر التجارب النووية بشكل دائم معتبرين التفاوض الباب الأول والرئيسي لتجسيد ذلك، قصد الوصول إلى الغاية الأسمى في عقد اتفاقية تقضي بنزع السلاح نزاعاً عاماً وشاملاً⁽²⁾، وضعين حد لسباق نحو التسلح باستئصال العوامل المحفزة على صنع كافة الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية وتجربتها.

المخرج الثاني:

مجالس الحظر ضمن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

يهدف المجتمع الدولي معاهدة الحظر الجزئي إلى تحريم إجراء أي تفجيرات ذات العلاقة والتجارب على الأسلحة النووية، ويشمل الحظر مجالات السيادة للدولة الطرف في المعاهدة لتحظر بذلك أي من التجارب النووية، على أراضيها أو الأراضي التي هي تحت إشرافها ووصايتها بل يمتد أثر هذا التعهد إلى حدودها الجوية وما بعدها ليطال بذلك الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، زد على ذلك حدود مياهها الإقليمية إلى منطقة أعالي البحار نظراً لما تخلفه تلك التفجيرات من مخلفات مشعة، يمكن أن تطل بالضرر البيئة البشرية مما جعلها غير قابلة للحياة فيها⁽³⁾، كما

(1) - د/ إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المرجع السابق-ص 636.

(2) - د/ممدوح حامد عطية: الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، المرجع السابق-ص 153.

(3) - د/ إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المرجع السابق-ص 636.

- د/ممدوح حامد عطية: الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، المرجع السابق-ص 153.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

تلتزم الدول الأطراف على أن لا تكون سبباً في حصول مثل تلك التفجيرات خارج مجالاتها السيادية بشكل مباشر أو غير مباشر.

والملاحظ هنا خلو نصوص المعاهدة من التطرق إلى تحريم التجارب النووية تحت سطح الأرض، بالمقارنة والمجالات الأخرى كون هذه التجارب لا تشكل خطورة طالما أن النشاط الإشعاعي الناتج عن تلك التفجيرات يبقى حبيس أراضيها فلا تبرز تأثيراتها على باقي المجالات الأخرى، كما أن المعاهدة لم تأتي بتحريم استخدام التفجيرات النووية في فترة الحرب لعدم وجود نص صريح يقضي بذلك، لذا فتحريم مثل تلك التفجيرات خلال الحرب يتعارض ونص المعاهدة، على أساس أن الأعضاء وأثناء مؤتمر التوقيع على المعاهدة تم اقتراح عقد مؤتمر، من أجل صياغة اتفاق الغرض منه تجريم استخدام الأسلحة النووية أثناء الحرب، حتى وإن كانت معاهدة الحظر تعالج مثل هذا الموضوع بشكل ضمني فلا حاجة هنا لعقد معاهدة أخرى تعالج ذات الموضوع.

إلا أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية قد تمت إحاطتها بالدراسة وفق نصوص هذه المعاهدة، حيث تم النص عليها في المادة الأولى تحت صياغة التفجيرات النووية الأخرى، شريطة أن تتم تلك التفجيرات تحت الأرض بما لا يتعارض ونصوص المعاهدة، والتي تستخدم في عملية الحفر المناجم واستخراج البترول وحفر القنوات والموانئ والأنفاق، شريطة أن لا تتسبب مثل تلك التفجيرات في تسرب للإشعاعات⁽¹⁾، والذي يعد من بين أهم الأساس التي قامت عليها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

ودون الخروج عن الإطار القانوني للنصوص المعاهدة تستطيع الدول الأطراف اقتراح تعديلات قد تطال بنودها، بحيث يقدم مشروع التعديل إلى الحكومات المودع لديها نص الاتفاقية الأصلية، وهي حكومة كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، التي تتولى مهمة إبلاغ جميع الأطراف بهذا المقترح كما تقوم هذه الأخيرة بدعوة الأطراف إلى عقد مؤتمر للنظر في مقترحات التعديل، بحيث لا يتم الانعقاد إلا إذا طالب ثلث عدد الأطراف أو أكثر الموقعة على المعاهدة عقده.

(1) - د/ممدوح حامد عطية: الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، نفس المرجع ص ص 155، 156.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

وليتم الموافقة على التعديل واعتماد نصوصه بصفة نهائية، وجب الحصول على موافقة غالبية أطراف المعاهدة بما في ذلك جميع أصوات الأطراف الأصلية فيها، كما أن للدول الحق في أن تكون طرف في المعاهدة لها كامل الحرية في الانسحاب منها، الذي يعد إجراء سيادي يحق لها إعماله متى رأت ذلك ضرورياً، وفي حالة ما إذا تبين لها أن أمور ذات الصلة بالمعاهدة استحدثت لتتعارض ومصالحها، إلا أن الانسحاب لا يحدث آثاره القانونية اتجاه الأطراف إلا بعد مرور ثلاثة أشهر أو أكثر من تاريخ الإخطار، والملاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالحظر الجزئي للتجارب النووية عاصرت التوقيع على عدد هام من المعاهدات ذات الصلة، منها معاهدة الفضاء الخارجي معاهدة مكسيكو لتحريم التجارب النووية ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

المنظور العام لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب الأسلحة النووية.

سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار زمني كافٍ لاتخاذ ما هو مناسب من تدابير الهادف إلى نزع السلاح النووي، والتصدي بفعالية أكثر لعملية الانتشار بأن تبذل الجهود الحثيثة لتحقيق والوصول إلى عالم خالي تماماً من أسلحة الدمار الشامل، تلعب فيه الهيئات الرقابة الدولية دوراً فاعلاً بغرض الوقف الشامل والكامل لجميع التجارب النووية، سواء كانت عن طريق تفجيرات للأغراض السلمية أو لإنتاج الأسلحة النووية.

مما ينتج عن هذه الأخيرة تجميد كل ما له علاقة بتطوير منظومات الأسلحة الموجودة، ووقف استحداث أنواع جديدة مما قد يسهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فإن كانت هذه المعاهدة سلبية لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ومكملة لها فقد عملت معاهدة الحظر الشامل، على إنشاء منظمة واعتماد هيئات تابعة لها تم النص عليها وعلى اختصاصاتها، وفق نصوص المعاهدة تعنى بتحقيق أهدافها وكفالة احترامها (الفرع الأول).

(1) - د/ إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المرجع السابق-ص 635، 637.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

وعلى خلاف سابقتها عمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى منع أي من التجارب النووية سواء اتخذت تلك التجارب الطابع السلمي أو العسكري، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول مجالات الحظر الشامل، وهل تطل المناطق السيادة للدولة العضو في المعاهدة، وهل ورد استثناء عن الحظر العام، مما يقدر دخول الدولة القيام بالتجارب النووية وطبيعة تلك التجارب ومجالها (الفرع ثاني).

الفرع الأول:

المسكل التنظيمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

لقد نصت المعاهدة على منع التفجيرات نووية الناجمة عن تجربة الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى عملاً ونص المادة الأولى في فقرتها الأولى⁽¹⁾، وهذا الحظر يطال أي مكان يخضع لسلطة الدولة وولايتها والتي تتعهد بدورها احترام ذات الالتزام، كما تتعهد أيضاً بعدم مساهمتها في أي تفجير نووي، إما بالإسهام المباشر أو بالتشجيع أو بأي طريقة كانت تحقق بها تلك النتيجة، ولتجسيد هذه الغاية على أرض الواقع كان على الدول الأطراف إنشاء أجهزة تابعة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الغرض منها السهر على ضمان تنفيذ المعاهدة وفق نظم محكمة تعمل فيها تلك الأجهزة بشكل منسق لتجسيد بنود المعاهدة.

أولاً: النظام القانوني للمنظمة كجهاز تابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

يتفق الدول الأطراف على إنشاء منظمة مستقلة توكل لها مهمة تطبيق موضوع الحظر الشامل للتجارب النووية⁽²⁾، بما يخدم أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب

(1) - د/نجدة صبري: الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011 ص 276.

(2) - تنص المادة "8/2" من معاهدة الحظر الشامل للتجارب الأسلحة النووية "تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء إلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع المنظمات دولية أخرى مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحدد هذه الترتيبات باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقد البسيط والعادي، في اتفاقات تعرض على المؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها".

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، الدورة الخمسون A/50L1027، بتاريخ 26 أوت 1996، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية ص 06.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

النووية، والعمل على تنفيذ أحكامها والتأكد من ذلك بإنشاء محفل دولي للتشاور، قصد تذليل الصعوبات وفتح طرق التعاون ومجالات الاتصال بين الدول الأطراف فيها بغرض إزالة نقاط الخلاف، على أساس أن كافة الدول الأطراف أعضاء في المنظمة ولا يجوز حرمان أي دولة من عضوية فيها فلها نفس الحقوق والواجبات بشكل متبادل وبقدر مساوي فيما بينها⁽¹⁾.

وتضطلع المنظمة بأنشطة ذات طابع رقابي إذ تحقق في مدى التزام الدول الأطراف بنصوص المعاهدة ووفائها بالتزاماتها، إلا أن الطبيعة القانونية لذات الرقابة جاءت سطحية تتصف بالضعف في الأداء وقلة في الكفاءة، وهذا عائد بالدرجة الأولى إلى اكتفاء المنظمة بطلب التقارير والبيانات من الدول الأعضاء، مع التزامها بتوفير كافة الاحتياطات الضرورية لضمان سرية تلك المعلومات المقدمة، ذات العلاقة بأنشطة المرافق النووية ذات الطابع المدنية والعسكرية عملاً بنص المادة الثانية ألف في فقرتها السادسة من معاهدة الحظر، والتي توليها معاملة خاصة ولا تتصرف فيها إلا في إطار الحقوق والالتزامات الممنوحة لها بموجب المعاهدة.

كما تستطيع المنظمة تنسيق جهودها وأقرانها من المنظمات الدولية ذات الصلة كالمنظمة الدولية للطاقة الذرية مثلاً، من أجل تنمية خبراتها الفنية وضمان استمراريتها في أداء المهام الممنوحة بها، كما تعتمد إلى اقتطاع اشتراكات مالية من ذمة الدول الأطراف التي تحدد نسبها على أساس مساهماتها في الميزانية العادية، وأي تأخر من جانب الدولة الطرف في تسديد اشتراكها تحرم من حق التصويت إذا تجاوز مقدار الاشتراك المستحق لعامين كاملين، إلا أن الحرمان يمكن أن تتغاضى عن أعماله الدول الأطراف وتسمح لها بالتصويت في حال ما إذا ثبت وجود ظروف لا قبل للدولة بها⁽²⁾.

—<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

د/نجدت صبري: الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية، المرجع السابق—ص 277.
(1) تشير الفقرة الثالثة من المادة الثانية ألف الخاصة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتضمنة أحكام عامة للمنظمة، أن مقر المنظمة يكون في فيينا بجمهورية النمسا.

— معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، الدورة الخمسون، نفس المرجع—ص 05.

—<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

(2) د/نجدت صبري: الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية، المرجع السابق—ص 277.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

ثانياً: دور المؤتمر في تحقيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

يعتبر المؤتمر الجهاز الرئيسي للمنظمة والذي يسند إليه مهمة معالجة المسائل ذات الصلة وموضوع المعاهدة، كما يفصل في اختصاصات وسلطات كل من المجلس التنفيذي واختصاصات الأمانة الفنية دون الخروج عن مقصود المعاهدة، مع العمل على اتخاذ قرارات في مسائل ذات الصلة بقضايا المعاهدة، وما يعرض عليها من قبل الدول الأعضاء عملاً بنص المادة الثانية بـالفقرة الرابعة والعشرون، حيث يشرف على هذه أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منهما توجيهات لممارسة وظائفهما، كما يضطلع بالمهام ذات العلاقة بدراسة واعتماد تقرير المنظمة حول تنفيذ هذه المعاهدة، ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها السنوية المقدمة من طرف المجلس التنفيذي، بعد إعداده من قبل الأمانة زد على ذلك يمكنها النظر في تقارير أخرى.

كما يبيت أيضاً في جدول الاشتراكات المالية التي يجب على الدول الأطراف دفعها وفق الفقرة التاسعة من المادة الثانية ألف، إضافة إلى ذلك تنظر في مسألة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي مع تعيين المدير العام للأمانة الفنية، كما يضطلع المؤتمر بمهمة دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير، مع التطرق لدراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير وتنفيذ هذه المعاهدة، بحيث يجوز للمؤتمر إصدار توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي، لتمكين المجلس التنفيذي أو الأمانة الفنية من أداء الوظائف المسندة إليهم على أحسن وجه، كتقديم لكل من المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو إلى الدول الأطراف المشورة اللازمة في المسائل ذات الاختصاص ومجالات العلم والتكنولوجيا المتصلة بموضوع المعاهدة⁽¹⁾.

(1) نصت المادة الثانية بـالفقرة المتعلقة بالمؤتمر الدول الأطراف (التكوين والإجراءات واتخاذ القرار) في الجزء الخاص السلطات والوظائف حيث أتت الفقرة واو من المادة الثانية على تكوين المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعملون بصفاتهم الفردية ويعيّنون وفقاً لاختصاصات معينة يعتمدها المؤتمر، قائمة على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة.

– معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع صـ08.

– <http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

كما يتخذ التدابير اللازمة للامتثال لهذه المعاهدة، وتصحيح وعلاج أي حالة مخالفة لأحكام هذه لمعاهدة عملاً ونص المادة الخامسة من المعاهدة، كما تقوم بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات، وترتيبات أحكام وإجراءات ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى تضعها وتوصي بها اللجنة التحضيرية في دورته الأولى، كما يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً ما لم يقرر المؤتمر عقد دورة استثنائية، بطلب من المجلس التنفيذي أو دولة طرف بتأييد غالبية الدول، والتي تعقد خلا 30 يوماً من تاريخ الطلب ما لم يتفق على عكس ذلك، حيث يقوم بدراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة عملاً ونص المادة "38/ح"⁽¹⁾، من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف أو مع دول أخرى أو ومنظمات الدولية ذات الصلة وموضوع المعاهدة، ولها القدرة على إنشاء ما تراه ضرورياً من أجهزة فرعية لتسهيل ممارستها لوظائفها الواردة وفق نصوص المعاهدة.

ثالثاً: المجلس التنفيذي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

يتكون المجلس التنفيذي من أعضاء يتم انتخابهم من طرف المؤتمر بعد أن تقدم كل دولة ترشحها مع مراعات التوزيع الجغرافي، تزكيتهم الدول أطراف قصد انتخابهم كأعضاء في المجلس التنفيذي التي تحوز ثلث المقاعد المخصصة للمنطقة المسماة، تراعي فيها المصالح الأمنية والسياسية وقدرتها النووية ذات الصلة والمعاهدة⁽²⁾، أو

(1) - المادة "2/باء/26/طاء" ذات الصلة ومؤتمر الدول الأطراف من حيث التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات، في البنود ذات العلاقة والسلطات والوظائف المؤتمر، في فقرتها 26 (ط).

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع-ص09.

(2) - نصت المادة الثانية يتألف المجلس التنفيذي من 51 عضواً بحيث يحق لكل دولة عضو وفقاً لأحكام هذه المعاهدة في عضوية المجلس التنفيذي، وذلك بمراعاة التوزيع الجغرافي بحيث يضم المجلس التنفيذي ما يلي:

- عشرة دول أطراف من إفريقيا.

- سبع دول عن أوروبا الشرقية.

- تسع دول عن أمريكا اللاتينية والكاريبي.

- سبع دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

- عشر دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية.

- ثماني دول أطراف من جنوب شرقي آسيا، ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأقصى.

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة نفس المرجع-ص09.

-<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

= د/نجدت صبري: الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية، المرجع السابق-ص 277.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

عملاً بالمعايير ذات الأولوية كعدد المرافق المعدة لرصد الدولي التي من شأنها الكشف عن التفجيرات النووية المحتملة⁽¹⁾، زد على ذلك ما في حوزتها من خبرة كافية في تكنولوجيات الرصد ومساهماتها في الميزانية السنوية للمنظمة⁽²⁾.

بحيث تتداول فيه الدول المسماة وفق الترتيب الأبجدي للغة الانجليزية، في القائمة على المقعد المخصص لكل منطقة جغرافية ما لم يتم انتخابها لفترة في المجلس التنفيذي للمنظمة، كما يجوز لها التخلي عنه للذي يليها، بحيث يكون لكل عضو في المجلس ممثل واحد يباشر مهامه فور انتخابه، كما يقوم المجلس بوضع نظامه الداخلي وتقديمه إلى المؤتمر لإقراره بعد أن ينتخب العضو الذي يتولى رئاسة المجلس، من قبل

== المؤتمر المعني بتسهيل نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: وثيقة معلومات خلفية من الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أعدت للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، CTBT-Art.XIV/2005/3/Rev.1، 7 سبتمبر 2005، نيويورك ما بين 21-23 سبتمبر 2005، نيويورك-ص ص 3، 5.

<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/CTBT-ART-XIV-2005-3-Rev-1-A.pdf>

(1) - يتألف نظام الرصد الدولي من شبكة تضم 321 محطة رصد و16 مختبر للنويدات المشعة، وتتولى هذه المحطات بعد نفاذ المعاهدة إنتاج بيانات من أجل الكشف عن التفجيرات النووية المحتملة، وتوفير أدلة على حدوثها للدول لأطراف لأغراض التحقق من الامتثال للمعاهدة، ويحدد المرفق الأول من المعاهدة أماكن مرافق الرصد التي يعتزم إنشاؤها أو تحسينها في قرابة الـ 90 بلدا في مختلف أنحاء العالم، ومن أجل توفير تغطية عالمية توجد محطات عديدة في الأماكن النائية التي يصعب الوصول إليها، الذي يعد بمثابة تحدياً هندسياً لم يسبق له مثيل منذ ظهور فكرة الحد من التسليح بحيث يستعمل نظام الرصد الدولي أربع تكنولوجيات للتحقق، وهي الرصد السيزمي، رصد النويدات المشعة، الرصد الصوتي المائي، الرصد دون السمعي، وتلقي الدعم من مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية، الذي يوضع تحت سلطة الأمانة الفنية كل محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها وتشغلها الدولة المضيفة، أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر وفقاً للبرتوكول.

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع-ص 19.

<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

- د/نجدت صبري: الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية، المرجع السابق-ص 277.

(2) - تنص المعاهدة على إنشاء نظام عالمي فريد للتحقق يشتمل على نظام لرصد الدولي، وعملية تشاور وتوضيح، وعمليات تفتيش موقعي، وتدابير لبناء الثقة، بحيث يرتقب من مركز البيانات الدولي المنشأ لهذا الغرض أن يتولى تحليل ومعالجة البيانات الواردة من محطات نظام الرصد الدولي، وعلى أن يكون نظام التحقق قراراً على تلبية مقتضيات التحقق الواردة في المعاهدة عند بدء النفاذ، وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية اللجنة التحضيرية والأمانة الفنية المؤقتة ضمان بناء النظام في موعده وفقاً لولاية كل منهما.

- وثيقة رقم CTBT-Art.XIV/2005/3/Rev1: المؤتمر المعني بتسهيل نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المرجع السابق-ص 03.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

الأعضاء الذين يتناقشون فيما بعد في المسائل الإجرائية ذات الصلة وموضوع المعاهدة ولكل الدولة عضو صوت واحد تعبر عنه.

يضطلع المجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة بمهام مسندة إليه عملاً ونصوص المعاهدة، على أساس أنه المسؤول الأول أمام المؤتمر على تنفيذها وفق توصياته وتوجيهاته، بحيث يشجع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتثال لأحكامها، مع الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية وتقديمه للتوصيات اللازمة إلى المؤتمر بشأن تعزيز دور المعاهدة في الحظر الكامل للتجارب النووية، بإضافة إلى النظر في مشروع البرنامج الخاصة بميزانية المنظمة السنوية المعد من طرف الأمانة الفنية وكذا النظر في تقارير تنفيذ هذه المعاهدة، كما تعكف على إعداد والتحضير لدورات المؤتمر قصد دراسة مقترحات التعديل ذات الطابع الإداري والتقني، على البرتوكولات أو المرفقات الملحقة بالمعاهدة عملاً ونص المادة السابعة مع إبلاغ الدول بكل تلك الاجراءات المعتمدة.

إضافة إلى ذلك يقوم المجلس التنفيذي بعقد اتفاقات والإشراف على تنفيذها مع الدول الأطراف وغير الأطراف، وكذا المنظمات الدولية وذلك باسم المنظمة على شرط الموافقة المسبقة لهذه الأخيرة، مع تسجيل إشرافه على حسن سير الاتفاقات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق مع الدول الأطراف والدول الأخرى⁽¹⁾، كما يستطع طلب عقد دورة

(1) - أتت المادة "3" على ذكر التدابير التنفيذية على الصعيد الوطنية:

- تقوم كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة، وبوجه خاص تتخذ أي تدابير ضرورية أ/ بغرض منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة. ب/ منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها. ج/ وفقاً للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيته من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.

- كما تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات.

- تقوم الدولة طرف بإعلام المنظمة بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة.

- تقوم الدولة الطرف، بهدف الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بتسمية أو إقامة سلطة وطنية وإعلام المنظمة بذلك، عند بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، المرجع السابق-ص15.

- <http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

استثنائية للمؤتمر للنظر في حالة ثبوت عدم التزام أي دولة طرف بنصوص المعاهدة⁽¹⁾، باتخاذ التدابير اللازمة بغرض حمل الدولة على تصحيح الوضع بدأها مطالبة المجلس التنفيذي للدولة باحترام تعهداتها، وفي حال رأى ضرورة لذلك يعمد المجلس إلى أعمال تدابير أخرى كإخطار جميع الدول الأطراف في معاهدة الحظر الكامل بالقضية، أو عرض المسألة على المؤتمر على أساس أنه يستطيع دعوة المؤتمر لانعقاد وفق دورة استثنائية، مع تقديم توصياته إلى المؤتمر بما يراه مناسباً من تدابير بغرض حمل الدولة على الامتثال عملاً بنص المادة الخامسة من المعاهدة⁽²⁾.

رابعاً: دور الأمانة الفنية كهيكل من هياكل معاهدة الحظر الشامل.

الوظيفة الرئيسية للأمانة الفنية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية تتجسد في تقديم يد العون للأطراف في تنفيذ التزاماتهم اتجاه المعاهدة، كما تقدم العون اللازم لكل من المجلس التنفيذي والمؤتمر على أداء وظائفهم، كما تقوم بوظيفة التحقق⁽³⁾

(1) - عملاً والمادة "2/41/39" من معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية، المتعلق بالمجلس التنفيذي من حيث التكوين والإجراءات واتخاذ القرار، في الجانب ذوا الصلة والسلطات والوظائف.
- معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع-ص12.

-<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

(2) - المادة "5" الخاصة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال بما في ذلك الجزاءات، وهذا في حالة إذا استمر عدم الامتثال وفق الفقرة الثانية مع نفاذ الأجل المحددة، يجوز للمؤتمر أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة، إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك، كما تقرر الفقرة الثالثة في حالة استمرار عدم الامتثال مما يؤثر على مقاصد المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي، أما الفقرة الرابعة منحت للمؤتمر أو للمجلس التنفيذي من عرض القضية على هيئة الأمم المتحدة.

- معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع-ص30.

-<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

(3) - تشمل المادة الرابعة والبرتوكول على وظائف الأمانة الفنية في مجال التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة:
- المسؤولية عن الإشراف على سير نظام الرصد الدولي وتنسيقه. - تشغيل مركز البيانات الدولي. - القيام بتلقي البيانات الصادرة عن نظام الرصد الدولي وتحليلها وإعداد التقارير بذلك. - تقديم مساعدة تقنية ودعم في عملية التركيب وتشغيل محطات الرصد. - مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف. - تلقي طلبات تفتيش المواقع وتجهيزها، وتيسير نظر المجلس التنفيذي في هذه الطلبات والقيام بالتحضيرات لإجراء التفتيش المواقع وتوفير الدعم التقني أثناءها، تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي. - التفاوض على اتفاقات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقات إعداد لها فيما يتعلق بأنشطة التحقق مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى وهذا بالموافقة المسبق للمجلس التنفيذي. - مساعدة الدول الأطراف بالتنسيق سلطاتها الداخلية فيما يخص مسائل التحقق.

- معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع-ص12.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

وغيرها من المهام التي يفوضها لها كل من المجلس التنفيذي والمؤتمر عملاً بأحكام المعاهدة، كما تحوى الأمانة الفنية⁽¹⁾ على مركز للبيانات⁽²⁾ زد على ذلك تتولى بعض الشؤون الإدارية منها إعداد مشروع برنامج ميزانية المنظمة الذي تقدمه إلى المجلس التنفيذي كما أسلفنا، وإعداد تقارير المنظمة ذات العلاقة وتنفيذ المعاهدة وما قد يطلبه المجلس والمؤتمر من تقارير التي تقدم في الأخير إلى المجلس التنفيذي، مع توفير الدعم الإداري والتقني اللازم لكل من المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى⁽³⁾.

كما تعد نقطة اتصال للمنظمة ومختلف الكيانات الدولية بتوجيهها للرسائل وتلقيها لها باسم المنظمة ولصالحها ذات الصلة وتنفيذ المعاهدة، كما تعمل على النهوض بالمسؤوليات الإدارية للمنظمة الناجمة عن اتفاقات مبرمة بينها وبين منظمات دولية أخرى، يكون فيها المدير العام مسؤولاً أمام كل من المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين

—<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

(1) نصت المادة "2/دال/49" على ما يعرف بالأمانة الفنية تتكون من مدير عام الذي يعتبر رئيسها والموظف الإداري الأساسي بها، وموظفين علميين وتقنيين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء، والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربع أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر، ويعين أول مدير عام من قبل المؤتمر في دورته الأولى بناء على توصية اللجنة التحضيرية.

— معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع—ص 14.

—<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

(2) نصت المادة "3/باء" المتعلق بنظام التحقق في الفقرة 18 أن لكل دولة طرف الحق في المشاركة في تبادل الدولي للبيانات وفي الوصول إلى جميع البيانات التي تتاح لمركز البيانات الدولي، وتتعاون كل دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية، أما الفقرة 19 فتتص على أن يتم إرسال البيانات نظام الرصد الدولي (الخام منها والمجهزة) إلى مركز البيانات الدولي بأكثر السبل المتاحة مباشرة انطلاقاً من محطات الرصد أو المختبرات أو مرافق التحليل، أو من مراكز البيانات الوطنية أو مثل هذه البيانات (بما في ذلك العينات عند الاقتضاء) إلى مرافق المختبرات والتحليل من محطات الرصد.

— معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع—ص 19، 20.

— <http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

(3) حيث نصت المادة 1/2 على الأمانة الفنية التي تساعد الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة وتساعد المؤتمر والمجلس في أداء الوظائف التي يعهد إليها، ويتكون من مركز دولي يرأسها مدير عام لمدة 4 سنوات يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي، ونصت المادة 1/3، 2 على التدابير الوطنية ذات الطابع التنفيذي أين تتعهد الدول الأطراف بمنع الأشخاص الطبيعية والقانونية في أي مكان على إقليمها أو أي مكان آخر يخضع لولايتها حسبما يعترف به القانون الدولي، في الاضطلاع بأي نشاط محظور بموجب نصوص المعاهدة كما نصت المادة 4/3 على تشكيل السلطة الوطنية كجهة اتصال بالمنظمة، كما نصت المعاهدة على الضمانات الدولية والمتمثل في بناء الثقة وكذا تدابير التحقيق لاعتبارات سياسية وقانونية بموجب المادة 1/4 التي أوجدت نظام الرصد الدولي والتشاور والتوضيح وإجراء عمليات التفتيش الموقعي وتسوية المنازعات وإجراء المفاوضات.

— د/نجدت صبري: الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية، المرجع السابق—ص 277، 278.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

الموظفين على أساس الكفاءة والخبرة والاختصاص وفق معايير الشفافية والنزاهة وتنظيم الأمانة وسير العمل فيها، على ألا يوظف في المنظمة إلا مواطنو الدول الأطراف من الرئيس إلى أدنى رتبة، كما يتشاور المدير العام مع المؤتمر والمجلس التنفيذي قصد إنشاء فرق عاملة مؤقتة من الخبراء والعلميين لدراسة مسائل معينة، بحيث لا يتلقى موظفون أي تعليمات من حكوماتهم أو من أي حكومة كانت أو من أي مصدر خارج المنظمة، على أساس أنهم مسؤولين أمام المنظمة لا غير كما يتحمل الرئيس مسؤولية أنشطة التفتيش، على أن تلتزم الدول الأطراف باحترام تلك المسؤولية بعدم السعي للتأثير على طاقم التفتيش في أدائه لمهامه بما فيهم المدير العام⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الإطار القانوني لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

تمتاز المعاهدة الخاصة بالحظر الشامل والكامل للتجارب النووية على أنها معاهدة غير محددة بمدة زمنية عملاً بنص المادة "9"، والسبب الرئيسي وراء ذلك عائد بطبيعة لأهمية الغرض الذي تحتويه المعاهدة، بحيث يبدأ نفاذها بعد 180 يوماً لإيداع صكوك التصديق⁽²⁾، من قبل كافة الدول المذكورة في المرفق الثاني من هذه المعاهدة

(1) - وفقاً للفقرة 57 من المادة الثانية المتعلقة بالامتيازات والحصانات أن المدير العام، والمفتشون، ومساعدو التفتيش وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البرتوكول، والتي تعتبر وفق نص الفقرة 54 انعكاساً للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة على إقليم الدولة الطرف، وفي أي مكان يخضع لولاية هذه الدولة أو سيطرتها مما يكسبها أهلية قانونية تحديد وفق اتفاقيات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة، بحيث يتم إقرارها عملاً بالفقرة 26 (ح) و(ط) المتعلق دورة المؤتمر بغرض اعتماد وإقرار المشاريع والاتفاقات التي عقدها المجلس التنفيذي باسم المنظمة، والتي تفاوضت بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف.

— معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، الدورة الخمسون، نفس المرجع-ص15.

— <http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

(2) - نصت المادة "1/16" من اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، على أن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الشخص المؤهل لاستلام التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام، بحيث واعماً لفقرة الثانية من نفس المادة يعمل الوديع على تبليغ جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وأي تعديلات وتغييرات عليها، فضلاً عن ذلك يقوم الوديع عملاً بنص الفقرة الثالثة والرابعة على إرسال نسخاً مصدقاً عليها حسب الأصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة، بعد الوديع لهذه المعاهدة عملاً بنص المادة 102 من الميثاق الأمم المتحدة.

— معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، الدورة الخمسون، نفس المرجع-ص36.

— <http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

وهي 44 دولة التي شاركت رسمياً في دورة عام 1996 لمؤتمر نزع السلاح وما يميز هذه الدول أن لديها أبحاث نووية ومفاعلات القدرة نووية وفقاً للبيانات التي جمعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحدد بعد سنتين من تاريخ افتتاح باب التوقيعات عليها عملاً بنص المادة 14 من نص المعاهدة⁽¹⁾.

على أن يعقد مؤتمر ثاني بعد عشر سنوات من نفاذ المعاهدة يجمع الدول الأطراف ما لم يقرروا عكس ذلك، يستعرض فيه السير الحسن لهذه المعاهدة ومدى فعاليتها في تحقيق الأغراض التي وضعت من أجلها، مع التطرق إلى التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بموضوع المعاهدة، زد على ذلك النظر في طلبات السماح بإجراء تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية فقط⁽²⁾، كما يجوز لأي دولة أن تقترح إدخال تعديلات لنصوص المعاهدة أو على البرتوكول أو على مرفقاتها في أي وقت بعد نفاذها، ويبلغ مقترح التعديل إلى المدير العام الذي بدوره يعممه على جميع الدول الأطراف إضافة إلى الوديع، ويلتمس آراء الدول الأطراف حول مسألة عقد مؤتمر من عدمه للنظر في المقترح.

ويعتمد نفاذ التعديل على عدد الدول الأطراف المخطر للمدير العام للأمانة الفنية في تحقيق الأغلبية خلال 30 يوماً بعد تعميم المقترح، ولا يمكن اعتماد مقترح التعديل إلا بعد عقد مؤتمر فور نهاية الدورة العادية للمؤتمر، ما لم تقرر الدول الأطراف المؤيدة للتعديل عقده في وقت سابق شرط أن يتم عقده قبل انقضاء ما لا يقل عن 60 يوماً من تاريخ التعميم، ليعرض التعديل على التصويت إذ يستوجب حصوله على الأغلبية الايجابية لأصوات الأطراف شريطة عدم إدلاء أي دولة بصوت سلبي، ليبداً بذلك نفاذ

(1) – المؤتمر المعني بنسهي نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: وثيقة معلومات خلفية من الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المرجع السابق-ص 2.

<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/CTBT-ART-XIV-2005-3-Rev-1-A.pdf>

(2) – نصت المادة "8" من معاهدة الحظر للتجارب النووية بغية التحقق من الأهداف والأغراض الواردة في ديباجة وأحكام المعاهدة، ينظر المؤتمر الاستعراضي وهذا استناداً إلى طلب مقدم من أي دولة طرف، حول إمكانية السماح بإجراء تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية فإذا قرر المؤتمر بتوافق الآراء بجواز السماح بإجراء تلك التفجيرات النووية، مع استبعاد جني أية فوائد عسكرية من تلك التفجيرات النووية.

– معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، المرجع السابق-ص 33.

– <http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

التعديلات في موجهة الأطراف بمرور 30 يوماً، على إيداع صكوك التصديق أو القبول لدول الأطراف التي أيدت مقترح التعديل بأصوات ايجابية، لضمان فعالية للمعاهدة بما يتوافق ونص المادة "7" من الفقرة الأولى إلى السادسة⁽¹⁾.

وكغيرها من الاتفاقات الدولية يمكن أن يثور لحظة تطبيقها أو ما تقتضيه نصوصها، من تفسيرات نزاعات ذات العلاقة المباشرة وتطبيق أحكام هذه المعاهدة، سواء كان ذلك بين الدول الأطراف فيها أو بين دولة معينة ومنظمة دولية، كان لزاماً على أطراف النزاع التشاور بشكل جدي للوصول إلى حل للنزاع وفي أسرع وقت ممكن، وبأي وسيلة يروها الأطراف مجدية بما في ذلك التفاوض أو اللجوء إلى أجهزة مختصة تابعة للمعاهدة، أو الرجوع بشكل رضائي من قبل الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، مع إبقاء المجلس التنفيذي على علم بكل التدابير المتخذة من أجل حل النزاع.

كما يستطيع المجلس التنفيذي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المساهمة في حل النزاع بتوجيه أطرافه إلى الإجراءات الملائمة لذلك، مع إعلام المؤتمر بتلك التدابير وكافة المستجدات التي يمكن أن تطرأ وكذا الإطار الزمني لتحقيق ذلك، بدوره يستطيع المؤتمر أن ينظر في النزاع واتخاذ ما يراه ضروري لذلك عملاً بنص المادة الثانية في فقرتها 26 ياء⁽²⁾، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الدولة من أن تمارس ما لها من مظاهر السيادة الوطنية وأن تنسحب من هذه المعاهدة، وأن تتحلل من التزاماتها اتجاهها في حال وجود أحداث غير عادية قد تعرض مصالحها للخطر، ولا يتم الانسحاب إلا بتوجيه إشعار مسبق وهذا قبل ستة أشهر من الانسحاب الفعلي، والذي يوجه إلى سائر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي ومجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، شريطة أن يحوى قرار تسبب مقنع للانسحاب وتحديد الأحداث غير العادية المسببة لذلك القرار⁽³⁾، كما يستطيع كل من المؤتمر والمجلس التنفيذي كلاهما على حد في مساعيهم لحل النزاع

(1) - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع السابق-ص 31، 32.

-<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

(2) - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع-ص 31.

-<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

(3) - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجمعية العامة، نفس المرجع السابق-ص 34.

- <http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

باستصدار فتوى من محكمة العدل الدولية، بموجب ترخيص صادر الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبحث الثالث:

العمل الدولي المشترك بغرض حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والفضاء الخارجي.

يعد الحظر الذي يطال تخزين الأسلحة النووية خطوة هامة جداً ومرحلة لا غنى عنها، في تحقيق الهدف الأسمى نحو عالم خالي من الأسلحة النووية بشكل دائم ومستمر، فعملية حظر التخزين تلك الأسلحة لها القدرة على وضع حد لسباق اللامتناهي في مجال التسليح النووي، والتي تسري جنباً إلى جنب ومعاهدات حظر التجارب النووية، ويطل منع التخزين مجالات عدة من قاع البحار والمحيطات إلى تحت الأرض والفضاء الخارجي، مع تخصيص تلك الميادين للأغراض السلمية فقط خدمتاً للإنسانية جمعاء، حيث اقتنع المجتمع الدولي على ضرورة تجسيد ذلك وفق أداة تخدم مقاصد الميثاق وتحفظ مثل تلك الغايات من الانتهاك.

سعى المجتمع الدولي من خلال اعتماد معاهدة حظر وضع وتخزين الأسلحة النووية، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل في مناطق أعالي البحار والمحيطات أو تحت أرضيهما، من أجل ضمان بقاء هذه المناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل باعتبارهما تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء⁽¹⁾، فلا يجوز لدولة ما أن تجعله مجالاً للتملك أو وضع

(1) - يعد التراث المشترك جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الجديد وهو نظام قانوني، الهدف منها استغلال منطقة أعالي البحار والمحيطات وباطن تربته على أنها ميراث مشترك للإنسانية كافة A Common Heritage of Mankind، إن مبدأ التراث المشترك مبدأ جديد في إطار القانون الدولي العام وهو يعني أن الاستغلال الدولي للمنطقة المذكورة لمصلحة البشرية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، بل تتمتع بهذا النظام الشعوب التي لم تتل بعد استقلالها الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي، ويترتب على إقرار مبدأ التراث المشترك للبشرية انتفاء أي ادعاء بالسيادة على تلك المناطق من بحار والمحيطات وما تحت قاعها، بما في ذلك الفضاء الخارجي القمر والأجرام السماوية الأخرى ومن هنا يسقط حق أي دولة كانت في المطالبة باكتساب الموارد تلك المناطق، إذ تتساوي الدول والشعوب كافة في الانتفاع بالقواعد المقررة في هذا الشأن.

ومع إقرار مبدأ التراث المشترك للبشرية الذي يؤيد فكرة المساواة وعدم التفريق بين الدول، فإن اتفاقية جامايكا راعت مصالح كل من الدول النامية والدول المتقدمة، أما فيما يخص الدول النامية فقد ربطت الاتفاقية=

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

اليد، ومنها ظهرت الحاجة لماسة لأن تبقى تلك المناطق موضوعاً للنشاطات السلمية التي تعود فوائدها على الإنسانية بالخير، مما ينفي إحصالية أن تكون موضوعاً لأي نشاط عسكري أو مجالاً للتجارب التسلحية بما في ذلك أسلحة النووية، غير أن الفصل بين هذه المناطق والمياه السيادية للدولة غير منفصل، باعتبار أنهما امتداد لبعضهما البعض قبل أن تظهر فكرة الحدود البحرية، مما يثير التساؤل حول سلطان المعاهدة في مواجهة سيادة الدولة على مياهها الإقليمية (المطلب الأول).

لعب التطور التكنولوجي لبعض الدول دوراً هاماً، في استكشافها لبعض المعالم الطبيعية والتي كانت لحد قريب مستبعدة من أن تطالها اليد البشرية، أولهما كانت مناطق أعالي البحار والمحيطات، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد إذ امتدت اليد البشرية إلى الفضاء الخارجي، مما أبرز الدور الكبير لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في تنظيم هذه المجالات، وإبعادهم من أن تكون محلاً للتملك كما أسلفنا إلا أن فرضية استخدام الطاقة النووية في هذا المجال أمر غير مستبعد، مما دفع المجتمع الدولي إلى تنظيم استخدام تلك المواد بالفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، شريطة أن تتحمل الدولة المستكشف تبعات ما يحصل جراء تلك النشاطات، على تلتزم بادئ الأمر بعدم عسكرة الفضاء الخارجي، بأن تجعله خالياً من جميع أنواع الأسلحة نشراً أو تخزيناً بالأخص الأسلحة النووية (المطلب الثاني).

=بين استغلال موارد تلك المناطق التي هي موضع التنظيم وبين التنمية الاقتصادية، والمشكلات المتعددة التي تواجه الدول النامية فإن الاتفاقية حاولت أن تكفل لهذه الدول المشاركة في ثروات قيعان البحار والمحيطات من خلال مبدأ التراث المشترك، وذلك بالعمل على ضمان حصول هذه الدول على نصيب من تلك الثروات والحيلولة دون إطلاق يد الدول الغنية في استغلالها، وضمان معاملة تفضيلية للدول النامية إلى جانب ضمان عدم إلحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول، أما الدول المتقدمة فإن اتفاقية جمايكية لعام 1982 أخذت بمبدأ الاستثمار الرائد لحماية الاستثمارات.

– د/ شاكر البياتي. د/ علي العقابي: الدليل الدبلوماسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2015-ص 501، 502.

المطلب الأول:

الإطار الاتفاقى الرامى إلى حظر وضع وتخزين الأسلحة النووية فى قاع البحار والمحيطات.

إيماناً من المجتمع الدولي بضرورة تسخير قاع البحار والمحيطات لخدمة المصلحة المشتركة للإنسانية، والذي لا يتأتى إلا بالتزام جماعى يقضى بحصر استخداماته فى الأغراض السلمية فقط لا غير، بالبعد عن أى تصرف يمكن أن يتعارض وتلك الغاية جاعلاً بذلك المحيطات وقيعان البحار وأراضيهما، مكان ملائماً لوضع وتخزين الأسلحة النووية، مما يتعارض والجهود الدولية الرامية لنزع السلاح الكامل والشامل، على اعتبار أن حظر تخزين تلك الأسلحة فى مثل تلك الأماكن يحد من نسب امتلاك الدول للأسلحة النووية (الفرع الأول).

كان لصياغة معاهدة تهتم بمنع أى استغلال لمنطقة قاع البحار والمحيطات من أن تكون محلاً لوضع أو تخزين للمواد أو لأسلحة نووية، دوراً هاماً فى سعى المجتمع الدولي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وفق معاهدة تتماشى ومقاصد الميثاق الأممي للحد من السباق نحو التسليح، ومن هنا تبرز أهمية التطرق إلى الإطار القانوني الناظم لنصوص المعاهدة، والسبل التي تسمح بالرقى بها لدرجة تكفل تحقيق أفضل صور للالتزام، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول مدى شمولية نصوص معاهدة وهل توجد حدود تقف عندها المعاهدة والكيفيات التي تتم بها الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إلتزام الأطراف بضمان عدم تخزين الأسلحة النووية فى قاع البحار والمحيطات.

إن العمل المتواصل لمختلف مكونات المجتمع الدولي للوصول إلى نزع كامل لسلاح النووي، يقتضى ضمان استمرارية التفاوض بحسن نية من أجل تحقيق تلك الأهداف وعلى رأسها وضع حد نهائى للسباق نحو التسليح، وذلك بحصر المناطق التي من الممكن أن تتواجد فيها تلك الأسلحة خصوصاً المناطق البحرية، التي أصبحت ميدان خصب إما للتجارب النووية أو أماكن لوضع أو تخزين مثل تلك الأسلحة، مما دفع

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

بالمجتمع الدولي إلى إيجاد صياغة اتفاقية تهتم بهذا الجانب وتحفظ لتلك المناطق حرمتها من تكون محلاً للخرقات (أولاً).

إن أفراد معاهدة تولى الاهتمام والتنظيم لمثل هذه المناطق البحرية تعد من بين الأمور المنطقية التي لا مفر منها، والأهم في كل هذا الحفاظ على سلمية تلك المناطق البحرية، مما يستوجب على المجتمع الدولي صياغة معاهدة تختص بحظر مثل تلك التصرفات، وتوفير الحماية الكافية لمناطق قاع البحار والمحيطات ولضمان تحقيق هذه الأهداف، كان لزاماً إيجاد نمط رقابي يكفل الرقابة المستمر لتلك المناطق ودافعاً بالدول الأطراف على أن تكون عنصراً فاعلاً في تلك الرقابة (ثانياً).

أولاً: العمل على حظر وضع وتخزين الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات.

تقتضى الأعراف ومبادئ الأخلاق الدولية أن تلتزم الدول بتعهداتها التي قبلت نفاذها بإرادتها وأن تحترم ما تحتويه التزامات، وقد صاغت معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، التزامات جاء في صورة تعهدات فحواها عدم قيام الدول الأطراف بوضع أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضيهما، ومصطلح الوضع هنا جاء بصيغة الشمول والعموم على أساس أن الوضع لا يقتصر على تخصيص حيز مكاني، لوضع تلك الأسلحة ووسائلها بل كل ما له علاقة باستخدام أو تخزين أو تجربة تلك الأسلحة، من منشآت ومباني في أعماق البحار والمحيطات أو تحت أرضيهما.

بل يمتد الالتزام إلى عدم إقامة أي مرفق من شأنها أن تساعد على ذلك، غير أن هذا الالتزام الذي تتعهد الدول باحترامه على طول الحدّ الخارجي لمنطقة من مناطق قاع البحار الواقع خارج حدود اثني عشر ميلاً بحرياً، أو أن تساعد أو تشجع أو تعرض أية دولة من الدول على القيام بالنشاطات المذكور أنفاً عملاً ونص المادة "1" و"2" ⁽¹⁾، على

(1) - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضيهما، وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في 11 فبراير 1971، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2260 (الدورة 25)، المؤرخ في 7 ديسمبر 1970، ودخلت حيز النفاذ في 18 مايو 1972 - ص ص 27، 28. =

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

أساس أن موضوع الالتزام لا يمتد أثره داخل منطقة المياه الإقليمية التابعة لسيادة الدولة الساحلية الطرف في المعاهدة، كما يستبعد هنا امتداد سلطة المعاهدة إلى داخل إقليم الدولة سواء كان ذلك على طول عرض البحر الإقليمي أو على أراضيها غير البحرية، على أساس أن معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية تنحصر مجالاتها في المناطق المذكورة في المادة "1" ألا وهي قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضهما، دون الخروج عن نطاق المسافة سالفة الذكر والمقدرة باثني عشر ميلاً بحرياً، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلق بحدود البحر الإقليمي⁽¹⁾.

غير أن نصوص المعاهدة جاءت خالية تماماً من أي التزام يحظر على الأطراف وضع وتخزين لواحق أو مخلفات النشاط النووي، سواء كانت مواد نووية مخزنة بغرض الاستعمال أو نفايات مشعة، والتي من المحتمل أن يتم التخلص منها في منطقة أعالي البحار، على اعتبار أنها مناطق لا تخضع لسيادة أية دولة مما ينفي عنها المسؤولية، والأصح هو أن القانون الدولي لم يغفل عن هذا الجانب مخصصاً لتلك المناطق تشريعاً دولياً يكفل لها الحماية تحت بند التراث المشترك للإنسانية، التي أكدت فيه أن تلك المنطقة ليس لأية دولة الحق في أن تمارس السيادة أو حقوق سيادية على أي جزء منها أو على مواردها.

كما ليس لأية دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء بغرض تملك أي جزء من تلك المناطق، على أن تدار عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ودون الخروج عن مبادئ الميثاق الأممي وقواعد القانون الدولي، فإن سلمنا بأن تلك المناطق مفتوحة فهذا لا يعني أن تقيمه الدولة ما شاءت من مرافق، وتلقى فيها ما أرادت

—http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94—

(1) — اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجمعية العامة، بتاريخ 29 أبريل 1958 كما هو مسجل في الوثيقة الختامية A/CONF.13/L.58, 1958, UNCLOS, Off. Rec. Vol. 2, 146 حيث فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبرتوكول اختياري واحد هي: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. واتفاقية أعالي البحار. واتفاقية صيد السمك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار. واتفاقية الجرف القاري. والبرتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

— http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

— د/ محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، الأردن ص

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.
من نفايات خصوصاً إذا تعلق الأمر بالنشاط النووي ولواقعه، إلا أن هذا الفتح معلق على شرط فاسخ وهو استغلال تلك المناطق للأغراض والأبحاث السلمية لا غير، والمكفول لكافة الدول وعلى قدر المساواة بما يعود بالفائدة على الإنسانية جمعاء⁽¹⁾.

ثانياً: إجراءات الرقابة والتفتيش من أسلحة النووية.

زدّ على ذلك حملت المعاهدة الأطراف تعهداً فحواه الإحجام عن أي تصرف مباشر أو غير مباشر الغرض منه، مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة من الدول قصد القيام بالنشاطات الهدف منها بناء منظومة أسلحة نووية في قاع البحار والمحيطات، وأن لا تشترك في أي عمل من شأنه أن يحقق تلك الأغراض عملاً والمادة "3/3"⁽²⁾، ولضمان عدم الإخلال ببنود وأهداف المعاهدة نصت أحكامها على حق الدول الأطراف في أعمال إجراءات الرقابة المتبادلة فيما بينها، بغرض التأكد من نشاطات الأطراف في منطقة أعالي البحار، وهذا خارج نطاق الحدود المشار إليها في المادة "1" و"2" من ذات المعاهدة.

حيث تنثير الدول الأطراف إجراءات الرقابة إذا ما ساورتها الشكوك تجاه تصرفات دولة ما طرف في تلك المناطق، ويتم تبديد تلك الشكوك بين طرفي المعادلة على أساس التشاور فإن ظلت الشكوك قائمة تستطيع الدولة إشعار بقية الدول الأطراف، بغية التعاون بغرض الاتفاق على طرق تنفيذ إجراءات التحقيق، بما فيها تفتيش المباني والمرافق والمنشآت محل الشك عملاً بنص المادة "1" من المعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات، كما يحق للدول الأطراف الاشتراك والتعاون في مثل تلك الإجراءات فإن تحققت تلك الشكوك على أرض الواقع، كان لزاماً على الدولة العمل

(1) - عملاً ونصوص المواد 136، 137، 138، 140، 141، 145، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجمعية العامة، نفس المرجع السابق-ص 76، 79.

- http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

(2) - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، الجمعية العامة، المرجع السابق-ص 28.

- http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

من أجل معرفة الطرف المسؤول عن خرق الالتزام، وأن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات التحقق، كما يحق لها طلب مساعدة الدول الأطراف في ذلك⁽¹⁾.

فإن تم تحديد المسؤول كان التشاور الأداة الوحيدة لإزالة الخرق وتبديد الشكوك، إلا أن التشاور لا يؤدي في أغلب الأوقات إلى النتيجة المرجوة، مما يخول للدول الأطراف إحالة المسألة كأمر إجراء إلى مجلس الأمن، الذي يتعامل وذلك الخرق وفق نصوص الميثاق بما يكفل حماية الأمن والسلم الدوليين، والملاحظ أن مثل تلك الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأطراف وجب أن تراعي فيها عدم عرقلة نشاط تلك الدول، في منطقة أعالي البحار والمحيطات وباطن أرضهما ذات العلاقة وعمليات الاستكشاف والاستغلال للأغراض السلمية.

الفصل الثاني:

الجانب القانوني لمعاهدة حظر وضع وتخزين الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات.

في السعي الدؤوب نحو الوصول إلى تحقيق الغاية الأهم وهي النزع الشامل والكامل لسلح النووي من على الأرض، نصت معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات، على التزام تتعهد بموجبه الدول الأطراف على احترامه والسعي إلى تحقيقه، بمواصلة التفاوض بحسن نية لإعمال التدابير اللازمة للحد من السباق التسلحي، خصوصاً تلك المجالات التي كانت وموضوعاً اتفاق دولي، بعدم إغفال أي مقترح للتعديل مقدم من قبل الدول الأطراف لرقى بالمعاهدة متى نال المقترح قبول أغلبية الدول، مع ضمان الاتصال المستمر للدول الأطراف فيها بعقد مؤتمرات بغرض النظر في الطرق السلمية لإعمال أحكام المعاهدة.

(1) - حيث نصت المادة "5/3" أن لأية دولة من الدول الأطراف أن تجرى التحقيق المنصوص عليها في هذه المادة من معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات، وذلك بوسائلها الخاصة أو بمساعدة الكلية أو الجزئية من أية دولة أخرى من الدول الأطراف، أو يمكنها الحصول على المساعدة المناسبة عن طريق أعمال الإجراءات المناسبة في إطار الأمم المتحدة وعملاً بالميثاق.

- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، الجمعية العامة، نفس المرجع السابق-ص 29.

-http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

وما يعاب على معاهدة حظر تخزين الأسلحة النووية أنها جاءت خالية من أي التزام يمنع الدول من الانسحاب، إذ تستطيع الدولة الطرف ممارسة حقها السيادي في الانسحاب إذا ما أحست الدولة وجود ما قد يؤثر سلباً على مصالحها ويعرضها للخطر، فإن كان التزام الدولة يقتضي إيداع وثائق التصديق لدى الدول الثلاثة -الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي- بصفتها كوديع فإن الانسحاب يقتضي إخطار جميع الدول الأطراف في المعاهدة، زد على ذلك إبلاغ مجلس الأمن بذلك الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر، على أن يتضمن إخطارها بياناً بالأحداث غير العادية التي دفعت بموجبها الدولة على تقديم انسحابها من المعاهدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

حصر الأنشطة النووية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية على الاستخدامات السلمية.

يعد الفضاء الخارجي مجال حديث الاستكشاف لدى دول معينة بالذات والمتقدمة منها بالأخص، لما تقتضيه من توفر تكنولوجيا عالية وتحكم دقيق في تقنيات الطاقة النووية، غير أن تلك الأنشطة من الواجب أن تخضع لسلطان القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص الميثاق الأممي ونصوص معاهدات النازمة لأنشطة الدول، في ميادين استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الذي يلزم المجتمع الدولي على العمل لأجل وضع صيغة قانونية تنظم تلك الاستكشافات وطبيعتها، بما يعزز السلم والأمن الدوليين وفق مبادئ تسخر لتحقيق ذلك بما يمنع أي نشاط من شأنه أن يهدد تلك المقاصد (الفرع الأول).

يعد الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى مجالاً خصباً للاستكشاف والاستغلال، وهذا بعيداً كل البعد عن فرضية التملك شريطة أن تعود فوائد

(1) - عملاً ونصوص المواد 04 و05 و06 و07 و08، من معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها.

- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، الجمعية العامة، المرجع السابق-ص ص 28، 30.

-http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94

الباب الأول: العمل على وقفه السباق التسلحي وبعض التنمية كحديل لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

الاستغلال على الإنسانية جمعاء، الأمر الذي يستوجب على المجتمع الدول الحرص كل الحرص على ضمان عدم عسكرة الفضاء الخارجي، وإبقائه بعيداً عن أي نشاط عسكري بأن تحفظ سلمية تلك المناطق بدفع الدول إلى الالتزام بنصوص المعاهدة وحملهم لأن يصبحوا أطرافاً فاعلين، مما ينعكس إيجاباً على نصوصها جاعلاً من أحكامها مسيطرة لكافة المستجدات التكنولوجية والعلمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المبادئ، الناظمة لاستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

لقد فتح ولوج الفضاء الخارجي للإنسانية آفاق واسعة لذا كان من الضروري العمل على تسخير ذلك للمصلحة المشتركة للإنسانية، مدركين بذلك وجوب استغلال التقدم التكنولوجي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لا غير، مع العمل لأجل تعميم فوائده على كافة الدول أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي والمكفول لكافة الدول على قدر المساواة، أساسه التعاون المتبادل فيما بينها دون أن يسبب ذلك النشاط في عرقلة أي نشاط موازي لدولة أخرى، مما يستدعي تعزيز مبادئ الحوار الدولي بشكل يسمح بتجنب مثل تلك التداخلات قبل الشروع في مثل تلك النشاطات، بعيداً كل البعد عن أي تصرف من شأنه أن يفسر في خانة التملك للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، إما بوضع اليد أو الاحتلال بدعوى ممارسة السيادة عليه.

شريطة أن تلتزم الدول في مباشرة لنشاطها بالفضاء الخارجي لقواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، خدمة للأمن والسلم الدوليين مرتباً بذلك على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن نشاطها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية⁽¹⁾، وجعلها قائمة على أساس التعاون المتبادل خدمة

(1) — عملاً ونصوص المواد: "01" و"02" و"03"، من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

— معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي اعتمدت بموجب القرار رقم 2222 الدورة 21 المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، هيئة الأمم المتحدة—ص 4.

—http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

لحق الجميع في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي، على أن تتفادى إحداث أي تلويث ضار لها أو أية تغييرات ضارة للبيئة الأرضية بسبب إدخال أية مواد غير أرضية، باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لذلك في مواجهة أي نشاط تجريبي، قد يسبب عرقلة محتملة أو يسبب أضراراً لأنشطة الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، بإجراء المشاورات الدولية اللازمة قبل البدء في ذات النشاط أو التجارب.

المخرج الثاني:

الالتزام الدول الأطراف بعدم عسكرية الفضاء الخارجي.

إن الجزم بضرورة احترام الدول الأطراف للنصوص المعاهدة النازمة لاستكشاف الفضاء الخارجي جاءت مكفولة بالتزامات تقضي ذلك، من بينها ضمان استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وفائدة الإنسانية جمعاء، مما يفسر ضرورة الابتعاد عن كل نشاط من شأنه أن يهدد ذلك المبدأ، وعلى رأسها التعهد بعدم عسكرية الفضاء الخارجي بالامتناع عن وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، وذلك في أي مدار حول الأرض بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، حيث يمتد أثر الحظر إلى الالتزام بعدم إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، بغرض إجراء تجارب على الأسلحة زدّ على ذلك حظر كل ما له علاقة بإجراء المناورات العسكرية في مثل تلك المناطق، بما يتنافى والغاية المرجوة من تلك النشاطات في تعميم الاستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية في الفضاء الخارجي.

ويترتب فيها على عاتق الدول الأطراف ضمن نصوص المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية، المباشرة في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بغض النظر عن من يباشر تلك المهام سواء كانت هيئات حكومية أو غير الحكومية، شريطة أن تباشر تحت إشراف الدولة الطرف في الاتفاقية بحيث تكون المسؤولة عن احترام أحكام المعاهدة وكفالة ونفاذها، شريطة أن تبقى الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي على إطلاع بالمعلومات اللازمة عن

الفصل الأول: التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

طبيعة تلك الأنشطة وجهة المباشرة لها وأماكنها ونتائجها، كما يجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون مستعداً لأجل تلقى المعلومات ونتائج تلك الأنشطة لأجل نشرها بطريقة فعالة⁽¹⁾.

(1) - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، هيئة الأمم المتحدة، نفس المرجع السابق-ص ص 4، 5.

-http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf

الفصل الثاني:

دور

هيئة الأمم المتحدة

في وقفه السباق

التسلحي الدولي وإرساء

البدائل التنموية.

أقلت مسألة السباق نحو التسليح بضلالها على الجماعة الدولية لعقد من الزمن بحيث تزداد ضراوته كلما أكتشف سلاح أشد فتكاً من سابقه، سباق محموم لا نهاية له إلا بشعور الدول بالرضا عن قوتها التي تكفل تحقيق التوازن فيما بينها وبين مثيلاتها، حفاظاً على سلامة أراضيها ووحدتها الوطنية غير أن ما يميز هذا السباق عن غيره في كونه من الصعب جداً إيجاد نهاية له، فغالباً ما تسخر الدول ما بحوزتها من طواقم بشرية مؤهلة مع ما تمتلكه من إمكانيات مادية لتحقيق ذلك، والتي غالباً ما تكون على حساب حقوق الأفراد في الاستفادة من التنمية المستدامة فالوصول إلى تحقيق ذلك يمر عبر تجسيد فعلي لعملية نزع السلاح بشكل نهائي.

لقد كان لاستخدام السلاح النووي في كل من وناجازاكي وhiroshima باليابان الأثر البالغ الأهمية في إدارة الحروب، وحسمها في ظرف وجيز إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن يتم من غير أن يسبب هذا السلاح إزهاق للأرواح البشرية بشكل لم يسبق أن وقع من قبل، الأمر الذي حمل الهيئات الدولية عبء متوارثاً الغرض منه حماية الأجيال الآتية من ولايات الحروب مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تكرار ما قد حدث باليابان من استخدام مفرط للقوة، وذلك بجعل الحروب أكثر إنسانية في حال أصبحت حتمية بأن تحظر استخدام مثل تلك الأسلحة وتعمل على نزعها وقد أوكلت هذه المهمة إلى أجهزة دولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة (المبحث الأول).

إن نبل الأهداف التي تسعى هيئة الأمم المتحدة جاهدة إلى تحقيقها وعلى رأسها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يقتضي بطبيعة الحال حمل الدول على انتهاج السبل السلمية من أجل تجسيد ذلك وفق نظم اتفاقية تجمع إرادات الأطراف للوصول إلى تلك الأهداف، ومن بين تلك التدابير التي سعت هيئة الأمم المتحدة إلى استحداثها هي إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في مختلف أرجاء العالم تعزيزاً لمبدأ التعايش السلمي من غير أي تهديد يكون موضوعه استخدام للأسلحة النووية (المبحث الثاني).

إن سعى المنظمات الدولية وعلى رأسها بطبيعة الحال هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيق مظاهر الأمن والسلم الدوليين، الذي يستوجب تركيز كل الجهود من أجل ضمان الحياة الكريمة للبشرية جمعاء بأن تكفل الدول تحقيق جل مظاهر الرخاء والنماء لمواطنيها، مما يستوجب على الدول تسخير كل مواردها لتوفير ذلك القدر من الرخاء لذي كان من السهل جداً معرفة العلاقة التي تربط التنمية المستدامة بمسائل نزع السلاح على الصعيد الدولي حيث أن الدول الدور الرئيس في تحقيق ذلك (المبحث الثالث).

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السابق التسليحي ووضع البدائل عنه.

المبحث الأول:

الأجهزة الأممية صاحبة الاختصاص في أعمال التدابير الرامية

إلى نزع السلاح.

الوصول إلى نزع كامل وشامل للسلاح في العالم يقتضي بطبيعة الحال أن يعهد بتلك المهمة إلى هيئة دولية في حجم هيئة الأمم المتحدة، والتي تستمد سندها القانوني في ممارسة تلك الوظائف من روح الميثاق الذي أوكل لأجهزتها مهمة تحقيق ذلك، باتخاذ كل ما هو مناسب وضروري من تدابير ملائمة تتماشى والأهداف المسطرة، للوصول إلى تحكم نهائي لتدفق الأسلحة ممهداً بذلك لعملية نزع الكامل والشامل لها، وقد حملت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن تبعات تحقيق ذلك باعتبارهما الجهازان الرئيسيان للهيئة (المطلب الأول).

إلا أن تدابير نزع السلاح وغيرها من المسائل التي ترتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين يستوجب أن تتكاتف فيها الجهود لأجل تحقيقها، الأمر الذي يقتضي في الكثير من الأحيان إنشاء لجان دولية توكل لها دراسة مواضيع التسليح والسبل الكفيلة بوقفه، كما يمكن لهذه اللجان اقتراح الحلول اللازمة على الجمعية العامة ومجلس الأمن لتسريع سبل تحقيق تلك الأهداف ومساعدتها في ذلك، وقد اعتمدت الهيئة العديد من اللجان التي أوكلت لها دراسة أفضل الوسائل التي يمكن عن طريقها الوصول إلى نزع للأسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

هيئة الأمم المتحدة كجهاز أصيل لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الدارس للميثاق يلاحظ أن ديباجته استهلّت بعبارة "نحن شعوب العالم" والتي تعد سابقة دولية والأولى من نوعها في تاريخ المعاهدات الجماعية الرضائية، ملزمة بذلك المنظمة وحكومات العالم مجتمعة على اتخاذ كافة التدابير، قصد تجسيد تلك المثل العليا والأهداف مشتركة الواردة في ديباجة الميثاق والتي تعد مبتغى شعوب العالم، أولها إنقاذ

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الأجيال المقبلة من ويلات الحروب مع توفير البيئة الملائمة لتحيا الإنسانية جمعاء بكرامة ومساواة، في ظل ظروف تسودها الحرية والعدالة الاجتماعية القائمة على أساس التسامح بين الأمم مسخرين بذلك كافة الجهود الدولية لتحقيق الرقي الاقتصادي لشعوبها.

كل تلك الأهداف المثالية موقوف تحققها على شرط نبذ الخلاف والعيش بسلام وحسن جوار، مقتضاها تكاتف الجهود والقوى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يستدعي بادئ الأمر جعل العالم تحت مظلة واحدة يسمع فيها صوته ويحترم فيها قراره بشكل لا يعتد به وحجم الدولة ومكانتها، وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة الفضل في تجسيد هذه الصورة، كما منحها الميثاق جملة من الصلاحيات استطاعت عن طريقها العمل بشكل أكثر سلاسة في تحقيق أهدافها (الفرع الأول).

إن كانت الجمعية العامة جهاز المداولات الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يعد بمثابة الجهاز التنفيذي لها، وقد عهد له الميثاق مهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العالم إذ يعمل بالتنسيق والجمعية العامة في تحقيق ذلك، وقد حاز مجلس الأمن على كافة صلاحيات التي تمكنه من ذلك باعتباره الأداة الرئيسية للهيئة في ذات الميدان وهذا طبعاً دون الخروج عن نصوص الميثاق الأممي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

تعتبر الجمعية العامة بمثابة مركز المداولات للأمم المتحدة والتي يطرح فيها للنقاش أغلب المسائل ذات الصلة وصلاحيات الميثاق، أو تتصل بسلطات فرع من فروعها ووظائفها لتوصي في النهاية بما تراه مناسباً، إما لأعضاء الهيئة أو إلى مجلس الأمن أو لكلاهما معاً فيما يخص تلك المسائل⁽¹⁾، وتتألف الجمعية العامة من جميع الدول

(1) وفي هذا تنص المادة العاشرة من الميثاق على أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نُصت عليه في المادة 12 بأن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"، ويسقط ذات الامتياز الممنوح للجمعية العامة في حال باشر مجلس الأمن مهامه بموجب الميثاق فيما يخص موقف أو نزاع ما، كما يمكن لها أن تصدر توصياتها في حال طلب منها ذلك، على أن يخطر الأمين العام الجمعية العامة بكافة التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن فيما يخص المسائل المتصلة بحفظ الأمن والسلم=

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الأعضاء في الهيئة وتمتلك فيها كل دولة عضو صوت واحد تعبر به عن موقفها اتجاه مختلف المسائل قيد الدراسة⁽¹⁾، ذات الصلة والتعاون الدولي أو تلك المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين بما في ذلك مجالات نزع السلاح وتنظيم التسليح⁽²⁾، باعتبارهما يدخلان ضمن الصلاحيات المعقود لها بموجب نصوص الميثاق، وقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح الأولى في عام 1978⁽³⁾

=الدوليين، كما يستطيع هذا الأخير أن يخطر أعضاء الجمعية العامة بما أأخذ من تدابير في حال صادف صدورهما خارج دورة انعقاد الجمعية.

– نص ميثاق الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

– <http://www.un.org/ar/documents/charter/>

(1) – د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن-ص 23.

– هيئة الأمم المتحدة: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

– <http://www.un.org/ar/ga/about/>

(2) – فعلى مستوى منع الانتشار النووي الأفقي فقد تم التوصل في عام 1968 إلى معاهدة منع انتشار النووي سائلة الذكر والتي دخلت حيز النفاذ في مارس 1970، حيث كان التوقيع عليها الحافز للأمم المتحدة من أجل مواصلة جهودها لتحقيق تقدم نحو نزع السلاح النووي، مستغلة في هذا الوفاق الذي ساد الكتلتين في تلك الفترة فواصلت لجنة نزع السلاح عملها لبحث مقترحات نزع السلاح الشامل والتام، تحت رقابة دولية فعالة وفي عام 1969 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً اعتبر عقد السبعينات عقداً لنزع السلاح، ودعت مؤتمر لجنة نزع السلاح للعمل على وضع برنامج شامل يتناول جميع ما يتعلق بمشاكل نزع السلاح، وبتاريخ 7 فيفري 1970 اتخذت الجمعية العامة قراراً تحول فيما بعد إلى معاهدة دولية أبرمت في فيفري عام 1971 والخاصة بجعل قاع البحار خال من الأسلحة النووية.

– د/ وائل ابراهيم الفاعوري: الحرب والبيئة، دار الخليج، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2018 – ص 153.

(3) – وقد تمخض عن تلك الدورات الاستثنائية وبالأخص الدورة الأولى جملة من القرارات كانت السبب في إنشاء مجموعة من الهيئات الدولية التي أوكلت لها مهمة النظر في مسائل نزع السلاح، فيموجب قرار الجمعية العامة د-10/2-S المؤرخ 30 جويلية 1978 والذي تعد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي أنشئت العديد من الآليات للعمل متعلقة بنزع السلاح سنتطرق إليها من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث الأول، المعنون بالأجهزة الأممية صاحبة الاختصاص في اعمال التدابير الرامية إلى نزع السلاح.

ومن أبرز تلك الهيئات أبرها مؤتمر نزع السلاح والذي بدأ عمله عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 37/99 كاف المؤرخ في 13 ديسمبر 1982، والذي يعد المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح وفق قرار الجمعية العامة رقم د-10/2-S المؤرخ بـ 30 جوان 1978، اضافة إلى هيئة نزع السلاح المنشأة بموجب القرار 502 (د-6) المؤرخ بـ 11 كانون الثاني/جانفي 1952 وهي تقدم توصياتها في ميدان نزع السلاح وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم د-10/2-S المؤرخ بـ 30 حزيران/جوان 1978، والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم د-10/2-S المؤرخ 30 حزيران/جوان 1978، وكذا معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والذي أنشئ عام 1980 حيث أقرت الجمعية العامة نظامه الأساسي بموجب القرار رقم 39/148 حاء المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1984.

– الجمعية العامة: وثائق الأمم المتحدة نزع السلاح، مكتبة داغ همرشولد، هيئة الأمم المتحدة.

– <http://research.un.org/ar/docs/disarmament/ga>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السابق التسليحي ووضع البدائل عنه.

والثانية عام 1982 والثالثة في عام 1988، كما سعت الجمعية العامة إلى جاهدة منذ 1995 إلى عقد دورة رابعة استثنائية مكرسة لنزع السلاح وكان آخرها قرار رقم 65/66 المؤرخ في 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح، يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلاً في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعلى رأسها الأسلحة النووية وعدم انتشارها، ومسائل الأمن الدولي ذات بتهديدات النووية كما تؤكد على ضرورة الاعتماد على تعددية الأطراف في الالتزامات الدولية في تحقق تلك الأهداف⁽¹⁾.

إضافة إلى النظر في مسائل نزع السلاح ووقف التسليح يحق للجمعية العامة إصدار توصياتها، وكذا اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسوية أي موقف أو نزاع بغض النظر عن منشأه تسوية سلمية، والتي من شأنها أن تعكر صفوا العلاقات الودية إن استمرت تلك المواقف قائمة دون تسوية⁽²⁾، بشكل يبقى على وظائف الجمعية العامة منسجمة واختصاصاتها المحددة ونصوص الميثاق⁽³⁾، إضافة إلى هذا تعمل أيضاً على

(1) – الجمعية العامة: عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، قرار اتخذته الجمعية في 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)، الدورة 65 البند 97 (هـ هـ) من جدول الأعمال A/RES/65/66 13 جانفي 2011.

– <https://undocs.org/ar/a/res/65/66>

– الجمعية العامة: وثائق الأمم المتحدة نزع السلاح، المرجع السابق.

– <http://research.un.org/ar/docs/disarmament/ga>

(2) – د/علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مطبعة الأطلس، الطبعة الثانية عشر، الإسكندرية مصر، 1975-ص 618.

– د/وليد بيطار: القانون الدولي العام، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008-ص 576، 577.

– د/حمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، دمشق سوريا، 1973-ص 224، 225.

(3) – حيث نجد أن واضعو الميثاق قاموا بسن شرطاً وإقفاً من أجل ضمان عدم تداخل وظائف الجمعية واختصاصات المجلس ففي نص المادة 14 منه، إذ نجد إحالة إلى نص المادة 12 التي تسقط حق الجمعية في مباشرة سلطاتها في مواجهة موقف أو مجموعة من المواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، إن كان مجلس الأمن قد باشر فعلاً سلطاته اتجاه ذلك الموقف أو النزاع والملاحظ أيضاً أن نص المادة 14 منحت للجمعية حق إصدار توصياتها اتجاه موقف أي كان منشؤه من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

إلا أن نص المادة 12 ذات الصلة واختصاصات المجلس نجدها قد زادت من صلاحياته بالمقارنة وصلاحيات الجمعية إذ يباشر اختصاصاته اتجاه نزاع أو موقف ما من شأنهما أن يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك دون الخروج عن نصوص الميثاق، والأمر الملاحظ هنا أن لفظ النزاع أشمل وأعم من صيغة الموقف والمادة 12 منحت المجلس سلطة التعامل والصيغتين معاً.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.
حل النزاعات والمسائل المرفوعة إليها من قبل أية دولة عضو أو ليست عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو من قبل مجلس الأمن مع إحالة المسائل التي تقتضي القيام اتجاهها بعمل ما على مجلس الأمن، كما تلفت انتباه المجلس للمسائل التي من شأنها أن تؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين، وتوصى بما تراه مناسباً من حلول ممكنة ما لم تكن تلك المسائل معروضة على مجلس الأمن⁽¹⁾، وذلك بالتنسيق مع مختلف اللجان التابعة لها أثناء البحث في مختلف المسائل ذات الصلة واختصاصات الجمعية⁽²⁾، مع إصدار التوصيات اللازمة والتي من شأنها تعزيز التعاون الدولي، مما ينعكس على عملية تنمية القانون الدولي وتدوينه بما يخدم حقوق الإنسان وحياته الأساسية مع زيادة التضامن

== ميثاق الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

– <http://www.un.org/ar/documents/charter/>

(1) – وفي حالة عجز أو فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات الملائمة التي من شأنها وضع حد لتهديد الواضح للسلم أو لتلك الخروقات أو الأعمال التي تصنف في خاتنة العدوان بسبب استخدام حق النقض (الفيتو)، تتولى الجمعية العامة النظر في تلك المسائل وهذا إعمالاً للقرار – الاتحاد من أجل السلم الذي أصدر في تشرين الثاني عام 1950 – أن تبحث الموقف خلال أربعة وعشرون ساعة في دورة خاصة طارئة تعقد لهذا الغرض، بحيث توصى بما تراه مناسباً من إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من أجل إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما.

وقد تم هذا ولأول مرة عام 1956 حين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن في إيجاد تسوية قانونية لمشكلة العدوان الثلاثي على مصر وفي معالجة الأزمة المجرية، كما دعت الجمعية العامة إلى دورة خاصة طارئة بعد فشل مجلس الأمن في معالجة العدوان الإسرائيلي على البلاد العربية في حزيران 1967 إلا أنها فشلت هي أيضاً في إيجاد مخرج سلمي للموقف آنذاك، مما يبرز الضرورة الملحة لإعطاء دفع جديد لمثل تلك المبادرات وفق إطار قانوني ينظم مثل تلك الحالات ولو على سبيل الحصر بغية تعزيز السلم الدولي وحمايته عند الضرورة.

– د/حمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق – ص 226.

– د/علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق – ص 618.

(2) – تقوم الجمعية العامة بعملها عن طريق لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي كآتي: – اللجنة الأولى والتي تعني بالمسائل السياسية والأمن بحيث يدخل في اختصاصها مسائل المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح – اللجنة السياسية الخاصة والتي تتقاسم واللجنة الأولى أعمالها – اللجنة الثانية للشؤون الاقتصادية والمالية – اللجنة الثالثة للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية – اللجنة الرابعة لشؤون الوصاية وتدخل في اختصاصها شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – اللجنة الخامسة للشؤون الإدارية والموازنة – اللجنة السادسة للشؤون القانونية – إضافة إلى اللجنة العامة التي تتألف من رئيس الجمعية العامة ونوابه ورؤساء اللجان السبع الرئيسية وهي تجتمع مراراً أثناء الدورة لتتصرف على حسن سير أعمال الجمعية العامة.

– د/حمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام (وقت السلم)، المرجع السابق – ص 227.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الدولي، في الميادين التي تعزز الاستقرار الدولي في جوانبه ذات الطابع الأمني والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

إلا أن الشيء الملاحظ هو أن فترات انعقاد جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة محدودة إذ تنحصر في دورة واحدة خلال السنة والتي تعد غير كافية لتحقيق الأهداف المرجوة منها، فالتبث في مختلف المسائل ذات الصلة الوطيدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين تؤجل في الكثير من الأحيان إلى ميعاد الانعقاد المقبل ما لم يستدعي المجلس لعقد جلسة طارئة، هذا الوضع كان بمثابة عائق وضع أعضاء الجمعية العامة أمام ضرورة إيجاد مخرج منه بإنشاء مركز قانوني جديد تكفل له مهمة المداومة على شكل جمعية مصغرة، تعمل على إبقاء كل من الأمين العام وأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة على إطلاع دائم بجل المستجدات إلى غاية الانعقاد المقبل لجلساته⁽²⁾.

(1) - لقد جاء النص على هذه المقاصد بالميثاق على اعتبار أنها من بين المسببات الرئيسية للاستقرار ونشوب الحروب والنتيجة عن التفاوت في تلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية وعدم المساواة بين الدول، منوهاً على ضرورة تشجيع مظاهر التعاون الدولي باعتبارها منهجاً متكاملًا لتحقيق السلام العالمي، والنهوض بكافة السبل التي من شأنها بعث الحلول لمختلف المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم حيث تعهدت الدول الأعضاء بالهيئة بتحقيق ذلك عملاً ونص المادة 56 من الميثاق، التي تخول الدول التصرف منفردة أو مشتركة وبالتنسيق والأمم المتحدة لتحقيق تلك الأهداف التي خصص لها فصلاً كاملاً (الفصل التاسع من الميثاق).

منشئة بذلك جهازاً رئيس عرف بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أوكلت له تلك المهمة قصد بعث التعاون الدولي تحت إشراف ورعاية الجمعية العامة، ولتجسيد ذلك جاز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إبرام اتفاقيات مع أية وكالة من الوكالات المتخصصة التي تضطلع نظمها بتبعات دولية، ذات صلة ومجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، بحيث يصل المجلس بين تلك الوكالات وبين هيئة الأمم المتحدة على أن تعرض تلك الاتفاقيات على الجمعية العامة للمواقة عليها، تطبيقاً لنص المادتين 57 و63 من نصوص الميثاق.

- د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمود: النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009-ص ص250، 251.

(2) - لما كان انعقاد الجمعية العامة وفق دورات سنوية والتي تعرض بها مختلف المسائل ذات العلاقة واختصاص الهيئة، والتي لا تتحمل طبيعتها أي إرجاء إلى دورات مقبلة أو كانت تحتاج نوعاً من الدراسة والتحضير قبل مناقشتها، كان لازماً على الجمعية إنشاء هيئة صغرى تنوب الجمعية العامة بين فترات انعقادها بحيث تتولى النظر في تلك المسائل بتفويض منها، تنفيذاً لقرار الجمعية الصادر بتاريخ 1948/11/13 الذي أنشأت بمقتضاه ما يعرف بالجمعية الصغرى (Petite Assemblée) Commission Intérimaire Be L'assemblée Générale اللجنة النائية عن الجمعية العامة التي تتكون من ممثل واحد عن كل عضو بالجمعية العامة.

والتي تختص بالنظر في المسائل التي تحال عليها من الجمعية العامة وإعداد وتحضير المسائل التي تطرح للعرض في دورات الجمعية المقبلة، تعمل هذه الجمعية الصغرى لمدة سنة من تاريخ إنشائها غير أنه=

الفرع الثاني:

سلطات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق.

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المعهود له مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إذ بإمكانه اتخاذ كافة التدابير العملية التي من شأنها تحقيق ذلك، ويتألف المجلس من فئتين تشكل التعداد النهائي لأعضائه هم الأعضاء الدائمون والمتمتعين بحق الفيتو (الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، المملكة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، الصين، وفرنسا)، أما الأعضاء المؤقتين وعددهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي لدول العالم⁽¹⁾، يمثلون وفق مندوب واحد بالمجلس يتولى فيها مجلس الأمن عملية البت في مختلف المسائل ذات الصلة المباشرة ومواضيع حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾ بما في ذلك مسائل نزع السلاح.

=تقرر تمديد فترة بقائها لمدة سنة أخرى ليتم في الأخير الإبقاء عليها لأجل غير محدد، هذا الأمر قوبل بالرفض والمعارضة من قبل روسيا والدول الموالية لها، على أساس أن نصوص الميثاق لا تسمح بإنشائها بوجود مجلس الأمن رافضة بذلك الاشتراك بها، هذا لم يثنى الجمعية الصغرى من القيام بواجبها وكان أول انعقاد لاجتماعاتها بتاريخ 5 يناير 1948 نابت فيه الجمعية العامة في كل ما يحال عليها من طرفها.

كما تتولى دراسة وتحضير موضوع أي نزاع أو موقف دولي قبل أن يقدم للعرض على الجمعية العامة معدة بذلك تقريراً يكون أساس المناقشة أمامها، كما تقرر الجمعية الصغرى ما إذا كان هناك ما يدعو إلى دعوة الجمعية العامة إلى انعقاد في دورة خاصة فمن بين المسائل التي أحيلت عليها قصد الدراسة، مثل مسألة التصويت أمام مجلس الأمن بحيث قدمت اقتراحات أخذت بها الجمعية العامة في جلساتها بتاريخ أبريل 1949، وكذلك مسألة دراسة الوسائل الكفيلة بإنماء التعاون الدولي في المحيط السياسي إلا أنه يحظر عليها النظر في موضوع مطروح أمام مجلس الأمن شأنها في ذلك شأن الجمعية العامة ما لم يحيل هذا الأخير الأمر أمام الجمعية العامة، غير أن الشيء الملاحظ أن الجمعية الصغرى لم تمارس أي نشاط منذ الحرب الكورية.

— د/علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق—ص 623.

— د/هارولد كورلاندر: الأمم المتحدة كيف...لماذا...، ترجمة د/عبد الفتاح الميناوي، ملتزمة بالطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة، بدون سنة، القاهرة مصر—ص 362.

(1) تلعب الدول من حيث التعداد والموقع الإقليمي دوراً هاماً في توزيع المقاعد بمجلس الأمن، حيث اتفق على أن تنال إفريقيا ثلاث مقاعد كما خصص مقعدين لآسيا وكذا مقعدين لأوروبا الغربية، ومقعدين لأمريكا اللاتينية ومقعداً لأوروبا الشرقية، حسب آخر تعديل الذي أقر بتاريخ 31 آب 1965 الذي رفع بموجبه التعداد الحالي لمجلس الأمن إلى ما هو عليه اليوم.

— د/حمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام (وقت السلم)، المرجع السابق—ص 229، 230.

(2) — لكل دولة سواء أكانت عضو دائم أو مؤقت في المجلس صوت واحد تعبر عنه، غير أن مسألة التصويت تكتسي نوعاً من التعقيد وجب فيها التفرقة بين التصويت في المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، حيث نصت المادة 27 من الميثاق على أن القرارات التي تخص المسائل الإجرائية تصدر بأغلبية الأصوات المعبر عنها في المجلس بنسبة 9 أعضاء وهذا دون تمييز بين الأعضاء الدائمين أو المؤقتين، أما المسائل الموضوعية=

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

ففي 28 نيسان/أبريل 2004 اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار 1540 الذي أنشئ لجنة أوكلت لها ذات المهمة⁽¹⁾، وهذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويفرض القرار التزاماً على جميع الدول باعتماد تشريعات وطنية لمنع الانتشار تلك الأسلحة بوضع ضوابط محلية قصد منع الاتجار غير المشروع بها⁽²⁾، مشجعاً بذلك سبل التعاون الدولي مؤيداً بذلك للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى إنهاء وجود أسلحة الدمار الشامل، شريطة ألا تتعارض أي من الالتزامات الوارد في القرار 1540 والحقوق المكفولة في معاهدة عدم الانتشار النووي وغيرها من اتفاقات المتصلة وأسلحة الدمار الشامل، أو أن يعدل من مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويعد مجلس الأمن أيضاً نائباً عن أعضاء الأمم المتحدة في أدائه لواجباته المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فلا تطرح المسائل ذات الصلة واختصاصاته الأصلية وبصفة مباشرة للنظر فيها إلا بعد استوفاء الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، بدأ بحث أطراف النزاع على انتهاج الحلول السلمية مع امكانية الاتكال على التنظيمات أو

=فتصدر بأغلبية 9 أعضاء منها أصوات الدول دائمة العضوية متفقة يمتنع فيه عن التصويت طرفا النزاع بما في ذلك الدول الأطراف في النزاع.

– د/وليد بيطار: القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص578.

– د/علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق-صص622،623.

(1) – وثائق الأمم المتحدة: نزع السلاح، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540(2004)، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك ولايات المتحدة الأمريكية، 2004.

– <http://research.un.org/ar/docs/disarmament/sc>

(2) – دعا مجلس الأمن من خلال القرار 1540 وما اتخذه من قرارات لاحقة مرتبطة بذات القرار جميع الدول إلى تقديم تقرير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار 1540 للجنة، وعلاوة على ذلك شجع مجلس الأمن في قراره رقم 1977 (2011) وكذا القرار رقم 2325 (2016) الدول على تقديم معلومات اضافية عن تنفيذها للقرار 1540 (2004)، بشكل طوعي بما في ذلك قوانينها ولوائحها لممارستها الفعالة في ذات المجال حيث قدمت 115 دولة عضو معلومات اضافية، كما تشجعت تلك القرارات الدول على اعداد خطط العمل الوطنية على أساس طوعي لرسم أولوياتها وخطط لتنفيذها الأحكام الرئيسية للقرار رقم 1450 (2004)، وقد تفتت اللجنة 35 من هذه الخطط حتى الآن وتقوم العديد من الدول حالياً بإعداد أو تحديث خطط العمل الوطنية الخاصة بها.

– اللجنة 1540 التنفيذ الوطني، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540(2004)، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك ولايات المتحدة الأمريكية، 2016.

– <http://www.un.org/ar/sc/1540/national-implementation/general-information.shtml>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الوكالات الاقليمية، في وضع حد للنزاع وفق الطرق السلمية ودون الخروج عن أحكام المادة 52 من الميثاق، دون أن يؤثر هذا على مهام مجلس الأمن عملا والمواد 34 و35 من الميثاق⁽¹⁾، كما يحق لكل دولة عضو أو غير عضو في الهيئة أن تنبه المجلس وكذا الجمعية العامة، إلى أي نزاع أو موقف من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي⁽²⁾، بحيث يقر ما يراه مناسباً من توصيات تساعد على التعامل السليم معها وفي أي مرحلة كانت عليه، مع توصياته بإحالة النزاعات ذوا الطبيعة القانونية على محكمة العدل الدولية كما يسهر المجلس على حسن تنفيذ أحكامها بالتعاون والجمعية العامة⁽³⁾.

كما له أن يقرر ما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان والتهديد للسلم أو الإخلال به، وما يتوجب اتخاذه من تدابير التي لا تقتضي استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، أو قد تشمل قطع العلاقات الدبلوماسية وكذا وقف الصلات الاقتصادية، وكذا المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية بصفة كلية أو جزئية، على أن يطلب المجلس من الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وفي حالة ما إذا ارتأى أنها لا تكفي لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، جاز له أن يستخدم القوة الجوية والبحرية والبرية التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرفه⁽⁴⁾، في حال ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان أو التهديد للسلم أو الإخلال به باعتبار أن له السلطة

(1) – Odette Gertrude Ehsan: La Subsidiarité dans le Maintien de la Paix et de la Sécurité en Afrique, analyse de la relation entre le conseil de sécurité des nations unies et le conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, Editions Publibook, france 2015, P 17, 18.

(2) – فيما يخص الدول غير الأعضاء في الهيئة يجوز لها تنبيه مجلس الأمن في حالة ما إذا كانت طرفاً في النزاع على أن تبدي رضاها المسبق الالتزام بما يصدر من قبله (مجلس الأمن) من حلول سلمية والواردة في نصوص الميثاق، كما يحق للدول الأعضاء في الجمعية العامة غير الأعضاء في المجلس أن يسهموا في مناقشة أية مسألة تعتبرها هامة بالنسبة لها بشرط أن يقرها المجلس ودون أن يكون لها حق التصويت، ولجدير بالذكر أيضاً أن المجلس له صلاحية دعوة هيئات ليست بدول بالمعنى الصحيح، وخير مثال على ذلك حينما تم توجيه الدعوة إلى الهيئة العربية العليا والوكالة اليهودية قصد مناقشة وجهتي النظر المختلفتين حول القضية الفلسطينية.

– د/حمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام (وقت السلم)، المرجع السابق-ص230.

– د/وليد بيطار: القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص579.

(3) – د/حمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام (وقت السلم)، المرجع السابق-ص231.

(4) – Wael Badawi: Les Opérations de Maintien de la Pix en Europe: Essai d'évaluation et de prospective à la lumière du cas de la Bosnie-Herzégovine, UCL Presses Universitaires De Louvain-la-Neuve, Belgique, 2003. p27 28

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الكاملة في تقدير ذلك، على أن تقوم هذه القوات بكل العمليات المطلوبة ومنها أعمال الحصار⁽¹⁾، أو أي إجراء حربي ضد المعتدي في إطار ممارسة سلطة الردع أعمال لنظام الأمن الجماعي دونما انتقاص لسيادة الدول⁽²⁾، للقيام بمهام الوصاية على المناطق الاستراتيجية باسم الأمم المتحدة⁽³⁾.

على الرغم من مرور أكثر من ستة عقود من الزمن على إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي أريد بها أن تكون هيئة عالمية، لما تحمله من أهداف ذات امتداد سياسي واقتصادي اجتماعي وثقافي تطل أبعاده الإنسانية جمعاء، بحيث صيغت تلك الأبعاد في أربع أهداف رئيسية حددها الميثاق استهلّت بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين التي تعد الدعامة الرئيسية لباقي المقاصد، والعمل على تنمية العلاقات الودية بين الأمم بتشجيع التعاون الدولي في جُلّ الميادين الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل احترام حقوق الإنسان،

(1) - ولكي يتسنى لمجلس الأمن للقيام بهذه العمليات ويساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين تتعهد فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرفه وبناءً على طلبه، وبموجب اتفاقات خاصة ما يلزم من قوات مسلحة ومساعدات وكذا التسهيلات اللازمة والضرورية ومن بينها حق العبور للقوات المسلحة، بحيث تحدد الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها والأماكن التي ترابط فيها وتجري المفاوضات لإبرام هذه الاتفاقات بين مجلس الأمن وبين الدول الأعضاء التي تصادق عليها وفق الأوضاع المقررة دستورياً، وإذا قرر المجلس استخدام القوات المسلحة فإنه يطلب من الدول التي تقدم وحدات في أنها لا تشرك في اتخاذ القرار الذي يصدرها المجلس والمتعلق باستخدام هذه القوات.

بحيث يضع المجلس الخطط الحربية بتنسيق ولجنة الأركان الحرب التي تساعده في جميع المسائل المتصلة باستخدام القوة الموضوعة تحت تصرفه وقيادته وتكون مسؤولة عن توجيه الاستراتيجية لهذه القوات، وتتشكل لجنة الأركان للحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وتبادر الدول الأعضاء التي تقدم المعونة للمساعدة على تنفيذ التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، إلا أن الميثاق بالرغم من أنه يعهد إلى مجلس بمسؤوليات حفظ السلم والأمن الدوليين ويضع تحت تصرفه قوات عسكرية، إلا أنه لا ينتقص من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت دولة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتولى مجلس الأمن بنفسه الاضطلاع بمسؤولية اتخاذ التدابير التي تكفل إعادة الوضع إلى نصابه الطبيعي.

- د/علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 669.

- د/وليد بيطار: القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 579، 580.

(2) - Maurizio Arcari, Louis Balmond: La Sécurité Collective entre Légalité et Défis à la Légalité, Giuffrè Editore, 2008 P 71.

(3) - د/حمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام (وقت السلم)، المرجع السابق-ص 231.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

وبغية تحقيق ذلك كان على الهيئة العمل على تنسيق تلك الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف المشتركة⁽¹⁾.

فإن أجزمتنا بفرضية العالمية من حيث التكوين تقتضي بطبيعة الحال أن تفتح الهيئة باب العضوية لكافة الدول بدون قيد أو شرط، غير أن الميثاق حصر إجراءات العضوية للدول غير الأعضاء بتوفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، الواجب توفرها في الدولة لتصبح بذلك عضواً بالهيئة من عدمه الأمر الذي يعد عقبة حقيقية أمام تجسيد الغاية الرئيسية وهي الوصول بهذه الهيئة إلى العالمية⁽²⁾، التي تتمتع فيها الدول الأعضاء بنفس القدر من المساواة، كما تحترم فيها سيادة كل دولة بشكل كامل غير منقوص، التي تفرض عدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا أن الواقع يكشف لنا العكس ذلك تماماً.

وعلى رغم من افتقار الميثاق لنص صريح يمنح للهيئة القدرة على التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ففكرة النص من عدمه فتحت الباب واسع للتأويل والتبرير فيما تقدم عليه هيئة الأمم المتحدة من تدخلات في الشؤون الداخلية للدول، هذا المسلك وجد

(1) عملاً ونص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق الأممي، والتي تقتضي بضرورة جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.
– ميثاق الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

– <http://www.un.org/ar/documents/charter/>

(2) – لم يحدد الميثاق كيفية قيام الممثلين والمندوبين بتمثيل دولهم وإنما ترك ذلك للنظام الداخلي للجمعية العامة الذي حدد ذلك بأن تقدم وثائق التفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام، قبل افتتاح موعد الدورة بمدة لا تقل عن أسبوع واحد ويجب أن تكون هذه الوثائق صادرة بحسب النظام الدستوري والقانوني للدولة، على أن تصدر من إحدى السلطات التالية إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، بحيث يحيل الأمين العام هذه الوثائق إلى لجنة يطلق عليها اسم لجنة وثائق التفويض والتي تتألف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة بناء على اقتراح من الأمين العام.

وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها وتتولى فحص وثائق اعتماد الممثلين وتقديم تقاريرها إلى الأمين العام، وبعد قبول وثائق التصديق يعد كل وفد ممثلاً لدولته ليس في الجمعية العامة وإنما في جميع أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك حق المناقشة في مجلس الأمن إذا ما سمح له بالمناقشة، ويجب التنبيه إلى أن هذا التفويض لا يعني قبول دولة في الأمم المتحدة بل قبول تمثيل الوفد الذي يمثل الدولة في كل دورة، أي في كل سنة لا بد من تفويض جديد للوفد الذي يمثل الدولة وفي حالة ما إذا اعترضت دولة ما على وفد دولة أخرى، فإن وفد هذه الدولة يحتل مكانة مؤقتة في الجمعية العامة لحين أن تقدم لجنة الفحص وثائق الاعتماد للممثلين وتثبت الجمعية في ذلك.

– د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة الجزء الثاني أجهزة الأمم المتحدة، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011–ص 35، 36.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السابق التسليحي ووضع البدائل عنه.

التأييد في بعض من الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، التي ذهبت إلى الحكم بأن تحديد أهلف المنظمة يلعب دوراً هاماً بـمكان في تفسير نصوص الميثاق، وفي سبيل ذلك تستطيع استخدام كافة الوسائل المشروعة يمكن طريقها تحقيق تلك الأهداف، وإن لم يوجد نص صريح يقرّ بذلك على اعتبار أن أغلب نصوص الميثاق، جاءت عبارة عن أهداف موزعة بين الدياجة والمادة الأولى، بإضافة إلى العديد من المواد المتفرقة التي جاءت مستوحاة من تلك الأهداف ذات أولوية من حيث التجسيد، غير أنه وفي الكثير من الحالات والسوابق الدولية استغلت فيها تلك المسائل من قبل الدول الكبرى دائمة العضوية خدمة لمصالحها الشخصية⁽¹⁾.

(1) - كانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي آنذاك أبرز دولتين جسدت هذا المفهوم إلى غاية اليوم بحيث دفعت كلاهما الهيئة إلى تسخير كل من الفصلين السادس والسابع من الميثاق لخدمة مصالحهما، وسوابق كثيرة وقفت فيها الهيئة موقفاً سلبياً رغم وجود مسوغ قانوني يخول لها التدخل لفض نزاع قائم، والأمر في ذلك عائد بطبيعة الحال إلى إحباط تلك الدولتين أي محاولة الغرض منها اتخاذ قرار يقضي بالتدخل لفظ النزاع أو إنهله موقفاً ما، شريطة اتفاق هذين القطبين أو حياد أحدهما على الأقل ليكون التدخل محدثاً لآثاره المرجوة، لذا فاتفق أو انعدام مصالح الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو أمر لا غنى عنه لتولي الهيئة مهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث أكد الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي بقوله "لم تكن الأمم المتحدة تقوم بمهامها في حفظ السلم خلال سنوات الحرب الباردة إلا عندما تسمح الدول العظيمة بذلك والتي كانت تقتصر مهمتها على عمليات مراقبة وقف إطلاق النار".

فإن كان الحفاظ على السلم الأمن الدوليين من بين أهم المقاصد التي تخول التعامل وكافة الأسباب التي من شأنها أن تهدد السلم بقمع كل أعمال العدوان، تلك الأهداف المعلن عنها كانت محل انتهاك صارخ وفاضح لبؤس الميثاق كانت فيه الهيئة طرفاً فاعلاً فيه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تسوية حقوق الشعوب التي تسعى إلى حق تقرير المصير حيث طبقت الهيئة هذه المقاصد حينما أصدرت قرارها رقم 181 عن الجمعية العامة عام 1947 القاضي بتقسيم "فلسطين" بين اليهود والعرب، وتدخلها أيضاً في دولة "الكونغو" في النزاع الدائر بين الحكومة الشرعية وحكومة الانفصالية المدعومة بلجيكياً عندما أوقفت البث الإذاعي للحكومة المركزية مع غلقها لمطاراتها مستثنيتاً البث الإذاعي للحكومة الانفصالية ومطاراتها من تلك الإجراءات.

زد على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تدخل عسكري مباشر بقيادة ماك آرثر في كوريا تحت راية الهيئة الأممية كذا قيامها عام 1994 بإعادة الرئيس الهايتي المخلوع "جون ارسيتيد" إلى منصبه بعد الانقلاب العسكري ضده، مع عدا شجبها لقانون الصادر بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1998 الذي يقضي بإسقاط نظام الحكم في العراق وتدخلها أيضاً في نتائج الانتخابات في فلسطين وموقفها الراض لتولي حركة حماس الحكم في فلسطين زد على ذلك معارضة الولايات المتحدة على لسان نائب رئيسها "جون بايدين" امتلاك باكستان للسلاح النووي على الرغم من اعتبارها حليفاً استراتيجياً في المنطقة.

— د/ كميل ق. داغر: الأمم المتحدة وموازن القوى المتحولة في الجمعية العامة، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1978—صص 113، 114.

— د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة الجزء الثالث (الانجازات والاتفاقات)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011—صص 265، 266.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

لذا كان من الضروري أن تتوفر على مبررات قانونية مقنعة تستند إليها الأمم المتحدة، لتبرير تدخلها كالاتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وإلا أصبح هذا التدخل خرقاً لنصوص الميثاق مصنفاً إياه في خانة الأعمال غير المشروعة⁽¹⁾، على الرغم من سوابق تاريخية التي طالت سلباً سيرة المنظمة منتقدة عجزها في الكثير من الحالات، في الحفاظ على أهداف الميثاق منيعة ضد أي تأويل أو اختراق، إلا أن هذا لا ينفي سجل المنظمة الحافل بالإنجازات تحتسب لها لا عليها في سعيها الجهد والمتواصل في نشر ثقافة التحرر، وتشجيع الشعوب المستعمرة على افتكاك حريتها على اعتبار أن انتهاك حق تقرير المصير يعد جريمة دولية بالغة الخطورة.

وعلى هذا الأساس تدخلت الأمم المتحدة في الكثير من الحالات في شؤون الدول المنتهكة لهذا الحق، كتدخلها في المستعمرات البرتغالية آنذاك وهي (أنغولا، موزنبيق، غينيا بيساو)، حيث طلبت الجمعية العامة عام 1962 من حكومات الدول التوقف الفوري عن إرسال أي مساعدات إلى الحكومة البرتغالية، مما قد تسمح باستمرار القمع الممارس ضد حركات التحرر في تلك المناطق الساعية إلى الاستقلال بعد أن رفضت البرتغال تلك المطالب، حيث منع توريد الأسلحة لها والمعدات العسكرية بعد صدور قرار من مجلس الأمن مؤيداً لمساعي الجمعية العامة، وقد استمرت الجزاءات إلى غاية سقوط النظام عقب ثورة نيسان 1974، الذي ترتب عنه منح الاستقلال للشعوب المستعمرات البرتغالية

(1) - لو أخذنا نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من حيث مفهومها الواسع لوجدنا استحالة مطلقة بعدم قدرة الهيئة على التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يعد ناتجاً أصيلاً كما ذكرنا آنفاً لمبدأ المساواة في السيادة علماً ونص الفقرة الأولى من نفس المادة بحيث يحق للدول التمسك به والمطالبة باحترامه، إلا أن اللجنة الفنية الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو ذهبت إلى اعتبار أن ديباجة الميثاق ونصوص المادتين الأولى والثانية المتعلقة بالأهداف، وباقي نصوصه عبارة عن كلاً لا يتجزأ يجعل تطبيق إحداها يستند على الأخرى.

الأمر الذي يدفعنا إلى إعدام فرضية تطبيق الفقرة السابعة من المادة الثانية في حالة ما ينجر عنها إهدار لبقية مبادئ الأمم المتحدة، لذا فتدخلها لحماية أهدافها لا يعد خرقاً لذات الفقرة على العكس من ذلك يمكن لها أن تستمد أساسها القانوني في التدخل من ذات المادة والفقرة، على أساس أنه يحرم على الهيئة التدخل في المسائل الداخلية التي هي من صميم اختصاص السلطات الداخلية للدول، وبمفهوم المخالفة أن الهيئة تستطيع التدخل في كل مسألة لا تعد من صميم ذلك الاختصاص المسند للسلطات الداخلية ذات العلاقة وأهدافها، على اعتبار أن تلك المسائل أو الأهداف تخرج من دائرة اختصاص الداخلي للدول فور رضاها بالالتزام وبنود الميثاق تمنح تلك المسائل الصفة الدولية مما يقيد حريتها بتخلي الإرادي على جزء من سيادتها إلى المجتمع الدولي الذي يفسر على أنه ترخيص للأمم المتحدة بالتدخل لحماية وتحقيق أهدافها.

— د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمود: النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، نفس المرجع—ص264.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السابق التسليحي ووضع البدائل عنه.

بإفريقيا، والملاحظ أن أغلب القرارات الصادرة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ذات العلاقة ومبدأ الحق في تقرير المصير، لم تصل إلى حد التدخل العسكري بل بقية تراوح بين العقوبات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية⁽¹⁾.

مما يعزز الطرح الرامي إلى الرقي بالمنظمة إلى المكانة المراد لها أن تكون عليه كمنظمة عالمية، بعيداً كل البعد عن الأطماع الشخصية لبعض الدول والذي يقتضي بطبيعة الحال أن يصبح فيها الأعضاء على قدر كافي من المساواة، بإلغاء كل مظاهر التمييز فيما بينها على غرار حق الفيتو الممنوح لدول دون الأخرى والقائم على أساس التفرقة بين الدول دائمة العضوية والدول غير الدائمة، باعتماد تعديلات جذرية يكون موضوعها الميثاق بعد أن برزت ضرورة ملحة لذلك، تعديلات يمكن أن تطل المراكز

(1) - كما لا يقتصر تدخل الأمم المتحدة في فرض المقاطعة الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية للدول الراضية لسياسة المنظمة وقراراتها ذات الصلة وحق تقرير المصير، بل تستطيع التدخل قصد إجراء استفتاء مفاده حصول تلك الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي على استقلالها، فلحظة بدأ الهيئة بتنفيذ نظام الوصايا كإجراء تمهيدي ترتب فيه الأمور لاستفتاء تقرير المصير حيث وضعت عشرة أقاليم، تحت هذا النظام والتي كانت قبلاً تحت نظام الانتداب أثناء ولاية العصبة لتنتقل إلى نظام الوصاية الدولية كما حصلت تلك الأقاليم على استقلالها:

- إقليم توجلا ند: تحت الإدارة البريطانية لينظم استفتاء تقرير المصير عام 1956 لتتحد مع غانا المستقلة.
- إقليم توجلا ند: تحت الإدارة الفرنسية لتصبح دولة مستقلة عام 1960 تحت اسم دولة التوغو.
- الكاميرون: والتي كانت تحت الإدارة الفرنسية والتي حازت على استقلالها عام 1960 لتطلق على نفسها جمهورية الكاميرون.
- أرض الصومال: والتي وضعت تحت الوصايا الإيطالية بحيث حازت على استقلالها عام 1960 لتعرف باسم جمهورية الصومال، أما الصومال البريطانية فقد منحتة بريطانيا حريته لينضم إلى الدولة الجديدة.
- الكاميرون: والتي كانت تحت الإدارة البريطانية فبعد استفتاء إجراء الاستفتاء عام 1961 والذي نتج عنه انضمام الجزء الشمالي منه إلى نيجيريا، مع اتحاد الجزء الجنوبي مع جمهورية الكاميرون.
- ساموا الغربية: والتي وضعت تحت رعاية دولة نيوزيلندا ليجري الاستفتاء بتاريخ 8 من أيار 1961 لتصبح دولة مستقلة اعتباراً من كانون الثاني عام 1962.

- تنجانيقا: تحت الوصايا البريطانية لتستقل عام 1961.

- رواندا و أور وندي: واللذان وضعتا تحت الوصايا البلجيكية لتصبح دولتين مستقلتين عام 1962.

- أما كل من إقليم "غينيا الشرقية" وكذا إقليم "ناورو" اللذان وضعا تحت الوصايا الاسترالية، وكذا إقليم "جزر الباسفيك" الذي وضع تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية، فلم يتغير وضعهما.

كما طال نظام الاستفتاء قصد تقرير المصير المجموعات البشرية داخل دولة ذات السيادة الكاملة بعد أن كان يقتصر على الأقاليم موضوع تحت الوصاية، مثل ما قع في تيمور الشرقية عام 1999، ومثل ما وقع في السودان عام 2011.

- د/عبد الفتاح عبد الرزاق محمود: النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص ص 248، 249.

- د/ هارولد كورلاندر: الأمم المتحدة كيف؟..ولماذا؟...، المرجع السابق-ص ص 359، 360.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

القانونية للدول غير الدائم كأن يصبح لها حق الاعتراض "الفيتو" داخل المجلس، مثلها في ذلك مثل الدول الدائمة مع جعل فعاليته موقوفة على شرط تحقق نصاب معين لينتج الآثار المنتظرة منه، الأمر الذي يشعر كافة الدول الأعضاء بالمجلس بروح المسؤولية الملقاة على عاتقهم فيما يخص القضايا المصيرية، مع تزويد الجمعية العامة بالسلطات الكافية للنهوض بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جانب مجلس الأمن بشكل متكامل.

المطلب الثاني:

اللجان الدولية المساعدة لهيئة الأمم المتحدة في مجالات نزع السلاح.

تسعى هيئة الأمم المتحدة وعبر أجهزتها المختلفة إلى الاضطلاع بالمهام ذات الصلة وميادين نزع السلاح، إلى غاية تجسيد تلك الأهداف بصفة شاملة وكاملة مع العمل على ضمان عدم انتشارها كخطوة أولى، كل هذا لا يمكن له أن يتحقق بالفاعلية المرجوة إذا لم تقابله إرادة جادة من الدول الأعضاء، التي تمنحهم القدرة على تخطي نقاط الخلاف لتوحد بذلك آرائهم وتوفق فيما بينها خدمة لمواضيع الأمن، فإن كانت الجمعية العامة ومجلس الأمن الهيئتين الرئيسيتين التي عهد لهما الميثاق مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فقد منحهما السلطة لاعتماد أجهزة من شأنها أن تساعد في تحقيق تلك الغايات المرجوة⁽¹⁾.

(1) - تعد الجمعية العامة ومجلس الأمن الجهازين الرئيسيين للهيئة والتي عهد لهما الميثاق مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفق نظام متناسق، بحيث تناقش الجمعية العامة وفق نص المادة 10 و 11 من الميثاق أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفها، كما لها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل، من بينها المبادئ العامة للتعاون لحفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما لها أن تقدم التوصيات اللازمة فيما يخص هذه المسائل إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو إلى كليهما.

على أن تحيل الجمعية العامة جل المسائل التي تستدعي القيام بعمل ما اتجاهها على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعدها، مسترعية بذلك انتباه المجلس لكل موقف يحتمل أن يعرض السلم للأمن الدوليين للخطر إلا أن هذه الصلاحيات تتوقف فور مباشرة المجلس وظيفته المستمدة من الميثاق، في مواجهة نزاع أو موقف ما إذ لا يجوز للجمعية العامة تقديم توصياتها ما لم يطلب المجلس ذلك صراحة، على أن يخطر الأمين العام للجمعية العامة الأعضاء بعد موافقة المجلس في كل دورة من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كما يخطر الأعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من النظر في تلك المسائل بمجرد انتهائه منها عملاً ونص المادة 12 من الميثاق.=

تعنى اللجنة الأولى للأمن التابعة لهيئة الأمم المتحدة باعتبارها لجنة مساعدة لها تعنى الاهتمام بمسائل تهم حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن بين أهم تلك المسائل المعقودة للجنة الأولى للأمن هي مسائل نزع السلاح، إذ تعتمد لذلك تدابير تأتي على شاكلة مقترحات تصبح في أغلب الحالات التزامات دولية بعد أن يقدم هذا المقترح إلى الجهة المعنية (الفرع الأول).

مثل سابقتها تعد هيئة نزع السلاح لجنة تابعة لهيئة الأمم المتحدة حيث تعمل تحت مظلتها ودون الخروج عن الهداف المسطرة لها، فهل تعد هيئة نزع السلاح لجنة مشابهة للجنة الأولى للأمن، أم تختلف عنها من حيث التكوين وطريقة العمل بالإضافة إلى ذلك يثور التساؤل حول أي من الأجهزة الأممية هي أقرب (الفرع الثاني).

يعد مؤتمر نزع السلاح من بين اللجان التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة أثناء سعيها من أجل إنهاء وجود أسلحة الدمار الشامل، وقد عمل المؤتمر منذ نشأته إلى الحفاظ على مظاهر السلم والأمن الدوليين، وهذا بالعمل على القضاء على أهم مهدداته الرئيسية ألا وهو التسليح الأمر الذي يدفعنا إلى التطرق عن كئب إلى مؤتمر نزع السلاح وملابسة نشأته وطريقه عمله واختصاصاته (الفرع الثالث).

إن العبء الذي تحمل هيئة الأمم المتحدة ليس بالهين وأمر تجسيده ليس بالسهل أيضاً وهي في أمس الحاجة إلى مساعدة والعون، وأكثر شيء يمكن أن يسهم إيجاباً في نشر ثقافة نزع السلاح وتقريب وجهات النظر، حول هذا الموضوع بين الدول على الصعيد الإقليمي، وما تقتضيه من جهود من أجل نزع السلاح ووقف السباق التسليحي بين الدول ذات الامتداد الواحد، هذا ما يمكن أن نتوقعه من مراكز الأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

اللجنة الأولى للأمن التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

تسعى اللجنة الأولى للأمن التابعة للأمم المتحدة إلى التعامل وجملة من التحديات ذات الصلة ومواضيع ونزع السلاح على الصعيد الدولي، بحيث تجابه اللجنة جل التهديدات التي يتعرض لها السلام والتي تؤثر سلباً على استقرار المجتمع الدولي، كما تعمل على إيجاد الحلول المناسبة للتعامل ومختلف تلك التحديات التي تطل نظام الأمن الدولي، وذلك بالتعاون الوثيق ولجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح وكذا مؤتمر نزع السلاح تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية النظر في جميع المسائل ذات الصلة بنزع السلاح والأمن الدولي، وفق ما تمليه نصوص الميثاق الذي يعد بمثابة السند القانوني تعتمد اللجنة في علاقاتها وهيئة الأمم المتحدة.

وهذا في سعيها لتعزيز مبادئ التعاون الدولي قصد حفظ السلم والأمن الدوليين، والمرتبطة أصلاً بالتسوية النهائية لمسائل نزع السلاح وفق جدول زمني قائم على أساس تنظيم مجالات خفض مستويات التسليح لدى الدول، ولتحقيق ذلك تعمل اللجنة بالتعاون الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح وكذا مؤتمر نزع السلاح، بحيث تعقد اللجنة دوراتها ذات التنظيم المحكم وفق ثلاث جلسات تخصص فيها الجلسة الأولى لمناقشة عامة للمسائل ذات العلاقة ونزع السلاح، أما الجلسة الثانية فتخصص لمناقشة البنود الموضوعية لتتمكن بذلك اللجنة من العمل على صياغة مشاريع اتفاقات وفق الجلسة الثالثة، على أن تحال تلك المقترحات في الأخير على شكل تقارير إلى الجمعية العامة التي تجعل منها في الأخير التزاماً دولياً⁽¹⁾، والسيرة الذاتية للجنة الأولى للأمن حافلة بما أحواله من مشاريع اتفاقات⁽²⁾ وقرارات صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾.

(1) – <http://www.un.org/en/ga/first/index.shtml>

(2) – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية A/C.1/64/L.47/Rev.1 في 29 أكتوبر 2009 – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (A/RES/67/26) في 11 ديسمبر 2012 – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (A/RES/67/64) في 11 ديسمبر 2012 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بالذات باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/RES/67/74) في 11 ديسمبر 2012 – معاهدة الحظر =

الفرع الثاني:

هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ودورها في مسائل نزع السلاح.

هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح (UNDC) التي نشأة عام 1952 بموجب القرار رقم 6/502 الصادر عن الجمعية العامة وتعمل تحت إشراف مجلس الأمن، حيث منحت

=الشامل للتجارب النووية (A/RES/67/76) في 11 ديسمبر 2012-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (A/RES/67/77) في 02 جانفي 2013- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (A/RES/67/31) في 04 جانفي 2013- تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (A/RES/67/32) في 04 جانفي 2013- معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (A/RES/67/53) في 04 جانفي 2013- تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/RES/67/54) في 04 جانفي 2013- معاهدة تجارة الأسلحة (A/RES/67/234) في 04 جانفي 2013.

<https://papersmart.unmeetings.org/ar/ga/first/68th-session/documents/>

(3)- القرار رقم (A/RES/67/29) والمتضمن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها- القرار رقم (A/RES/67/30) المتضمن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي- قرار رقم (A/RES/67/28) المتضمن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط- قرار رقم (A/RES/67/33) المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها- القرار رقم (A/RES/67/34) نحو عالم خال من الأسلحة النووية بالتعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي- القرار رقم (A/RES/67/36) المتعلق بآثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ- القرار رقم (A/RES/67/37) المتضمن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة- القرار رقم (A/RES/67/38) المتضمن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار- القرار رقم (A/RES/67/39) المتضمن اجتماع الجمعية العامة رفيعة المستوى المعنية بنزع السلاح النووي- القرار رقم (A/RES/67/40) المتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية.

القرار (A/RES/67/44) المتضمن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل- القرار رقم (A/RES/67/45) المتضمن تخفيض الخطر النووي- القرار رقم (A/RES/67/46) المتضمن تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية- القرار رقم (A/RES/67/50) المتضمن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح- القرار رقم (A/RES/67/51) المتعلق بمنع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة- القرار رقم (A/RES/67/55) الخاص بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة- القرار رقم (A/RES/67/56) المتضمن المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف- القرار رقم (A/RES/67/57) الخاص بنزع السلاح الإقليمي- القرار رقم (A/RES/67/58) المتضمن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه- القرار رقم (A/RES/67/59) المتعلق بالعمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية- القرار رقم (A/RES/67/60) المتضمن نزع السلاح النووي- القرار رقم (A/RES/67/62) المتضمن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي- القرار رقم (A/RES/67/67) المتضمن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح- القرار رقم (A/RES/67/68) المتضمن الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح- القرار رقم (A/RES/67/73) المتضمن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

-<https://papersmart.unmeetings.org/ar/ga/first/68th-session/documents/>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

لها ولاية عامة بشأن قضايا نزع السلاح إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ والفعالية إلا عام 1959 خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، فبإضافة إلى كونها جهاز تابع إلى الجمعية فهي تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ تعد هيئة تداولية مهمتها تقديم التوصيات اللازمة ذات الصلة وقضايا نزع السلاح مع تقديم تقارير مفصلة إلى الجمعية العامة سنوياً⁽¹⁾.

ويحتوي جدول أعمال الهيئة نزع السلاح (UNDC) على عدد محدود من البنود خلال كل دورة، مما يمكن الهيئة من دراسة تلك البنود وما تحتويه مواضيع بشكل دقيق، واستمرت على هذا النحو من عام 1989 إلى غاية 1993 أين تقرر أن يقتصر جدول أعمال الهيئة في جانبه الفني على حد أقصاه أربعة بنود، أما من الجانب العملي فتتظر الهيئة في اثنين أو ثلاث بنود على الأكثر خلال ثلاث سنوات التي تلي انعقاد الدورة، إلا أنه وبموجب المقرر رقم 492/52 الصادر عام 1998 الصادر عن الجمعية العامة أن يشمل جدول أعمال هيئة نزع السلاح (UNDC)، على بندين موضوعين فقط في السنة من مجموع قضايا نزع السلاح بما فيها مواضيع الأسلحة النووية وذلك اعتباراً من عام 2000، حيث تعقد الهيئة جلسات عامة مكونة من مجموعات عمل بعدد البنود الموضوعية المحدد، في جدول الأعمال وذلك طوالاً الثلاث أسابيع هي عمر كل دورة من كل ربيع⁽²⁾.

الفرع الثالث:

دور مؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بوقفه التسليحي.

أنشئ مؤتمر نزع السلاح عقب الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لمسألة نزع السلاح لعام 1979، ويعد مؤتمر نزع السلاح بمثابة محفلاً دولي الغرض منه توفير المناخ الملائم للتفاوض وعلى نطاق واسع، للوصول إلى تحقيق الهدف الرئيس ألا وهو النزع الكامل والشامل للأسلحة في العالم، وتعتبر مدينة جنيف

(1) – <http://www.un.org/ar/ga/about/subsidiary/commissions.shtml>

(2) <http://www.un.org/disarmament/HomePage/DisarmamentCommission/UNDiscom.shtml>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقف سباق التسلح ووضع البدائل عنه.

المقر الرئيسي للمؤتمر ومكان نشأته والذي كانت نتاجاً لمجموعة من المؤتمرات والمحافل الدولية، منها مؤتمر اللجنة العاشرة لنزع السلاح لعام 1960 وكذا مؤتمر اللجنة الثامنة عشر لنزع السلاح من 1962 إلى غاية 1968 ومؤتمر لجنة نزع السلاح من 1969 إلى غاية 1978⁽¹⁾.

ترتكز جهود المؤتمر عموماً نحو تحقيق النزع الكامل والشامل للسلاح وخصوصاً السلاح النووي، وذلك بالعمل على وقف سباق التسلح أيّاً كانت مجالاته سواءً منطقة أعالي البحار والمحيطات وباطن أراضيها أو منطقة الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي انتظار تجسيد ذلك تبقى مهمة المؤتمر الرئيسية هي الحيلولة دون وقوع حرب نووية، بأن يتخذ كافة التدابير اللازمة والفعالة لتأمين الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، من أن تكون عرضة لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أو أي أسلحة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة بما في ذلك الأسلحة الإشعاعية⁽²⁾.

وفي أدائه لمهامه يستند المؤتمر على برنامج شامل لنزع السلاح أساسه الشفافية في مسائل التسلح لدى الدول الأعضاء، إذ تجتمع سنوياً وبشكل دوري ليتدارس فيه الأعضاء مختلف المسائل ذات الصلة ومواضيع التسلح والسبل الكفيلة للتخلص منها، وفق برنامج مكون من ثلاثة دورات لا تختلف إلا من حيث المدة، فالدورة الأولى مبرمجة من عشر أسابيع على خلاف الدورة الثانية والثالثة فكل واحدة منهما مبرمجة من

(1) – هيئة الأمم المتحدة: مؤتمر نزع السلاح.

– <http://www.un.org/ar/peace/cd/>

(2) – يمكن استنتاج اختصاص مؤتمر نزع السلاح في دراسة كل ما له علاقة بالأسلحة النووية وما يصاحبها من نشاطات ذات الطابع العسكري، بغرض إيجاد السبل الأنجع الكفيلة بحد من انتشار مثل تلك المنظومات ونزعها بشكل نهائي ولتحقيق ذلك أعطي مؤتمر نزع السلاح أثناء فتحه لباب العضوية الأولوية للدول الحائزة على الأسلحة النووية في عضوية المؤتمر، وبالمقابل حصر النظام الداخلي للمؤتمر عدد المقاعد المخصصة للدول غير الحائزة إلى 60 مقعداً غير أن ذلك الامتياز من حيث فتح باب العضوية لا يعني وجود شيء من التمييز فيما بين الدول الحائزة وغير الحائزة على القدرة النووية، إذا أن كافة الدول الأعضاء في المؤتمر متساوون من حيث المركز القانوني وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الميثاق.

– مؤتمر نزع السلاح: النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح، CD/8/Rev.9، بتاريخ 19 ديسمبر 2003 – ص 01.

– <http://www.un.org/ar/peace/cd/pdf/rulesofproc.pdf>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

سبعة أسابيع، على أن يفتح المؤتمر جلسته الأولى في الأسبوع قبل الأخير من شهر جانفي من كل سنة (1).

كما يتناوب الأعضاء رئاسة المؤتمر التي حددت عهده بأربعة أسابيع وفور اختتام المؤتمر لأعماله من كل سنة يقدم تقاريره النهائية إلى الجمعية العامة، التي تربطه بها علاقة خاصة كونه يأخذ بعين الاعتبار جل توصيات الجمعية العامة وكذا مقترحات الدول الأعضاء فيها لعقد المؤتمر وهذا رغم امتلاكه لنظام داخلي وجدول أعمال خاص به كما أن ميزانيته مدرجة ضمن ميزانية الأمم المتحدة (2).

الفصل الرابع:

المهام الموكلة إلى المراكز الإقليمية للسلم في تجسيد عملية نزع السلم.

إيماننا من هيئة الأمم المتحدة بأن التغييرات التي طالت العالم في الآونة الأخيرة قد برز عنها تحديات جديدة ذات الصلة بمساعي تحقيق النزع الكامل والشامل للسلاح بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، مبرزاً بذلك ضرورة تنسيق الجهود الأممية بصورة شاملة بهدف تحقيق الأمن والسلم الدوليين، لذا كان من الضروري إنشاء مراكز إقليمية للسلم تختص بالبحث في السبل الأنجع لنزع السلاح والتي يمكن أن تسهم بشكل كبير في إيجاد

(1) - حيث نص النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح في فقرته الثلاثة وفق البند السابع والثامن على أنه يتم تحديد التواريخ الفعلية لعقد الأجزاء الثلاثة من دورات مؤتمر نزع السلاح السنوية القادمة أثناء اختتام الدورة السابقة، غير أن رئيس المؤتمر يستطيع وبالتشاور مع كافة الأعضاء وبعد موافقتهم يمكن له دعوة الأطراف لعقد دورة استثنائية للمؤتمر.

- **النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح:** الذي اعتمد مع مراعاة الأحكام ذات الصلة والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بما في ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه عقب مشاورات مناسبة جرت فيما بين الدول الأعضاء خلال تلك الدورة ورحبت بها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية.

- <http://www.un.org/ar/peace/cd/pdf/rulesofproc.pdf>

(2) - استطاع المؤتمر تحقيق العديد من الإنجازات التي تحتسب له من بينها، معاهدة منع التجارب النووية في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963، وكذلك معاهدة منع انتشار النووي لعام 1968، ومعاهدة الحد من التجارب النووية تحت سطح الأرض لعام 1974، معاهدة التفجيرات تحت سطح الأرض لأغراض سلمية لعام 1976، ومعاهدة منع كل التجارب النووية لعام 1996.

- **هيئة الأمم المتحدة:** مؤتمر نزع السلاح، المرجع السابق.

- <http://www.un.org/ar/peace/cd/>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الوسائط المناسبة لتعزيز التفاهم والتعاون بين دول على الصعيد الإقليمي في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها رقم 53/66 المؤرخ في 2 ديسمبر 2011 مثل هذه المراكز وقد سبقه العديد من القرارات ، وخير دليل على أهمية مثل تلك المراكز الإقليمية للسلام، التي تضطلع عن طريقها هيئة الأمم المتحدة بمختلف الأنشطة التي من شأنها زيادة الاستقرار والأمن للدول الأعضاء، كما تعمل تلك المراكز على نشر سياسة السلام وتعزيز ثقافة الأمن على الصعيد الإقليمي، وذلك ببذل كل جهد ممكن من أجل تغيير وجهات النظر وكذا المواقف الأساسية للدول فيما يخص المواضيع التي تخدم السلم والأمن بما فيها مسائل نزع السلاح بما يخدم مقاصد الميثاق ومبادئه.

كما يعمل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة على توفير الدعم اللازم لتلك المراكز وفي حدود الموارد الموجودة مع دعوته للدول القادرة على تقديم تبرعاتها لهذه المراكز، كما خص المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية في أن تقدم تبرعاتها إلى المراكز الإقليمية كلاً في منطقته، من أجل تعزيز أنشطة المراكز وتقوية مبادراتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

الطرق الكفيلة بتعزيز الأمن والسلم الدوليين.

أيقن المجتمع الدولي بضرورة مواصلة الجهود الدولية للقضاء على كل ما قد يهدد استقرار وأمن المجموعة الدولية، كان من الواجب القيام بكل ما هو ملائم بغية

(1) - هذا القرار جاء بعد جملة من القرارات التي تصب في نفس الغاية والمتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاث للسلام ونزع السلاح وتنشيطها، وهي كالاتي مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا A/67/117، وكذا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ A/67/112، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي A/67/132، بداية بالقرار رقم 83/60 المؤرخ في 8 ديسمبر 2005، والقرار 90/61 المؤرخ في 6 ديسمبر 2006، ثم القرار 50/62 المؤرخ في 5 ديسمبر 2007، والقرار 76/63 المؤرخ في 6 ديسمبر 2008، والقرار 58/64 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009، والقرار رقم 78/65 المؤرخ في 8 ديسمبر 2010، والقرار 53/66 المؤرخ في 2 ديسمبر 2011.

-<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/59>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه. تحقيق ذلك، فعملية التخلص من كافة الأسلحة وخاصة الأسلحة النووية يستوجب أن تتم وفق جدول زمني تسلسلي كما أسلفنا، ومن بين تلك المراحل التي تعد من أهم المراحل الممهدة لعملية النزاع الكامل والشامل لسلح النووي، هي مرحلة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، الأمر الذي تستدعي معرفة الطبيعة القانونية لتلك المناطق (المطلب الأول).

إلا أن هذه الجهود الحثيثة التي اعتمدها المجتمع الدولي ممثلاً في الهيئة الدولية للأمم المتحدة، قد ركزت على أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية، إلا أن الأسلحة التقليدية لا تقل عنها خطورة بالأخص إن استعملت تلك الأسلحة التقليدية على نطاق واسع مما قد يحقق الإبادة الجماعي، مثيراً بذلك التساؤل حول الوضع القانوني للأسلحة التقليدية من تدابير التخفيض والنزع الكامل، والتي إن تم إعمالها يمكن الوصول إلى وضع حد نهائي للتهديد القائم بما يحفظ السلم والأمن الدوليين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإجماع الدولي على إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

مصطلح المناطق الخالية من السلاح أو ما يعرف أيضاً بالمناطق المجرد من السلاح تعد مرحلة هامة، إن لم نسلم في كونها اللبنة الأولى والأساسية في تجسيد عملية نزع السلاح على أرض الواقع، فهذا المصطلح قائمة على أساس التزام الدول على عدم إقامة ثكنات أو مستودعات لغرض تخزين الأسلحة، أو القيام بأية استعدادات من شأنها أن تسمح بالقيام بأعمال حربية ضد دولة ما، الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة معرفة الإطار القانوني الذي صيغة به مثل هذه المناطق، والجوانب التي يطالها بالتجسيد وهل يقتصر إعمالها في المناطق التي تشهد توتراً فقط، أم توجد احتمالية إعمالها في مناطق مختلفة (الفرع الأول).

إن كانت الغاية من الجهود الدولية الاتفاقية المبذولة من أجل إرساء قواعد السلم والأمن الدوليين، تستوجب بطبيعة الحال جعل العالم شبه خالي إن لم نقل خالي من السلاح وبالأخص أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي يثير التساؤل حول الغاية الرئيسية من إنشاء المناطق الخالية من السلاح، وما هو الهدف المنتظر من تعميم تلك المناطق وما يمكن أن تقدمه كخدمة للسلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

تركزت الجهود الدولية ذات الطابع الاتفاقي والمنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة، فيما يثار من مقترحات ضمن المحافل الدولية المعقودة على المستوى الإقليمي أو الدولي، الغرض منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كتدبير مضاد قصد وقف السباق التسليحي في شقه النووي⁽¹⁾، حيث تم التركيز على هذه الغاية في جل المعاهدات المبرمة

(1) - تشمل المناطق المنزوعة السلاح بالمعنى الواسع كل تسوية دولية بناء على اتفاق دولي ثنائي أو جماعي، الغرض منه ابعاد اقليم معين سواء أكان هذا لفترة معينة أو لمدة غير محدودة عن كل عمل من أعمال الحرب، أو العمال التحضيرية لها، وتعتبر المناطق الخالية من الأسلحة النووية أحد تطبيقات النوعية للمناطق الممنوعة السلاح بالمعنى العام حيث يتم تجريد المنطقة من الأسلحة النووية، وإخلاءها من الأسلحة والمعدات ولمنشآت والقواعد العسكرية، وتحريم مباشرة أي نشاط عسكري فيها ذوا طابع نووي، معتبرين أي مصدر تنطلق منه طاقة نووية دون السيطرة عليها في خانة الأسلحة النووية ذات الاستخدام العسكري، وقد نبع مصطلح المناطق الخالية من الأسلحة النووية من ادراك حقيقة أن عدد من الدول في مناطق مختلفة من العالم، تستطيع أن تمتلك القدرة على تطوير أسلحة نووية خلال فترة قصيرة مما يزيد من احتمالية انتشاره وازدياد شدة التسابق التسليحي.

وقد اهتمت الجمعية العامة خلال دورتها 29 بمشروع القرار الذي تقدمت فنلندا تحت بند نزع السلاح العام والكامل والذي يدعو إلى قيام فريق من الخبراء الحكوميين، تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح بإجراء دراسة شاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من جميع جوانبها، ووافقت الجمعية العامة على إجراء هذه الدراسة في قرارها رقم 3261 وألحقت بها ورق عمل مقدمة من المكسيك تضم مقترح تعريفي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وقامت الجمعية العامة باعتمادها رسمياً في قرارها رقم 3472 لعام 1975 على شاكلة اعلان اعتبرت فيه، المناطق الخالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة أية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنشئها مجموعة من الدول على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية يجري بموجبها ما يلي:

- تحديد نظام الإخلاء التام من الأسلحة النووية الذي تخضع له منطقة معينة بما في ذلك الإجراءات الخاصة بتعيين حدود تلك المنطقة.

- إنشاء جهاز دولي للتحقيق والرقابة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

بين الدول تحت إشراف الأمم المتحدة، ونذكر منها معاهدة ثلاثيلوكو، وراوتونغا، وبانكوك، وبليندابا، وكذا معاهدة أنتاركتيكا، التي تعمل على إنهاء وجود الأسلحة النووية بشكل نهائي بدأ بتلك المناطق كخطوة أولى⁽¹⁾، مشجعة بذلك الدول الأطراف فيها على اعتماد مختلف سبل التعاون الثنائية، عن طريق تدعيم آليات الاجتماع المشتركة بين الدول الأطراف أو موقعين أو دول المراقبة⁽²⁾.

وبتاريخ نوفمبر 2002 دخلت معاهدة ثلاثيلوكو حيز النفاذ الكامل بالنسبة لمنطقة أمريكية، لتنشأ بذلك أول منطقة خالية من الأسلحة النووية بعد أن صادقت كوبا على نصوص المعاهدة، لتبدي الدول ارتياحها للخطوة الكوبية وذلك أثناء اختتام الدورة العادية الثامنة عشر للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية، المعقود في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتماد إعلان هافانا، مع حث الولايات المتحدة على التصديق على بروتوكولات معاهدة راروتونغا لعام 1985، كوسيلة لتعزيز السلام والأمن الإقليمي والعالمي بضمان عدم تورطها في مسائل ذات الصلة وانتشار السلاح النووي⁽³⁾، كما تلتزم الولايات المتحدة مثلها مثل الدول النووية على عدم إرسال أسلحة نووية لتلك المناطق وأن تقوم بسحبها إن كانت قد قامت بإرسالها في الماضي، وفي حال كانت لهذه الدول قواعد أو منشآت

== د/محمد عبد المنعم الشيمي: السياسة الدولية والاستراتيجية، السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، دار النشر المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2014- ص ص 99، 100.

– مركز شؤون نزع السلاح حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2003، المرجع السابق-ص 189.
(1) – ومن أجل إنجاز عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية مراعاة جملة من الالتزامات يتوجب على الأطراف التعبير عنها رسمياً في المعاهدة المنشئة للمنطقة، من بينها تلك الالتزامات المعنية بدول المنطقة المنشئة إذ يجب عليهم التأكيد التزامهم بعدم إنتاج أو تجربة أو تملك بأية وسيلة كانت على أسلحة نووية، وأنها لن تسمح لأية دولة أخرى بتخزين أو وضع هذه الأسلحة على إقليمها، على أن تتعهد دول المنطقة بعدم تلقي أية مساعدة في مجال إنتاج الأسلحة النووية وعلى نبذ الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية.

– د/محمد عبد المنعم الشيمي: السياسة الدولية والاستراتيجية، السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، المرجع السابق- ص 92.

(2) – مركز شؤون نزع السلاح حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2007، المرجع السابق-ص ص 71، 72.
(3) – كما تسعى أيضاً دول أمريكا اللاتينية إلى جعل الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً في البروتوكولات الثلاثة التي اعتمدها منتدى جنوب المحيط الهادئ، والتي تحظر وفق الترتيب التالي صنع ووضع واختبار أجهزة متفجرة نووية، وذلك في الأقاليم التابعة للدول الحائزة للأسلحة النووية فيما وراء البحار الداخلة في منطقة سريان المعاهدة، أو استخدام أو التهديد باستخدام أجهزة متفجرة نووية ضد أطراف المعاهدة وأراضيهم الواقعة داخل نطاق المنطقة، وإجراء التجارب النووية في المنطقة.

– مركز شؤون نزع السلاح حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2003، المرجع السابق-ص 190.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه. عسكرية في المنطقة فيجب أن تلتزم بأن لا تضع فيها أسلحة النووية، وأن تسمح بإخضاع هذه القواعد للمراقبة والتفتيش كما ينبغي أن تمتنع الدول النووية عن إمداد دول المنطقة بأية مساعدة تمكنها من إنتاج أو الحصول على الأسلحة النووية⁽¹⁾.

كما قامت دول آسيا الأطراف في معاهدة بانكوك والتي ارتبط اسمها بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية بجنوب شرق آسيا على العمل بشكل حثيث من أجل إقامة إطار مؤسستين لتنفيذ المعاهدة، كما شهد عام 2003 مصادقة كل من مدغشقر وغينيا الاستوائية على معاهدة بليندابا المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بإفريقيا مما يعجل نفاذها المعاهدة بعد استوفاء العدد المطلوب من التصديقات، دون أن تغفل عن ضرورة تعزيز دور إدارة شؤون نزع السلاح في مختلف مناطق العالم في مسائل ذات الصلة وإنشاء تلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية⁽²⁾، إلا أن الشيء الذي يحتسب هنا على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وليس لها، كان يمكن أن تتلافاه لتصبح أكثر شمولية إن لم تغفل على موضوع الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

الفرع الثاني:

ضمان أمن دول المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

إن مسألة ضمان الأمن للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وللدول التي تحتويها من المسائل الهامة، التي لم يتوصل المجتمع الدولي إلى غاية اليوم إلى اتفاق شامل وكامل بشأنها، مما يجعل أبرز المقدمات المنطقية التي يستوجب مراعاتها أثناء إنشاء أية منطقة خالي من الأسلحة النووية، وجوب اقتناع الدول المعنية بأن أمنها ومصالحها الحيوية يمكن تدعيمها من خلال المشاركة في إقامة المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل،

(1) - د/محمد عبد المنعم الشيمي: السياسة الدولية والاستراتيجية، السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، المرجع السابق - ص 92.

(2) - مركز شؤون نزع السلاح حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2007، نفس المرجع - ص 189، 191.

- د/ جمال مهدي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، دار الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2015 - ص 106، 111.

- د/ وائل إبراهيم الفاعوري: الحرب والبيئة، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009 - ص 151، 158.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه. والذي ينعكس إيجاباً على تحديد دعائم الأمن القومي لدى دول المنطقة والمقترن والسياسة القومية لكل دولة على حدى، على اعتبار أن وجود الأسلحة النووية في منطقة ما داخلها من شأنه أن يهدد أمن دول هذه المنطقة واستقرارها، الأمر الذي يخلق نوع من الترابط بين المصالح القومية وكذا المصالح الإقليمية في المناطق الخالية من الأسلحة النووية، إلا أن هذا الأمر يختلف عما هو قائم في المناطق التي تتواجد فيها الأسلحة النووية أو التي أدخلت إليها مؤخراً.

إلا أن المسألة التي يستوجب أخذها بعين الاعتبار لدى إقام المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو ضمان أمن كل دولة داخلها، على أساس أن الأمن من الأمور التي يتوجب على تلك المناطق أن توفرها للدول المنتمية لتلك المنطقة، ولما كانت اعتبارات الأمن مرتبطة بشكل مباشر وإدراك الدول لها والذي يختلف من حيث المنظور من دولة لدولة، لدى على حكومات الدول داخل تلك المناطق العمل على وضع خطوط عامة متصلة ومجالات الأمن لديها، غير أن أبرز الإشكالات التي تثار عند إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وجود دولة ضمنها عضواً في حلف عسكري وهو ما يعوق تحقيق ذلك، وفي حال استمر وجود العضوية للدولة داخل الحلف لا يبرر أي استثناءات قد تؤثر سلباً على التزاماتها الواردة ضمن نصوص المعاهدة المنشئة للمنطقة، على أساس أن تلك الأحلاف حتى لو كانت تضم دولاً نووية ولا يوجد في الغالب إلزام صريح للدول النووية، بمساعدة حلفائها بكل الوسائل بما في ذلك السلاح النووي ومع ذلك تبقى المسألة جد معقدة في حال وجود اتفاق موضوعه منح تسهيلات نووية⁽¹⁾.

إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد عند ضمان أمن الدول داخل المناطق الخالية من الأسلحة النووية، إذ يستوجب أيضاً الالتزام بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد تلك الدول، والذي يعد من الأمور التي تتعارض وأحكام المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة كما لا يفي بجميع مقتضيات المادة 51 منه، فإن كانت هذه الأحكام وردت على سبيل التجريد والعموم في إدارة العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي زمن

(1) - د/محمد عبد المنعم الشيمي: السياسة الدولية والاستراتيجية، السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، المرجع السابق - ص 93، 94.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقف السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

السلم كما هو في زمن الحرب، كان لزاماً على هيئة الأمم المتحد أن تولي عناية أكبر في الحفاظ على هذه المبادئ والحرص على وضعها موضع التطبيق، وبالأخص أثناء التعامل والدول المكونة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية لضمان بقاءها واستمراريتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

ضرورة إيجاد إطار قانوني لخفض كم الأسلحة التقليدية.

وقف المجتمع الدولي على هول الخسائر التي تسببها الأسلحة التقليدية وكانت الحربين العالميتين خير دليل على ذلك، حتى وإن كانت لا ترقى إلى درجة الدمار الذي تسببه الأسلحة النووية، غير أن الأسلحة التقليدية تعد أيضاً من بين العوامل التي يفرز تواجدها بشكل كثيف عدم استقرار، معزراً بذلك مظاهر التسابق بين دول المنطقة الواحدة في سعيهم لاكتساب قوة موازية، تحقيقاً لمبدأ توازن القوى تضمن بموجبها الدول سلامة أمنها ووحدتها الترابية من أي تهديد، لذا كان من الضروري دراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي، خصوصاً من حيث الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة لتكتمل فيه بؤادر بناء الثقة بين الدول (الفرع الأول).

إن معايير تصنيف الجيوش من حيث القوة وكذا إدارة الحروب الكلاسيكية، تعتمد بشكل رئيس على تعداد القوة البشري المؤهلة لأداء مهام قتالية، وهذا جنباً إلى جنب وما تمتلكه الدولة من ترسانة تسليحية، ومثل هذه المظاهر من شأنها أن تزرع عدم الاستقرار بين الدول، ومن هنا كان من الضرورة اتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تحصر

(1) - بناء على مقتضيات الواردة أعلاه وما تم سرده سلفاً (من خلال الفصل الأول) فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة، لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاعات المسلحة وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً غامضاً في جوانب عديدة فقد انتهت إلى عدم قانونية الأسلحة النووية بوجه عام في القانون الدولي، ولكنها أشارت إلى أنها لا تستطيع في ضوء الأوضاع الراهنة للقانون الدولي الخلوصل إلى أن استخدام هذا النوع من الأسلحة محرم في كاف الظروف، وخاصة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس عندما يكون وجود الدولة في حد ذاتها مهدد بالزوال.

- د/محمد محمود منطاوي: الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2015-ص 32.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

التعداد البشري للقوات المسلحة، لكل دولة بما يساعد على إرساء أوصل التفاهم وبناء جسور الثقة بالأخص فيما بين الدول ذات الامتداد الجغرافي الواحد (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ضرورة العمل الجماعي على خفض كم الأسلحة التقليدية لدى الدول.

ظهرت الأهمية البالغة في السيطرة على تدفق الأسلحة التقليدية في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، والتي تعد بمثابة المرحلة التي شهد فيها المجتمع الدولي انفجار الصراعات الداخلية، في العديد من الدول ضمن أقطار متباينة من العالم، والتي كانت فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنظومة المفضلة في مثل تلك النزاعات، الأمر الذي دفع بالدول الأعضاء بهيئة الأمم إلى وقوف أمام حتمية تعزيز دورها والشروع في بذل الجهود بهدف كبح التكديس المبالغ فيه (المفرط) لمثل تلك الأسلحة(أولاً).

إلا أن بعض من النزاعات المسلحة قد كشفت النقاب عن التطور الهائل الذي شهدته الأسلحة التقليدية، والتي تجعل منها أداة للقتل الجماعي بامتياز الأمر الذي حمل المجتمع الدولي واجب إيجاد إطار قانوني اتفاقي، يقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة بذات باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر(ثانياً).

أولاً: العمل على وقفه التكديس العشوائي للأسلحة التقليدية.

إشكالية التكديس العشوائي للأسلحة التقليدية تعد من بين النتائج الرئيسية لتفشي ظاهرة الاتجار والسمسرة غير المشروعة، وعلى الرغم من وجود جهود دولية الغرض منها السيطرة على إنتاج الأسلحة التقليدية، في انتظار تنظيم يحكم مثل تلك التجارة على الصعيد الدولي، غير أن الكم الهائل من المخزونات المكسدة لدى الدول تعد المسبب الرئيسي في زعزعة الاستقرار الإقليمي والدولي، إذا ببقى خطرها قائم ما لم تتخذ الدول الإجراءات الكفيلة بتفكيكها بشكل نهائي، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا حول فكرة الحظر وهل جاءت شاملة لكافة أنماط الأسلحة التقليدية، أم وردت عليها بعض الاستثناءات تحصر نطاق الالتزام بحيث تسمح للدول من الإبقاء على مخزونات معينة للأغراض يقرها الميثاق الأممي ويحميها القانون الدولي.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

تستمر الجهود الدولية الرامية إلى تحديد الأسلحة التقليدية مما ينعكس إيجاباً على الكم المخزن من الأسلحة التقليدية واستخدامها، والشواهد التاريخية خير دليل على أهمية ذلك التقييد لما يلعبه من دور هام في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كانت فيها الاتفاقات الدولية الإطار القانوني الأمثل في تجسيد مثل هذه الأهداف فبعد الحرب العالمية الأولى، فرضت القوى المنتصرة تدابير صارمة لنزع السلاح عن الأطراف المهزومة، كما أن معاهدة فرساي لعام 1919 قيدت حجم الجيش الألماني وحظرت عليه حيازة وامتلاك أنواع معينة من الأسلحة⁽¹⁾.

كما أدركت الدول آنذاك أهمية حصر قدراتها التسليحية إيماننا منها في انعكاس ذلك الحصر إيجاباً على الاستقرار والأمن الإقليمي والدولي، فعملية تقييد تكديس الأسلحة التقليدية يخلق نوعاً من التوازن من حيث القوى بين الدول⁽²⁾، مستبعداً بذلك المجتمع الدولي فرضية قيام حروب في مثل تلك الحالات التي تحصر فيها كميات الأسلحة المتواجدة لدى الدول، إضافة إلى أن تقييد إجراءات تكديس الأسلحة التقليدية ينعكس أيضاً على عمر النزاع بحيث إذ تنقلص مدته مع تقلص كمّ ونوع الأسلحة التقليدية المخزنة لدى الدول المتحاربة.

(1) - ستيف توليو وتوماس شمالبرغر: نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، المرجع السابق-ص30.

(2) - إن مصطلح التوازن (Balance) والذي يقصد به التكافؤ (Equilibrium) من بين المصطلحات المستخدمة في العلوم السياسية والتي ينصرف معناها إلى الاستقرار ضمن إطار يضم عدداً من القوى المستقلة، وفي حالة اختلال هذا التوازن بفعل قوة خارجية أو نتيجة تغير عنصر أو أكثر من العناصر المكونة له فإن ذلك النظام يميل إلى إعادة التكافؤ الأصلي أو إقامة نوع من جديد التكافؤ، القائم على أساس القوة حيث أن الدول في سعيها إلى الحفاظ على وجودها وأمنها ومركزها الدولي تتنافس على اكتساب القوى، جاعلة من تحالفات القوى إجراء مضاد لا يمكن بموجبه دولة أو مجموعة دول من الاعتداء على غيرها تحت طائلة الاعتقاد بأنها تتمتع بالتفوق الذي يخول لها السيطرة.

وبغية الحفاظ على أمن الدول واستقلالها الذي ينعكس إيجاباً على عملية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن سياسة توازن القوى وإن كانت تهدف في الأصل إلى تحقيق السلم إلا أنه في هذه الحالة ليس الهدف والغاية الرئيسية التي تسعى إليها الأطراف الأساسية في توازن القوى، وإنما هي في أفضل الحالات حالة عرضية وإن تحقق السلم وفقاً لهذه السياسة بالفعل فهو نوع من الحالة السلمية التي لا تمس فيها مصالح الدول أو القوى الكبرى، وإلا فإن تلك القوى ستكون عند ذاك مستعدة للتضحية بهذه الحالة متى رأت أن هناك ما يعرقل تحقيق أهدافها أو يقف في وجه مصالحها.

- د/ خليل إسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة بغداد، بدون طبعة، بغداد العراق، 1991-صص36،31.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

ولأجل ذلك وجب على الدول الالتزام باحترام بنود الاتفاقات الدولية التي تحكم عملية الاتجار بالأسلحة، ومراقبة حركتها أثناء عملية النقل بهدف قطع الطريق على عمليات السمسرة غير المشروعة، باعتبارها المصادر موازي لتأمين ورفع الاحتياطي المكس من الأسلحة التقليدية لدى الدول، الأمر يقوض مظاهر الاستقرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي والدولي طاعناً بذلك في مدى جدوى الشفافية في هذا المجال، والتي تعد أداة تسمح في إبراز الآثار السلبية والمخاطر التي يمكن أن تتجر عن تكديس الأسلحة التقليدية⁽¹⁾.

لذا كان من الواجب على الدول الأعضاء بهيئة الأمم المتحدة الالتزام بالاشتراك بمختلف الأجهزة الأممية المعنية بمسائل نزع السلاح مع حث باقي الدول غير الأعضاء على أن تصبح كذلك، بما فيها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وكذا أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية⁽²⁾، غير أن الالتزام بوقف تكديس الأسلحة التقليدية يبقى مرهون بإرادة الدول في التخلص من تلك المخزونات المكسدة لديها وفق معايير تكنولوجية تسمح بالحفاظ على البيئة، باستثمار مخلفات تلك الأسلحة المفككة وإعادة تدويرها للأغراض الصناعية قصد النهوض بمختلف مظاهر التنمية لديها، غير أن مسألة الحد من الأسلحة التقليدية وتخفيض مستويات تواجدها لدى الدول وجب أن يأخذ بعين الاعتبار حاجة الدول كافة ودون استثناء في الإبقاء على ما يكفل لها حماية أمنها بما يتوافق ونصوص الميثاق⁽³⁾.

على أن يتم اعتماد مثل تلك التدابير الرامية إلى الحد من الأسلحة التقليدية بشكل منصف ومتوازن بين الدول ودون تمييز، وجب أن لا تحرم تلك التدابير الشعوب الواقعة

(1) - مكتب شؤون نزع السلاح: حوليات نزع السلاح، الأمم المتحدة، المجلد 33 الجزء الثاني، نيويورك 2011 - ص ص 184، 185.

- مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، نيويورك 2006، المرجع السابق - ص ص 213، 214.

(2) - مكتب شؤون نزع السلاح: حوليات نزع السلاح، نيويورك 2011، المرجع السابق - ص 102.

(3) - لم يغفل ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول فردى وجماعات في استخدام القوة للحفاظ على وحدتها الترابية وسيادتها الوطنية في حال بروز تهديد ما، الأمر الذي يقتضي على الدولة محل الاعتداء تسخير جل إمكانياتها بما فيها القوة العسكرية وما بحوزتها من أسلحة لردع الاعتداء، بما لا يخالف نص المادة 51 من الميثاق الذي يخول الدولة حق الدفاع الشرعي عن النفس.

- د/ عبد الفتاح مراد: الاتفاقيات الدولية الكبرى، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى. بدون طبعة، بدون سنة، الإسكندرية - ص 32.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية من حقها في تقرير مصيرها والاستقلال⁽¹⁾ بتأمين السلاح الكافي لاستمرار المقاومة، وعلى هذا الأساس يمكن أن نستنتج أن الأسلحة التقليدية ليست حلها محلاً لمثل هذه الإجراءات في الوقت الحالي، إلا تلك الأسلحة التي يمكن أن تصنف في خانة الأسلحة اللإنسانية ذات الضرر المفرط أو العشوائية الأثر⁽²⁾.

ثانياً: ضمان عدم استخدام نمط من الأسلحة التقليدية معينة بذاته كونها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

يتعين على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة الابتعاد عن كل ما قد يعتبر خرقاً لمبادئ الميثاق في علاقاتهم، ومن بينها التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد

(1) – الأمم المتحدة: استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية في دورتها الاستثنائية العاشرة، تقرير هيئة نزع السلاح، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، A/51/182/Rev.1، بتاريخ 1999/06/09، نيويورك-ص24.

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/51/182

(2) – في ظل احتدام السباق التسليحي بين الدول ظهرت خلال الثمانينيات القرن الماضي أسلحة تقليدية ذات قدرات تدميرية هائلة وفعالية كبيرة في استهداف الحياة البشرية، متسببة إما بإزهاق أرواح بشرية أو بإلحاق أضرار جسيمة بليغة لدى ضحاياها، الأمر الذي وضع المجتمع الدولي أمام حتمية سن اتفاق يحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة التقليدية حيث دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 ديسمبر 1983 تحوى الاتفاقية التي عرفت باتفاقية الأسلحة اللإنسانية ثلاثة بروتوكولات يمنع كل منها استخدام سلاح معين.

البروتوكول الأول يمنع استخدام أي سلاح مصمم للإصابة من خلال إطلاق شظايا يتعذر العثور عليها في الجسم البشري بالأشعة السينية، أما البروتوكول الثاني فيحظر فيه على الدول استخدام الألغام البرية والفخاخ المتفجرة وما شابهها من الأجهزة استخداماً عشوائياً، (بحيث يحظر على الدول الأطراف المتحاربة استهداف المدنيين بمثل تلك الأسلحة وتأمين الحماية الكافي لهم، من تأثيراتها بقصر عملية زرع الألغام في مناطق تواجد العدو فقط، كما لا يجوز لدول إخفاء الفخاخ المتفجرة كما لو كانت أشياء مأمونة على أن يسجل الأطراف مواقع تولد تلك الألغام والفخاخ المتفجرة، قصد حماية قوات الأمم المتحدة مما يسهل أيضاً عملية إزالتها بعد انتهاء الأعمال العدائية).

غير أنه وفي سنتي 1995-1996 خضع هذا البروتوكول للتعديل وفق بروتوكول رابع وسع من نطاق القيود المفوضة، على استعمال الألغام المضاد للأفراد إلا إذا كانت تتوفر على آلية تعطيل أو تدمير ذاتية أو استوفائها لشروط، تتصف بالصرامة بغية حماية المدنيين كما حظر هذا البروتوكول استخدام أسلحة الليزر المعدة خصيصاً لإصابة العين المجردة بالعمى الدائم، أما البروتوكول الثالث فيمنع على الدول استعمال الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية أو إطلاقها جواً على أهداف عسكرية متواجدة داخل تجمعات مدنية.

– اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 69 من جدول الأعمال، A/RES/59/107، بتاريخ 16 ديسمبر 2004.

<http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/99C31BEA95FFBC8>

[AC12573AD00379C29/\\$file/A+59+107+A.pdf](http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/99C31BEA95FFBC8)

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الميثاق⁽¹⁾، مثل هذا النهي لا ينفي احتمالية نشوب نزاعات دولية فإن كانت الجهود الدولية، قد ركزت على الحد من تواجد وتخزين الأسلحة المتواجد بشكل مبالغ فيه لدى الدول، عن طريق تنظيم تجارة الأسلحة والتي تنعكس إيجاباً كما أسلفنا على الكم المخزن والمكدس لدى الدولة من أسلحة تقليدية⁽²⁾، الأمر الذي يضعها في حرج من امتلاك نوع محرم من الأسلحة التقليدية، تلك الأسلحة المعينة بالذات والتي صنفت على أساس الضرر المفرط أو في كونها عشوائية الأثر، من أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية التي يتوقع منها أن تلحق بالجنس البشري أو بالطبيعة أضراراً واسعة النطاق طويلة الأمد وشديدة الأثر⁽³⁾.

(1) عملاً ونص المادة 4/2 من الميثاق الأمم المتحدة.

– نص ميثاق الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

– <http://www.un.org/ar/documents/charter/>

(2) – تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار الأسلحة من الأمور الأساسية لصون السلم والأمن الدوليين، كما تقر بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنتظم بالأسلحة التقليدية، إذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة، كما تؤكد الجمعية العامة على الروابط وأوجه التأثير بين معاهدة تجارة الأسلحة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بما فيها الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وغايته 4-16 التي يتوخى منها تخفيض التفجرات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام 2030.

– الجمعية العامة : معاهدة تجارة الأسلحة القرار 36/73 الصادر بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)، الدورة 73 البند 101 (ب ب) من جدول الأعمال 11 ديسمبر 2018، هيئة الأمم المتحدة.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/36>

(3) – أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ارتياعها من اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبالأخص المادة الأولى منها وكذا البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها، وكذا البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، إضافة إلى البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وكذا البروتوكول الرابع المرتبط بأسلحة الليزر المعمية، والبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، كما تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة التزام الأطراف السامية المتعاقدة بمواصلة الاسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض.

– الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار رقم 84/73 حول اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الصادر بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/514)، الدورة 73 البند 105 من جدول الأعمال، 14 ديسمبر 2018، هيئة الأمم المتحدة.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/84>

الفرع الثاني:

العمل على تحديد تعداد القوات المسلحة لدى الدول.

إن الجهود الدولية المبذولة قصد إنهاء تواجد أسلحة الدمار الشامل وخصوصاً الأسلحة النووية في العالم، لا يجب أن يفسر على أن تواجد الأسلحة التقليدية غير ضار إذا يقتضي الحال اتخاذ ذات التدابير اللازمة قصد الحد من انتشارها، والتي تقتضي تبني نظماً دولياً يهتم بتنظيم تجارة الأسلحة، مما يساعد في مكافحة الاتجار غير المشروع بها، فإلى جانب تبني إجراءات الغرض منها تخفيض منظومات التسليح التقليدية لدى الدول، يستلزم وجوباً خفصاً متوازناً للقوات المسلحة من حيث التعداد البشري (أولاً).

لقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بمسألة خفض التعداد البشري للقوات العسكرية للدول باعتبارها مادة مصقولة مؤهلة لأداء مهام قتالية، مما يعزز فكرة تصنيفها كسلح من شأنه أن يكون عنصراً فاعل في تقويض الاستقرار الإقليمي والدولي، مثلها مثل جملة الأسلحة سابقة الذكر، مما يستدعي قيام المجتمع الدولي باتخاذ التدابير الاتفاقية اللازمة والملائمة لمثل هذا العامل بغض عن طبيعة تلك الاتفاقيات إن كانت ثنائية أو جماعية (ثانياً).

أولاً: المنظور التاريخي لفكرة الحد من التعداد البشري للقوات المسلحة.

إن موضوع تحديد تعداد القوات المسلحة ظهرت أهميته إبان إبرام معاهدات الاستسلام بين الدول المتحاربة⁽¹⁾، وأبرز سابقة تاريخية تتجسد في جملة المعاهدات التي

(1) - إن فكرة الاستعدادات الحربية منذ بداية سباق التسليح لم يقتصر بين الحربين العالميتين فقط بل قبلها حيث يبرز لنا معنى زيادة القوة البشرية المسلحة، بالموازاة وتنامي القوة التدميرية الذي يبرز التطور السريع في القوة العسكرية خلال الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى، التي تمتد ما بين 1884 إلى غاية 1917 والتي عرفت أيضاً بفترة الخوف البحري الذي اعتري بريطانيا من تعاضم القوة العسكرية الفرنسية، الأمر الذي دفع ببريطانيا إلى زيادة في حجم ترسانتها البحري والذي قوبل بالمثل من قبل فرنسا بحيث لم يقتصر هذا التنافس على الدوليتين فقط، لتمتد بذلك أطوار التسابق إلى ألمانيا التي أصدرت ما يعرف بقانون "التيربترز" ذوا العلاقة وتنظيم القوة البحرية في ألمانيا، فاليابان ليفتح الباب من جديد على مظهر آخر من السباق التسليحي وهو التحالفات العسكرية التي تعود أساساً للتسارع من حيث الوتيرة التسليح لدى دول على حساب أخرى، والتي ظهرت سنوات عدة قبل 1914 فنجذ مثلاً ألمانيا والنمسا والمجر وإيطاليا في مواجهة كل من فرنسا وروسيا، كما أن تطور الأسطول الألماني تعداد وعدة كان مصدر قلق لبريطانيا التي دفعها إلى توقيع تحالف ودي وفرنسا.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

وقعت أشد العقوبات على الدول المستسلمة والتي طالت بها عدة قطاعات من بينها الآلة العسكرية، حيث نجد أن اتفاقية فرساي لعام 1919 قد فرضت قيود وضوابط عسكرية على آلة الحربية الألمانية⁽¹⁾.

حيث نصت على احتواء الجيش الألماني على تعداد 100 ألف جندي فقط مع إلزام ألمانيا على إلغاء نظام التجنيد الإلزامي المعمول به، كما لا يحظر عليها إنشاء قوة جوية على أن لا تتجاوز تعداد قوتها البحرية بـ 15 ألف جندي بحرية يشغلون كمّاً محدوداً من السفن دون الغواصات (6 بوارج، 6 طرادات خفيفة، 6 مدمرات، 12 مركب طوربيد، إضافة إلى ذلك منعت ألمانيا من صناعة الغواصات)، كما منعت أيضاً من أن تمتلك قوة جوية أو أن تصنع المدرعات أو الدبابات أو أن تستوردها أو أن تصنع الغازات السامة، على أن لا تتجاوز مدة الخدمة في الجيش الألماني بالنسبة للجنود أكثر من 12 سنة، أما فيما يتعلق بالضباط فأقصى مدة محددة للخدمة هي ألا تتعدى 25 سنة كما تم إلغاء الخدمة العسكرية الاجبارية، قصد ضمان خلو الجيش الألماني من كافة كفاءاته العسكرية المدربة والمؤهلة ذات الخبرة⁽²⁾.

كما أن نفس الأحكام طالت إمبراطورية النمسا حيث نصت معاهدة سان جرمان لعام 1919⁽³⁾ على خفض حجم الجيش النمساوي إلى حدود الـ 30 ألف جندي، كما ألت

== د/ فليب نوبل بيكر: سباق التسليح، برنامج نزع السلاح في العالم، مرجع السابق-ص ص 44، 43.
(1) - تعرف معاهدة فرساي على أنها المعاهدة التي أسدلت الستار وبشكل نهائي عن فصول الحرب العالمية الأولى، ففور وضع الحرب أوزارها عقد مؤتمر باريس للسلام عام 1919 وبمرور ستة أشهر من المفاوضات المالية للمؤتمر وبتاريخ 28 يونيو 1919 تم التوقيع على المعاهدة من طرف الحلفاء المنتصرون والدول المحور، وبتاريخ الـ 10 من يناير 1920 تم تعديل معاهدة فرساي لتتضمن الاعتراف الألماني بمسؤوليتها عن الحرب وما يترتب عليه من آثار، وسميت بهذا الاسم على خلفية المكان الجغرافي المعقودة فيه ألا وهو قصر فرساي بفرنسا أين تم التوقيع عليها أيضاً.

- ERIC Nguyen: 100 événements du xx siècle, Studyrarna perspective. pp 44,45.

- د/ نصري ذياب: تاريخ أوروبا الحديث، الجندرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن-ص 205.
- د/ عصام عبد الفتاح: أطلس الحربين العالميتين: الأرض والحرب والسلام، دار الشريف ماس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2015-ص ص 63، 64.

(2) - د/ فراس البيطار: الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، بدون طبعة، الإمارات العربية المتحدة، 2003-ص 318.

(3) - معاهدة سان جرمان عبارة عن معاهدة عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بتاريخ 10 سبتمبر لعام 1919 بين الحلفاء والنمسا، التي أنهت وجود ما يعرف بالإمبراطورية النمساوية المجرية حيث وافق البرلمان=

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السابق التسليحي ووضع البدائل عنه.

ترسانة الجيش النمساوي إلى الدول الحلفاء حيث احتفظت النمسا سوى بأربع قوارب فقط للحراسة مع السماح لها بإبقاء على مصنع واحد لإنتاج الأسلحة، ومن هنا نستنتج الرابط الوثيق بين الأسلحة التقليدية والتعداد البشري للقوات المسلحة المؤهل لاستخدام مثل تلك لأسلحة، فبدونه لا يمكن للأسلحة أن تحدث مثل تلك الأضرار ولا يمكن للدول أن تغتر بقوتها بدون وجود عامل بشري مؤهل لشغل لتلك الترسنة⁽¹⁾.

ومن هنا برزت أهمية حصر المورد البشري داخل القوات المسلحة للدول في حده الأدنى لضمان خول العلاقات الدولية من أي مظهر من مظاهر التهديد، كما نجد أعظم دليل على قدرة العامل البشري على زعزعة الأمن والسلم الدوليين باعتباره كيان متكامل في معادلة الأسلحة التقليدية، على حجم الدمار الذي أحدثته تلك الآلة البشرية للدول المتحاربة إبان الحرب العالمية الثانية الأمر الذي يستدعي حلولاً جديّة بدل البنود استسلام المطبقة على الدول المهزومة ذات الطابع الظرفي، والمتمثل في جملة من الجزاءات منها ما طبق على ألمانيا والذي وصل إلى حد إلغاء قوتها العسكرية مع تجريم الحزب النازي ومتابعة قاداته قضائياً.

وكذا دفع الإمبراطورية اليابانية قدماً للتخلص من سياستها العسكرية بوضع دستور مدني عام 1947، الذي نقل صلاحيات الإمبراطور السياسية إلى الشعب مجزماً بذلك حق اليابان في إعلان الحرب، ولضمان احترام تلك البنود تم تعيين القائد الأمريكي "مارك آرثر" حاكماً عسكرياً على اليابان، غير أن تلك البنود التي صاغها مؤتمر بوتسدام لعام 1945 جاءت بطابع المخالفة لما نصت عليه اتفاقية فرساي لعام 1919، على اعتبار

=النمساوي على المعاهدة بتاريخ 17 أكتوبر من عام 1919، حيث أصبحت سارية المفعول منذ 16 يوليو 1920 دون أن توقع الولايات المتحدة الأمريكية على نصوص المعاهدة، حيث فضلت إبرام اتفاق سلام منفصل والنمسا بتاريخ 24 أغسطس من عام 1924.

– Ralph H.Lutz , Nina Almond: The Treaty of ST.Germain, A Documentary History, stanford university press, Stanford university, California, 1935. Page 112.

(1) – د/ فراس البيطار: الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، المرجع السابق-ص 312.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

أن كل من ألمانيا واليابان لن يستمر في الانصياع لتلك البنود وكغيرها من الدول ترفض البقاء دون أن تمتلك الوسائل الحديثة لشن الحروب (1).

ثانياً: الجهود الدولية الرامية لخفض التعداد البشري للقوات المسلحة.

كانت ولا زالت الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق نزع كامل وشامل للسلاح في العالم وفق برنامج أساسه قانوني اتفاقي بين الدول، تجعل الغاية الرئيسية من عملية نزع السلاح ليس تنظيم الحرب بل الحيلولة دون نشوبها بالعمل على جعلها غير مستطاعه عملياً، لذا كان لزاماً على المجتمع الدولي بذل الجهد من أجل إيجاد عالماً تكون فيه القوات المسلحة والأسلحة مخفضة، بشكل ينفي احتمالية أن تشن أية دولة حرباً أو أن تقع ضحيتها، تكون فيها كافة الدول على إطلاع بكافة الاستعدادات التسليحية لدى مثيلاتها داخل المجتمع الدولي.

فبالإضافة إلى الكم الكبير من الأسلحة والذخيرة التي تكتنيتها الدول، أو تقوم بتصنيعها يقابله تسخير طاقة بشرية هائلة موازية لذلك الكم أو مقاربة له، مما يساهم في استمرارية أطوار السباق التسليحي خصوصاً إن كانت تلك المادة البشرية الخام، قد خضعت لبرامج تدريبية عالية التقنية صقلت بها مؤهلاتها القتالية، تفرض على الدول أن تطور منظومات التسليح الفردية للمقاتل من حيث الكم والنوع لتضمن بذلك جاهزية وفعالية أكثر لأفرادها، لذا كان من الضروري أن يحتوي برامج نزع السلاح بنود الغرض منها تحقيق تخفيض مطرد للقوات المسلحة، من حيث الطاقة البشرية المسخرة بالتوازي وعملية تخفيض الأسلحة لدى الدول، على اعتبار أنهما حتميتان لصيقتان لا

(1) - لقد كانت كل من ألمانيا واليابان وكذا إيطاليا من بين أكثر الدول تسليح في العالم بالمقارنة وعدد سكانها، أما اليوم فهي لا تكاد تتدرج في المرتبة الثانية من حيث القوة العسكرية، حيث بدأت إيطاليا في لعب دوراً ضئيل نسبياً في منظمة حلف شمال الأطلسي بتاريخ الـ 04 من أبريل 1949 كعضو مؤسس على خلاف ألمانيا التي انضمت عام 1952، إذ تستطيع ألمانيا إذ ما تنصلت من بنود ذات العلاقة واستسلامها أن تمتلك قوات يبلغ قوامها 500,000 جندي خلال عامين أو ثلاثة، إلا أن سياسة اليابان لا زال مجهولة وغير واضحة المعالم، ومن غير المستحيل أن تعيد هذه الدول تنظيم صفوفها وتحسين وضعها بين الدول كبرى عسكرياً إذا ما استمر السباق التسليحي على حاله.

- د/ فليب نوبل بيكر: سباق التسليح، برنامج نزع السلاح في العالم، مرجع السابق-ص ص 56، 57.

- د/ فراس البيطار: الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، المرجع السابق-ص 315.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

يمكن فصلهما عن بعض مع ضرورة احتواء نصوص الاتفاقات الدولية المرتبطة بذات الموضوع، على الضمانات كافية وفعالة لتنفيذ جل نواحي برنامج نزع السلاح، وفق أطر رقابية دائمة تسمح بالاطلاع الدائم والمستمر على الوضع التسليحي لدى الدول.

وفور إنشاء هيئة الأمم المتحدة للجنة نزع السلاح عام 1952، عهدت إليها مهمة النظر في مواضيع معلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية، كما تنظر أيضاً في مختلف مسائل الأسلحة التقليدية، لتضع جملة من المقترحات تكون موضوع معاهدات مستقبلاً، قصد تنظيم وتحديد وخفض تعداد القوات المسلحة بصفة متوازن ومستويات الأسلحة التقليدية، بحيث توالى مقترحات الدول لترسم الخطوط الأساسية لبرنامج نزع السلاح، ففي الـ 24 من أبريل عام 1952 أعد مندوب الولايات المتحدة مقترحاً عرف بالمبادئ الستة، التي تعترف بدور المهم الذي تلعبه الاتفاقات الدولية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، شريطة احتوائها على برامج تكفل الأطراف تحقيقه والحفاظ عليه⁽¹⁾.

بحيث تقوم هيئة الأمم بمقتضي المقترح إلى دعوة الدول إلى التوقيع على الاتفاقات الدولية، والتي تلتزم بموجبها الأطراف بتخفيض تعداد قواتها المسلحة وتقييد أسلحتها من حيث الكم والنوع المسموح به، إلى مستويات دنياً ثابتة تقل بكثير عن المستويات القائمة سلفاً، بشكل متوازن لا يؤدي إلى اختلال موازين القوى بين الدول أو يسمح بتهديد الأمن الداخلي لها، أو أن يعرقل التزاماتها الدولية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين طبقاً للأحكام الميثاق، على أن توفر الاتفاقات الدولية ضمانات فعالة لتنفيذ برامج نزع السلاح، وفق نظام دائم للرقابة والكشف عن مختلف التطورات التي تطال تعداد القوات المسلحة ومنظومات الأسلحة ومراجعتها بشكل دوري⁽²⁾.

(1) <https://www.un.org/disarmament/ar/%D9%86%D8%B2%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9/>

(2) - ولقد أيد جميع أعضاء اللجنة هذه المذكرة ما عدا روسيا، كما وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية كبيرة، حيث قدمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا مقترحاتها الخاصة بتحديد التعداد=

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل منه.

غير أن اللجنة الفرعية للأمم المتحدة والتي تعرف أيضاً باللجنة الفرعية لنزع السلاح اجتمعت بلندن عام 1954، بمشاركة الدول النووية آنذاك وهي الولايات المتحدة بريطانيا الاتحاد السوفياتي وفرنسا، والتي أنشئت بهدف إنهاء حالة الجمود الناتجة عن الاعتراض الروسي عن مقترحات اللجنة الأصلية لنزع السلاح، حيث طرحت كل من فرنسا وبريطانيا أمامها مذكرة عرفت باسمهما وذلك بتاريخ 25 مارس عام 1955، قصد حمل روسيا على تغيير رأيها الباقي على حاله، إلا أن الكلمة الأخيرة كانت للرأي العام الدولي، الذي تمكن من الضغط على روسيا أثناء مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث وافقت على المقترح شريطة أن تتضمن مشاريع معاهدات نزع السلاح، الموضوع من قبل اللجنة أحكاماً ذات العلاقة وتخفيض عدد القوات المسلحة والأسلحة التقليدية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك الالتزام بإنشاء أجهزة رقابية ذات طابع دولي مع منحها سلطات واختصاصات رقابية، كفيلة بضمان احترام الخطوات والتخفيضات المتفق عليها، كما

=البشري للقوات المسلحة، حيث اقترحت النسب العليا لأفراد القوات المسلحة بصفة أولى بنسبة للدول الموقعة والتي تطل القوة الكلية من الرجال في الجيش والبحرية والطيران والشرطة المسلحة والتشكيلات الشبه عسكرية والمحدد على النحو التالي:

- الولايات المتحدة الأمريكية بين مليون ومليون ونصف رجل.

- روسيا بين مليون ومليون ونصف رجل.

- الصين بين مليون ومليون ونصف رجل.

- فرنسا بين 700,000 و 800,000 رجل.

- المملكة المتحدة بين 700,000 و 800,000 رجل.

على أن تحدد النسب العليا لتعداد القوات المسلحة لدى الدول الأخرى وفق تعدادها السكاني وذلك بأقل من واحد بالمائة من عدد السكان وقد أوضح المندوب البريطاني أنه في حالة اعتماد مثل هذا التعداد المقترح قد يكون له الأثر الحسن من حيث خفض كم الأسلحة التقليدية بما يتناسب وتعداد تلك القوات المسلحة المخفضة.

— د/ فيليب ج. نوبل بيكر: سباق التسليح، ترجمة حمدي حافظ، المرجع السابق—ص 18، 17.

⁽¹⁾— ففي عام 1988 أعلن غورباتشوف أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أن بلاده قلصت حجم قواتها المسلحة، بمقدار نصف مليون جندي أي بـ 10% من إجمالي القوات المسلحة للاتحاد السوفياتي ويشمل التقليل أيضاً المعدات العسكرية بواقع 10 آلاف دبابة و 1500 وحدة مدفعية و 800 طائرة مقاتلة، كما أعلن عن تخفيض ميزانية الدفاع بمقدار 14.2% وكذا ميزانية الصناعة العسكرية بمقدار 19.5%، كما وافق الاتحاد السوفياتي على السماح للمفتشين وللمراقبين العسكريين من حلف الناتو، بمراقبة المناورات العسكرية التي يجريها حلف وراسو وهو أمر لم يسبق له مثيل في تاريخ الحلف.

— د/ موسى محمد ال طويرش: العالم بين الحربين من الحرب العالمية الأولى إلى الحرب الباردة 1919-1991، دار المعتر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2017—ص 300.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

قدمت بموجبه روسيا مذكرة إلى اللجنة الفرعية وافقت فيه على بنود مشروع تخفيض تعداد القوات المسلحة، الوارد في المقترح الفرنسي البريطاني إلى مليون ونصف المليون رجل، شريطة أن يتم ذلك التخفيض بالتوازي وعملية التخلص من كمّ الأسلحة العادية المخزن لديها، بإضافة إلى ذلك تعمل الدول على خفض الاعتمادات المخصصة للقوات المسلحة والأسلحة العادية بما لا يتجاوز نسب الخفض.

ولضمان احترام تلك البنود اقترحت روسيا أن يتمتع الجهاز الرقابي بسلطات قابلة للتوسع، من حيث حرية الاطلاع غير المقيد على السجلات الخاصة باعتمادات الدول المخصصة لأغراض التسليح، مع تمتعها بحق الحصول على البيانات اللازمة التي تثبت التزام الدول بتنفيذ الإجراءات، ذات الصلة وخفض قدراتها التسليحية وعدد قوات المسلحة، على أن يتم انتقاء موظفو الجهاز الرقابي عن طريق الانتخاب بين الدول الأعضاء، بحيث يمثل الموظفون ذات الجهاز لدى الدول الموقعة، على أن يخول لهم حق الاطلاع غير المقيد وفي أي وقت كان على الأماكن الموضوعية تحت سلطته الرقابية، عن طريق التفتيش الدائم والمستمر دون خروجه عن مقتضيات وواجبات الرقابة، التي تضمن نفاذ الاتفاق بين جميع الدول الأطراف واستمراره⁽¹⁾.

ثالثاً: طبيعة الالتزام الدولي الواجب إعماله من جانب الدول.

وقف العالم مذهولاً أمام هول ما اقترفته المادة البشرية المصقولة بشكل يجعل منها أداة فعالة للقتل من مجازر، جعلت من عملية تصنيفها كسلاح أمراً تقليدياً وبديهيّاً بالموازاة والعمل الدولي الساعي للحد من التسليح، الذي أدرج العامل البشري ضمن برنامجه ومساعيه الرامية لنزع السلاح في العالم، غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه بشكل جدي هو طبيعة الالتزام الواجب اعتماده من جانب الدول لتحقيق ذلك، بين الاعتماد على الاتفاقيات الإقليمية بين دول ذات الامتداد الجغرافي الواحد وبين الاتفاقيات الدولية الشاملة، هذا ما سوف نحاول معرفته وفق العنصرين التاليين.

(1) - د/ فيليب ج. نوبل بيكر: سباق التسليح، ترجمة حمدي حافظ، المرجع السابق- ص ص 22، 23 .

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

1. الأخذ بمعيار المعاهدات الشارعة.

الشيء الغالب الذي يمكن ملاحظته في المعاهدات الشارعة بالإضافة إلى كونها تنشأ فيما بين الدول لتجسد بذلك أسمى مظاهر التوافق والانسجام، تجتمع فيها إراداتهم لتستهدف بذلك تحقيق غاية موحدة⁽¹⁾ إلا أن موضوع خفض التعداد البشري للقوات المسلحة وفق نص معاهدة شارعه جامعة مانعة لذات الهدف، تبقى غائبة في مثل هذا المجال إذ لم يتم النص عليها صراحة وبشكل مباشرة، إلا أنه يمكن أن نستقيه من نصوص معاهدات أخرى سعى بموجبها المجتمع الدولي بطريقة ضمنية، إلى خفض التعداد البشري للقوة العسكرية أثناء نشوب النزاع لا غير.

وذلك عن طريق تجفيف المورد الرئيسي المستخدم لتغذية النزاع قصد ضمان عدم استمراره لوقت أطول، مما هو متوقع ألا وهو العنصر البشري فغالباً ما تسارع الدول المتحاربة، إلى زجّ بغير جنودها في الصفوف الأمامية لتضمن استنزافاً أكبر في صفوف العدو، دون أن يظال الضرر جنودها ذوا التدريب العسكري العالي، لتعزز بذلك الدولة فرص فوزها بالحرب دون المراعاة إلى الوسائل المتبعة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تنظيم الحرب وفق اتفاقيات جنيف الأربع، مانعاً بذلك الدول المتحاربة من استغلال من هم خارج نطاق الأعمال العسكرية من غير المقاتلين في الأعمال الحربية⁽²⁾.

(1) - إن الخاصية الرئيسية للمعاهدات الشارعة بالإضافة إلى كونها وعاء يستوعب كافة إرادات الأطراف المنشئة لها قصد تجسيد غاية ما، فهي تمتاز أيضاً بسهولة الانضمام للنظام القانوني الذي يخاطب الدول الأطراف لحظة الإبرام.

- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2007، القاهرة - ص 195.

(2) - اتفاقيات جنيف الأربع هي عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات تم صياغتها منذ عام 1864 وأخرها في عام 1949 والتي تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة نشوب الحرب، وطرق الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب وكذا حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة، كما نصت اتفاقية جنيف على تأسيس منظمة الصليب الأحمر بصفتها منظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب، وذلك عند صياغة الاتفاقية الرابعة في عام 1949 التي تم بموجبها تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاث ودمجها وفق نصوص الاتفاقية الرابعة، زد على ذلك البرتوكولين اللاحقين الأول ذوا العلاقة وتنظيم الحرب بين الدول لعام 1977، أما البرتوكول الثاني فخصص لتنظيم الحرب داخل الدولة "الحرب الأهلية" لعام 2005، وتضم الاتفاقية جنيف ما يربوا عن 190 دولة.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

شريطة أن تتعهد الدول الأطراف على احترام جميع المواثيق الدولية ذات الصلة، وأن تكفل ذلك في جميع الأحوال وقت السلم كما في وقت الحرب حتى ولو لم يعترف أحدهما بتلك الحالة، على أن تضمن الأطراف بطبيعة الحال بقاء الأشخاص غير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم القوة المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم بعيداً عن تبعات تلك الحرب أو أن يكونوا عرضة للأعمال الانتقامية، زد على ذلك العاجزين عن القتال بغض النظر عن السبب إن كان المرض أو إصابتهم بجراح أو تعرضهم للاحتجاز أو لأي سبب آخر كان، من أن يكونوا عرضة للاستغلال من الطرفين المتحاربين مما قد يهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية ويجعلها عرضة للخطر⁽¹⁾، على أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أفراد القوات المسلحة للدول محل النزاع، وماتحويه أيضاً من مليشيات وكذا الوحدات المتطوعة التي تعد جزءاً من القوات المسلحة⁽²⁾.

بحيث يصنفون بمثابة أسرى حرب حال وقوعهم في قبضة إحدى الدول المتحاربة، على أن تحترم هذه الأخيرة أحكام اتفاقيات جنيف في التعامل معهم، كما يصبح لزاماً عليهم عدم التعرض للسفن المخصصة للغوث بالأسر أو الاعتداء كالسفن التي تجهز

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm>

– اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nslh8.htm>

– اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 12 أبريل إلى 12 أوت 1949.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntang.htm>

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

⁽¹⁾ عملاً ونص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تحظر خصوصاً إذا كان قائماً على أساس التمييز العنصري من حيث اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62gce9.htm>

⁽²⁾ نصت المادة الثالثة عشر في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على الشروط الواجب توافرها في أفراد المقاومة من مليشيات ومتطوعين وهي:

أ. أن يقودها شخص يكون مسئول عن أعمال مروسيه/ ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد/ ج. أن تحمل الأسلحة جهراً/ د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

– اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل منه.

كمستشفيات عسكرية⁽¹⁾، كما تتمتع السفن المشابهة والمستعملة لذات الغرض من قبل الجمعيات الوطنية التابعة للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً، بنفس الحماية التي تتمتع بها سفن المستشفيات العسكرية، بحيث تستثنى هي أيضاً من الأسر أو التعرض للاعتداء⁽²⁾، شريطة أن لا تحول عن الأغراض المستخدمة لها طوال العمليات الحربية، الأمر الذي يكفل لها الحماية طالما لم تستخدم خلافاً لواجباتها الإنسانية المقررة لها إذا تسقط في حال ثبت تسخيرها لأعمال من شأنها أن تضر بمصالح العدو⁽³⁾.

كما تلزم الدول المتحاربة على إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بأن تكفل نقلهم إلى معسكرات بعيدة القدر الكافي، عن مناطق القتال ليكونوا في مأمن من أي تهديد أو استغلال قد يعرض حياتهم للخطر⁽⁴⁾، وفي هذا تعد اتفاقيات جنيف الأربع وما لحقها من بروتوكولات سنداً قانونياً مقنعاً يمنع الدول المتحاربة من استثمار أسرى الحرب في النزاع الدائر، دون أن نستثنى تلك الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين التي تضمن لهم المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، بحيث يحرم على الدول المتحاربة بموجب هذه الاتفاقية، تعريضهم لأي وسيلة من وسائل الإكراه البدني أو المعنوي من أجل الحصول على معلومات ذات الصلة واستعدادات العدو⁽⁵⁾.

(1) – على أن تكون أسماء السفن وأوصافها قد أبلغت إلى الدول الأطراف في النزاع قبل استخدامها بـ 10 أيام.
– عملاً ونص المادة 1/22 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nslh8.htm>

(2) – بحيث تتمتع سفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو يستعملها أفراد، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية من الأسر.
– عملاً ونص المادتين 24، 25 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المرجع السابق.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nslh8.htm>

(3) – عملاً نص المادة 1/34 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، نفس السابق.

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nslh8.htm>

(4) – عملاً نص المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المرجع السابق.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntang.htm>

(5) – عملاً نص المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المرجع السابق.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

إذ يحضر على الدول المتحاربة وضعهم في مناطق ليست بمنأى عن العمليات الحربية، مما يسبب له معاناة بدنية قد تصل إلى الإبادة الجماعية أو أن تستخدمهم كدروع بشرية مثلاً⁽¹⁾، بعد أن يتم حجزهم كرهائن مما قد يرجح كفة قوة على حساب الأخرى مما قد يسهل استهداف طرف دون آخر، مع التزام الدول الأطراف على عدم إخضاع الأفراد ما دون الثامنة عشر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، على أن تعمل الدولة كافة التدابير اللازمة ميدانيين لضمان عدم اشتراك ما دون ذلك السن بشكل مباشر في الأعمال الحربية⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق أيقنت الدول صراحة أهمية العامل البشري، في إدارة النزاعات المسلحة وإطالة عمره إلى ما لا يطاق، وعملية حصر النزاع في حدود القوات المسلحة للدول المتنازعة المشكلة من قواتها النظامية، وأفراد المقاومة التي تضم متطوعين أو

(1) حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني تحظر أيضاً أخذ الرهائن واستخدامهم كدروع بشرية، وسابقات ذلك كثيرة في التاريخ الحديث للنزاعات، والتي تمثلت بشكل خاص في استخدام النساء والأطفال كدروع بشرية تتقدم صفوف الأرتال الرئيسية للقوات قصد حمايتهم من هجمات محتملة.

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر: حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، نظرة عامة، 2010/04/15.
<http://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm>

(2) – تعمل الدول مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تحظر تجنيد الأطفال التي نجد منها:
1. أن تعمل على رفع الحد الأدنى لسن التطوع الأشخاص في القوات المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية حقوق الطفل مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة التي تعترف بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.
2. تودع الدول الأطراف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.
3. تقوم الدول التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

لأن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.
- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.
- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.
لأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.
– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة 54 المؤرخة في 25 مايو 2000، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 فبراير 2002.

[http://www.unicef.org/arabic/crc/files/Optional_Protocol_on_the_involvement_of_chi
ldren_in_armed_conflict_arabic.pdf](http://www.unicef.org/arabic/crc/files/Optional_Protocol_on_the_involvement_of_children_in_armed_conflict_arabic.pdf)

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

مليشيات، التي من شأنها حصر ذلك التعداد وضمان عدم ازدياده ثم العمل على استثناء الجرحى والمرضى والعاجزين من كلا الطرفين من تبعات النزاع المسلح، وإجلاء الأسرى بعيداً عن النزاع المسلح في أقرب الآجال مع تجريم أي استغلال لأوضاعهم، زدّ على ذلك استثناء أطقم الإسعاف والغوث ورجال الدين من أن يزج بهم في النزاع هم والمدنيين من نساء وأطفال وكبار السن، الأمر الذي يسمح باستنزاف متواصل للعامل البشري في تعداد القوات المسلحة، معجلاً بذلك نهاية الحرب مع انعدام المصدر الممول للقوات المسلحة بذلك العامل.

2. الأخذ بنظام الاتفاقات الثنائية.

ازدادت رغبة الدول في تعزيز السلم والأمن الإقليميين بعد أن أيقنت من أن الوصول إلى ذلك، يقتضي تحقيق أدنى مستوى ممكن من التسليح وتخفيض معقول للقوات العسكرية، حيث أصبحت من أكثر المواضيع المثيرة للاهتمام من قبل المجتمع الدولي اعتمدت فيها الدول، خصوصاً ذات الامتداد الجغرافي الواحدة العديد من المبادرات الاقليمية في ذات السياق، وتعد معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المعقودة بتاريخ 19 من نوفمبر عام 1990 بباريس، بين دول الحلف الأطلسي ودول من أعضاء حلف وارسو والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1992 أبرز مثال على ذلك، وكان الهدف الرئيسي من هذه المعاهدة هو السعي للحد من قدرات كافة الأطراف على شن هجوم مفاجئ أو المبادرة بعمليات هجومية واسعة النطاق.

ولأجل ذلك سعى القائمون على المعاهدة إلى تعيين الحدود العليا لنشر القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، كما اعتمدت نصوصها إجراءات تحقق فعالة تسري بعد انتهاء حلف وارسو عام 1991، وفي عام 1999 خضعت إجراءات التحقق للتعديل لتطال بذلك القوات الوطنية، بدل قوات التحالف التي كانت سائدة آنذاك في زمن تكتلات العسكرية إبان الحرب الباردة، وإعمالاً لتدابير بناء الثقة وتدابير بناء الثقة والأمن التي يسعى المجتمع الأوروبي، إلى تكريسها بغية إحداث تخفيضات ضخمة في الأسلحة وكذا

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

القوات المسلحة بأوروبا، مما قد ينعكس إيجاباً على الأمن والسلم الإقليمي داخل المنطقة الأوروبية⁽¹⁾.

كما تعد هذه المعاهدة بمثابة مصدر إلهام ووعي للعديد من الدول، التي حذت حذوا الدول الأوروبية مثل ما حدث مع دول أمريكا اللاتينية⁽²⁾، وما تم إعماله أيضاً من تدابير بناء الثقة في آسيا⁽³⁾ بالاستناد والمقترحات المقدمة من قبل المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا⁽⁴⁾، إلا أن الفضل كله يرجع في الأول والأخير إلى معاهدة القوات المسلحة التقليدية بأوروبا، التي شكلت حجر الأساس للأمن في أوروبا ونموذجاً يتبع من قبل دول العالم⁽⁵⁾.

إضافة إلى ذلك تبرز أهمية الالتزامات الدولية على الصعيد الإقليمي، التي سعت إلى تحديد الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في

(1) – مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2003، المرجع السابق-ص 187.
– الجمعية العامة: المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، قرار اتخذته الجمعية العامة 5 من كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)، الدورة الثالثة والسبعون البند 101 (ض) من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/51>

(2) – حيث اعتمدت منظمة الدول الأمريكية صكين كانت فيهما معاهدة أوروبا صاحبة الفضل الكبير، هما اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار به بطريقة غير مشروعة لعام 1997، وكذا اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية لعام 1999.

– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2005، المرجع السابق-ص 149، 150.
– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2003، المرجع السابق-ص 187، 188.
(3) – تدابير بناء الثقة التي تم إعمالها في آسيا هي عبارة عن تدابير غير إلزامية نوقشت ونفذت في داخل المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والقائمة على أساس تبادل المعلومات عن طريق مراقبة التدريبات العسكرية والإبلاغ عنها مسبقاً، وتبادل الزيارات إلى المنشآت العسكرية وسفن القوات البحرية، مع عقد حلقات دراسية وحلقات عمل مع مسؤولي الدفاع والمسؤولين العسكريين، والقيام بزيارات للمرافق الدفاعية والحوار بشأن السياسة الدفاعية والتحويل إلى أغراض غير عسكرية.

– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2003، المرجع السابق-ص 188.
(4) – كانت تدابير بناء الثقة في آسيا الأثر الكبير بطبيعة الحال بعد معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام 1990 في أن ترى اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف النور في آسيا، حيث أنشئت منظمة شنغهاي للتعاون بتاريخ حزيران/يونيه 2001 بهدف تعزيز الطمأنينة والثقة المتبادلة بين الأعضاء والعمل على تقوية التعاون المتعدد الأطراف في مجال صيانة وتدعيم السلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2003، نفس المرجع-ص 188.

(5) – مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2007، المرجع السابق-ص 107.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

السند الذي قدمته لها الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث شجعت ابرم مثل هذه الالتزامات، في قراراتها منها القرار رقم 44/62 المتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي⁽¹⁾، وكذا القرار رقم 75/48 ياء المؤرخ في 16 ديسمبر 1994⁽²⁾ وصولاً إلى القرار رقم 82/61 المؤرخ في 6 من ديسمبر 2006⁽³⁾، إذ تعترف فيه بالدور الحاسم الذي يلعبه تحديد الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

كما تقر الجمعية العامة بضرورة تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بالدرجة الأولى، على أساس أن معظم الأخطار التي تهدد السلم والأمن

(1) - حيث أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي، نظراً إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلم والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة، ينشأ أساساً بين الدول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة مع الحفاظ على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسليح، امر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن تكون هدفاً رئيسياً لتحديد الأسلحة التقليدية.

– **الجمعية العامة:** تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، قرار اتخذته الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/62/391) الدورة الثانية والستون البند 98 (ت) من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/62/44>

(2) - وقد صاغت الجمعية العامة وفق هذا القرار جملة من الأهداف والغايات التي من شأنها أن تدعم بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، بناء على مقترحات اللجنة الأولى حيث كان الغرض منها الوصول إلى نزع السلاح العام والكالي، وفق جمل من البنود بدءاً من البند (ألف) الذي يبرز صلة نزع السلاح والتنمية، أما البند (باء) دفع قدماً المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، أما البند (جيم) والمتصل بنزع السلاح العام والكامل، وكذا البند (دال) الهادف إلى حظر إلقاء النفايات المشعة، وصولاً إلى البند (هاء) المتصل بمسائل الشفافية في مجال التسليح، والبند (واو) والمتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ثم البند (زاي) ذوا العلاقة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي، أما البند (حاء) والمتعلق بتدابير تقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، ثم البند (طاء) المتصل بنزع السلاح الإقليمي والبند (ياء) المتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، إضافة إلى البند (كاف) وموضوعه الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وأخيراً البند (لام) المتصل بحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية.

– **الجمعية العامة:** نزع السلاح العام الكامل، قرار اتخذته الجمعية العامة A/RES/48/75 بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/48/676)، الدورة الثامنة والأربعون البند 71 من جدول الأعمال، بتاريخ 7 جانفي 1994، هيئة الأمم المتحدة.

– http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_075.pdf

(3) - **الجمعية العامة:** تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، قرار اتخذته الجمعية العامة، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)، الدورة الحادية والستون البند 90 (ر) من جدول الأعمال، بتاريخ 18 ديسمبر 2006، هيئة الأمم المتحدة.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/61/82>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه. الدوليين، في فترة ما بعد الحرب الباردة نشأة أساساً بين الدول التي تقع في المناطق الإقليمية أو دون الإقليمية الواحدة، لذا فعملية الحفاظ على التوازن في القوة الدفاعية للدول وإبقائها في حدودها الدنيا، قد يسهم بشكل كبير في تحقيق السلم والاستقرار الإقليمي والدولي معاً، محملاً بذلك هيئة الأمم المتحدة عبء تشجيع إبرام مثل تلك الاتفاقات الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين، بأن تحمل الأطراف عبء ضمان الحد الأدنى من مستويات التسليح والقوات المسلحة⁽¹⁾، ومن هنا يمكن أن نلاحظ الارتباط الوثيق بين الالتزامين الإقليمي والدولي إذ لا يمكن فصلهما عن بعض، على اعتبار أنهما نظامان يكملان بعضهما البعض ويؤديان نفس الخدمة ألا وهي الحفاظ على السلم في العالم.

المبحث الثالث:

ضرورة العمل على بعض التنمية المستدامة بدل السباق التسليحي.

في خصم السباق المحموم بين الدول نحو اكتسب ترسانة تسليحية سواء كان على المستوى الإقليمي أو الدولي، يستدعي بطبيعة الحال تخصيص مبالغ مالية ضخمة وجب على الدول رصدتها بغية تعزيز ما لديها من أسلحة ومعدات بأخرى حديثة، أو من أجل توفير المواد الخام والتكنولوجيا المطلوبة قصد استحداث وتطوير ما لديها من ترسانة تسليحية، إلا أن كل هذا لا يتأتى للدولة تحقيقه إلا عن طريق اقتطاع مبالغ مالية ضخمة وتحويلها عن الوجهة المخصصة إليها، مما يؤثر سلباً على تطوير البنية الاقتصادية للدول مسبباً بذلك تداعيات تطل بالضرر المواطن، الذي من حقه أن ينعم بحياة الكريمة وأن تعمل حكومته جاهدة على تحقيق ذلك، عن طريق تركيز جهودها لبعث التنمية المستدامة داخل أقاليمها، عوض ما تنفقه من أموال في سباق تسليحي لا نهاية له (المطلب الأول).

كما يستوجب على الدولة إتباع إجراءات من شأنها أن تبعث التنمية المحلية والارتقاء الأمثل بحياة مواطنيها كافة، في جل جوانب الحياة الاقتصادي والاجتماعي

(1) - مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، 2007، نفس المرجع - ص 107.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

وهذا لا يتأتى للدولة دون أن تضمن أن جل الأموال المخصصة لذلك تأخذ وجهتها المحددة، لذي ينبغي على الدولة مكافحة جل المظاهر التي من شأنها أن تقلل من الثقة القائمة بين السلطة والشعب، بأن تكافح كل مظاهر الفساد وأن تتكاتف وكافة أشخاص القانون الدولي، من أجل ذلك تعزيز مظاهر العدالة الدولية (المطلب الثاني).

إضافة إلى ذلك تعتمد الدولة في تسيير أغلب القطاعات والمرافق التابعة لها عن طريق توفير مبالغ مالية ضمن الميزانية العامة لها، لتضمن بذلك السير الحسن لتلك المرافق والمؤسسات وتحدد الدولة قيمة تلك المبالغ المالية، على حسب أهمية تلك القطاعات وغالباً ما ترصد الدول مبالغ مالية هائلة لوزارات الدفاع، هذه الأموال التي تخصص كما أسلفنا إلى تحديث منظوماتها الدفاعية، وغالباً ما تكون تلك الاقتطاعات على حساب مجالات أخرى أحق بأن تصرف لها والكفيلة بأن تحقق التنمية المحلية (المطلب الثالث).

ولكي تستطيع الدولة تأمين جل مظاهر التنمية لمواطنيها كافة بشكل مساوي وعادل كونها حق لا يقبل المزايدة أو التصرف⁽¹⁾، يستوجب على الدولة رصد ميزانية كفيلة لتحقيق ذلك فإن توفر ذلك تعتمد الدولة كمرحلة ثانية إلى تسخير البيئة المحيطة بها

(1) - ويقصد بالحق في التنمية أن تتوفر للإنسان الحاجات والخدمات الأساسية التي تمكنه من تنمية قدراته وخبراته الشخصية، وقد ظهر مصطلح الحق في التنمية في الكثير من الاعلانات والمبادئ التي تبنتها المجموعة الدولية في المؤتمرات الخاصة بالبيئة والتنمية، حيث نصت المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل في التصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع الحقوق الإنسان والحريات الأساسية اعمالاً تاماً".

على أن تعمل الدولة جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني بالحفاظ على جملة من الأمور، بدءاً من الحق في التكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والاستفادة منها، ولعل الحق في التنمية ترجع في الحقيقة إلى ما جاء في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن، لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية، لكن ضمان حصول الإنسان على حقه في التنمية لا يعني إطلاق يد الإنسان دولاً وأفراداً في ضمان هذا الحق للأجيال الحاضرة فقط من خلال استنزاف الموارد بشكل مفرط، قد يخل بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة ويهدد الأجيال القادمة بفقدان أو اضعاف فرص اشباع حاجتها الأساسية، لأن تحقيق العدالة بين الأجيال تقتضي السعي لتحقيق التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار حقوق الاجيال القادمة في التمتع بالحياة وبفرص معقولة في التنمية.

د/ عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2012-ص ص 113، 115.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه. والتغيير فيها بما يخدم حاجات المواطنين، ويضمن تلبية متطلباته المتزايدة وتعمل مرافقها على إشباعها⁽¹⁾، شريطة أن يتم ذلك مع مراعاة أقصى ظروف حماية البيئة وأن يضمن عدم إنهاكها أو استنفاد مواردها أو أن يجعلها غير قابلة للحياة، ومنها تم النص على فكرة التنمية المستدامة (المطلب الرابع).

المطلب الأول:

المدلول العام للتنمية المستدامة ودورها في ضمان الأمن والسلم.

يعد النمو الاقتصادي ضروري لتحقيق التنمية في شتى المجالات لدى الدول وعلى الخصوص الدول النامية، لذا من الواجب على الدولة العمل جاهدة من أجل أن تشمل فوائد النمو جل مواطنيها وعلى القدر الكافي من المساواة، مما يحسن مستويات المعيشة لديهم معزراً بذلك ظروف الاستقرار لديها عن طريق القضاء على الفقر والجوع والمرض والأمية، بتوفير جل متطلبات الحياة الكريمة لمواطنيها ومن هنا تبرز أهمية التعرف على التنمية وأهم مظاهر (الفرع الأول).

إن المظاهر التي لا تمت بالتنمية بصله من فقر وجوع وفوارق اجتماعية وغيرها، غالباً ما تكون المهدد الرئيسي للاستقرار والأمن على الصعيد الداخلي، ومن هنا تظهر لنا أهمية التطرق إلى العلاقة التي تربط التنمية والأمن وما يمكن أن يحدث من عدم استقرار على الصعيد الداخلي، في حال تم تسخير موارد الدولة لخدمة مجالات أخرى أكثر حساسية على حساب التنمية الوطنية، وأغلب تلك المجالات التي تستهلك موارد الدولة القطاع العسكري، هذا القطاع من شأنه أن يستهلك جل ميزانية الدولة كما قد يثير عدم الاستقرار على الصعيد الإقليمي والدولي (الفرع الثاني).

(1) - مزال المرفق العام يشكل الوظيفة الأساسية للدولة ممثلة في جهازها الإداري، إذ يعد أداة لتنظيم الدولة ووسيلة لحماية وجودها ككيان سياسي، إن لم نقل أن الدولة هي المرفق العام فهي تستطيع من خلال هذه المرافق تقديم الخدمات للمواطنين وتحقيق النفع العام، سواء أكان ذلك عن طريق المرافق العمومية الإدارية أو المرافق العمومية التجارية والصناعية أو بصفة غير مباشرة في شتى المجالات، ومن هذا المنظور يقصد بالمرفق العام كل الأجهزة الإرادية أو المؤسسات الإدارية بشكل عام.

- د/ ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010، الجزائر - ص ص 185، 187.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقف السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الفرع الأول: المقصود العام للتنمية المستدامة.

لو أجزمنا أن النمو الاقتصادي ليس الهدف المنشود الذي ينبغي على الدول تحقيقه بل يعد في حد ذاته وسيلة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة، وفي هذا أوضح التقرير السنوي لهيئة الأمم المتحدة لعام 1996، أن النمو الاقتصادي لا يؤدي بصورة آلية إلى التنمية البشرية المستدامة⁽¹⁾، إذ نجد أن بعض البلدان التي تحتل مراتب متقدمة من حيث نصيب الفرد من الناتج الإجمالي المحلي كثيراً ما يتراجع تصنيفها وفق دليل التنمية البشرية، الأمر الذي يستدعي ضرورة الإلمام بمفهوم التنمية والجوانب التي تطالها خدمة للفرد في الدولة، إذ يكمن مفهوم الحق التنمية في توسيع الخيارات المتاحة أمام المواطن داخل المجتمعات لتطال بذلك كافة أطرافه دون تمييز، بعد أن كان مفهومه يقتصر قبلاً على علم الاقتصاد ليستخدم فيما بعد للدلالة على جملة التغييرات الجذرية، التي من الممكن أن يخضع لها مجتمع ما، بغية منحه القدرة على التطور الذاتي الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على نوعية الحياة المقدمة لكل فرد من حيث تلبية الحاجيات وإشباعها المتواصل، وعلى اختلاف المنظور الذي تأخذ التنمية تعريفها منه، فإن أغلب الآراء تتقارب من حيث التقاء مفهوم التنمية واحتوائه على معايير صنف كحقوق⁽²⁾، في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية على اعتبار أنها تشكل الدعائم الأساسية للتنمية المستدامة بما يكفل الحفاظ على حقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) - إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة، في ديسمبر 1997-ص 07.

(2) - الجمعية العامة: الحق في التنمية، قرار 166/73 اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.2)، الدورة الثالثة والسبعون البند 74 (ب) من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 17 جانفي 2019.

- <https://undocs.org/ar/A/RES/73/166>

(3) - لقد أقر الإعلان العالمي للحقوق الإنسان منذ أربعة وستين عاماً مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز، ومن بينها الحق في التعليم الحق في حرية التعبير وعدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمثل الفئة الأوسع من الحقوق والمكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانوناً، ومن بين تلك الحقوق الحق في العمل عن طريق توفير البيئة الملائمة للتوظيف العادل والنزاهة والحماية من العمل القسري أو الإجباري مع الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها، مع توفير الحق في التعليم عن طريق ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً ومجانياً ومقبولاً.

- <https://www.amnesty.org/ar/economic-and-social-rights/what-are-escr>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السابق التسليحي ووضع البدائل عنه.

إن احترام حقوق الإنسان وكذا الحفاظ على الحريات الأساسية له يتطلب إقامة المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز دورها داخل الدولة بالعمل على مكافحة مظاهر الفساد وبناء صرح الحكم الراشد، محققاً بذلك أسمى صور الشفافية في إدارة الحكم وداعم لمظاهر المشاركة الشعبية⁽¹⁾، شريطة أن يحفظ للسلطة قضائية استقلاليتها لتحفظ بدورها سيادة القانون، كل هذه العوامل تعد من بين أهم أسس التنمية التي لا غنى عنها، بحيث تجعل منها حق عالمي غير قابل للتصرف كما لا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان على اعتبار أنه أداة التنمية موضوع لها⁽²⁾.

الفرع الثاني: العلاقة بين التنمية المستدامة بالأمن.

ارتبط لفظ التنمية ارتباطاً وثيقاً بمدلول الأمن مما يستدعي بالضرورة الاضطلاع الكافي على تلك العلاقة، لمعرفة إمكانية فصل العاملين عن بعضهم البعض من عدمه معززين بذلك نظرية أن كلاهما يكمل الآخر، فحتمية تحقيق التنمية يقتضي بطبيعة الحال أن يوفر لها الجو المناسب دخل الدولة عماده الأمن إذ لا يمكن للتنمية أن تحقق المرجو منها دون أن يوفر لها عوامل الاستقرار، الذي يسمح بتعزيز أطر التعاون الدولي قصد توفير حياة أفضل ذات مناخ أوسع تسوده الحرية، كما لا يمكن الاستفادة من عوائد التنمية في ظل غياب مظاهر السلم والأمن بغض النظر عن مداه سواء أكان نسبياً أو كلياً، كما لا يمكن لنا أن نتكلم عن التنمية في ظل سيادة الظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ أو الحرب.

(1) - يمكن اعتبار الحكم الراشد بمثابة ممارسه السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية قصد تسيير شؤون البلاد على كافة المستويات في الدولة، بحيث يشمل جل الآليات وكذا العمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون بالتعبير عن آرائهم والحفاظ على مصالحهم عن طريق ممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم إذا يتسم الحكم الراشد بسمات عديدة منها المشاركة والشفافية والمساءلة والإنصاف، كما يعزز سيادة القانون كما يكفل الحكم الراشد أن توضع الأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أساس من التوافق من حيث آراء المجتمع الواسعة.

- إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نفس المرجع-ص 08.

(2) - خطة التنمية، الدورة الحادية والخمسون البند 96 (ب) من جدول الأعمال للجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/51/240 بتاريخ 15 أكتوبر 1997، هيئة الأمم المتحدة-ص 8.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

بالإضافة إلى ما يسرب من معلومات فيما يخص النفقات العسكرية المبالغ فيها من جانب الدول، في ظل الانتشار غير المسبوق لتجارة الأسلحة غير المشروعة وما يترتب عنه من عملية الإنتاج والتكديس، التي تلعب دوراً سلبياً من حيث التأثير على مظاهر التنمية وآفاقها المستقبلية، لذا لا يمكن لنا بمكان أن نتكلم عن التنمية دون أن نعمل على الحد من التوترات الدولية وتعزيز أوصل الاستقرار، عن طريق بعث ثقافة الحوار وتشجيع اللجوء إلى الحلول السلمية وتعزيزها في إطار العلاقات الدولية، مع حث الدول على تقليص النفقات العسكرية وتحويل وجهة تلك المخصصات المالية لخدمة الاستثمار في غير الاتجار أو إنتاج الأسلحة⁽¹⁾.

وقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة التغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية، منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام 1987، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي، إذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يوجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية، ومن هنا تؤكد الجمعية العامة على الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، حيث عمدت إلى الإشارة بأن الإنفاق المستمر والمتزايد من قبل الدول في المجال العسكري بدلاً عن التنمية، كما تحث المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة تنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بهدف تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً وبشكل مستمر بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية⁽²⁾.

(1) – هيئة الأمم المتحدة: خطة التنمية، الدورة الحادية والخمسون البند 96 (ب) من جدول الأعمال للجمعية العامة، نفس المرجع-ص ص2، 3.

(2) – الجمعية العامة: الصلة بين نزع السلاح والتنمية، قرار 37/73 اتخذته الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)، الدورة الثالثة والسبعون البند 101 (د) من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 11 ديسمبر 2018.

المطلب الثاني:

الطرق الكفيلة بالحفاظ على التنمية.

إن كانت التنمية مطلب شعوب العالم فمن واجب الحكومات السهر على تحقيقها نزولاً عند هذا المطلب، الأمر الذي يقتضي بطبيعة الحال ضمان استفادتهم وعلى قدر المساواة وكافة المواطنين من عوائد التنمية داخل الدولة، وهذا يستدعي توفير المناخ المناسب والملائم قصد توسيع الخيارات المتاحة أمام المواطن داخل المجتمعات دونما تمييز، وعلى هذا الأساس يعد الفساد العائق الرئيسي الذي يحول دون الاستفادة من عوائد التنمية بشكل عادل، وللتحقيق ذلك يقتضي على الدول قاطبة العمل على إيجاد نظام قانوني اتفاقي يقضي بمكافحة الفساد (الفرع الأول).

إن مسألة حفاظ الدولة على مقومات التنمية وعملها المستمر من أجل تعزيز مظاهرها، من شأنه أن يخدم الاستقرار الداخلي لديها، كما قد ينعكس إيجاباً على الصعيد الدولي، مما يرسخ لدى المجتمع الدولي ضرورة تكاتف الجهود الدولية من أجل تجسيد أسس وقواعد التنمية لدى الدولة التي تقتقر لذلك ليصبح لزاماً على المجتمع الدولي العمل بشكل جماعي من أجل محاربة المهدد الرئيسي للتنمية، ألا وهو الفساد بشكل فعال ووفق أطر قانونية ذات طابع اتفاقي (الفرع الثاني).

إن مسألة تعزيز مظاهر التنمية قد يكون لها عوائد إيجابية على الدولة وقد يمتد أثرها إلى الصعيد الدولي، وعلى هذا الأساس فمسألة تعزيز أسس التنمية يقتضي بمفهوم المخالفة، اعتماد نظام قانوني يصنف جرائم الفساد كجرائم جنائية تستوجب المحكمة والجزاء العدل، لذي كان من الواجب على الدول اعتماد سياسة جنائية موحدة الأسس كفيلة بمكافحة مظاهر الفساد التي قد تهدد التنمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهود الدولية السابقة لاتفاقية مكافحة الفساد.

إذ تشير الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى المخاطر التي تكمن فيه، إذ تعتبره المهدد الرئيسي لاستقرار المجتمعات وأمنها، بحيث تستطيع هذه الظاهرة

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقف السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

تقويض أركان الدولة ومؤسساتها الدستورية، معرضاً بذلك التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر⁽¹⁾، ليصبح بذلك موضوع الفساد جريمة دولية يطال ضررها كل من المجتمعات واقتصاديات الدول دونما تمييز، جاعلاً من التعاون الدولي أمراً ضرورياً وحتمية ملحة لمكافحته، حيث تعاقبت فيه الجهود الدولية لتثمر بذلك نص الاتفاقية الدولية اهتمت بمكافحة الفساد تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾.

وقد سبقت هذه الاتفاقية جهود دولية وإقليمية هدفت إلى معالجة هذه ظاهرة في محاولة لوضع حدٍ لها، بدءاً من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد والتي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 29 من مارس 1996، وصولاً إلى اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 مايو 1997، وكذا اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، والتي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتاريخ 21 نوفمبر 1997.

(1) - حيث تعرب الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء الآثار السلبية لجميع مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان واقتناعاً منها بأن سيادة القانون والتنمية ترابطان ترابطاً وثيقاً ومتداعمتان، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر ضروري للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء بهدف توطيد سيادة القانون وتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال ادماج برامج إنمائية فيما تتخذه من مبادرات في هذا الصدد، مقتنعة بأن أنشطة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء ينبغي أن تقوم على تعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن العدالة والحوكمة الرشيدة.

– **الجمعية العامة:** سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة، قرار 185/73 اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590)، الدورة الثالثة والسبعون البند 109 من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 7 جانفي 2019.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/185>

(2) – **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** UNCAC حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005، وهي تعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، حيث صادقت عليها 165 دولة حتى يناير 2013 حيث تلتزم فيها الدول الأطراف على تنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي تؤثر على قوانين ومؤسسات الدولة والذي يمتد إلى التعاون الدولي.

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

زد على ذلك اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، والتي اعتمدت من طرف اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا وذلك بتاريخ 27 من جانفي 1999، فاتفاقية القانون المدني بشأن الفساد والمعتمد من طرف اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بتاريخ الـ 4 من نوفمبر 1999، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، المعتمدة من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بتاريخ 12 جويلية 2003، ليشهد العالم في الأخير دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود حيز النفاذ بتاريخ 29 من سبتمبر 2003⁽¹⁾، كما أثمرت الجهود الدولية في الأخير إلى اعتماد اتفاقية دولية عمدت فيها هيئة الأمم المتحدة إلى مكافحة الفساد عام 2005⁽²⁾.

واعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة الصك الدولي الأكثر شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال، كما تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، مع العمل على تدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر فعالية وكفاءة، وتعتبر إعادة الموجودات أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية وجزء لا يتجزأ منها ومبدأ أساسياً من مبادئها، إذ تشير المادة 51 من الاتفاقية على التزام الأطراف بموجبها على أن يمد بعضها بعضاً بأكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات، كما تقر الجمعية العامة بأن مكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية، على اعتبار أن انتشار الفساد يعد عائق

⁽¹⁾ http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf . pp 5, 7.

⁽²⁾ https://books.google.dz/books?id=__SU7Tsw924C&pg=PT4&dq=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9+%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwiIy8rFv5naAhXFPhQKHeliB3cQ6AEIJzAA

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على النحو فعال، كما يحول تلك الموارد بعيداً عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾.

الفصل الثاني: تدابير التعاون الدولي الرامية إلى مكافحة لفساد.

أصبح الفساد وسبل مكافحته هاجس الدول الرئيسي إذ اقتنعت بضرورة تضافر الجهود الدولية ودعمها قصد إنجاح أساليب المكافحة، مما يقتضي على الدولة بناء نظام قانوني محكم يسمح بتجسيد مناسب لمعايير المكافحة، كما يضمن تنسيق فعال بين الدول في تقديم المساعدة الأنية، خصوصاً في المسائل الجنائية القائمة على توافر شرط ازدواجية التجريم بين الدولتين المقدمة والمستقبلية لطلب المساعدة، مما يستوجب بطبيعة الحال أن يكون الجرم موضوع المتابعة القضائية، مدرجاً ضمن نفس فئة الجرائم لدى الدولتين اسماً وفعلاً، أي أن يعتبر فعلاً مجرماً بموجب قوانين كلتا الدولتين.

وأبرز صورة يمكن أن تتجسد فيها مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الفساد هي عمليات تسليم الأشخاص المطلوبين، المتواجدين على أراضي الدولة المتلقية للطلب والمشاركة والدولة الطالبة، في تجريم ومعاقبة الجناة وفق قوانينها الداخلية في حال ارتكابهم لتلك الأفعال المجرمة⁽²⁾، إلا أن ذلك ليس بالأمر المطلق إذ يجوز للدولة محل

(1) – الجمعية العامة: منع ومكافحة الفساد ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار 190/73 اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590)، الدورة الثالثة والسبعون البند 109 من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 17 جانفي 2019.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/190>

– الجمعية العامة: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروطة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، قرار 222/73 اتخذته الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/73/536/Add.4)، الدورة الثالثة والسبعون البند 18 (د) من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 10 جانفي 2019.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/222>

(2) – تتجسد الأفعال المجرمة وفق نص الاتفاقية في الفصل الثالث منها والمعنون بالتجريم وإنفاذ القانون وهي كآتي: – وفق نص المادة 15 المتعلقة بتجريم رشوة الموظفين العموميين والوطنيين.

– نص المادة 16 المتعلقة بجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

– نص المادة 17 المتعلقة بجريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل الموظف العمومي.

– نص المادة 18 المتعلقة بالمتاجرة بالنفوذ.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الطلب أن توافق على تسليم المطلوبين، بسبب ارتكابهم لجرائم تم تصنيفها ضمن بنود الاتفاقية إلا أنها ليست محل تجريم وفق قوانينها الداخلية، إذا تتعهد الدول الأطراف بموجب اتفاقية تسليم المجرمين على إدراج الجرائم الخاضعة لأحكام المادة 44 من ذات الاتفاقية في كل عملية تسليم مستقبلية⁽¹⁾.

شريطة أن لا تعتبر هذه الجرائم موضوع التسليم وفق قوانينها جرائم سياسية لدى الدولة الطالبة، في حال ما إذا كانت الاتفاقية أساساً للتسليم كما يجوز للدولة ليست بالطرف في اتفاقية تسليم المجرمين، أن تعتمد عليها كأساس قانوني للتسليم في حالة ما إذا لم ترتبط والاتفاقية مكافحة الفساد، إلا أن أحكام الاتفاقية لا يوجد بها ما يلزم الدولة على تسليم الأشخاص المطلوبين، إذا ما تبين لها أنهم ملاحقون لأغراض ذات الصلة وجنسه أو عرقه أو ديانتهم أو جنسيتهم أو أصله الإثني أو أرائه السياسية، على اعتبار أن تسليمهم للدولة الطالبة من شأنه أن يلحق الضرر بوضعية الشخص المطلوب⁽²⁾.

الأمر الذي يستدعي بطبيعة الحال التزام الدول بتجسيد أسمى صور التعاون من أجل القضاء على الفساد، عن طريق تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية بشكل

=- نص المادة 19 المتعلقة بإساءة استغلال الوظائف.

- نص المادة 20 المتعلقة بموضوع الإثراء غير المشروع.

- نص المادة 21 المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص.

- نص المادة 22 المتعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

- نص المادة 23 المتعلقة بجريمة غسل العائدات الإجرامية.

- نص المادة 24 المتعلقة بجريمة إخفاء الممتلكات ومواصلة الاحتفاظ بها مع علمه أنها متأتية من أفعال مجرمة.

- نص المادة 25 المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة.

- نص المادة 26 المتعلقة بالمسؤولية القائمة في حق الشخصيات الاعتبارية.

- نص المادة 27 ذات الصلة وجريمتي المشاركة والشروع.

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf . pp17, 21.

⁽¹⁾http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf . pp 32.

⁽²⁾ - نصت المادة 14/44 من اتفاقية مكافحة الفساد: "على أن يكفل للأشخاص المتخذ في حقهم إجراءات ذات الصلة وارتكابهم لجرائم التي تنطبق عليها ذات المادة الاستفاد من معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد الشخص بإقليمها".

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf . pp 28.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه. متبادل فيما بين الدول الأطراف، والتي تشمل التحقيقات والملاحظات وكذا الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك مسؤولية الأشخاص الاعتبارية بحيث تعتمد الدول الأطراف كل ما قد يلزم من تدابير، قصد تقرير المسؤولية لمثل هؤلاء الأشخاص إلى جانب الأشخاص الطبيعيين عن ما ارتكاب من أفعال مجرمة وفقاً لنصوص الاتفاقية، المنسجمة والقوانين الداخلية للدولة المحدد لطبيعية المسؤولية لذات الأشخاص في شقها الجنائي أو المدني أو الإداري، شريطة أن لا تؤثر هذه التدابير المتخذة على أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في حال ارتكابهم لجرائم مرتبطة بالفساد، إذ تعمل الدولة الطرف على إعمال العقوبات المقررة لذلك بما في ذلك العقوبات الجزائية على أولئك الأشخاص بما يضمن تحقيق الردع المناسب⁽¹⁾ بحيث يقع جل العبء على الدولة المتلقية للطلب في ضمان الالتزام ونصوص الاتفاقية⁽²⁾.

(1) - كثيراً ما ترتكب الجرائم الخطيرة والمعقدة من خلال هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المؤسسات أو المنظمات الخيرية أو تحت غطاءها، إذ يمكن لتلك المؤسسات أن تخفي وبفعالية هوية المالكين الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة المتعلقة بجرائم خطيرة والمجرمة بموجب اتفاقية مكافحة الفساد، إذ يسمح اعتماد ظام المسؤولية في مواجهة الهيئات الاعتبارية تأثيراً رادع على اعتبار أن تكلفة الإضرار قد تكون باهظة، إلا أنهم من جانب آخر يكمن أن يكون حافزاً على إيجاد إدارة جادة وبنى رقابية أكثر فعالية لضمان الامتثال للقانون، ولا تزال هناك نواقص بشأن إسناد القصد والجرم وتحديد درجة المساءلة الجماعية وكذا طبيعة الإثبات بغية فرض العقوبات اللازمة والمناسبة على الهيئات الاعتبارية.

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf pp 88, 89.

(2) - حيث نصت المادة 3/46 على جواز المطالبة بإعمال المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في ذات المادة وهذا لأي من الأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية للطلب.
- استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها.
- استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

=

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

وتلعب هنا عملية تبادل المعلومات دوراً هاماً يمكن في تحقيق التعاون بين الأطراف، إذا تستطيع الدولة أن ترسل معلومات ذات الصلة والمسائل الجنائية إلى السلطات المختصة لدى دولة طرف وإن لم تتلقى طلب رسمي بذلك، وفي حال ما إذا كانت تلك المعلومات المقدمة من شأنها أن تساعد سلطات الدولة على القيام بالتحريات الجنائية اللازمة أو إتمامها بنجاح دون أن يعد ذلك خرقاً لقانونها الداخلي، شريطة أن تلتزم الدولة المتلقية للطلب إلى جانب الدولة المقدمة للمساعدة لأقصى صور الكتمان، وعدم إفشاءهم للمعلومات إلا في حالة ما إذا كانت تلك المعلومات من شأنها تبرئة شخصاً متهماً، على أن تبلغ الدولة المتلقية الدولة المرسله بالإجراءات المتخذ قصد إفشاء المعلومات دون إبطاء، وفي حال ما إذا تعذر على الدولة المتلقية التشاور والدولة المرسله حول مسألة الإفشاء⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دعم العدالة الجنائية خدمة للتنمية.

على اعتبار أن الفساد يعد جريمة تطل بضرر معالم التنمية مما يحرم مواطنو الدول من الاستفادة من عوائدها، ليصبح من الضروري بمكان وضع برامج عالمي تسهم فيه جميع الدول الهدف منه مكافحة ظاهرة الفساد، فإن كانت المعاهدات هي السبيل الوحيد لجمع جهود الدول لإيجاد مناخ يساعد على الحوار وحفظ المصالح، كان من الواجب أن تستغل أيضاً في صقل أساليب المكافحة باستمرار وبشكل دوري، بما يخدم الأطر العامة للبرنامج المعتمد في تحقيق مكافحة أفضل للفساد دون الخروج عن الإطار القانوني المرتبط أساساً واتفاقية مكافحة الفساد.

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf . pp 29,30.

(1) - القاعدة العامة في عملية تبادل المساعدة النشأة عن هذه الاتفاقية في أنها لا تتعارض والالتزامات الناشئة عن أي معاهد أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف، والتي تحكم أو ستحكم كلياً أو جزئياً المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف.

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf . pp 33,34.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

وقد شرع في تنفيذ مثل هذه البرامج منذ مارس 1999 وذلك بالتعاون ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي أنشأ عام 1967 قصد تقديم الدعم اللازم للدول من أجل منع الجريمة وتيسير تطبيق العدالة الجنائية، على من يثبت تورطه في ارتكاب جرائم ذات صلة والفساد، كما تعد جريمة الفساد مصدر قلق مشترك بين دول العالم على حدٍ سواء، الأمر الذي يقتضي بطبيعة الحال تعاوناً دولياً قصد منعها، والوصول إلى عدالة جنائية أكثر صرامة يدعم فيها المعهد حكومات الدول وكذا المجتمع الدولي، من أجل معالجة التهديدات الإجرامية والحفاظ على السلم الاجتماعي والتنمية المحلية وكذا الاستقرار السياسي الذي ينعكس إيجاباً على العلاقات على الصعيد الإقليمي والدولي⁽¹⁾.

بالإضافة إلى العديد من الهيئات الإقليمية منها معهد الأمم المتحدة لمنطقة آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (UNAFEI)، والذي أنشأ عام 1962 بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة اليابان، بهدف تطوير نظم العدالة الجنائية وتعزيز التعاون المتبادل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، يعتمد فيها المعهد على برامج تدريبية دولية الهدف منها التوصل إلى السبل الأنجع لإعمال العدالة الجنائية ومكافحة الفساد⁽²⁾، مما يبرز دور الأمم المتحدة وأجهزتها وما تعقده من مؤتمرات في منع الجريمة وإرساء قواعد العدالة الجنائية، كون منع الجريمة وتكريس العدالة الجنائية يساهمان اسهاماً مباشراً في حفظ السلام والأمن، على اعتبار أن الجزء الأكبر من المسؤولية تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 155 جيم (د-7) المؤرخ في أوت 1948، إضافة

(1) - يدار المعهد من قبل أمناء كما يتألف من خبراء بارزين، زد على ذلك مجموعة واسعة من الموظفين ذوا خبرات في إدارة البحوث والتدريب والتعاون التقني مع توفره على استشاريين مؤهلين تأهيلاً عالياً، وذلك كله من أجل تعزيز فهم المشاكل المتصلة بالجريمة (الفساد) مع العمل على تعزيز نظم العدالة الجنائية بما يضمن احترام الصكوك والمواثيق الدولية، مما يسهل التعاون الدولي لإنفاذ القانون والمساعدة القضائية وفق برامج يساعد على تنمية قدرات الدولة الذاتية ويقوى مؤسساتها الدستورية، واضعاً بذلك خبرة أكثر من 40 سنة في خدمة المجتمع الدولي.

- <http://www.unicri.it/institute/>

(2) - <http://www.unafei.or.jp/english/>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السابق التسليحي ووضع البدائل عنه.

إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 415 (د-5) المؤرخ في ديسمبر 1950، من أجل تكريس العدالة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

زد على ذلك المعهد الإقليمي لأوروبا الذي أنشأ بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة فنلندا بتاريخ 23 ديسمبر 1981، والذي يعرف بمعهد الأمم المتحدة الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها (هلسنكي، HEUNI)، والذي يمارس نشاطه تحت إشراف وزارة العدل الفنلندية هدفه الرئيسي منه هو تعزيز نظم التبادل الدولية للمعلومات، قصد الوقاية من الجريمة ومكافحتها بين الدول الأوروبية بما فيها جريمة الفساد، عن طريق تنظيم الاجتماعات الدورية وإجراء البحوث وتوفير المساعدة التقنية للحكومات بناءً على طلبها، كما تمتاز أنشطة المعهد بالتطور المستمر والدؤوب والذي يعد انعكاس والطبيعة المتغيرة للجريمة، مما يسهل عملية الاستجابة الفعالة للمكافحة الوطنية والدولية ويساعد على اتخاذ القرارات السليمة ذات الصلة ومكافحة الجريمة خدمة للعدالة الجنائية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الاستقرار الإقليمي داخل أوروبا⁽²⁾.

كما ظهرت الحاجة أيضاً إلى ضرورة منع الجريمة من أن تطال مظاهر التنمية ومكاسبها لدى الدول الإفريقية، بعد التأكد من ملائمة أساليب المكافحة الإقليمية لتبعات جريمة الفساد وتطبيق العدالة الجنائية لدى سابقاتها، لينشئ بموجبها معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بكمبالا أوغندا (UNAFRI)، والذي يعد بمثابة آلية قانونية مفيدة في المنطقة الإفريقية لتعزيز التعاون النشط بين كل من حكومات المنطقة والمؤسسات الأكاديمية في هذا المجال، مما يساعد الدول الإفريقية على اكتساب

(1) – **الجمعية العامة:** متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار 184/73 اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590)، الدورة الثالثة والسبعون البند 109 من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 16 جانفي 2019.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/184>

(2) – لقد أسهمت تلك التطورات الذي صاغها المعهد في إعادة هيكلة منظور الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال السنوات 1991 و1992، وكذا التغييرات السياسية في أوروبا لاسيما خلال 1990، وما شهده من توسع مستمر لمجلس أوروبا وكذا الاتحاد الأوروبي ومشاركته الثقيلة في أعمال العدالة الجنائية منذ عام 1995، كما شهد بدء نفاذ اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد لعامي 2003 و2005.

– <http://www.heuni.fi/Etusivu/Aboutus>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السابق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الخبرات الواسعة والقدرة على تعبئة الإمكانيات اللازمة لتحقيق المكافحة، مع بذل الجهود الحثيثة لتحقيق نمو متناغم تحت غطاء التنمية المستدامة، يمكننا بذلك الدول الإفريقية من التعامل والجريمة بشكل سليم وديناميكي بما يحفظ مظاهر التنمية مكاسبها لدى تلك الدول⁽¹⁾، إضافة إلى كل هذه الجهود الدولية تعززت المنظومة الاتفاقية بمعاهد دولية أخرى، تابعة للأمم المتحدة ذات الصلة وموضوع منع الجريمة وتطبيق العدالة الجنائية مشكلة بذلك شبكة دولية للرصد والمكافحة⁽²⁾.

(1) - أنشئ المعهد عام 1989 من أجل خدمة حاجات الدول الإفريقية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي يعد بمثابة أداة فاعلة للتعاون والتكافل بين الدول الإفريقية لمكافحة الجريمة بما في ذلك الجريمة المنظمة وجريمة الفساد، إضافة إلى أنشطة الرئيسية للمعهد المتمثلة في تدريب وتنمية الموارد البشرية والبحث وتطوير سياسات المكافحة وكذا الإعلام والتوثيق، بغية تقديم الخدمات والاستشارات اللازمة للحكومات من أجل تطوير الأنشطة والاستراتيجيات المشتركة لمكافحة الجريمة.

http://www.unafri.or.ug/index.php?option=com_content&view=article&id=54&Itemid=2

- الجمعية العامة: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قرار 188/73 اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590)، الدورة الثالثة والسبعون البند 109 من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 15 جانفي 2019.

- <https://undocs.org/ar/A/RES/73/188>

(2) - فبالإضافة للمعاهد سابقة الذكر هناك مجموعة أخرى ذات الصلة وموضوع مكافحة الجريمة وتطبيق العدالة الجنائية، والتي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة وهي كالتالي:
- المعهد الأسترالي لعلم الإجرام، كاميرا أستراليا (AIC):

أنشئ المعهد عام 1973 على أساس أنها وكالة تابعة للحكومة الأسترالية ليعهد له مهمة البحث في شؤون الجريمة والعدالة بالإضافة إلى تنظيم المؤتمرات وكذا الحلقات الدراسية مع نشر النتائج المتواصل إليها، مما يسهل عملية استكشاف ومعالجة القضايا ذات العلاقة وإعمال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، حيث وقع المعهد على مذكرة تفاهم ومكتب الأمم المتحدة عام 1988.

- http://www.aic.gov.au/about_aic.html

- المركز الدولي لتطوير القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، فانكوفر كندا (ICCLR & CJP):
تأسست عام 1991 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/152 مقرها فانكوفر وقد كانت بمثابة مبادرة مشتركة بين جامعة كولومبيا البريطانية وكذا جامعة سيمون فريزر والجمعية الدولية لإصلاح قانون الجنائي، زد على ذلك إسهامات كل من الحكومة الكندية وكذا مقاطعة كولومبيا البريطانية مع توقيعه على مذكرة تفاهم ومكتب الأمم المتحدة عام 1995 في مجال القانون الجنائي وإدارة العدالة الجنائية، بغية تعزيز مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، عن طريق تقديم المشورة اللازمة وكذا المعلومات والبحوث التي من شأنها تطوير السياسات والتشريعات ذات العلاقة ومنع الجريمة، كما تشارك في مختلف مجالات التعليم والتدريب مع تقديم المساعدات التقنية للحكومات ووكالات عند الاقتضاء.

- <http://icclr.law.ubc.ca/about-us/our-history>

=

- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا لإيطاليا (ISISC):

المطلب الثالث:

طرق دعم مساعي التنمية لدى الدول.

لو افترضنا أن أغلب الدول قد أفصحت عن رغبتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين نظير ما التزمت به من اتفاقات دولية، يدفعها قدماً إلى أن تعمل جاهدة قصد توفير الشعور بالأمن والأمان لدى مواطنيها، مما ينعكس إيجاباً على مظاهر الاستقرار داخل الدول وعلى طول الأقاليم المجاور لها، واضعاً الدول أمام التزام يقضي بضمان

= يعد المعهد بمثابة مؤسسة غير حكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح أقرت بموجب مرسوم رئاسي، أنشئت في سيراكوزا عام 1972 من قبل الرابطة الدولية لقانون العقوبات، مختصة في التعليم والتدريب إعداد البحوث الدولية ذات العلاقة والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، بحيث أسهم المعهد نظم العدالة الفعالة في جميع أنحاء العالم بما يخدم حقوق الإنسان ويضمن سيادة القانون، كما تحوز على اتفاق تعاون خاص مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا عام 1992 تقدم بموجبها يد العون إلى الدول الأعضاء المهتمة بموضوع تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة تطبيق العدالة الجنائية بما يخدم برنامج الأمم المتحدة.

http://www.isisc.org/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=19:about-us&catid=34:web-site-document&Itemid=27

– المعهد الوطني للعدالة، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية (NIJ):

يعد المعهد بمثابة وكالة للأمن تعمل على إنفاذ القانون كما تختص بالبحث والتنمية ذات صلة بوزارة العدل الأمريكية، يعمل قصد الحيلولة دون ارتكاب الجرائم عن طريق أعمال سياسة تنبؤيه تسمح بتحديد الأهداف المحتملة مما يجعل من يجعل عملية التدخل أنجع قصد منع الجريمة ومكافحتها، كما يتبنى المعهد جل البحوث الأساسية والتطبيقية وكذا تطوير التقنيات نشر المعلومات بما يخدم العدالة الجنائية، ولأجل ذلك وقعت الوكالة مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة فيينا عام 1995.

– <http://www.nij.gov/about/welcome.htm>

– المركز الدولي للوقاية من الجريمة، مونتريال كندا (ICPC):

كان نتاجاً للعديد من اللقاءات والاجتماعات الدورية بدأ من اجتماع ستراسبورغ عام 1986 بفرنسا المعقود من قبل مجلس أوروبا، وفي عام 1989 عقد مؤتمر أوروبا وأمريكا الشمالية بمونتريال كندا وفي عام 1990 وضع مقترح إنشاء منظمة دولية يعنى لها مهمة تعزيز التبادلات والتعاون التقني تحقيقاً للأمن، ليؤسس بذلك المركز الدولي لمنع الجريمة (ICPC) الذي يعد صورة من صور التنسيق والتعاون بين حكومات الدول وكيانات الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتطبيق العدالة خدمة للتنمية الاجتماعية.

– <http://www.crime-prevention-intl.org/en/about-us/presentation.html>

– معهد جنوب إفريقيا للدراسات الأمنية، بريتوريا وكييب تاون بجنوب إفريقيا (ISS):

أنشئ هذا المعهد عام 1991 من أجل تعزيز الأمن البشري في إفريقيا بحيث تعد بمثابة منظمة افريقية، تقوم ببحوث مستقلة كما تعتمد على تحليل السياسي للخبراء وما يقدموه من مشورة، ليقدّم بذلك المعهد برامج التدريب العملي والمساعدة التقنية اللازمة من أجل رؤية مستقبلية لإفريقيا مزدهرة، بحيث يزود حكومات الدول الإفريقية بالدراسات والاستشارات والتحليلات الأمنية لمساعدتهم في اتخاذ القرارات السياسية، وإعداد البرامج التطبيقية في مجال مكافحة الجريمة وتطبيق العدالة الجنائية إذ يسهم المعهد في تطوير السياسات والنظم القانونية للرقى بالديمقراطية وأمن المجتمع، ولتحقيق ذلك وقع المعهد مذكرة تفاهم ومكتب الأمم المتحدة بفيينا عام 2004.

– <http://www.issafrica.org/about-us/how-we-work>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه. استفادة كافة مواطنيها من مقومات التنمية على قدر المساواة، إلا أن هذه الأخيرة تتطلب مبالغ مالية كبيرة يصعب في كثير من الأحيان على الدول توفيرها إلا إذا اقتطعت من ميزانيات موجهة لقطاعات أخرى.

وباعتبار أن ميزانية الدفاع لدى معظم الدول من بين القطاعات التي تستهلك أموال طائلة إن لم نقل أنها تحتل قمة الترتيب، مما يستوجب بطبيعة الحال على الدولة خفض قيمة الميزانية المخصصة لمثل هذا القطاع لديها، وتحويلها إلى مجالات أخرى من شأنها بعث التنمية المحلية، مما يسهم في إرساء دعائم الاستقرار والأمن داخل الدولة كما ينعكس إيجاباً على الدول المحيطة بها (الفرع الأول).

بالاعتماد على جملة من الإجراءات التي يمكن للدولة إعمالها قصد الوفاء بالتزاماتها على الصعيدين، من حيث نزع السلاح وتحقيق التنمية بما يتوافق وتدابير الحفاظ على سيادة الوطنية للدولة، بأن تعمد إلى تجميد الميزانية الموجهة لتغطية النفقات العسكرية، أو أن تتبنى تدابير معينة الغرض منها تقليص الميزانية الموجهة لذات الهدف في حالات معينة، والمرتبطة بشكل مباشر وحالة الدولة الاقتصادية وما تمتلكه من ترسانة تسليحية (الفرع الثاني).

إن العوائد المالية التي يمكن توفيرها في حال تحقق التزام الدول على إعمال إجراءات تخفيض الميزانية أو تجميدها، والتي تطال الاعتمادات المالية المخصصة لمجالات الدفاع والتسلح والمرتبطة بشكل مباشر ووضع دولة الاقتصادي، التي يمكن عن طريقها أن توفر الدولة مبالغ مالية ضخمة تستطيع تحويلها إلى خدمة مجالات أخرى، تمكنها من إنماء مجتمعاتها وتطويرها باستغلال تلك العوائد المالية في الأبحاث ذات الطابع السلمي (الفرع الثالث).

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الفرع الأول:

التزام الدول بخفض الميزانية المخصصة للتسلح.

إن الأخذ بفكرة تعزيز التنمية وعلاقتها الوطنية بالأمن يأخذونا مباشرة إلى شعور الدولة ذاتها بالأمن، والذي يتطلب بطبيعة الحال الغياب الكلي للمظاهر التهديد في مواجهتها، لدى فارتفاع نسبة النفقات المالية المخصصة لقطاع الدفاع لها الأثر السلبي بمكان على العلاقات الدولية، خصوصاً بين دول الجوار جاعلاً بذلك من مبدأ توازن القوى غاية يصعب تحقيقها، كما تفقد الحكومات مصداقيتها أمام مواطنيها في حال فضلت إنماء ترسانتها العسكرية على حساب التنمية الداخلية، لذا تظهر الحاجة الماسة إلى ضرورة عكس اتجاه سياسة الانفاق المالية للدولة، مما قد ينتج عنه خفض للنفقات العسكرية على اعتبار أنها تشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصاديات الدول، كما تلحق هذه السياسة أضراراً بالغة الخطورة بالسلم والأمن الدوليين.

لتظهر بذلك الحاجة الماسة إلى إحراز التقدم المرجوة في مفاوضات نزع السلاح، والتي قد تنعكس إيجاباً على عملية تخفيض النفقات المرصودة لقطاعات الدفاع لدى الدول، الأمر الذي قد يعزز الثقة ويزيد من نسب الشعور بالأمن دافعاً بذلك التعاون الدولي إلى أقصى صورته، حاثاً بذلك الجمعية العامة إلى دعم هيئاتها الدولية بما في ذلك هيئة نزع السلاح، الأمر الذي يساعد حركة التقنين قواعد القانون الدولي في مجال نزع السلاح، ويدفع بها قدماً نحو سن مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تنظم كل ما تتخذه الدول، من إجراءات ذات العلاقة وتخفيض النفقات العسكرية وتجميدها، والتي ترتبط بالدرجة الأولى بما توفره الدولة من معلومات ذات الصلة وما تمتلكه من قدرات عسكرية، والتي تعد شرط أساسياً في التوصل إلى إبرام اتفاقات بشأن تخفيض القوات المسلحة بشكل متوازن.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في تحقيقها لتلك الأهداف على جملة من الإجراءات صاغتها على شاكلة قرارات، أبرزها القرار رقم 142/35 بآء المؤرخ بتاريخ 12 من ديسمبر 1980، الذي يقضي بتبني نظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، يعمل

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه. على تلقى التقارير ذات الصلة وتلك النفقات لعدد من الدول الأعضاء، إلا أن فكرة تحقيق أكبر قدر ممكن من الوضوح والشفافية يقتضي بطبيعة الحال، اتساع نسب المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، الأمر الذي يسهل من عملية اعتماد طرق اتفاقية الغرض منها تسهيل عملية القياس والمقارنة خلال فترات زمنية محددة وبين دول متفاوتة، من حيث قيمة الميزانية المخصصة لتطوير المنظومة التسليحية لديها ونسب التخفيض المعتمدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

المبادئ المعتمدة لأجل تجميد الميزانية وتخفيضها دولياً.

عملت الجمعية العامة جاهدة إلى اعتماد مبادئ من شأنها تنظيم ميادين التسليح وتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها، معتمدة في تحقيق ذلك على إبرام كم هائل من الاتفاقات الدولية بغية التوصل إلى تدابير للتحقق تكون مقبولة لدى جميع الدول الأطراف، والتي من شأنها أن تضمن إطلاع كافي للدول الأطراف حول التزامهم بتخفيض تعداد قواتها المسلحة وكم الأسلحة لديها، والتي تنعكس إيجاباً على السلم والأمن الدوليين مسهمه في كبح فصول السباق التسليحي، معززة بذلك مظاهر الاستقرار ويخفف من حدة التوترات الإقليمية والدولية شريطة أن تحترم تلك التدابير مقاصد الميثاق الأممي ومبادئه.

مع تشجيع الدول التي تملك أكبر الترسانات العسكرية من أن تمارس سياسة ضبط النفس في نفقاتها العسكرية على اعتبار أنها الأكثر تسليحاً⁽²⁾، على أن يتم اعتماد

(1) - القرار رقم 114/44 المتعلق تخفيض الميزانيات العسكرية، الجمعية العامة، الجلسة العامة 81، المعقودة 15 ديسمبر 1989، هيئة الأمم المتحدة-ص ص79، 81.

<http://daccess-ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/91/IMG/NR054391.pdf?OpenElement>

(2) - نص البند الخامس من مرفق القرار رقم 114/44 المتعلق بالمبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها، حيث تذهب إلى اعتبار أن المسؤولية عن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية تقع على عاتق الدول جميعها والذي يقتضي تنفيذه على مراحل طبقاً لمبدأ مسؤولية الأكبر، فإن هذه العملية ينبغي أن تبدأ بها الدول المالكة لأكثر ترسانة عسكرية والحائزة على الأسلحة النووية على أساس أن ترصد أكبر النفقات، يليها الدول الحائزة على الأسلحة النووية وكذا الدول ذات الأهمية=

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل منه.

تلك التدابير بطريقة تدريجية وبشكل متوازن أساسه التنسيق المتبادل الذي يكفل مبدأ توازن القوى بين الدول الأطراف⁽¹⁾، دون المساس بحق جميع الدول الأطراف من أن تنتقص سيادتها أو أن يهدد أمنها، الأمر الذي يمكنها من اتخاذ التدابير اللازمة قصد الدفاع عن نفسها، بحيث تحدد الدول الأطراف في أي اتفاق موضوعه تخفيض النفقات العسكرية في أن تحدد الأنشطة التي ستخضع للتخفيض دون الخروج عن نصوص الاتفاقية المعقودة.

كل هذا لا يمنع من وجود مبادرات منفردة من طرف دولة من الدول تسعى من خلالها إلى تخفيض نفقاتها العسكرية، والتي من شأنها أن تدفع دولاً أخرى إلى الاقتداء بها في ذات المجال، مما يسهم في خلق الظروف المواتية للتفاوض قصد الوصول إلى اتفاقية أكثر شمولية تنظم عملية تخفيض النفقات العسكرية، وتعزز تدابير بناء الثقة بين الدول بحيث تلعب فيه الأمم المتحدة الدور الأساسي والرئيس، من حيث إدارة وتوجيه المفاوضات ذات الصلة بتخفيض النفقات العسكرية، شريطة أن تعمل الدول والمنظمة على تذليل الصعوبات لتحقيق ذلك على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، يكون فيها نظام الأمم المتحدة للأمن محل احترام وتنفيذ، مع ضمان ارتباط مضمون اتفاقية تخفيض النفقات العسكرية وباقي الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح الأخرى، لتصبح بذلك

=العسكرية ولا ينبغي أن يمنع ذلك الدول الأخرى من المبادرة بإجراء مفاوضات والتوصل إلى اتفاقات من شأنها أن تخفيض لنفقات العسكرية بشكل متوازن وباقي الدول الأطراف.

– القرار رقم 114/44 المتعلق تخفيض الميزانيات العسكرية، الجمعية العامة، نفس المرجع السابق ص80.

[http://daccess-](http://daccess-ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/91/IMG/NR054391.pdf?OpenElement)

[ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/91/IMG/NR054391.pdf?OpenElement](http://daccess-ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/91/IMG/NR054391.pdf?OpenElement)

(1) – يفترض على المفاوضات ذات الصلة وعملية تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها أن يكون الأطراف فيها قد قبلت ضمان وضوح وإمكانية المقارنة، التي تتطلب وضع أساليب متفق عليها لقياس ومقارنة الميزانيات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تتباين نظم الميزانية فيها، لبلوغ هذا الهدف ينبغي على الدول اعتماد نظام معين للإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية والمعتمد من قبل الجمعية العامة عام 1980.

– القرار رقم 114/44 المتعلق تخفيض الميزانيات العسكرية، الجمعية العامة، نفس المرجع ص80.

[http://daccess-](http://daccess-ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/91/IMG/NR054391.pdf?OpenElement)

[ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/91/IMG/NR054391.pdf?OpenElement](http://daccess-ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/91/IMG/NR054391.pdf?OpenElement)

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

اتفاقات تخفيض الميزانية العسكرية إجراء مكملًا لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وليس بديلًا عنها في خدمة السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث:

تحويل الموارد المتوفرة نتيجة نزع السلاح إلى الحاجات السلمية.

يبقى العالم محل تهديد بشكل مستمر ما لم يوضع حد للسباق التسليح وفق تدابير عالمية، لما لها من آثار سلبية على استقرار الإقليمي والدولي وما قد يطال مواطني الدولة، من ضرر جراء حرمانهم من العيش برخاء وكرامة، على اعتبار أن نفقات الموجهة للقطاع العسكري باهظة جداً، وغلباً ما تكون على حساب حقوق المواطنين داخل الدولة، هذا كله من أجل أن تصبح في مصاف الدول النووية، أو أن تغطي ذلك النقص بامتلاك كم هائل من أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة البيولوجية (البكتريولوجية) والكيماوية⁽¹⁾، الأمر الذي يسمح لها بالحفاظ على مبدأ توازن القوى بما تمتلكه من أسلحة في مواجهة القوة التدميرية للأسلحة النووية.

(1) - تصنف الأسلحة الكيماوية وكذا الأسلحة البيولوجية من بين أسلحة الدمار الشامل إلا أن نقطة الاختلاف فيما بين هذه الأسلحة والأسلحة النووية، في كون هذه الأخيرة تستهدف الكائنات الحية بالتدمير وعلى نطاق واسع محافظة بذلك على البنية التحتية للأماكن المستهدفة سليمة وقابلة للاستغلال، الأمر الذي دفع بهيئة الأمم المتحدة إلى إيجاد نظم اتفاقية تهدف إلى حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة والموقعة في كل من لندن وموسكو وواشنطن عام 1982.

واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة بناء على القرار رقم 2826 في دورتها 26 في الجلسة العامة 2022 بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981، حيث أدنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الاتفاقيتين جميع الأفعال المناهضة للمبادئ والأهداف، الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الموقع بجنيف بتاريخ 17 حزيران/جويلية 1925، وتعيد الاتفاقيتين تأكيد المبادئ الواردة في بروتوكول جنيف وأهدافه والالتزامات المتعهد بموجبها، والتأكيد على العمل الدولي الجماعي بهدف إنهاء تواجد هذه الأسلحة لدى الدول.

— **الجمعية العامة:** تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، قرار 45/73 اتخذته الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)، الدورة الثالثة السبعون البند 109 من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 12 ديسمبر 2018.

— <https://undocs.org/ar/A/RES/73/45>

— **الجمعية العامة:** اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، قرار 87/73 اتخذته الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير =

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

على أن تطال تلك الإجراءات عمليات التحسين والصيانة التي تمس منظومات الأسلحة وما تستهلكه من أموال، مما يستدعى بطبيعة الحال الإسراع في الوصول إلى اتفاق من شأنه نزع السلاح الشامل والكامل، تحت رقابة دولية صارمة فإن تجسد مثل هذا الاتفاق الذي يعد غاية عالمية، من شأنه أن ينعكس إيجاباً على مستوى المعيشة الاقتصادي والاجتماعي خدمة للبشرية جمعاء، وذلك عن طريق تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى الأغراض السلمية⁽¹⁾، متيحاً بذلك فرصاً لإنماء التعاون السلمي بين الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

هذه التدابير كفيلة بإبعاد الحروب بشكل نهائي عن المجتمعات الإنسانية بعد الاستغناء عن السباق التسليحي، والتركيز على تشجيع التعاون المثمر بين الأمم قصد تحسين الحياة على الأرض، مانحين بذلك لهيئة الأمم المتحدة الدور الهام في تنظيم عملية تقديم المساعدات الدولية للدول النامية، بما في ذلك إجراء الدراسات اللازمة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة عن نزع السلاح ودفع الدول قدماً إلى تحقيقه، وفي هذا تعرب الجمعية العامة عن مدى تقديرها للتقرير المعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، والذي اعتمد فيه على مجموعة من الخبراء والاستشاريين، عملاً بالقرار رقم 1516 المتخذ في الدورة 15 للجمعية العامة، والذي جاء فيه أن تنفيذ نزع السلاح العام والكامل سيعود بالفائدة الايجابية على البشرية جمعاء⁽²⁾.

=الجنة الأولى (A/73/517)، الدورة الثالثة والسبعون البند 108 من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 14 ديسمبر 2018.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/87>

(1) – القرار رقم 1837 المتعلق بإعلان بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح إلى الحاجات السلمية، الدورة 17، الجمعية العامة، الجلسة العامة 1197 المعقودة 18 كانون الأول/ديسمبر 1962، هيئة الأمم المتحدة، ص62.

[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/190/97/IMG/NR019097.pdf?OpenElement)

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/190/97/IMG/NR019097.pdf?OpenElement
(2) – حيث أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المنطلق في قراره رقم 891 (الدورة 34) بتاريخ تموز/يوليه 1962، حاثاً بذلك الدول الأعضاء خصوصاً تلك المرتبطة ارتباطاً هاماً ببرامج تسليحيه أو متأثرة بها، إلى أن تولي اهتماماً بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن نزع السلاح مع القيام بالمزيد من الدراسات في ذات المجال، من أجل التمكن من وضع الخطط اللازمة وانتهاج السياسات للرفقي بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة حاجات الدول النامية.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمادية التي يفرج عنها نظير تخفيض النفقات العسكرية، وتوجيهها لمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي هذا تدعوا الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، كل من الأمين العام وكذا حكومات الدول الأعضاء خصوصاً تلك السائرة في طريق النمو⁽¹⁾، من أجل توجيه اهتمامها لإقامة المشاريع السلمية وإبقائها بعيداً عن سباق التسليحي، وحثها على وضع الخطط اللازمة ذات الطابع الإنمائي المتكامل ذوا الامتداد القومي والإقليمي، مع الإسراع في وتيرة تنفيذ البرنامج الاقتصادي القائم على أنقاض نزع السلاح الذي سيوفر مورداً إضافياً هاماً، كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 1708 في دورتها 16 بتاريخ 19 ديسمبر 1961، مؤكدة على وجوب عدم تخاذل الدول الأعضاء في بذل الجهد لمساعدة الدول النامية، إلى حين الوصول إلى عقد اتفاق يقضي بنزع السلاح الكامل والشامل وبشكل نهائي⁽²⁾.

المطلب الرابع: التنمية المستدامة في ظل بيئة مستقرة.

إن النهوض بالتنمية يقتضي على الدولة استغلال مواردها الطبيعية بشكل يضمن تلبية مثلى لاحتياجات مواطنيها، باعتماد على الطرق التكنولوجية التي من شأنها أن تحسن وتطور نوعية الحياة، بحيث يقاس مدى تقدم الدولة بما تحدثه من تغييرات في البنية الاجتماعية والاقتصادية، واضعاً بذلك الدول أمام تحد جديد يقضي بضرورة تحقيق

— القرار الجمعية العامة رقم 1837 المتعلق بإعلان بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح إلى الحاجات السلمية—ص 63، 64.

—[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/190/97/IMG/NR019097.pdf?OpenElement)

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/190/97/IMG/NR019097.pdf?OpenElement
(1) — القرار رقم 114/44 المتعلق تخفيض الميزانيات العسكرية-البند 6، الجمعية العامة، نفس المرجع السابق—ص 80.

—[http://daccess-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/91/IMG/NR054391.pdf?OpenElement)

ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/91/IMG/NR054391.pdf?OpenElement
(2) — القرار رقم 1837 المتعلق بإعلان بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح إلى الحاجات السلمية، الجمعية العامة، المرجع السابق—ص 64.

—[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/190/97/IMG/NR019097.pdf?OpenElement)

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/190/97/IMG/NR019097.pdf?OpenElement

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقف السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

التنمية المستدامة بأن تحافظ على البيئة على اعتبار أنها المصدر الرئيس للتنمية ومحيطه الوحيد، الأمر الذي أوج الصراع بين البيئة والتنمية معزراً بذلك المطلب القاضي بضرورة حماية البيئة، من تأثير النشاطات الصناعية والتكنولوجية وما تحمله من آثار سلبية (الفرع الأول).

أصبحت التنمية الغاية التي يطمح إليها المواطن من دولته ويدفعها نحو تحقيقها، إلا هذا الأمر يستدعي من الدولة الحفاظ على البيئة أثناء استغلالها في عملية التنمية المستدامة، غير أن التلوث في الوقت الحالي ليس بالمنغص الوحيد بعد أن ظهر للوجود نمط جديد من التقنيات، من شأنه أن تغيير في البيئة مع إمكانية استغلالها للأغراض العسكرية، الأمر الذي يستدعي من المجتمع الدولي العمل بجهد وفق نظم اتفاقية حتى لا تستثمر مثل تلك التكنولوجيا، بما يهدد الأمن والاستقرار الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المنظور العام للحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

أدت الكوارث الطبيعية التي أصابت البيئة جراء الآثار السلبية للتكنولوجيا المستخدمة للنهوض بالمجتمعات وتطويرها، إلى بعث الوعي البيئي لدى المجتمع الدولي إلا أنه وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وظهور ما يعرف بالسلح النووي، ازدادت مخاوف المجتمع الدولي من تنامي مظاهر التلوث وتفاقمها، مما يستدعي اهتماماً مستمراً قصد ضمان استغلال سليم ومستدام لموارد الطبيعة، دافعاً بهيئة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات تعني بالبيئة وسبل تنميتها وذلك في عام 1972 بستوكهولم⁽¹⁾، خرجت فيه

(1) - مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 الصادر بتاريخ 3 من ديسمبر 1968 بالعاصمة السويد، من 5 إلى 16 جوان 1972 والذي صدر عنه ما يسمى بإعلان ستوكهولم ويتكون هذا الإعلان من 26 مبدأ وبرنامج من 190 مادة، وأكد الإعلان دور كل دولة في توفير بيئة نظيفة وصدرت عنها أيضاً وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول، بصدد إدارة القضايا البيئية والمسؤولية عن استنزاف أو إهدار الموارد وتضمن ذات الإعلان توصيات تدعو الحكومات ووكالات الأمم والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملزمة لمواجهة مشكلات البيئة، وتأتي أهمية مؤتمر ستوكهولم في كونه جعل قضايا التنمية والبيئة من المواثيق الدولية لا سيما الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة لعام 1980، وإعلان نيروبي 1982 وكذا الميثاق العالمي للطبيعة 1982 بحيث أصبحت التنمية المستدامة من موضوعات القانون=

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الهيئة بمجموعة من المبادئ تضمنها الإعلان الختامي للمؤتمر، الذي أبرز الحاجة الماسة إلى إلهام شعوب العالم وتوجيهها للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها.

ولتحقيق ذلك أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر من عام 1972 ما يعرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNPD) ⁽¹⁾، من أجل أن توحّد فيه الأسرة الأممية جهودها لحماية البيئة العالمية وفق أولويات تقضي التعامل السليم والفعال والكوارث الطبيعية، وكذا النزاعات وعوامل تغيير المناخ عن طريق إدارة سليمة للنظم الايكولوجية والبيئية، جاعلاً من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريودي جانيرو عام 1992، والذي يعرف أيضاً بقمة الأرض يسعى للرقى بالتنمية إلى مصاف الاستدامة، والذي بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/44 بتاريخ 22 من ديسمبر 1989، والذي عرف بقمة الأرض، أين تم أيضاً اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي اتفاقية تغيير المناخ وبيان مبادئ غير ملزم للإدارة المستدامة للغابات ⁽²⁾.

=الدولي للبيئة، هذا الأخير الذي كان بمثابة واحد من المقومات الأساسية التي يقوم عليها العمل الدولي، من أجل إرساء أسس وقواعد نظام اقتصادي دولي جديد.

– د/ مصطفى يوسف كافي : التنمية المستدامة Development Sustainable، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2017-ص ص 61، 62.

– د/ أيوب أبو دية: البيئة في مئتي سؤال، دار الفارابي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010-ص 53.

– د/ أيمن سليمان مزاهرة: البيئة والمجتمع، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 2017-ص 245.

– د/ عبد القادر محمد فهمي: النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2010-ص ص 173، 175.

⁽¹⁾– يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة صوت البيئة داخل المنظمة الأممية بحيث يعمل على تحفيز وتشجيع على استخدام العقلاني والحكيم للموارد الطبيعية والتدريب على التنمية المستدامة للبيئة العالمية، وفق برامج تشمل على تقييم للظروف والاتجاهات البيئية العالمية والإقليمية والوطنية، مع العمل على تطوير الصكوك البيئية الدولية والوطنية بالإضافة إلى تعزيز مؤسسات الإدارة الحكيمة للبيئة.

–<http://www.unep.org/About/>

⁽²⁾– تهدف هذه الاتفاقية التي تسعى أسرة الأمم المتحدة إلى تحقيقها من أجل الحفاظ وصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، والتقاسم المنصف العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات من شأنها أن تمكن من الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات مع توفر التمويل المناسب، حيث تبعت هذه الاتفاقية مجموعة من البرتوكولات أولها برتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بتاريخ 29 يناير 2000، ثم برتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبرتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية ووجوب التعويض في 15 أكتوبر 2010، وكذا برتوكول=

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقف السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان النامية خصوصاً في إفريقيا⁽¹⁾، حيث على شاكلة رسالة موجهة إلى دول العالم أنه دون إدارة بيئة سليمة ستتهار التنمية، وبدون تنمية المتسارعة في البلدان النامية ستفشل السياسة البيئية، حيث عبر الأمين العام للمؤتمر السيد "موريس سترونج" عن الهدف العام من المؤتمر، باعتباره حجر الأساس للمشاركة بين الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية، من منطلق الاهتمامات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل هذا الكوكب، فنحن بحاجة لتحقيق توازن قابل للاستمرار ومنصف بين البيئة والتنمية، ليعكس بذلك مؤتمر ريودي جانيرو الانشغالات الأساسية للبلدان النامية والمتمثلة في التأكيد على أولوية المتطلبات الإنمائية على المقتضيات الإيكولوجية، وكذلك على الحق السيادي في الاستقلال بمواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، على أن تكون مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب تلك الأنشطة الداخلة في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً بيئية لدول أخرى أو بمناطق يتجاوز حدود ولايتها الوطنية⁽²⁾.

=ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي المعقود بتاريخ 29 أكتوبر 2010.

– اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، هيئة الأمم المتحدة، المعتمدة في 05 يونيو 1992 بريو دي جانيرو، بدء النفاذ في 29 ديسمبر 1993.

– http://www.un.org/arabic/commonfiles/Conv_Biological_Diversity.pdf

(1)– يحوي مصطلح مكافحة التصحر كافة الأنشطة التي تشكل جزءاً من التنمية المتكاملة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الجافة من أجل تنمية مستدامة، بهدف أو خفض من نسب تردي الأراضي مع العمل على إعادة تأهيل الأراضي ذات الترددي الجزئي واستصلاح الأراضي المتصحرة.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا، A/AC.241/27، هيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 12 سبتمبر 1994 – ص 4، 5.

– [http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/642/41/PDF/G9464241.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/642/41/PDF/G9464241.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/642/41/PDF/G9464241.pdf?OpenElement)

(2)– ولاحظ أن مؤتمر ريودي جانيرو قد ركز على القضايا الحساسة التي سطرها مؤتمر ستوكهولم ولجنة برنتلاند، بدءاً بقضية البيئة وأولوية السياسات البيئية إلى القضايا الإنسانية (كال فقر، والصحة...)، إلى الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتنمية المستدامة كونها آليات مهمة لتعزيز فعاليات السياسة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وكذا الربط بينهما، وقد جاء إعلان ريودي جانيرو بـ 27 مبدأً قصد توجيه العمل البيئي والتنموي ومن بين أهم المبادئ:

- أن الإنسان يأتي في مركز اهتمام التنمية المستدامة مما يمنحه الحق في حياة صحية منتجة ومتسقة مع الطبيعة.
- أن لحكومات الدول الحق السيادي في استغلال مواردها دون التسبب في ضرر بيئي للدول المجاورة.
- أن التقليل من حدة الفقر وأعداد الفقراء وكذا المجموعات المهمشة وفق مقاييس الدولية للمعيشة هما أساس التنمية المستدامة.

- البحوث العلمية ذات النتائج غير الأكيدة لا توجل العمل لمنع التدهور البيئي خاصة يوجد تهديد خطير وضرر حتمي.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه. وتسهم بعض من أجهزة التابعة لهيئة الأمم إسهاماً نشيطاً في دعم البيئة والتنمية المستدامة كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية، وكذا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكذا برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظراً لأهمية المنظور البيئي وضرورة المحافظة عليه وفق أطر تضمن مبدأ الاستدامة، أعلنت فيه الجمعية العامة عن تنظيم عدد من المناسبات من أجل تحفيز العمل الإيجابي الذي من شأنه أن يحقق الهدف المنشود ألا وهو الحفاظ على البيئة، منها عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وكذا عقد الدولي للعمل تحت شعار "الماء من أجل الحياة"، كما يحتفل المجتمع الدولي بالسنة الدولية للألياف الطبيعية وكذا السنة الدولية للتنوع البيولوجي وكذا السنة الدولية للغابات واليوم العالمي للبيئة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

عدم استخدام تقنيات تغيير المناخ لأغراض عسكرية.

كان للتطور التكنولوجي الدور الحاسم في عملية النهوض بالشعوب والأمم لما قدمته من وسائل خدمة للتنمية، إلا أن هذا التطور التكنولوجي كما يحمل في طياته عوامل إيجابية محافظة على البيئة في مختلف أطوار التنمية، إلا أنها تحمل أيضاً عوامل سلبية يمكن أن تهدد أمن المجتمعات واستقرار الدول، لتصبح بذلك مثل هذه التقنيات التي من شأنها أن تغيير في البيئة بمثابة أسلحة يمكن أن تستخدم لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى (أولاً).

= الدول المتقدمة تقر بمسؤوليتها اتجاه تحقيق التنمية المستدامة نظراً للأثر الحاصل من مجتمعاتها على البيئة العالمية، ونظراً للموارد التكنولوجية والمادية لديها.

– د/ مصطفى يوسف كافي: التنمية المستدامة Development Sustainable، المرجع السابق – ص 62، 66.

⁽¹⁾ – <http://www.un.org/ar/globalissues/environment/>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

إن الخطر الكامن وراء مثل هذه التقنيات التي يمكن استخدامها كأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة واستقرار دولة من الدول، الأمر الذي يستوجب اعتماد نظام قانوني يحظر استخدامها لما تنطوي عليه من أخطار على البيئة والبشرية والعمل بجهد على تحقيق ذلك، مما يستدعي التطرق إلى طبيعة هذا الحظر الواجب إعماله على هذا النوع من التكنولوجيا والأداة القانونية المثلى للتحقيق ذلك (ثانياً).

إلا أن اعتماد نظام قانوني يعمل على حظر استخدام تكنولوجيا التي من شأنها أن تؤثر سلباً على البيئة، باتخاذها كسلاح في يد الدولة التي تتحكم في مثل تلك التكنولوجيا، ومنها كان من الضروري بكان ترك باب المقترحات مفتوحاً أمام مكونات المجتمع الدولي لأجل التمييز بين تلك التكنولوجيا، مما يسهل على الدول الأخذ بما يعود بالفائدة على البشرية دون الإضرار بالبيئة المحيطة به، مع ترك تلك التي قد تؤثر سلباً على البيئة (ثالثاً).

أولاً: طبيعة الحظر الذي يطال تقنيات التغيير البيئي.

أدرك المجتمع الدولي أهمية أن يقتصر استخدام مثل تلك التكنولوجيا ذات القدرة على تغيير البيئة للأغراض السلمية لا غير، بأن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات تغيير البيئي⁽¹⁾ ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة⁽²⁾، للأغراض العسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى بهدف إلحاق الضرر

(1) - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الجمعية العامة، الجلسة العامة، هيئة الأمم المتحدة، بتاريخ الـ 10 ديسمبر 1976.

-http://daccess-dds-

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/298/37/IMG/NR029837.pdf?OpenElement
(2) - عملاً ونص المادة "2" من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئي للأغراض العسكرية أو أغراض عدائية أخرى، في أن مصطلح تقنيات التغيير البيئي كما هي مستعملة في المادة الأولى من اتفاقية الحظر هي أية تقنية الغرض منها إحداث تغيير وذلك عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، وذلك بتأثير على ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي والجوي، أو ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، نفس المرجع - ص ص 76، 77.

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

والدمار لدولة لحساب طرف آخر، كما تلتزم الدول الأطراف بأن لا تساعد أو تشجع أو تحرض، أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على القيام بمثل تلك الأنشطة سائلة الذكر.

إلا أن هذا الحظر ليس بالشامل إذ تخول هذه الاتفاقية الأطراف فيها على استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، والتي لا تتعارض ومبادئ القانون الدولي وقواعده السارية المفعول ذات العلاقة وتلك الاستخدامات، على أن تتعهد الدول الأطراف بتيسير أوسع للتبادل المعلومات العلمية والتقنية، التي تمكن من استخدام السلس لتلك التقنيات دون الخروج عن طابعها السلمي، على أن تشرك الدول الأطراف غير القادرة على ذلك بصفة منفردة أو مع غيرها من الدول أو المنظمات بغرض التعاون في ذات المجال، ذوا الأبعاد الاقتصادية والعلمية من أجل الحفاظ على البيئة وتحسينها مع توجيه تلك الجهود لتلبية احتياجات المناطق النامية في العالم، والذي من شأنه أن يحسن من ظروف المعيشة على الأرض كما يسهم في دعم وتعزيز أو اصل الثقة بين الأمم، الأمر الذي يبعد مثل هذه التقنية عن مجال السباق التسليحي منقذاً بذلك البشرية من خطر استخدام تلك الوسيلة كأداة جديدة من وسائل الحرب، مع الحرص على مواصلة المفاوضات من أجل إحراز تقدم ملموس إيجابي وفعال يضاف إلى سلسلة التدابير المتخذة للوصول إلى نزع كامل وشامل للسلاح.

ثانياً: الإطار القانوني لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئي.

الملاحظ في نص الاتفاقية أنها غير محدودة المدة تحرص فيها الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل منع أي نشاط من شأنه أن ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وذلك بإعمال الإجراءات والنصوص الدستورية المعمول بها داخل الدولة الطرف، مما يسهل عملية التشاور والتعاون فيما بين

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الأطراف للوصول إلى تسوية لأي مشكل قد يعرقل تحقيق الأهداف المرجوة من الاتفاقية أو يؤخر نفاذ أحكامها⁽¹⁾.

كما يستحب أن يتم التشاور وفق قنوات دولية مناسبة وتحت إشراف الأمم المتحدة ودون الخروج عن مبادئ الميثاق، إذ تستطيع فيها الدولة إيداع شكوى لدى مجلس الأمن في حال ما إذا صدر تصرف من دولة طرف على نحو تنتهك فيه التزاماتها الواردة في الاتفاقية، على أن ترفق الشكوى المقدمة بالمعلومات والأدلة اللازمة التي تدعم ادعائها على أن يقابله التزام الدولة الطرف محل الشكوى بالتعاون الكامل أثناء التحقيقات التي يجريها مجلس الأمن، وفور انتهاء هذا الأخير من تحقيقاته يخطر الدول الأطراف بنتائج المتوصل إليها، كما تلتزم بتقديم الدعم والعون اللازمين لأية دولة طرف تطلب ذلك إذا ما قرر مجلس الأمن أنها تضررت فعلاً أو يحتمل أن تتضرر جراء انتهاك أحكام الاتفاقية.

غير أن هذه الأحكام يمكن أن تصبح محل تعديل وفق مقترحات مقدمة من الدول الأطراف لدى الوديع الذي يعممه على جميع الدول الأطراف، إذ يسري التعديل على جميع الدول التي قبلته متى أودعت أغلبية الدول الأطراف وثائق القبول لدى الوديع، كما يصبح التعديل نافذاً في مواجهة أية دولة طرف متى أودعت وثيقة قبولها للتعديل، عموماً يحضر الوديع لعقد مؤتمر للدول الأطراف بجنيف سويسرا وذلك بعد مرور خمس

(1) - وعملاً ونص المادة الخامسة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئي "يجوز القيام بعملية التشاور والتعاون عن طريق إجراءات دولية تشمل خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة الخبراء الاستشارية، إذ يقوم الوديع من تاريخ تلقى الطلب من أي دولة طرف اتفاقية وخلال شهر واحد بدعوة لجنة الخبراء استشارية إلى الانعقاد، بحيث يجوز لأية دولة أن تعين خبيراً في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من نص الاتفاقية، بحيث توافي اللجنة الوديع بموجز عن ما تثبته من وقائع تتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت إلى اللجنة في أثناء مداولاتها ليوزع في الأخير الوديع الموجز على كافة الدول الأطراف في الاتفاقية.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الجمعية العامة، المرجع السابق-ص 77.

-http://daccess-dds-

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/298/37/IMG/NR029837.pdf?OpenElement

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

سنوات من بدء سريان الاتفاقية⁽¹⁾، قصد التأكد من أن أحكامها قد وضعت قيد التنفيذ مع التأكد من مدى فعاليتها، عملاً وأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير البيئي لأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

ثالثاً: المقترحات التي من شأنها تعزيز حماية البيئة.

سجل التاريخ على مر العصور العديد من الحروب لكن الحربين الأخيرتين كانتا لهما الأثر البالغ الأهمية، بعد أن تم الكشف الستار عن أسلحة الدمار الشامل خصوصاً الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وصولاً إلى السلاح النووي، والتي استخدمت دون تردد كان فيها الإنسان الضحية والجلاد في آن واحد، إلا أن الضرر لم يتوقف عند هذا الحد بل امتد أثره إلى البيئة الطبيعية، التي كانت الميدان الرئيسي للنزاع لتتال هي أيضاً القسط الوفير منه، لذا كان من الضروري بمكان العمل على تعزيز حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة عن طريق قواعد قانونية، تنطلق من داخل الدولة لتبرز بها التدابير المتخذة على الصعيد الوطني، والتي من شأنها أن تسهم وضع قواعد قانونية دولية فيما يخص حماية البيئة على أن تضمن وضعه موضع التطبيق.

مع العمل المستمر والدؤوب من أجل تحسين الطرق الكفيلة بتنفيذ الالتزامات الدولية القائمة والسعي لإيجاد آليات جديدة، والقاضية بتعزيز حماية البيئة الطبيعية خلال الحروب والنزاعات المسلحة، فمن بين تلك المبادئ القانونية الدولية المطبقة نجد مبدأ التمييز ومبدأ التناسب ودون الخروج عن موضوع حماية البيئة، لا يجوز الهجوم إلا على

(1) - كما نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثامنة على جواز لأغلبية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تكفل أمر عقد مؤتمر لتأكد من أن أغراض الاتفاقية وأحكامها يجري تحقيقها، وذلك بتقديم اقتراح بهذا إلى الوديع قبل بلوغ الأجل المحددة ألا وهي خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية، وفي حالة عدم عقد المؤتمر في غضون عشر سنوات من عقد المؤتمر السابق، جاز للوديع أن يطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية إبداء آرائها بشأن عقد مثل هذا المؤتمر، فإن ردت ثلث الدول الأعضاء أو عشر دول منها بالإيجاب كان على الوديع أن يتخذ الخطوات اللازمة والفورية لعقد المؤتمر.

— اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الجمعية العامة، نفس المرجع السابق—ص78.

—http://daccess-dds-

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/298/37/IMG/NR029837.pdf?OpenElement

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

الأهداف العسكرية كما يمنع أيضاً استخدام الأساليب والوسائل الحربية التي تسبب أضراراً جسيمة⁽¹⁾، ولهذا الغرض تم مناقشة مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمقدم إلى هيئة الأمم المتحدة، تحت عنوان المبادئ التوجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية بهدف حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين عن موافقتها الرسمية اتجاه تلك المبادئ التوجيهية.

كما دعت جميع الدول إلى توفير السبل الكفيلة بإدراج هذه المبادئ وتسهيل الوصول إليها، وفق كتيبات أو عن طريق تعليمات عسكرية موجهة إلى عاملها العسكريين⁽²⁾، تحثهم فيها إلى عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية خلال سير العمليات العسكرية، تظل فيها الاتفاقات البيئية الدولية وكذا قواعد القانون الدولي العرفي سارية المفعول وتطبق على النزاعات المسلحة، ما لم تتعارض وقواعد القانون الدولي الإتفاقي

(1) -يمنع بذلك استخدام الأساليب أو الوسائل الحربية التي قد تسبب أضراراً جسيمة في هجومها على الأهداف العسكرية مع أعمال التدابير والاحتياطات اللازمة على النحو المطلوب في القانون الدولي، إذ نجد البرتوكول الأول لاتفاقية جنيف وفي حفاظه على البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلحة حيث نصت المادة 35/3 والمتعلقة بالقواعد الأساسية لخوض النزاعات على أنه "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال والتي يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، كما تعمل الدول أطراف النزاع على توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها عملاً ونص المادة 38 من ذات الاتفاقية وكذا الفقرة 2 من المادة 52.

– الملحق عام 1977 لبرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

– مقال عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، جلة الدولية للصليب الأحمر، 1996/04/30، العدد 311.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2be5.htm>

(2) – إن الغاية من وضع المبادئ التوجيهية هي السعي لأن تكون أداة لتسهيل تعليم والتدريب للقوات المسلحة في مجال قانون الدولي الإنساني، وخصوصاً في جال حماية البيئة الطبيعية والتي تعد ملخفاً للقواعد الدولية القائمة والسارية والتي يلزم الإلمام بها ومراعاتها من قبل أفراد القوات المسلحة، بحيث تعد هذه المبادئ بمثابة وسيلة للنشر إذ لا ينبغي أن تفهم على أنها مشروع لتقييد جديد بل مجرد وسيلة الغرض منها الإسهام في زيادة الوعي بمجال ثمين يستحق الحماية والاحترام حتى في أوقات النزاعات المسلحة ألا وهي البيئة الطبيعية، مع ترك المجال واسع أمام الدول وخصوصاً قواتها المسلحة لاتخاذ التدابير الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك.

– مقال عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، نفس المرجع.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2be5.htm>

الفصل الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في وقفه السباق التسليحي ووضع البدائل عنه.

المطبق على النزاعات المسلحة، زد على ذلك فالالتزامات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية ذات عوائد إيجابية اتجاه الدول ليست أطراف في النزاع مثل الدول المجاورة.

وكذا المناطق التي تتجاوز حدود السيادة الوطنية مثل أعالي البحار وجب أن لا تتأثر بوجود ذلك النزاع المسلح، بالقدر الذي لا تتعارض فيه وأحكام القانون المطبق على النزاع المسلح، مع الحرص على تشجيع الدول خصوصاً الأطراف في نزاع غير دولي على احترام القواعد الاتفاقية، التي تنص على حماية البيئة الطبيعية والمطبقة على النزاعات الدولية وأن تضعها موضع التطبيق، أما الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية تبقى فيها البيئة محمية وفق مبادئ القانون الدولي، المستخلصة من العرف الدولي وكذا مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام، على اعتبار أن تدمير البيئة لا تبرره الضرورة العسكرية، كما يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي وجب المعاقبة على انتهاكه⁽¹⁾.

(1) – مقال عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر: متابعة أعمال المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، نفس المرجع.

–<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2be5.htm>

الباب الثاني:

التدابير

الاتفاقية الرامية لحل

النزاعات الدولية ونظم

إدارتها بما يكفل

المتابعة الجزائية.

الفصل الأول:

ضبط

الحدود وتعزيز

طرق حل النزاعات

الدولية بالطرق السلمية.

لم يجد المجتمع الدولي بدءاً من الاعتماد كل الاعتماد على الاتفاقات الدولية، لأجل الحفاظ على الاستقرار الدولي بما يخدم إيجاباً السلم والأمن الدوليين، وهذا بحمل الأطراف على الرسو إلى الحلول السلمية في حال ظهر النزاع⁽¹⁾، بدلاً من اللجوء إلى الحرب بما يتعارض والمواثيق الدولية، غير أن تلك الاتفاقات في غالب لا تحقق المراد منها لخلوها من أي إلزام أو تدبير ردعي يحملها أطراف النزاع على الرضوخ غير إرادتهم الذاتية أو إرادة الجماعة الدولية، لذي كان من الواجب على الأمم المتحدة استحداث مواثيق دولية من شأنها تنظيم الحرب وجعلها أكثر انسانية مما كانت عليه، على

(1) - لا يوجد اتفاق جامع مانع بين المختصين على تعريف موحد لمصطلح النزاع Conflit، ويعود السبب الرئيس في اختلاف التعاريف إلى عدم وجود تفسير عام لظاهرة النزاع الدولي، فالغالبية العظمى من الدراسات والتحليلات الخاصة بالنزاع الدولي هي دراسات حالة لواقع مادية مجسدة لنزاع دولي، وعموماً يرى الكثير من المفكرين أن هناك تصورين للنزاع الأول موضوعي والثاني ذاتي، فالتصور الموضوعي يعتبر النزاع بأنه وضعاً تنافسياً تكون فيه الأطراف واعية بعراض المواقف، إذ يريد فيه كل طرف احتلال موقع يتعارض والمواقع التي تريد أن تحتلها الأطراف الأخرى، أما التصور الذاتي فينصرف إلى إدراك الموضوعي إدراكاً مشوهاً وخاطئاً، لأنه ينطلق من الذاتية والخصوصية يتناولها الباحث حسب منظوره الخاص ووفق الخطوط العريضة لبحثه.

إلا ان النزاعات تتباين من حيث نشأتها والأطراف المشاركة فيها أو تلك التي من المحتمل أن تتأثر بالنزاع، وكذا الموارد اللازمة لإدارته وعلى هذا الأساس فإن لكل نزاع خصوصيته ولهذا السبب فإننا لا نجد نظرية تفسيرية عامة، يمكن الاعتماد عليها في دراسة النزاعات الدولية والاعتماد عليها في تحليل مختلف النزاعات، فالمقصود بالنزاع الدولي هو كل وضع ناشئ جراء اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما، غير أن في حالا التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف سلمياً وبالطرق الدبلوماسية، حيث توصل الفقيه 'ألن فيرجسون' Allen verguson إلى أن النزاع الدولي يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة أخرى، وفي نفس الوقت تعتقد الدولة الأخرى إن بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد تجاه الدولة الأولى التي بدأت بالمبادرة بالفعل، وعليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت، ويعتبر الحرب في النزاع الدولي أعلى مراحل التصعيد للنزاع والتي تعد إحدى الأدوات المستخدمة في إدارة النزاع.

ومن هذا المنطلق اعتبر الفقيه 'روبرت نورث' Robert C. North أن نزاع بين دولتين لا مفر منه، وأسبابه تكمن في وجود تناقض وتعارض ضد ما تتخذه إحدى الدول من سياسات دفاعية وأفعال وتحركات لحماية أمنها السياسي واقتصادي...، والذي يفسر من جانب باقي الدول على أنه تهديد لأمنها، وكرد فعل منها تقوم هي الأخرى باتخاذ إجراءات مماثلة لحماية أمنها، لتتعاقب التدابير الوقائية المتخذة من قبل الدول على شاكلة سلسلة من ردود أفعال متتالية.

- د/ حسين قادري: النزاعات الدولية دراسة تحليلية، منشورات خير جليس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007- ص ص 13، 15.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

اعتبار أن الحرب في الكثير من المواقف تصبح حتمية لا مفر منها في ظل غياب ما يحمل الدول على الجنوح للسلم.

تعد مسألة الحدود الدولية وما يرتبط بها من نزاعات من بين أهم المسائل التي قد تخلق نوع من عدم الاستقرار، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على السلم والأمن الدوليين باعتبار أن مثل هذه القضايا التي تعد من مخلفات الاستعمار لا تتأثر بالزمان، بل تبقى قائمة ما لم يتوصل الأطراف فيها إلى حل نهائي على أساس أن الدول غالباً ما تربط ذات المسائل ومبدأ السيادة، جاعلة من أقاليمها زمراً لبقائها وأمر التخلي عن جزء ومنها ولو يسير في نظرها من الأمور المستحيلة، مما يستدعي العمل الدولي الجماعي من أجل التوصل إلى حلول يمكن أن تلقى القبول لدى الدول أطراف النزاع (الفصل الأول).

إن احتمالية نشوب نزاع ما أمر وارد بغض النظر عن طبيعة ذلك النزاع وفحواه، كما أن نسب التوصل إلى حل سلمي يمكن أن يضع حداً له من الأمور النسبية أيضاً، مما يسهم في تفاقم الأوضاع وقد يؤدي في مرحلة ما إلى نشوب حرب بين الدول، الأمر الذي يستدعي إيجاد تشريع دولي الغرض منه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، بما يصون الأرواح البشرية بأن يستثنى من تبعات تلك الحروب كل من هم خارجها، وفق أطر اتفاقية ناظمة للحروب تجعل منها أكثر إنسانية بأن تحصر نطاقها بين المتحاربين دون غيرهم، على أن يحفظ للهيئات الإنسانية والإغاثية حصانتها أثناء أداءها مهامها الإنسانية (الفصل الثاني).

ركز المجتمع الدولي جهوده نحو وقف السباق التسلحي على الصعيد العالمي، ليتفرغ فيما بعد لعملية النزاع الكامل والشامل للسلح النووي، بعد أن يضمن التزام الدول بالحد من نفقاتها التسلحية، غير أن هذا الأمر على الرغم من صعوبة تحقيقه ليس معزول عن معطيات أخرى، وجب على دول العالم وكذا الهيئات الدولية في مقدمتها هيئة الأمم السهر على تحقيقها، لتضمن بذلك استقراراً للأوضاع القانونية على الصعيدين الدولي والوطني، بما يتوافق واحترام مبدأ السيادة الوطنية واحترام حقوق الانسان بشكل يجنب فيه العالم النزاعات المسلحة.

الملاحظ في العلاقات الدولية أن المصالح فيها غير مستقرة فهي تتغير مع تغير الأوضاع القائمة، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على الدولة باعتبارها المكون الرئيسي للمجتمع الدولي، فهي تسعى عن طريق القائمين على أمورها إلى العمل من أجل ضمان دوامها وبقائها كمكون رئيسي من مكونات المجتمع الدولي، معترفاً لها القانون الدولي بالسيادة لتبسط بذلك الدولة سلطانها على أراضيها وتكفل حرمة أقاليمها⁽¹⁾ ويعزز من

(1) ويرتّب أيضاً عن الاعتراف بمبدأ السيادة للدولة جملة من الآثار القانونية، فهي تمنح إقليم الدولة حرمة من أن يكون عرضة للتهديد عملاً وقواعد القانون الدولي، إضافة إلى ذلك تمنحها السيادة للدول حرية التصرف في المجالات التي لا يوجد بشأنها قواعد قانونية (الأصل في الأشياء الإباحة)، كما لا يمكن نظرياً فرض قيود على سيادة الدولة إضافة إلى ذلك يعد الشك في تفسير أي غموض ناشئ عن تنفيذ قاعدة قانونية بفسر لصالح أعمال السيادة، على اعتبار أن الأصل العام في أعمال الدولة هو المشروعية مالم يثبت العكس، والذي يعكس بدوره على التزامات الدولة على الصعيد الدولي فلا يوجد ما يجبر الدولة على التقيد إلا ما قيدت به نفسها.

لذا فإن مبدأ السيادة كثيراً ما يثير العديد من الإشكالات مع أن أحكام القضاء استقرت على تطبيق مبدأ السيادة وكذا آثار المترتب عليه، كما أن ميثاق الأمم المتحدة تبنى مبدأ سيادة الدولة صراحة وذلك بنصه في الفقرة الأولى من المادة الثانية، حيث تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وكذلك في نص الفقرة السابعة من المادة ذاتها، على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق.

– د/ عبد السلام زاقود: العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013-ص ص 93، 94.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. مظاهر التعاون الدولي⁽¹⁾، غير أن التاريخ الاستعماري لبعض الدول كان له الدور الكبير في بناء المعالم الجغرافية لبعض الدول دافعاً بالعلاقات الدولية إلى عدم الاستقرار، الأمر الذي يستدعي حث الدول المعنية نحو إبرام اتفاقيات دولية الغرض وضع حدٍ لنزاعات الحدود (المبحث الأول).

في إطار القانون الدولي التقليدي لم يكن أمر اللجوء إلى الحروب من التصرفات المحظورة في إطار العلاقات الدولية، غير أنه وبعد الحربين العالميتين ترسخ لدى المجتمع الدولي المعاصر، أن الحروب من بين الأمور التي يستدعي العمل من أجل وضع حدٍ لها، غير أن هذه عملية تستوجب إيجاد بدائل سلمية يمكن حمل الدول على إعمالها والوقوف عندها، من أجل التوصل إلى حل نهائي لمختلف النزاعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها وموضوعها⁽²⁾، بأن تنتهج السبل الدبلوماسية في تقريب وجهات النظر فيما بينهم، أو أن تلجأ الدول إلى الطرق القانونية بأن تخول إما لمحاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية لفض النزاع، على أن تلتزم الدول بإعمال الأحكام والقرارات الصادر عن مثل تلك الهيئات لأجل حل النزاع (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ –Marie Bouriche: Les Instruments de solidarité en droit international public, Droit et Sciences politique, connaissances et savoirs 2012, Page 613

⁽²⁾ – د/ محمد محمود منطاوي: الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المرجع السابق ص 14، 15.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.
الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

المبحث الأول:

كفالة المعاهدات للاستقرار على الصعيد الدولي.

الشيء الطبيعي في البدء هو محاولة الوصول إلى معرفة مصطلح الاستقرار ومدلوله في العلاقات الدولية، والأمر البديهي في مدلول الاستقرار هو الغياب عوامل التغيير مع ضمان ثبات نسبي في العلاقات بين عناصر ومكونات النظام الدولي، وبالعبرة أخرى فيقصد بذات المصطلح غياب أو محدودية النزاعات والحروب، المتأتي من انتهاج نمط معين يضمن بقاء الأوضاع الراهنة على ما هي عليه، والسعي إلى بناء مجتمع مثالي تغلب فيه الطرق الدبلوماسية وما تحويه من حلول سلمية بعيداً عن نهج الحروب مع الحفاظ على الأوضاع القائمة، تسند فيها لهيئات المجتمع الدولي مهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

تعد مسألة النزاعات الحدودية من أبرز مهددات للاستقرار بين الدول على الصعيد الإقليمي، على أساس أن ذات النزاع يرتبط بشكل رئيسي ومظاهر السيادة للدولة لدى من الصعب بمكان أن تسلم الدولة بأن ينتقص من إقليمها لو الجزء اليسير، ومن هنا تلعب المعالم الجغرافيا الدور الهام في تحديد نطاق ممارسة الدولة لمظاهر السيادة الوطنية، الأمر الذي يستدعي بطبيعة الحال التطرق إلى معرفة الإطار القانوني لمفهوم السيادة وتطوراتها، والمجالات التي تمارس بموجبها الدولة مظاهر السيادة الوطنية (المطلب الأول).

إن مسألة الحدود ما تطرحه من إشكالات التحديد من بين أقدم المواضيع على الصعيد العلاقات الدولية، وقد تطورت طرق تحليل مثل هذه المسائل وكذا الوسائل المعالجة لها بشكل موازي لتطور القاعدة القانونية، كان له الأثر من حيث صياغة ما للدولة من حقوق وما عليها من واجبات داخل مناطقها السيادية، إضافة إلى انتقال خاصية التشريع لذات الموضوع من القاعدة العرفية الدولية⁽¹⁾، إلى القواعد القانونية ذات الطابع

(1) - يعد العرف الدولي المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي بعد المعاهدات الدولية، ويعد العرف الدولي الملزم مجموعة من الأحكام القانونية التي تنشأ من تكرار التزام الدول لها في إطار تصرفاتها مع غيرها من=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
الاتفاقي⁽¹⁾، حيث اعتمدت ذات الأداة من أجل وضع حدٍ للنزاعات الحدودية والفصل في معالمتها بشكل نهائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور المعاهدات في التعامل ونزاعات الحدود.

تعد قضايا الحدود والنزاعات الواردة عليها من أبرز العوامل المؤثرة على السياسة الدولية⁽²⁾، كما أن الزمان لا يفقد مثل هذه القضايا أهميتها فهي كفيلة بتعكير

=أشخاص القانون الدولي، وقد ثبت لها الإلزام القانوني في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة والغالب في الأمر أن الأحكام العرفية تكون شائعة وتميل إلى التطور الدائم، والتطور الدائم الذي يطال القاعدة العرفية لا يخلو من الفائدة الذي يجعل من القاعدة القانونية مساهمة للعلاقات الدولية في تطورها، عكس أحكام المعاهدات الدولية التي غالباً ما تأتي ثابتة ومحددة المعالم مما يعوق في الكثير من الحالات نمو العلاقات الدولية فيما بين الدول. ويشترط في العرف الدولي أن يجتمع معياران مادي وآخر معنوي، ويقصد بالمعيار المادي هو صدور صتريف معين في حالة معينة ولا يشترط في هذا التصرف أن يكون إيجابياً دائماً، كما قد يكون سلبياً كأن تمتنع الدولة عن إتيان تصرف معين متى اقترن هذا الامتناع بالعنصر المعنوي، ويشترط في التصرف المادي أن يلقي القبول من الدولة أو من الدول التي صدر في مواجهتها هذا التصرف، على أن يستمر هذا القبول إذا تكررت ممارسة هذا التصرف في الحالات الجديدة، إلا أن من عيوب القاعدة العرفية أنها تأتي غالباً غامضة وغير واضحة الحدود إذ ينقصها الضبط والتعيين لكونها قواعد غير مقفنة، ولذلك تثار عند تطبيقها وتفسيرها خلافات كبيرة بين الدول كما أن قواعده تتسم بالبطء لذلك فإنه لا يستطيع سد الحاجات الدولية الجديدة التي تظهر في المجتمع الدولي.

– د/ عبد العزيز بن محمد الصغير: القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2016 – ص ص 29، 30.

– د/ محمد نصر محمد : الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2012 – ص 208.

(1) – يكاد الفقه الدولي أن يجمع في تعريفه للمعاهدات الدولية على أنها " اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثر قانوني، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها"، وعلى هذا الأساس نستخلص أن المعاهدات عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي، وهم الذين يملكون أهلية التعاقد ممثلة في الدول والمنظمات الدولية ودولة الفاتيكان وحركات التحرر، يشترط أن يفرغ الاتفاق في وثيقة مكتوبة وقد نصت في هذا البند اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986، في مادتها 1/2 ألف تشترط أن تفرغ أحكام المعاهدة وفق نصوص مكتوبة، وفي هذا اشترط العرف الدولي أن تكتب المعاهدة في وثيقة واحدة.

وقد يأخذ الاتفاق الدولي عدة تسميات بدءاً بالمعاهدة والاتفاقية وكذا الاتفاق والبروتوكول والميثاق والنظام والتصريح وتبادل المذكرات والخطابات، وبغض النظر عن الإجراءات المعتمدة على الصعيد الداخلي والمتبعة بغرض الالتزام بنصوص المعاهدة، فإن موضوعها يتصل مباشرة ومجال القانون الدولي وخاضعة له، وفور اتمام إجراءات الالتزام ونصوص الاتفاقية تبدأ المعاهدات في ترتيب آثارها القانونية، وذلك بخلق مراكز قانونية جديدة بحيث تمكن أطرافها من الانتفاع بالحقوق كما يمكن أن ترتب التزامات في ذمة أطرافها.

– أ.د/ جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2005 – ص ص 56، 63.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
صفوا العلاقات الدولية، مع تهديدها للسلام والأمن الدوليين إن لم تتعامل معها الهيئات الدولية بشكل السليم، لذا يعتبر موضوع الحدود من بين مظاهر المجتمع المنظم واستقراره كفيل باستقرار المؤسسات الدولية، كون فتح باب الوضع القانوني للحدود من بين المسائل التي تهدد الوجود الطبيعي للدولة.

ومن هنا تظهر الحاجة الماسة والضرورية للتطرق إلى الطبيعة القانونية للحدود وعلاقتها بمظاهر السيادة الوطنية للدولة، بأن نرفع اللبس عن ذات المفهوم في شقه القانوني بذكر التعاريف الواردة في ذات السياق، مما يتيح لنا القدرة على الإطلاع على المراحل التي صيغ فيها مفهوم السيادة الوطنية للدولة، وعلاقته الوطيد بقواعد القانون الدولي العام (الفرع الأول).

ارتبطت مظاهر السيادة مع ظهور الإنسان على سطح الأرض، هذه السيادة التي تعد الأساس الرئيسي في رسم حدود السلطة الدولة على اقاليمها، غير أن هذا المفهوم ما لبث أن بدأ في التطور الذي صاحب ظهور المجتمعات المنظمة التي أصبح يرمز لها بمصطلح الدولة، لترسم بوضوح معالم السيادة وامتداداتها الجغرافية انطلاقاً من البرّ الذي يعد نقطة الأساس والمنطلق الأول، ليطل بعدها المجال الجوي والبحري باعتبارهما

= (2) - هناك اختلافات في طبيعة الاسباب التي تؤدي إلى إثارة نزاعات الحدود، إلا أن هذا الاختلاف لا ينفي عدم وجود الاسباب التي تختلف من حالة إلى أخرى، ويلاحظ أن من بين أسباب نزاعات الحدود ما يرجع لأسباب اقتصادية وتاريخية أو سياسية أو اجتماعية دون أن نغفل الاسباب ذات الصلة بالطبيعة العرقية لسكن المناطق الحدودية، ومن ثم يمكن القول إن أهم أسباب اثاره نزاعات الحدود المناقشة حول الموارد الطبيعية (المعادن، المياه، البترول، الغاز،....)، وكذا سياسية والتي تتجسد في أطماع التوسعية والهيمنة الممارسة من دولة اتجاه أخرى إضافة إلى الادعاءات التاريخية وكذا أوضاع الاقليات العرقية.

وتتجسد لحظة نشوب النزاع الحدودي في الاسباب ذات الصلة وعملية تعيين الحدود وتخطيطها (ويثور النزاع هنا نتيجة عملية تعيين وتخطيط الحدود وهنا يستوجب التمييز بين التعيين والتخطيط، فالتعيين يقصد به تحديد خط الحدود بوصفه وصفاً دقيقاً سواء أكان هذا الوصف وارد في معاهدة حدود أو في قرار تحكيم أو حكم قضائي دولي، ويأتي في صورة تحديد الكافي أو توضيحي بالرسم على الخرائط، وتشمل عملية التخطيط على وضع العلامات المميز على طول الحدود موضوع التخطيط، وهذه العلامات يتفق على نوعها وشكلها الطرف المعنية وتلعب الوظائف دوراً مهماً في تحديد حدود الدولة ودليل على صحة التخطيط على الطبيعة)، أما فيما يرتبط والاسباب ذات الصلة وعملية إدارة الحدود ووظائفها (فإنه يمكن التمييز بين عدد من الاسباب كالاسباب الاقتصادية والاجتماعية والاسباب السياسية والاستراتيجية، فالموارد الاقتصادية والتنافس بشأن الحصول عليها، والاعتبارات السياسية والاستراتيجية والمتمثلة في الدور الأمني والاستراتيجي للحد السياسي، وأهميته في تحقيق الحماية لكيان الدولة وتعد من أهم العوامل التي تنور بشأنها مشكلات الحدود).

– د/ نادية عبد الفتاح السيد: التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في إطار التحكيم الدولي، المكتب العربي للمعارف، بدون طبعة، القاهرة مصر، 2016-ص ص 20، 23.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
توابع لمجالها البري وامتداداً له، لتظهر بذلك حدودها الجغرافية التي كونت إحدى معالم
السيادة الوطنية للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مدلول القانوني لمبدأ السيادة الوطنية للدول.

إن وجود الدولة وكفالة بقائها مرتبط بمعايير وامتيازات السلطة العامة، التي
تمكن الدولة من بسط سلطانها على باقي عوالمها الجغرافية، ويعد مبدأ السيادة الوطنية
من بين المفاهيم المفسرة لنظرية سلطة الدولة على إقليمها وما حاوه وحققها عليه ⁽¹⁾،
والذي يعد من بين المصطلحات المثيرة للجدل في عصرنا الحالي وما يطرحه من
إشكالات بين الإطلاق والتقييد.

يرتبط مفهوم السيادة الوطنية في قدرة الدولة على إتيان تصرفات محدثة لآثارها
القانونية على الصعيدين الوطني والدولي، وتكفل بذلك مظاهر السيادة للدول جملة من

⁽¹⁾ - إن اختلف فقهاء القانون حول الطبيعة حق الدولة على أقاليمها والتي انبثق عنها العديد من النظريات
فبإضافة إلى مبدأ السيادة الوطنية الذي هو محل دراسة وتفصيل، هناك من كيفها على أنها حق ملكية وهناك من
اعتبرها حق عيني نظامي.

- أولاً. نظرية حق الملكية: حيث يذهب أنصار هذا المذهب من بينهم نيز ابيتوفسك إلى اعتبار سلطة الدولة على
إقليمها مطلقة كونها صاحبة الإقليم وتملكه بمشتملاته، وقد تعرضت هذه النظرية على اعتبار أن ملكية الدولة
تتعارض وطبيعية الملكية الخاصة، والتي تعود بنا إلى فكرة النظام المطبق للدولة الدينية المتأثر بالمعتقدات
القديمة التي تمنح الملكية إلى الآلهة وبدورها إلى البابا كونه ممثلاً لها على الأرض، وكذا الحاكم الذي يدعي
ملكيته للإقليم ملكية تامة بحيث يرثها ومن عليها.

- ثانياً. نظرية الحق العيني النظامي: اعتمد أنصار هذه النظرية ومن بينهم جورج بيردو في تفسيرهم لحق الدولة
على إقليمها مع تجنب الانتقادات الموجهة إلى الآراء السابقة، عن طريق منح حق الدولة على إقليمها سند فقهي
قانوني معتبراً إياه حق عيني نظامي Droit Réel Institutionnel موضوع الأرض التي هي ضمن إقليم
الدولة، وكغيرها من النظريات كانت محل نقد وتجريح مرده غموض هذا التكييف وعدم وضوحه معتبرين
نظرية الحق عيني نظامي لا تكاد تكون مجرد صياغة موازية غير مختلفة عن مفهوم السيادة.

- د/قزو محمد أكلي: دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، دار الخلدونية،
الجزائر، 2006-ص ص 50، 51.

- Jean-Michel Oudjani :La Souveraineté de l'Etat, texte integral les cahiers de l'etat,
tous droits réservés mode entier, 2010, Page 75, 76.

- Cour Internationale De Justice: Mémoires, Plaidoiries et Documents, Affaires du
Différend Frontalier Terrestre, Insulaire Et Maritime, (El Salvador/Honduras;
Nicaragua(Intervenant)), volume VI, Déclaration écrite du Nicaragua; observations
écrite d'El Salvador et du Honduras; documents; procédure orale, Page 133.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الحقوق المتبادلة على الصعيد الدولي، أبرزها المساواة مع باقي الدول مما يفرض على الدولة احترام الاستقلال السياسي لباقي الدول، بأن تحجم عن أي عمل من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية لنظيرتها من الدول بأن تحافظ على ثبات معالمها الحدودية، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية التطرق إلى ماهية السيادة على الصعيدين الوطني والدولي (أولاً).

إن المنطلق السائد لمبدأ السيادة الوطنية وما تحتويه من امتيازات للدولة على إقليمها، شهد تغييرات طالت مقوماته التي بنيت عليه صفة الشمولية وهذا كانعكاس على التطور الذي تشهده القاعدة القانونية الدولية، الأمر الذي يؤثر على منظور السيادة الوطنية وينتقل به من المفهوم المطلق إلى النسبي، مسير بذلك مختلف التطورات القانونية الدولية (ثانياً).

أولاً: المنظور القانوني لمبدأ السيادة الوطنية.

يرتبط مصطلح السيادة بسلطة الدولة والتي تمارسها بفراد تام، عن طريق إصدار القرارات والأحكام في حدود إقليمها، ودون تدخل من أي جهات خارجية كانت إلا بإرادتها الحرة⁽¹⁾، لذا يعد إقليم الدولة وعاء السيادة لديها ولا يجوز لها ممارستها إلا في حدوده، كما يعتبر المقوم الرئيسي في العلاقات الدولية إذ يحق لكافة الدول التمسك بذات المبدأ، في اتخاذ القرار وعدم الخضوع لأي تدخل أجنبي في تبنيتها لسياسة معينة، أو في

(1) - من هذا الجانب نجد أن للسيادة مظهرين تمارس عن طريقهما الدولة سلطاتها على الصعيدين، فعلى الصعيد الداخلي تتجسد في سلطة الدولة الشاملة على سكان إقليمها، بحيث لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلق سلطاتها في ذات الإقليم أو أن تنافسها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها أو في تنظيم شؤون إقليمها، أما فيما يخص السيادة الدولية على الصعيد الخارجي فتتجسد في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية، مع تمتعها بالاستقلال الكامل في مواجهة بقية دول العالم التي تتعامل معها على قدر المساواة في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

فإذا توافرت للدولة هذه السمات الخاصة بالسيادة الخارجية فإنها تعتبر دولة كاملة السيادة، أما إذا فقدت سمة أو أكثر من هذه السمات فإنها توصف في هذه الحالة بأنها دولة ناقصة السيادة كالدول الخاضعة للصداية أو الانتداب أو الحماية، وكذلك الدويلات المكونة للدولة الاتحادية ومما يجدر ذكره في نقصان مظهر من مظاهر السيادة لدى الدولة لا يؤثر على كيانها القانوني، لأن فقدانها لبعض مظاهر السيادة الخارجية لا يغير من حقيقة كونها دولة قائمة متكاملة الأركان.

— د/عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، بدون سنة ص ص 43،

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

سعيها لتحقيق مصالح محددة بغض النظر عن الوسائل المتبناة من قبلها، على أن تتحمل عواقب ذلك أمام المجتمع الدولي⁽¹⁾.

كما يعد مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم قدم فكرة وجود الدولة، والذي ظهر كتأكيد على وجود الدول الأوروبية الحديثة في مواجهة الولاء المزدوج للبابا وكذا الإمبراطور، هذا المبدأ الذي لقي رواجاً كبيراً وتسليماً تاماً بذل فيه الفقه الألماني جهداً سعي من خلاله إلى تعظيم مبدأ السيادة الوطنية، وفي ذلك صاغ الفقيه "جورج يلنيك" إن السيادة التي تتمتع بها الدولة تمكنها من عدم الخضوع لإرادة غير إرادتها وإلا فقدت بذلك اعتبارها وكيانها، إذ تستطيع التقييد بما يصدر منها من التزامات في إطار علاقاتها الدولية مع كيانات مماثلة لها تحت مظلة القانون الدولي ودون الخروج عن إرادتها.

والذي يفسر على أنه سلطة أصلية غير مقيدة وغير مشروطة للدولة في أن تحدد من المسائل، ما تراها داخل في دائرة اختصاصها، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لذات المذهب بما في ذلك مبدأ السيادة، إلا أنه يظل من بين المبادئ المسلم بها في قواعد القانون الدولي المعاصر، بل أيضاً من بين المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي مما جعل واضعي الميثاق الأمم المتحدة ملزمين إلى النص على ذات المبدأ في ذات الميثاق⁽²⁾، وهذا ما نلاحظه بشكل بارز في صدر المادة الثانية من ذات الميثاق الذي يلزم الهيئة وأعضائها، في سعيهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة إلى احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها⁽³⁾.

(1) – والتي تبرز مضامين السيادة التي تأهل الدولة في عدم خضوعها لسلطة أخرى في الداخل وعدم تبعيتها لأية دولة أجنبية وامتناعها عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس استقلال دولة من الدول والذي يعرف بالمضمون السلبي، كما تتمتع فيه الدولة بسلطة تعلو على جميع مكوناتها في الداخل والتي بمقتضاه بوضع دستور وسن القوانين مع تحديد نظام الحكم وغيرها من شؤونها الداخلية، وفي المجال الدولي ينعكس مضمون السيادة الإيجابية في قيام الدولة بإبرام المعاهدات وتوقيع الاتفاقات مع الانضمام إلى المواثيق والإعلانات الدولية مع العمل على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها للدول الأخرى.

– د/عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، نفس المرجع – ص 44.

(2) – د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق – ص 147، 148.

(3) – <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ثانياً: تطور مفهوم السيادة الوطنية وعلاقته بقواعد القانون الدولي.

غير أن التطور المستمر لقواعد القانون الدولي منذ وضع الميثاق إلى غاية اللحظة، جعل من اختصاصات الدولة تتقلص في مواجهة تلك القواعد في الكثير من المجالات، بعد أن كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تنظم ولفترة طويلة اختصاصات الدول، كما تحل المنازعات بين الدول إذا ما ثارت على نحو بالغ البساطة، قائم على أساس مبدأ الاختصاص المطلق للدولة على مستوى إقليمها وكذا إلى مبدأ السيادة، إذ أصبحت هناك الآن مجالات تتدخل فيها الهيئات الدولية كما قد تخضع للتنظيم من قبل قواعد القانون الدولي العام داخل الدولة.

الأمر الذي أدى إلى تداخل بين الاختصاصات الدولية والوطنية وصعوبة التفريق بينهما نظير تشابك مصالح الدول، مما أوجد استحالة مادية يمكن عن طريقها فصل مسألة واحدة وضمتها تحت سلطان القانون الداخلي للدولة، دون أن تطل العلاقات السياسية الدولية بالتأثر والتأثير، بمعنى أصح وجوب أن يفسر مبدأ السيادة وأنا يفهم في نطاق القانون الدولي، وفق ما ذهب إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أحكامها، في أن لا تتجاوز الدولة حدودها التي رسمها لها القانون على أن تتصرف ضمن تلك الحدود، مما يجعل من مبدأ السيادة فكرة قانونية ليست بمطلقة مصدرها القانون الدولي⁽¹⁾، كما يعزز فرضية الخضوع لتلك القواعد الأمر الذي يفسر على أن زوال الصفة المطلقة التي لبسها مبدأ السيادة لسنوات عدة أصبحت واقعاً، على اعتبار أن الدولة جزء من المجموعة الدولية تلتزم مثلها مثل باقي مكونات المجتمع الدولي بنصوص وأحكام القانون الدولي⁽²⁾.

(1) - اعتبر مفهوم السيادة الوطنية مفهوماً ليس قانونياً مجرداً فحسب بل يتعده فيس كونه مفهوماً متغير يتفاعل مع واقع البيئة الدولية المتغيرة، فظهور العولمة في أبعادها المختلفة قد خفف من دور السيادة في العلاقات الدولية، على اعتبار أن السيادة لم تعد مطلقة بل نسبية نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية على المستوى العالمي.

- د/ رضوان محمود المجالي، د/ بلال علي النصور: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية وجوانب نظرية وتطبيقية (دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة)، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012 - ص 243.

(2) - د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، نفس المرجع - ص 148.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الفصل الثاني:

مجال ممارسة الدولة لمظاهر السيادة الوطنية.

بالرغم من عدم وجود تعريف ثابت جامع ومانع لمفهوم الدولة على اعتبار أنها من المفاهيم الاجتماعية التي تتسم بالغموض والتعقيد، والتي تتطور بتطور المجتمعات البشرية المنظمة، فمنهم من ذهب إلى تعريف الدولة على أنها تشخيص قانوني للأمة مثل ما أورده الفقيه دوجي، أو أنها جماعة سياسية وصلت إلى درجة جد عالية من التنظيم يمنحها وجوداً مستقلاً عن من يمارسون السلطة⁽¹⁾، غير أن هذا التعريف يظل ناقصاً ما لم يشتمل على جميع الأركان الرئيسية المكونة للدولة.

وعلى الخصوص ركن الإقليم الذي يعد نقطة خلاف بين بعض الدول، على اعتبار أن كل دولة تدعي أحقيتها في ممارسة السيادة على أقاليمها، والمتمثلة في جملة المعالم الجغرافية التي ترسم مساحة الدولة (أولاً).

تعد اليابسة أو الإقليم البري أول مجال امتدت منه سلطات الدولة، والتي تمارس بموجبه مظاهر السيادة غير أن هذا المجال هو نقطة انطلاق نحو مجالات أخرى، تعد توابع للمجال البري (ثانياً).

أولاً: المجال الجغرافية الذي تطاله مظاهر السيادة الوطنية للدولة.

من المعروف أن الدولة لحظة قيامها وجب أن تشتمل على ثلاثة مقومات هي الشعب والإقليم وأخير السلطة⁽²⁾، غير أن الإقليم نوا أهمية بمكان في قيام الدولة وبقائها

(1) - حيث يرجع فيها أصل نشأة الدولة إلى نظرية القوة وبالتحديد إلى القوة المادية في مفهومها المتعلق بالقوة دون أن ترتبط بقوة الاقتناع، ويتزامن هذا المنظور في تعريف الدولة إلى الصراع من أجل السلطة والهيمنة آنذاك الذي يطغى عليه طابع القوة المادية، والملاحظ أن هناك العديد من الفقهاء من قالوا بهذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه 'ديجي' الذي اعتبر أن السلطة في الدولة تكون لدى من يمتلك القوة.

- د/ علي يوسف الشكري: حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2006-ص 47.

(2) - Pascal Touoyem: Dynamiques de l'ethnicité en Afrique, Elément pour une théorie de l'Etat multinational, LANGAA et Centre d'études Africaines, Leiden, 2014 Page 33, 34.

- Thierry Balzacq, Pierre Baudewyns, Jérôme Jamin, Vincent Legrand, Olivier Paye, Nathalie Schiffino: Fondements De Science Politique, De Boeck Supérieur S,a, 2014, 1^{ère} édition, Paris, Page 103, 104, 105.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
ففور نشأة الدولة، تعتمد إلى اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تكفل لها البقاء، حتى وإن كان ذلك على حساب المبادئ المتبناة من قبل الجماعة الدولية، الأمر الذي يدفعنا قداماً نحو معرفة الطبيعة القانونية للأجزاء المكونة للإقليم وأكثر تلك الأجزاء حساسية وجلباً للنزاعات.

تعد اليابسة الامتداد البري لإقليم الدولة والأصل في رسم الحدود وما عدا ذلك من مجال بحري وجوي، فهو بمثابة امتداد يترتب عن الوجود البري المعروف لإقليم الدولة فلا يمكن أن نتصور وجود إقليم بحري لدولة ما لم تكن هذه الأخيرة مجاورة لبحر أو محيط، وعلى هذا الأساس يكتسي الإقليم البري للدولة أهمية وفق قواعد القانون الدولي⁽¹⁾، وذلك منذ القدم لترتقي من مجرد قطعة ترابية إلى مساحة خاصة بوجود سيادة الدولة وهيمنتها الإقليمية، إذ تمارس الدولة صاحبة الإقليم كل مظاهر السيادة الوطنية في ذات الحيز، هذه الهيمنة تعنى أن سلطة الدولة هي السلطة العليا بالنسبة لجميع الأشخاص والمنظمات الموجودة على إقليمها⁽²⁾.

غير أن مفهوم السيادة لا يقتضي بطبيعة الحال أن يفسر على أنه فرض للهيمنة إذ يمكن للدولة أن تبسط سيادتها، بينما دولة أخرى تقوم بفرض هيمنتها على نفس الإقليم وأفضل مثال على ذلك قناة بنما، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تفرض هيمنتها على

(1) - المجال البري هو الجزء المتعلق باليابسة وما تتضمنه من جبال وانهار وصحاري وغيرها، فمجال الأرضي هو ذلك المجال المكاني الذي تمارس الدولة صلاحياتها وسلطاتها، ولا يشترط في ذات القطعة أن تكون متصلة الأجزاء فقد تكون عبارة عن مجموعة من الجزر المتفرقة مثل ما هي عليه دولة اليابان، كما قد تكون حدود الدولة طبيعية كجبال أو الأنهار أو نقاط إشارية المحددة عن طريق الأسلاك أو جدار فاصل أو وفق علامات مميزة للحدود بالإضافة إلى الخطوط الوهمية التي تعرف بخطوط الطول والعرض.

— د/قزوه محمد أكلي: دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، المرجع السابق—ص 48.

(2) — والسيادة تعني في مفهومها أن للدولة الكلمة العليا وأن الشعب يخضع لقرارتها وفق ما يحدده القانون، والسيادة مظهرين أحدهما داخلي والذي ينصرف إلى السلطة العليا على جميع الأفراد والمؤسسات التي تقع ضمن حدودها الإقليمية، أي أن الدولة تعلو في سلطتها على الجميع داخل حدودها السياسية، في حين يدل المظهر الخارجي للدولة في عدم خضوع إرادتها لدولة أجنبية أخرى بما تتمتع به من استقلال كامل غير منقوص، وفي حال ثبت العكس فإن تدخل سلطة أجنبية في إدارة شؤون الدولة الداخلية نكون أمام سيادة دولة منتقصة

— د/ عبد الصمد سعدون الشمري: النظرية السياسية الحديثة: مدخل إلى النظريات الأساسية في نشأة الدولة وتطورها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2012—ص 189.

— د/ رضوان محمود المجالي. د/ بلال علي النصور: الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2012—ص 243.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
القناة بينما السيادة الفعلية على الإقليم عائدة لدولة بنما، الأمر الذي يؤدي إلى تضيق نطاق الهيمنة الإقليمية لسيادة الدولة التي تظل موجودة على الرغم من ذلك⁽¹⁾، والذي يستوجب أن تتمتع بحصانة وفق بنود الميثاق الأممي ضد أي تهديد أو مساس⁽²⁾، على اعتبار أن الأرض هو إقليم تابع للدولة وجزء لا يتجزأ منها الأمر الذي يكسبها حق الهيمنة عليه، الذي يعتبر مظهر من مظاهر السلطة للدولة ذات السيادة والتي لا يحق لها التخلي عنها أو التنازل عنها⁽³⁾.

ثانياً: توابع المجال البري لحدود الدولة ونطاق ممارستها للسيادة.

نستنتج مما سبق أن الأصل في الحدود هو المجال البري الذي تتدرج فيه مختلف الامتدادات الأخرى، من مجال بحري وآخر جوي والتي تعد توابع تترتب عن وجود اليابسة، وعلى هذا الأساس يكتسي الإقليم البري أهمية خاصة بمكان في القانون الدولي العام، إلا أن فكرة الامتداد لا تنفي أهمية تلك المجالات بالمقارنة والمجال البري في رسم معالم السيادة الوطنية للدولة، فمن بين ما يحتويه المجال البري للدولة جملة من المسطحات المائية وكذا الأنهار والبحيرات الخاضعة لسيادة الدولة الكاملة طالما هي داخل إقليمها وتعد امتداداً لها⁽¹⁾.

(1) - تفرض الدولة سيطرتها على الأرض ليس كفرد وإنما كمنظمة قانونية عامة، غير أنه وفي هذه الحالة فهي أقرب إلى نظرية الاختصاص والسلحية التي جاء بها الفقيه كيلزين والتي مفادها أن سلطة الدولة في حدود أراضيها ليس لها أي صفة مطلقة، وأن اختصاص الدولة بتعيين حدود أراضيها إلا أن الاستثناء الوارد هو وجود أو تواجد صلاحيات واسعة النطاق والتي تمتد إلى أراضي دولة أجنبية، والتي تسمح بإمكانية وجود سلطة دولة في حيز أرض أجنبية.

— د/محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري: التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود، بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية مصر، 2007—ص 39، 41.

(2) - وفي هذا نص البند 4 من نص المادة 2 من الميثاق منظمة الأمم المتحدة على وجوب امتناع جميع أعضاء الهيئة ودون استثناء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

— <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

(3) - د/محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري: التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود، بين دول شبه الجزيرة العربية، المرجع السابق—ص 49.

(1) - يفرق الفقه الدولي بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية، حيث أن الأنهار الوطنية هي تلك النهر المتواجد داخل إقليم الدولة منبعاً ومصباً وهذا النوع لا يثير الكثير من المشكلات نظراً لخضوعه لقواعد القانون الوطني، على عكس النهر الدولية التي يمتد مجري سريانها بداية من المنبع إلى غاية المصب مسافات طويلة قاطعاً بذلك أقاليم أكثر من دولة حتى وإن كان هذا الاتصال عن طريق رافد من عدة روافد، بغض النظر عن طبيعة ذلك=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

فإن اجتازت مياه الأنهار إقليم الدولة الواحدة لتتفرق مياهه وفق مسار رسمته الطبيعة بين عدة دول انطلاقاً من دولة المنبع نهاية بدولة المصب، جعلت المجتمع الدولي يرسوا على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالأنهار حيث فرق فيها الفقه بين استخدام الأنهار الدولية في الملاحة النهرية وبين استغلال تلك الأنهار في غير شؤون الملاحة⁽¹⁾، حيث تكللت الجهود الدولية في إبرام اتفاقية دولية الغرض منها إبراز مجالات استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية⁽²⁾.

فلقد إن كان إنمائياً أو موزعاً على أساس أن النهر الدولي عبارة عن نظام مائي متكون من عدة مجاري مياه وكذا بحيرات منشأة بذلك ما يعرف بالحوض الطبيعي والذي يدخل فيها أيضاً المياه الجوفية المتصلة بالنهر أو احد روافده.

غير أن استغلال الأنهار الدولية أصبح يثير العديد من الإشكالات، لما تمنحه تلك الأنهار من إمكانيات نظراً للتطور الحاصل الذي مكن الدول من استغلال النهر في العديد من الصناعات، وكمصدر للطاقة الأمر الذي يستدعي بناء السدود الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تضارب المصالح وتعارضها بين دول الحوض الواحد، الأمر الذي أدى إلى تزايد الحاجة إلى وضع نظام اتفاقي يضمن توازن المصالح بين دول الحوض الواحد بداية من دولة المنبع وانتهاءً بدولة المصب، من هنا تم إبرام العديد من الاتفاقات الدولية المنظمة لعملية الانتفاع من المياه الأنهار الدولية والتي انبثق عنها لجان مشتركة قصد الإشراف على استغلال مياه النهر وفق بنود الاتفاق الدولي.

– د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 458.

(1) – من المهم جداً التمييز بين الغاية التي تسعى الدول النهرية في استغلال تلك الأنهار الدولية بما يحقق لها النفع لذا كان من الضروري تنظيم مثل تلك النشاطات المتعلقة بالملاحة وغيرها.

* الملاحة النهرية: إذا توفر شرط صلاحية النهر الدولي للملاحة فالإشكال الذي يثور هنا هو طبيعة القواعد التي تستطيع الدول بمقتضاها ضبط الملاحة في مياهها النهرية وتنظيمها.

– الملاحة المحلية: هي حركة الملاحة التي تنشط في إقليم الدولة ودون الخروج عن ضفاف النهر المتواجدة داخل ترابها الوطني.

– الملاحة فيما بين الدول النهرية: هي تلك الملاحة التي تهدف إلى نقل البضائع أو الأشخاص من دولة إلى دولة ذات المجري النهرية الواحد.

– الملاحة الدولية: والتي يقصد بها استغلال السفن لمثل هذه الأنهار للملاحة الدولية شريطة أن تكون تلك الأنهار متصلة بالبحار مما يمكن السفن من العبور من وإلى أعالي البحار، والبيديهي هو أن الدولة تتولي مهمة تنظيم الملاحة الداخلية إلا أن الملاحة فيما بين الدول وكذا الملاحة النهرية الدولية فهو خارج هذا الإطار السيادي للدولة، إذا يخضع هذا النوع من الملاحة إلى اتفاق بين الدول النهرية في صورة اتفاقات دولية تنظم أمور الملاحة النهرية، كتحديد أصناف السفن التي يحق لها مباشرة الملاحة النهرية وكذا الرسوم التي يستوجب على السفن دفعها للدولة النهرية مقابل حق المرور والسبل تسوية النزاعات التي قد تنشأ أثناء الملاحة النهرية.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى مؤتمر برشلونة المعقودة عام 1921 والذي حضرته 40 دولة انبثقت عنه اتفاقية دولية تعنى بشؤون الملاحة في الأنهار ذات الأهمية الدولية، التي أقرت على سبيل المثال حق السفن التي ترفع علم الدول الأطراف في الاتفاقية ممارسة الملاحة النهرية في تلك الأنهار الدولية وفي أجزاء منها الواقعة في إقليم الدول الأطراف النهرية أو الخاضعة لسيادتها، والملاحظ أن جل الدول المصدق على الاتفاقية هم دول غير نهرية عدا هولندا، لتمنح الدول الأطراف امتيازات نظرية لا سبيل لممارستها على أرض الواقع بسبب عدم مصادقة الدول النهرية على بنود الاتفاقية، فإن كانت مصلحة الدول الأطراف من غير الدول النهرية مضمونة كحرية الملاحة في تلك الأنهار الدولية يعد بمثابة خسارة لمورد مالي هام قد تستفيد منه الدول النهرية.

* الانتفاع بالأنهار الدولية من غير الملاحة النهرية: وفي هذا تحرص الدول النهرية كل الحرص على إبرام اتفاقيات دولية مع أعضاء الحوض النهر، قصد تنظيم عملية الانتفاع بالنهر الدولي في المسائل الخارجة عن=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

كما أن أغلب تلك المجاري المائية الدولية، ينتهي بها المطاف في البحر الذي يعد نقطة المصب لأغلب تلك المجاري المائية الدولية، هذا الأخيرة الذي يعد من المجالات المهمة التي تمارس عليها الدولة سيادتها وسلطانها، والذي يعد أيضاً بمثابة امتداد مباشر

=عملية الملاحة، بعد أن تنوعت أوجه ومظاهر الانتفاع بالحوض النهري خارج مجال الري والزراعة، حيث تعدد الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستغلال النهر الدولية وتنوعت التعديلات الواردة عليها قصد الوصول إلى أكبر قد ممكن من التوازن بين المصالح المتعددة لدول الحوض النهري الواحد، وفي هذا تعددت الآراء الفقهية التي صاغت العديد من النظريات في هذا الشأن، منها نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (The Theory of Absolute Territorial Sovereignty)، أو نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة للنهر (The Theory of Absolute Integrity of the River)، ونظرية الوحدة الإقليمية المحدودة (The Theory of Limited Territorial Integrity) وكذا نظرية وحدة المصالح (The Theory of Community of Interests) بالإضافة إلى قواعد هلسنكي التي أقرت من قبل الجماعة الدولية International Law Association في اجتماعها في هلسنكي عام 1966، بغرض استخدام مياه الأنهار الدولية والتي تعد سابقة أقرت قواعد القانون الدولي القائمة في هذا الشأن في حال لم تكن هناك اتفاقية تحكم الاستخدامات المنصفة والعادلة لمياه النهر الدولي بين دول الحوض عملاً ونص المادة الرابعة وكذا المادة الخامسة التي تبرز المعايير الواجب إتباعها قصد استغلال النهر الدولي بما يخدم مجتمعات دول الحوض ويضمن عدم الإضرار بالبيئة النهرية.

– د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق – ص 458، 465.

(2) – وأبرم نص الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بتاريخ 21 أيار/ مايو 1997 بوصفها ملحقاً بقرار الجمعية العامة 229/51 حيث انتهت الجمعية من اعتماده بتاريخ 8 من كانون الأول/ ديسمبر 1970 بموجب القرار رقم 2669 (د-25) تحت عنوان التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها، حيث أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بوجوب دراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بغية تطويره تدريجياً وتدوينه، حيث أبرزت اهتمامها بهذا الموضوع منذ 10 خلت بموجب القرار رقم 1401 (د-14) الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1959 وما يثيره هذا الموضوع من مشاكل قانونية متعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها قصد التمكن من معرفة مدى ملائمة ذات الموضوع للتدوين، حيث بدأت اللجنة القانونية في العمل على موضوع المجاري المائية الدولية وذلك منذ بداية عام 1974 حيث تعاقب على هذه الأعمال خمسة مقررين هم ريتشارد "آيرني" و"ستيفن شوبيل" و"جينس إيفنسن" و"ستيفن ما أفري" و"روبرت روزنستوك"، وفي عام 1974 قدمت اللجنة المقترح للدول قصد استطلاع رأي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية الحصول على جل المقترحات المتعلقة بالموضوع.

وبحلول عام 1991 طرحت مجموعة كاملة من مشاريع المواد ذات الصلة بالموضوع غير أنه وفي عام 1994 اختتمت اللجنة أعمالها بشأن المجاري المائية الدولية جمعت فيه اللجنة 33 مشروع مادة كما اعتمدت اللجنة قراراً آخر بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، وبناء على توصيات اللجنة السادسة القانونية حيث قررت الجمعية العامة في عام 1994 إعداد فريق عمل جامع لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشروع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، وتم التفاوض على نص الاتفاقية في اللجنة السادسة والتي اجتمعت لهذا الغرض على هيئة فريق عمل أما نص القرار الجمعية العامة لعام 1994 حيث اجتمع الفريق لمدة ثلاثة أسابيع وفي أكتوبر 1996 ولمدة أسبوعين في مارس وأبريل 1997 حيث أعيد نص الاتفاقية في ذات التاريخ المذكور آنفاً الموافق لـ 21 ماي 1997.

– د/ ستيفن سي ماكفري: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، United Nations Audiovisual Library of International Law، كل الحقوق محفوظة لهيئة الأمم المتحدة، 2010.

– http://legal.un.org/avl/pdf/ha/clnuiw/clnuiw_a.pdf

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

للمجال البري عند بعض الدول⁽¹⁾، هذا المجال كان محل جدل بين الدول وموضوع خلافاً بين فقهاء القانون الدولي⁽²⁾، خصوصاً حول المدى القانوني المناسب لمسافة هذا الامتداد الذي يجوز للدولة الساحلية، من خلاله أن تمارس جل مظاهر السيادة الوطنية

(1) - والتي تعرف بالدول الحبيسة أو الدول غير الساحلية بالاستناد إلى المعيار الجغرافي الذي يقضي بعدم وجود ساحل أو منفذ بحري للدولة، إذ نستطيع تعريف هذه الدول وفق نص المادة 124 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنها كل دولة ليس لديها ساحل بحري، إلا أن تحديد مفهوم التضضر الجغرافي أمر جد صعب تضاربت فيه الآراء غير أنه مرتبط بشكل مباشر إلى عدم جود ما يعرف بالجرف القاري، والذي ترادف مع ظهور الدول ذات الجرف القاري المغلق حيث أخذ مفهوم التضضر الجغرافي في التبلور بشكل واضح عقب دورة 1972 للجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار لضمان مصالح الدول المتضرر "جغرافياً"، والتي تستند إلى عدم قدرة الدولة الساحلية على مد ولايتها الوطنية في البحر.

بحيث تكون هذه القدرة إما معدومة كلياً أو أن شكل الساحل أو قصره أو وقوع الدولة على بحر شبه مغلق أو عجزها على مد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافة الـ 200 ميل بحري، "اقتصادياً" فعدم قدرة الدولة في الاستفادة اقتصادياً من مد الولاية الوطنية على إقليمها البحري وهذا عائد لعدم وجود موارد في المنطقة المعنية والتي يصيبها ضرر نتيجة مد الدول الأخرى لولايتها، أن التفسير الموسع لمفهوم الدول المتضررة جغرافياً بالإشارة إلى أوضاع خاصة جداً مثل كون الدولة مكونة أصلاً من مجموع جزر معزولة بالمحيط أو أن الدولة معتمدة في الوصول إليه بسلوك ممرات عبر مضائق، ليستقر بذلك مفهوم الدول لمتضرر جغرافياً على أنها تلك الدول الساحلية بما فيها الدول المحاذية لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، والتي تجعل من خصائصها الجغرافية معتمدة في تلبية الحاجات الغذائية لسكانها أو لجزء منهم على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الأخرى في المنطقة الإقليمية أو دونها.

— د/ محمد الحاج محمود: القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2011—ص ص 289، 302.

(2) - كانت المناطق البحرية لدى الدول الساحلية محل خلاف بين ذات الدول حول المساحة التي يجوز للدول ممارسة السيادة عليها، استعان فيها الدول بفقهاء القانون الدولي لإثبات وجهة رأيهم أمام الرأي المخالف مثل ما وقع بين هولندا وبريطانيا حول أحقية الهولنديون في ممارسة الصيد في المياه المحاذية لبريطانيا، حيث ميز الفقيه "جروسويس" بين البحر الإقليمي الذي يخضع لسلطان الدولة حيث تمارس عليه الدولة الساحلية حق الملكية أو حق الاختصاص، على عكس أعالي البحار الذي يجب أن يكون حراً غير خاضع لأي سيادة كانت، ليأتي فيما بعد الفقيه بنكر شوك "Bynckirshoek" الذي أكد أن سيادة الدولة وسلطتها على المياه المجاورة لشواطئها يقررها المدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على تلك الشواطئ، وسأنده في طرحه الفقيه جالياني "Galiani" في مؤلفه لعام 1782 والذي جسد فيه هذا المعيار وفق نمط حسابي حيث حدد مسافة الثلاثة أميال بحرية تقاس من الشاطئ ليصبح بذلك أول من وضع مسافة الثلاث أميال كحد للبحر الإقليمي.

حيث حذت العديد من الدول آنذاك بهذا التحديد من بينها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1793 وبريطانيا عام 1876 كما شهدت هذه الفترة إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي حددت البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية، غير أن التطور التقني والتكنولوجي جعلت من المدى سالف الذكر لا شيء بالمقابل وفعالية الأسلحة ومدها الذي تجاوز الثلاثة أميال مما دفع الدول إلى وضع قواعد خاصة بشأن المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي، فإن كان الخلاف لا يزال قائماً حول امتداد البحر الإقليمي بين الدول فإن فكرة البحر الإقليمي قد استقرت في القانون الدولي كما نشأت بعض القواعد القانونية العرفية، والتي كانت محلاً للتقنين والتطوير في اتفاقية جنيف لعام 1957 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتضع حداً للخلاف الطويل حول مدى البحر الإقليمي.

— د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق—ص ص 515، 518.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

عليه، بداية من المياه الداخلية⁽¹⁾ مروراً بالبحر الإقليمي⁽²⁾، إلا أن جل الدول الساحلية سعت جاهدة إلى ممارسة بعض السلطات أو نوع من الرقابة على شريط بحري يلي بحرها الإقليمي خاصة في مجال الجمركي والصحي والمالي وقضايا الهجرة، بحيث يعرف هذا الشريط البحري بالمنطقة المتاخمة⁽³⁾.

(1) - والتي تتكون من المياه الداخلية المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل، والذي حدده المادة 5 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958 والمادة 8 من اتفاقية 1982 التي تنص على "تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة"، وتدخل ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ والمراسي والخلجان الوطنية والقنوات وفوهات الأنهار، بحيث تكون للدولة الساحلية السيادة الكاملة على مياهها الداخلية والتي لا تختلف عن السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها البري بحكم ملصقتها لذلك الإقليم، والتي تحتسب من جهة اليابسة من خط انحسار المياه وقت الجزر كما تتكون حدود المياه الخارجية من خط الأساس للبحر الإقليمي، إذا تتطابق مع الحدود الداخلية لهذا البحر، أما بالنسبة لحدود المياه الداخلية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة فإن اتفاقية 1958 و1982 لم تعالج الموضوع لذا يمكن معالجته عن طريق تشبيه بموضوع تحديد حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة والمتقابلة الذي بحثته المادة 12 من اتفاقية البحر الإقليمي لعام 1958 المادة 15 من اتفاقية 1982.

— د/ محمد الحاج محمود: القانون الدولي للبحار، المرجع السابق—ص 86.

(2) - يتحدد البحر الإقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى خط الأساس أو خط القاعدة الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي نحو أعالي البحار، أو هو الخط الذي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو عن المياه الداخلية وبغض النظر عن الاختلاف الذي وقع فيه فقهاء بشأن طريقة رسم خطوط الأساس إلا أن اتفاقية البحر الإقليمي لعام 1958 واتفاقية 1982 حسمتا الموقف وحددتا طرق رسم خطوط الأساس في طرق ثلاث وهي:

1/ خط الأساس العادي الذي يبدأ من نقطة أقصى انحسار للمياه لحظة الجزر والتي تعد القاعدة السائدة في الفقه والتعاملات الدولية إلا أن القاعدة وإن كانت سليمة وقابلة للتطبيق على السواحل المستقيمة والخالية من التضاريس والجزر، إلا أن اتفاقية 1958 وكذا اتفاقية 1982 أتت بقواعد تتلاءم وتلك السواحل.

2/ خطوط الأساس المستقيمة التي تعمل على ربط بين الخطوط المستقيمة الواصلة للنقاط البارزة على الساحل وقت أقصى جزر، تستعمل على السواحل التي تحوى انبعاج عميق أو انقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة على أن تحترم جملة من الشروط التي حددتها المادة 4 من اتفاقية 1958 وكذا المادة 7 من اتفاقية 1982 لرسم هذه الخطوط.

3. التي لا يمكن فيها تطبيق طريقة خط الأساس العادي أو طريقة خطوط الأساس المستقيمة وإنما لابد من اعتماد طريقة تتلاءم مع كل حالة من تلك الحالات كجزر أو المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر والخلجان وكذا مصابات النهار والموانئ.

— د/ محمد الحاج محمود: القانون الدولي للبحار، نفس المرجع—ص ص 101، 106.

(3) - تبلورت فكرة المنطقة المتاخمة بعد ظهور المقترح الذي يقضي بجعل مجال البحر الإقليمي الذي يمكن للدولة الساحلية فرض وممارسة سيادتها عليها هو ثلاثة أميال بحرية والتي أثبتت من جديد في مؤتمر جنيف للبحار لعام 1958، وقد حاز المقترح على مباركة الدول الغربية الكبرى بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باعتبار أنها تخدم مصالح هذه الدول على حساب الدول النامية لما تمتلكه من أساطيل بحرية وتقنيات تمكنها من استغلال ثروات أكبر في المساحات المتاحة من البحار، حيث أخذت فكرة المنطقة المتاخمة بالتبلور تدريجياً إلى أن استقرت بشكل واضح في القرن 19.

إلا أن إنشاء هذه المنطقة لم يغير من طبيعة تلك المياه إذ بقيت جزء من مياه البحر العالي والتي أخذت بالتطور في ظل اتفاقية 1982 لتصبح جزء من مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ لا تعدوا سلطة الدولة=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

هذه المنطقة التي تعتبر جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، حيث تعود جذور المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى تصريح الرئيس الأمريكي ترومان عام 1945، والهادف إلى حماية ثروات الصيد الساحلية من الاستثمار الهدام إذ يقضي بضرورة إنشاء مناطق حماية في البحر العالي، متاخمة للبحر الإقليمي قصد حماية الثروة السمكية لتصبح بذلك الولايات المتحدة أول من أوجدت مثل هذه المناطق، إلا أن هذا المفهوم قد أخذ بالتطور إلى أبعد من فكرة الحفاظ على الثروات السمكية ليطل ثروات قاع وباطن قاع تلك المناطق، لتجد بذلك هذه المنطقة حيزاً للصياغة كقاعدة قانونية ضمن الاتفاقية الدولية لقانون البحار، والتي صيغت بطريقة لا تؤثر على حرية الملاحة البحرية وحركة الطيران في المجال الجوي⁽¹⁾.

ويعد الفضاء الجوي ثاني امتداد طبيعي للمجال البري للدولة لذا تتجه الدول كافة إلى فرض سيادتها على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها، إلا أن الشيء المعترف به لدى كافة الدول أن هذا الغلاف الجوي يمثل من الناحية المادية كلاً متكاملًا، بحيث لا يمكن فصله إلى طبقات ملموسة مثل ما حدث مع البحار، إذ أن طبقات الهواء التي تعلو البحار والمحيطات خارج مجال الحدود الإقليمية لأية دولة، لا تثير أيًا من المشاكل القانونية إذ تستخدمه كافة دول العالم وعلى نفس القدر من المساواة، وقد أكدت اتفاقية

=الساحلية على هذه المنطقة حدود حقوق الرقابة بهدف منع الإخلال بنظامها الجمركي أو المالي أو الصحي والمسائل ذات الصلة بالهجرة، إذ تعمل الدولة الساحلية على فرض النظام بمنع ومعاينة عن الأفعال المخالفة لتشريعاتها في تلك المجالات السابقة، على أن لا تتجاوز تلك المنطقة مسافة 24 ميلًا بحرياً بدأ من نقطة الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

– د/ محمد الحاج محمود: القانون الدولي للبحار، المرجع السابق-ص ص 211، 217.

– د/ محمد أحمد المنشاوي: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2013-ص ص 28، 29.

(1) – ظهر مصطلح الجرف القاري إلى الوجود منذ القرن السادس قبل الميلاد حيث كان ينظر إلى مصائد اللؤلؤ والمرجان منذ القدم على أنها موضوع للتملك، بحيث يتدرج شاطئ البحر تحت المياه حتى يصل إلى نقطة معينة يبدأ عندها عمق مفاجئ وفي ضوء التقدم العلمي أمكن تقسيم طبقات الأرضية المنحدرة حسب عمقها بالقياس إلى المساحة الكبرى لأعماق البحار إلى ما يلي:

أولاً: الطبقات الأرضية المنحدرة حتى عمق 200 متر والتي تمثل 7,6% من المساحة الكلية.

ثانياً: الطبقات الأرضية المنحدرة ابتداء من 200 متر حتى عمق 1000 متر وتمثل 4,3% من المساحة الكلية.

ثالثاً: الطبقات الأرضية المنحدرة ابتداء من 200 متر حتى عمق 2000 متر وتمثل 4,2% من المساحة الكلية.

رابعاً: الطبقات الأرضية المنحدرة حتى أعماق تزيد عن 2000 متر وتمثل 83,9% من المساحة الكلية.

رغم أن التطورات العلمية الحديثة قد أدت إلى تعديلات طفيفة على هذه النسب فإنها في جوهرها كانت أساساً للأخذ بفكرة الجرف القاري.

– د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص ص 635، 636.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

شيكاغو لعام 1944 ما جاء في اتفاقية باريس لعام 1919 حول سيادة الدولة الكاملة على والمطلقة على مجالها الجوي، إذ يعد وحدة غير قابلة للتجزئة بطبيعتها وبحكمه وظيفته كمجال قد يعود بالفائدة على الإنسانية جمعاء، لهذا يحق للدولة فرض سيادتها اللامحدود على فضاءها الجوي في حال كان استخدامه يشكل تهديداً لأمنها وسلامتها⁽¹⁾.

غير أن التطور العلمي والتكنولوجي سمح لبعض الدول، باكتشاف ما وراء طبقات الهواء لتسجل حضورها بالفضاء الخارجي، فإن كانت هذه الطفرة قد فتحت آفاقاً جديدة أمام الجنس البشري، إلا أنها قد أحدثت تغييرات هامة على صعيد القانون الدولي أهمها وجوب تسقيف الحد الذي يمكن للدولة ممارسة سلطاتها عليه، ليصبح بذلك الفضاء الخارجي نطاقاً مشتركاً للإنسانية، إذ تستطيع كل الدول استكشافه باسم ولصالح البشرية جمعاء، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاهتمام بالجوانب القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽²⁾.

حيث تمخض عن ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية تحوى أحكام خاصة بالتنظيم القانوني للفضاء الخارجي، والتي دخلت أغلبها حيز النفاذ لتباشر مهمة تنظيم جل أوجه نشاط الدول، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام

(1) - وقد أكد نص المادة الثانية من اتفاقية شيكاغو لعام 1944 هذا المنطلق عندما تطرق إلى المقصود بالإقليم، حيث نصت على أنه إقليم الدولة هي الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها والواقعة تحت سيادة الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو المشمولة بانتدائها، حيث يشمل هذا الفضاء الجوي الذي يعلو أراضي الدولة كما يشمل الفضاء الخارجي الذي يعد خاضعاً أيضاً لسيادة الدولة الكاملة وهذا على خلاف الفضاء الجوي الذي يعلو منطقة أعالي البحار، كما نصت المادة الثالثة جيم على أنه لا يجوز أن تطير طائرات الدولة فوق إقليم دولة أخرى أو أن تهبط عليه، إلا إذا كانت قد حصلت على ترخيص بذلك باتفاق خاص أو بأية طريقة أخرى وطبقاً لذلك الترخيص، مع الحفاظ على حق المرور البريء أو التوقف التقني للطائرات على أراضي الدولة مع قدرة الدولة عملاً ونص المادة 44 على إنشاء مناطق محرمة في فضاءها الجوي.

- د/ حمد الله محمد حمد الله: القانون الجوي الأحكام والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016-ص 32، 34.

(2) - حيث نبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 نوفمبر 1957 بموجب القرار رقم 1249 الذي تطرقت إلى الأخطار التي يمكن أن تنجر عن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية، حيث قامت الجمعية العامة على إثرها بتشكيل اللجنة الخاصة باستخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات متعددة المبادئ الأساسية التي تحكم نشاط الدول في الفضاء الخارجي والتي تشترط استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة الجنس البشري ولفائدة الدول كافة مع الحيولة دون وضع أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي.

- د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، نفس المرجع-ص 892، 893.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

السمائية الأخرى، والتي أقرتها الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1966 بموجب القرار رقم 2222، كما أقرت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1967 اتفاقية دولية بشأن إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم إلى الأرض وكذا استعادة الأشياء التي تطلق في الفضاء الخارجي، وكذلك الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية والتعويض الأضرار الناجمة عن الأجسام، التي تطلق إلى الفضاء والتي أقرتها الجمعية العامة بما في ذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسجيل الأشياء التي تطلق إلى الفضاء، وكذا الاتفاقية الدولية حول أوجه نشاط الدول فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، حيث صيغت تلك القواعد وفق نمط يجعلها تتبع من فكرة رئيسة، مؤداها اعتبار الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية نطاقاً مشتركاً للإنسانية جمعاء⁽¹⁾.

اعتمد المجتمع الدولي في سن مثل هذه الاتفاقات على جملة من المبادئ، تجعل عملية الاستفادة من هذا المجال المفتوح محكوم بها، أهمها مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي على أساسها عدم التمييز بين الدول في استخدام الفضاء الخارجي، والتي تشبه لحد كبير القاعدة المقررة لأعالي البحار غير أنها تعني بشيء من التنظيم والتنسيق، وهذا ما حرصت على ذكره المادة الثالثة من معاهدة 1979، حيث حصرت تلك الحرية بما لا يتعارض ومبادئ القانون والميثاق الأممي بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

(1) - حيث صاغت معاهدة 1967 والمتعلقة بالمبادئ التي تحكم أوجه نشاط الدول في ارتياد واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والجرام السماوية الأخرى، على التأكيد على استخدامات الفضاء الخارجي من أجل صالح الأمم بغض النظر عن مدى تقدمها الاقتصادي أو العلمي، ولخير البشرية جمعاء إذ نصت المادة الأولى على أنه " لا يجوز تملك الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر ولجرام السماوية الأخرى، بادعاء السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى".

- د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، نفس المرجع-ص 895.

(2) - إذ يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية، ولأجل تحقق هذا يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الاتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر، ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض، والقمر، والسفن الفضائية، والعاملين بالسفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان، كما لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر، أو في مسار آخر متجه إلى القمر أو دائر حوله، أجساماً تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل، أو أن تضع مثل هذه الأسلحة أو أن تستخدمها على القمر أو فيه، يحظر إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، أو تجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على القمر، ولا يحظر كذلك استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر.

- اتفاقية المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 34، بتاريخ 14 ديسمبر 1979.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

مع وجوب استخدامه للأغراض السلمية لا غير بحيث تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة، بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضعها على أي جرم سماوي، كما تمنع الدول عن إنشاء قواعد أو تحصينات عسكرية أو إجراء تجارب لأي نوع من أنواع الأسلحة، أو أي مناورات عسكرية على سطح القمر والأجرام السماوية، مع تحمل كل دولة المسؤولية عن أي نشاط فضائي ينطلق من إقليمها، إذ يتعين عليها بموجب أحكام معاهدة 1979 مراقبة جل عمليات الإطلاق في الفضاء الخارجي، حيث أقرت المسؤولية الدولية المطلقة للتعويض الأضرار الناجمة عن تلك العمليات فور وقوع الضرر⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الإطار القانوني المنظم للحدود الدولية.

منذ القدم وإلى غاية اليوم كانت ولا تزال الأرض المسبب والدافع الرئيسي الذي من أجله تندلع الحروب، وه حاضره على مدار السنين المتعاقبة ولازمت الجماعات الإنسانية المنظمة إلى غاية قيام الدولة وما بعدها، لتصبح بذلك الحروب النهاية المتوقعة لتلك النزاعات والمواقف والتي غالباً ما يكون وقعها أليماً على الإنسانية⁽²⁾، مما دفع بالمجتمع الدولي للبحث والمضي قدماً من أجل إيجاد نظام قانوني يكون كفيل بتحديد وتنظيم الحدود بين الدول قاطبة، الأمر الذي قد يساعد على وضع حدٍ للنزاعات المتكررة بين الدول ذات العلاقة ومسائل الحدود، لنجد بذلك أن القواعد القانونية النازمة للحدود الدولية لا تختلف مصادرها عن المصادر النازمة للقضايا القانون الدولي.

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/N79/383/38/IMG/N7938338.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/N79/383/38/IMG/N7938338.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/N79/383/38/IMG/N7938338.pdf?OpenElement)

(1) - د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص ص 896، 900.

(2) - يبعد كل نزاع موقفاً إلا أنه ليس كل موقف يقصد به نزاع، وفي هذا قال الفقيه الألماني "داما" أن الموقف لا يمكن أن يتحول إلى نزاع، إلا أن كلاهما أي كل من النزاع والموقف يعتبران من مراحل تطور الخلافات بين الأطراف المعنيين بموضوع الخلاف ما لم يتوصل الأطراف إلى تسويته عن طريق كيانات القانون الدولي وعملا وقواعده، لذا فأى نزاع يعني موقفاً كما يعد كل خلافاً نزاعاً إلا أن كل نزاع لا يعد خلافاً، غير أن جميع هذه المراحل من موقف أو نزاع أو خلاف لديها ارتباط متبادل.

- د/ محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري: التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود، المرجع السابق-ص 80.

يعد العرف الدولي المصدر الأول والرئيسي للقاعدة القانونية الدولية والناظم لمختلف مجالات العلاقات الدولية، سواء أكانت مسائل دولية مرتبطة بفض النزاعات الدولية، إذ تعد نزاعات الحدودية من بين المواضيع التي اختص العرف الدولي في البت فيها، إذ امتازت هذه القاعدة بطابع ميزها عن القاعدة القانونية الاتفاقية جاعلاً منها ولمدة زمنية طويلة أداة ناظمة للمصالح الدولية، الأمر الذي يدفعنا بطبيعة الحال إلى أن نعد في دراستنا إلى معرفة هذه الأداة، ودورها في حل النزاعات الدولية وخاصة النزاعات الحدودية (الفرع الأول).

إن الميزة التي تتحلّى بها الاتفاقيات الدولية هي قدرتها على إدارة العلاقات والمصالح القائمة بين الأطراف والمنتجة لأثارها، وفق قواعد قانونية تحفظ عن طريقها الحقوق وتضمن الالتزامات، مما أهلها إلى أن تدير المصالح الدولية بعد أن كان العرف الدولي السباق في ذلك، ومن بين أهم المصالح التي عمدت الاتفاقيات الدولية إلى الحفاظ عليها، هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفي هذا تعد نزاعات الحدود من بين المهددات، التي سعت الاتفاقيات الدولية إلى إنهاؤها بشكل كامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العرف الدولي باعتباره أداة قانونية منظمة للحدود.

المعروف عن العرف بصفة عامة أنه تلك القواعد غير المكتوبة التي تظهر للوجود بشكل تصرفات عفوية، يجعل منها التكرار في اعتقاد أصحابها ملزمة إذا ما اقترن ذلك التكرار بالاعتقاد بالزامية هذا السلوك أو التصرف⁽¹⁾، والعرف الدولي في المسائل المتعلقة بالحدود يتصل وبشكل مباشرة وحق السيادة، الذي تفرض بموجبه الدولة سيطرتها على حدودها، بغض النظر عن طبيعة التحديد إن كان موضح طبيعياً أو تكنولوجياً، على اعتبار أن السيادة التي تمارسها الدولة بما لديها من سلطات على

(1) - د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، المرجع السابق-ص 413.

- د/سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، المرجع السابق-ص 314، 315.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الأشخاص والأشياء المتواجدة على إقليمها، هو نفسه السلوك الصادر عن أشخاص دولية مؤدياً بذاته إلى تكوين قاعدة قانونية دولية ذات طابعاً عرفي أو كاشفاً عنها⁽¹⁾.

إن العمل بالمبدأ التقليدي في تكوين القاعدة العرفية ما هو إلا تجسيداً للعلاقات، التي يرتبط فيها أعضاء المجتمع الواحد مع بعض لتصاغ في الأخير على شكل قواعد ناظمة، ومن هنا فإن القواعد العرفية التي اتصفت بالعالمية كانت مجرد إجماع صادر عن عدد من الدول، تمتاز بأن لها القدرة على التأثير في العلاقات الدولية، إلا أن انتشارها خارج الحدود الأوروبية وتبنى الدول لها، كان من الأمور الحتمية نتيجة انتهاج الدول الأوروبية للسياسة الاستعمارية، التي انعكس أثرها على النظم القانونية الوطنية للدول المستعمرة، كما تركت آثارها على القواعد القانون الدولي العرفي والتي انتشرت بحجم اتساع المستعمرات الأوروبية آنذاك.

غير أن نهاية الحرب العالمية الثانية كان لها الأثر البالغ الأهمية، في تطور القاعدة القانونية بما يتماشى والمستجدات الدولية، وقد تأثر العرف الدولي هو أيضاً بذلك التطور من حيث تكوينه، منها الانخفاض الملحوظ في الفترة الزمنية التي كان يستلزم

(1) - يمكن للدولة أن تشارك في عملية تكوين القاعدة العرفية أو أن تعوق تلك العملية وتوقفها، عن طريق ما يصدر عنها من أفعال وتصرفات، كما أن للاعتراف الصريح أو الضمني وكذا الاحتجاج والرفض دور حاسم في عملية تكوين العرف، وعلى هذا الأساس فإن التصرفات الانفرادية الصادرة عن الجهات الرسمية التي تجسد إحدى مظاهر الإرادة التي تتصل أيضاً بالاعتقاد بأن القيام بممارسات معينة أمر يرفضه القانون، إذ تجد الإشارة إلى أن العرف يمكن أن يأتي مصدره وفق ما هو مسلم به من جانب الفقه الدولي والسوابق القضائية الدولية وكذا الاتفاقات الدولية، والذي أشارت إليه اللجنة عام 1950 كما ذهب أحد الفقهاء إلى اعتبار أن الأفعال الانفرادية لا يمكن أن يكون أبداً فعلاً أولية في تكوين العرف بل هي ردود أفعال على فعل قائم.

إذ أن الأهمية الأساسية لتلك الأفعال تكمن في ثبوت العنصر الذاتي ألا وهو القبول أو الرفض، كالأفعال التي تصدر عن بعض الدول فيما يتعلق بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة أو تعيين حدود مياهها الإقليمية والتي تعد أفعالاً قانونية انفرادية رسمية ذات منشأ داخلي يمكن أن تترتب عليها آثار على الصعيد الدولي، تلك الأفعال تنشئ لصالح الدولة حقوقاً تترتب التزامات جديدة على الدولة ثالثة الذي قد يتعارض مع مبدأ من مبادئ القانون الدولي القاضي بعدم جواز أن تترتب تلك الأفعال أي نوع من الالتزام على الدولة الثالثة إلا إذ قبلته تلك الدول صراحة وبشكل كتابي عملاً ونص المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1969، ودون الخروج عن نص المادة 35 من ذات الاتفاقية التي تقضي بأنه ليس للمعاهدات من أثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة، ومن هنا فإن الالتزام الذي يपाल الدولة الثالثة يبرز الحق الذي رتبته الدولة مصدره له ومن هنا فإن تلك الأفعال هي أفعال إعلانية تعبر عن وجود قواعد موجودة سلفاً سواء أكانت ذات طابع تعاهدي أو عرفي مثل ما هو الحال بالنسبة للمناطق الاقتصادية الخالصة التي تعد قواعد تتضمنها صكوك دولية مع كونها من أصل عرفي.

- **حولية لجنة القانون الدولي:** الأفعال الانفرادية للدول، هيئة الأمم المتحدة، المجلد الثاني الجزء الأول، نيويورك وجنيف 1998-ص ص 414، 415.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
تحققها، لثبوت عامل التواتر والتكرار المكون للقاعدة العرفية حيث استقرار الاعتقاد بالزاميتها، مما ساعد على تطور القاعدة العرفية مانحاً إياها القدرة على إدارة العلاقات الدولية، هذه الخاصية التي أسهمت في إثراء القاعدة العرفية دون أن يطل الأسلوب التقليدي أي تأثير قد ينهي وجوده، وإنما يعد ذات التغيير بمثابة تطور مكن القاعدة العرفية من مواكبة التطورات التي تطل ظروف المجتمع الدولي المعاصر⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الاتفاقيات الدولية ومعالجتها لمسائل الحدود الدولية.

إن الوظيفة الرئيسية للمعاهدات بغض النظر عن الصياغة التي تأتي بها هي التوفيق بين إرادات أشخاص القانون الدولي، والغاية منها هو تنظيم العلاقة القانونية القائمة فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون الدولي ودون الخروج عنها، ويعد موضوع الحدود الدولية من بين المواضيع التي نالت القسط الوافي من المعالجة عن طريق المعاهدات، نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية لارتباطه بمبدأ السيادة الوطنية كما ذكرنا آنفاً، فكثيراً ما اندلعت الحروب بين دول الجوار والسبب الرئيسي لذلك عائد لعدم دقة التحديد الجغرافي للحدود السياسية.

والسوابق الدولية عديدة في هذا الموضوع منها النزاع الحدودي بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير، بإضافة لذلك الخلاف القائم بين مصر والسودان حول تبعية مثلث حلايب، وكذلك أثيوبيا وإريتريا حول مثلث بادمي والنزاع الحدودي بين البحرين ودولة قطر، السنغال وموريتانيا وكذا العراق والكويت الإمارات وإيران أرمينيا وأذربيجان، وذلك النزاع الحدودي بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية، وكذا هذه الأخيرة ونزاعها الحدودي وسلطنة عمان⁽²⁾، جل هذه النزاعات

(1) - د/ حسين عبد الرحمن سليمان: الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، الندوة العلمية لتأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2009-ص ص 30، 32.

(2) - د/ محمد بن سعيد بن محمد كنعان: التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود، بين دول الجزيرة العربية، المرجع السابق-ص ص 161، 181.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وغيرها المتعلقة بتحديد الحدود كانت ناتج أصيل عن السياسة الاستعمارية المنتهجة إبان فترات الاستعمار، لذلك نجد أن التخطيط ذوا أهمية كبيرة من حيث مطابق الحدود على الطبيعة، بعد أن يتم وصفها بشكل دقيق على الخريطة المرفقة⁽¹⁾، إما بمعاهدة ذات الصلة وتحديد الحدود أو في قرار تحكيمي أو حكم قضائي دولي شريطة احتوائه على توضيح كتابي في ذات الوثائق، مثل ما هو الحال في قضية الحدود البحرية وكذا المسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، أين أوضحت محكمة العدل الدولية وجوب التقيد بما ورد في المعاهدة المعقودة لذات الغاية⁽²⁾.

وقد يأخذ الاتفاق عدة مظاهر أو تسميات حيث رفضت البحرين فكرة رقي البيان المشترك إلى مصاف الاتفاقية الدولية، في قضية الحال (الجرف القاري إيجه) حيث أقرت محكمة العدل الدولية، بأن البيان المشترك الموقع بين وزير الخارجية القطري والبحريني بالدوحة بتاريخ 1990/12/25، يشكل اتفاقاً دولياً حيث رفضت المحكمة حجج المقدمة من البحرين، على أساس أن كلى الطرفين يتمتعان بالسيادة الكاملة ولهما الحق في اختيار الشكل الذي يروونه مناسباً لصياغة التزامهم الدولي، على أساس أن القانون الدولي

⁽¹⁾ للعب الخرائط دوراً هاماً وأساسياً في عملية تحديد الحدود فيما بين الدول المتصلة جغرافياً وعلى الخصوص تلك الخرائط المرفقة ونص معاهدة ذات العلاقة وعلمية التحديد، والتي أصبحت ذات أهمية كبيرة في الأونة الأخيرة لما تمتاز به من دقة في تحديد المعلومات نظراً لتطور الوسائل المستخدمة لرسمها، مما جنب العديد من النول نزاعات نتيجة تفسير المعاهدات أو تباينها والخرائط لمرفقة من حيث المعلومات لتصبح بذلك بمثابة دليلاً يدعم ويساند نصوص المعاهدة، والسوابق الدولية لنجاعة الخرائط التي أرفقت ونصوص اتفاقات نجد الاتفاقية الخاصة، بتحديد وتنظيم الحدود بين الدولة الخديوية المصرية وبين تركيا إبان الخلافة العثمانية عام 1906، التي أرست أحقية مصر على منطقة طابا وراس الثقب والمنطقة الشمالية، وكذا ميثاق لوكانو لعام 1925 والذي وقع إلى جانب سبع معاهدات من أهمها معاهدة ضمان الحدود الفرنسية الألمانية والألمانية البلجيكية بين كل من ألمانيا وفرنسا بلجيكا وبريطانيا وإيطاليا، واتفاق الجزائر الموقع في 2000 بين أريتريا وإثيوبيا لحل النزاع الحدودي.

— د/ حسين عبد الرحمن سليمان: الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، نفس المرجع— ص ص 33، 35.

⁽²⁾ — المعروف عن الأحكام التي تصدر عن جهات القضائية أنها ملزمة لأطراف النزاع فقط وعلى الرغم من نسبية الأثر لتلك الأحكام، إلا أن أهميتها تبرز في كونها مصدر احتياطي للقانون الدولي بحيث يستأنس بها القاضي وكذا الخصوم ويسترشدون بها بغية الوصول إلى القواعد القانونية التي من شأنها أن تحقق لنا مبادئ العدالة والإنصاف، على الرغم من عدم استشعارها في نص معاهدة أو تواترها كسلوك عرفي أو وجودها كمبدأ من المبادئ العامة للقانون، ومن هنا فإن الأحكام التي تصدرها هيئات القضاء الدولي وعلى رأسها محكمة العدل الدولية في فصلها في النزاع المعروض عليها، أو تلك الآراء الاستشارية تؤدي إلى نشوء سوابق قضائية يستوجب الرجوع إليها في القضايا المماثلة.

— د/ حسين عبد الرحمن سليمان: الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، نفس المرجع— ص 39.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
يهتم بجوهر الالتزام الذي ترتضى به الدولة الطرف في الاتفاق، الذي عن طريقه تفصح عن رضاها الصريح بالالتزام بنصوص الاتفاق بل ذهبته محكمة العدل الدولية إلى أكثر من ذلك، إلى حد اعتبار التصريحات الفردية والمزدوجة مثل ما هو الحال بالنسبة لقضية جرينلاند بين الدانمارك والنرويج، وكذا التعهدات الصادرة بصفة فردية على أنها التزاماً قانونياً في مواجهة الدولة المصدر له ⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

مبادئ العدالة والإنصاف كوسيلة لحل المنازعات الحدودية.

تعد قواعد العدالة والإنصاف من بين الوسائل القانونية ⁽²⁾، التي يلجئ إلى القاضي الدولي بغية الوصول إلى حل للنزاع المعروض أمامه، حيث لعبت تلك القواعد دوراً هاماً بـمكان في حل النزاعات الدولية، وتعد دول العالم الثالث من أكثر شرائح أشخاص القانون الدولي، استناداً لمبادئ العدالة والإنصاف في سعيها لتصحيح الأوضاع القانونية الدولية، كون أغلب تلك القواعد تم تأسيسها إبان الهيمنة أوروبية المسيحية على العلاقات الدولية، وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه قواعد العدالة والإنصاف في التوصل إلى الحلول الكفيلة بوضع حد للنزاعات الدولية.

(1) - د/حسين عبد الرحمن سليمان: الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، نفس المرجع - ص ص 36، 37.

(2) - تعد مبادئ العدالة والإنصاف وصفاً من الوصاف العامة التي تهيمن على قواعد القانون بوجه عام، وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المواد التي قامت بإعدادها بشأن التوارث الدولي في غير مسائل المعاهدات، إلى القول بأن الصفة الأكثر غلبة على مبدأ الإنصاف هي أنه عنصر موازنة وعامل تصحيحي يراد به الحفاظ على معقولة الربط بين مال الدولة المنقول وبين الاقليم، فمبدأ الإنصاف يتيح أكبر قدر ممكن من الحصانة في تفسير مفهوم المال المرتبط بنشاط الدولة كما يكسبه معني مقبول، وهو الأمر الذي يكشف بجلاء عن نظرة لجنة القانون الدولي إلى مبادئ العدل والإنصاف باعتبارها وصفاً من أوصاف القانون.

وهذا عندما قررت في حكمها في قضية الجرف القاري ببحر الشمال عام 1969 أنه أياً ما كان التسبب القانوني الذي يصوغ القاضي لأحكامه يجب أن تكون عادلة، وهو ما يعني بالضرورة أن تكون منصفة ومن ثم فإنه عندما نتحدث عن القاضي الذي يقيم العدل عند إعلانه لحكم لقانون، فإن ذلك يعد في ذاته مبرراً موضوعياً لقراراته، ليس على أسس تجاوز نصوص القانون وإنما على أسسها ووفقاً لأحكامها، لأن ثمة من قواعد القانون في هذا المجال ما يقتضي تطبيق مبادئ العدل والإنصاف، ولا يكون الأمر متعلقاً بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف أي في الحالة التي يتفق فيها أطراف النزاع لتحويل المحكمة لسلطة الفصل في النزاع على أساس تلك المبادئ.

- د/ يوسف عطاري: القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016 - ص ص 49، 50.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
إذ يبقى مفهوم العدالة من بين المفاهيم التي يكتنفها الغموض والإبهام، لارتباط ذات المصطلح والقيم الأدبية التي تمتاز في كونها متعددة المضامين، مما يصعب على فكرة العدالة صفة النسبية مؤثر بذلك على قواعد القانون الدولي العام، والذي ينعكس بدوره على الحلول المعتمدة في التعامل والمسائل الدولية المطروحة، جاعلاً منها أحكاماً متباينة الأوجه من حيث الصياغة والتطبيق⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

السبل الكفيلة بفض النزاعات الدولية.

المعلوم أن الدولة تقوم ببناء كيائها باعتبارها منظمة سياسية داخل حدودها على أرض تتبعها دون الخروج عن ذلك الحيز، إذ يتم الإشارة إليها على الخرائط وعلى الواقع بحيث يتم تثبيت الحدود بين الدول وفق نظام متفق عليه، ومنها يمكن القول أن العلاقة بين الدولة والأرض التابعة لها تظهر في السمة الخاصة بالسيادة، لذا يعد ثبات حدود الدولة ووحدة ترابها من بين الأولويات نظراً لما له من أهمية كبيرة في مسائل الأمن القومي لأي دولة كما تعد واحدة من بين الأسباب الرئيسية لنشوب الحروب في العالم، لذا كان من الضروري بما كان العمل على رسم الحدود بشكل نهائي بين الدول وإيجاد سبل قانونية كفيلة بفض النزاعات في حالة ما إذا نشبت.

اعتمدت الدول في بناءها لصرح العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي على جملة من الأسس، استوجب على الدول مراعاتها والوقوف عندها وهذا حفاظ على استمرار العلاقات وبقائها قائمة بين مختلف أطراف المجتمع الدولي، ومن أبرز تلك المبادئ نجد إلزام الدول اعتماد الحلول السلمية لأي نزاع قد يشب فيما بينها في إطار

(1) - وللتطبيق هذه القواعد يستوجب على قاضي المحاكم القضاء الدولي التأكد من عدم وجود قاعدة قانونية صالحة لحل النزاع المطروح أمامه يمكن اللجوء لها، بالإضافة إلى ارتضاء أطراف النزاع الإحالة إلى قواعد العدالة والإنصاف من أجل الوصول إلى حل للنزاع المطروح، إذ يعد التفويض هنا من بين أهم المسائل التي تلجأ إليها محاكم التحكيم كإجراء لاعتماد قواعد العدالة والإنصاف، ولا يوجد ما يمنع القضاء الدولي من اللجوء إلى مثل هذه القواعد.

— د/ حسين عبد الرحمن سليمان: الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، نفس المرجع— ص 40.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
العلاقات القائمة، بأن تبتعد كل البعد عن أي تصرف من شأنه أن يهدد بقاء تلك العلاقات وينتهي وجودها، كالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها مما ينعكس سلباً على السلم والأمن الدوليين (المطلب الأول).

إن أمر دخول الدول في علاقات مع بعضها البعض بغض النظر عن طبيعتها من الأمور الحتمية المنتظر وقوعها، وهذه العلاقات غالباً ما تكون نقطة خلاف فيما بينها نظراً لقيامها على أساس المصلحة البحت، هذا الخلاف يمكن أن يكون محلاً للتطور جاعلاً من الدول تقف موقف المتعصب لوجهة نظرها، دافعاً بالأوضاع إلى التآزم والتفاقم مما يزيد من نسب نشوب نزاع مسلح، ليصبح من الضروري اعتماد سبل يمكن عن طريقها الوصول إلى حلول سلمية للنزاع دون اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المبادئ العامة النازمة للعلاقات الدولية.

إن فكرة استقرار العلاقات الدولية من بين أسمى الأهداف التي يسعى إليها المجتمع الدولي، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة التي أوكلت لها مهمة صون السلام والأمن الدوليين، ومن أجل تحقيق ذلك عملاً ونص الماد "2" من الميثاق⁽¹⁾، منح الهيئة القدرة على اعمال جملة من التدابير الجماعية التي من شأنها أن تمنع الأسباب، التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعمل على إزالتها، ببذل أقصى الجهد بغرض تسوية المنازعات والخصومات بين الدول بالطرق السلمية، مع تجنب جميع الأعمال العسكرية بما في ذلك الأعمال العدائية، التي من شأنها عرقلة الحلول السلمية للنزاعات الدولية، مع تشجيع المجتمع الدولي على صياغة جملة من المبادئ التي جعل منها ركيزة العلاقات الدولية.

⁽¹⁾ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول المتعلق بمقاصد الهيئة ومبادئها، هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.
- <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter5.shtml>

الفروع الأول:

إلتزام الدول باللجوء إلى الحلول السلمية في نزاع دولي.

إن الغاية الرئيسية التي من أجلها تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق تجنب المجتمع الدولي ويلات الحروب بما يحفظ الأمن والسلم للإنسانية جمعاء، والوسيلة المثلى لتحقيق ذلك هو اعتماد الهيئة على الوسائل التي من شأنها منع نشوبها النزاعات، وفي نفس الوقت تعمل على تعزيز التعاون الدولي في الميادين الدبلوماسية والسياسية، مما ينعكس إيجاباً على تطور قواعد القانون الدولي وتدوينه، خاصة بما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتي من شأنها أن تضع حداً لأي تبرير شرعية اللجوء إلى الحرب، وفي هذا نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته 39 على أن مجلس يعمد إلى التأكد إذا كان هناك تهديداً للسلم والأمن أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، على أن يتخذ مجلس الأمن بشأن هذه المسائل ما يراه مناسباً من توصيات، حيث يقوم مجلس الأمن كخطوة أولى بتكييف الوضع ومنحه الوصف الملائم يتناسب وخطورته⁽¹⁾، والبت في ما إذا كان يشكل تهديداً للسلام أو يخل به ويصدر في حقه التوصيات المناسبة للتعامل مع الموقف أو النزاع⁽²⁾.

(1) - في هذا الصدد نجد أن مجلس الأمن قد استخدم سلطته وطبق نص المادة 39 من الميثاق على حالة الحرب الأهلية، وكذا الاضطهاد التي لاقتها طائفة القبارصة الأتراك في جزيرة قبرص عام 1964 فقد تدخل المجلس، وأصدر قراره بتاريخ 4 مارس من نفس العام ليكيف به الوضع في الجزيرة بأنه " تهديد للسلم والأمن الدوليين وانه يشكل خطراً على منطقة شرق البحر المتوسط، وإذا لم تتخذ السلطات القبرصية إجراءات سريعة من أجل إعادة النظام والأمن ووقف أعمال العنف وإراقة الدماء فإن مجلس الأمن قد يتخذ تدابير أخرى أكثر شدة"، ثم تضمن القرار تكوين قوة تابعة للأمم المتحدة تكلف بحفظ السلم في قبرص وذلك بعد موافقة الحكومة القبرصية.

- د/ سامح عبد القوي السيد عبد القوي: صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2015-ص ص 148، 149.

(2) - من المقرر أن ادعاء دولة ما لمر على دولة انكرته يجعل أطراف أمام نزاع إذ يحمل النزاع معنى الخصومة، في حين أن الموقف هو عبارة عن حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتصل بالمجتمع الدولي أكثر من اتصالها بالطراف فيه، وقد أورد الميثاق مصطلح الموقف دون توضيح أو تعريف محدد له غير أن الملاحظ قدرة الأطراف فيه أن تشترك في التصويت على خلاف النزاع، وغالباً ما يكون الموقف متعدد الأوجه والأصعدة كما قد يؤدي استمراره إلى استعمال القوة ومن جهة أخرى قد يكون أطرافه أكثر من النزاع، الأمر الذي يتطلب حله عن طريق عقد مؤتمر.

وبالتالي يستطيع مجلس الأمن أن يضع يده مباشرة على المواقف لأن استمرارها من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ونلاحظ من نصوص الميثاق وخاصة المادة 33 التي وردت بشأن النزاع المهدد=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

كما يمكنها أن تمنع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلام العالمي، بتشجيع الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية بغية وضع نهاية لأي نزاع دولي وتسويته بما يخدم العدالة الدولية والقانون الدولي، حيث يضع الميثاق على عاتق الهيئة المسؤولية الرئيسية بهدف توجيه أطراف النزاع إلى الوسائل القانونية المناسبة لحله بشكل ودي، ليتسنى فيما بعد للأطراف في النزاع أن تلتزم حله إما بالوسائل الدبلوماسية أو بالطرق القانونية ولها في ذلك حرية الاختيار⁽¹⁾.

وفي حال ما إذ كان استمرار النزاع يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وفق ما تم التأكيد عليه في إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982، قد جسد اقتناع الهيئة بضرورة اعتماد هذا الإعلان بشأن تسوية النزاعات الدولية بطرق السلمية، مع وجوب التقيد بذات المبدأ في العلاقات الدولية، والذي من شأنه أن يسهم في وضع نهاية لحالات اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية⁽²⁾، مما يساعد على تخفيف التوترات

=السلم والأمن الدوليين، وتطلبت بادئ ذي بدء حله بالوسائل السلمية لم تذكر بشأن المواقف وبالتالي نستطيع القول أننا إذا كنا بصدد موقف فهنا مجلس الأمن يتولى مباشرة النظر فيه دون أن يثير الجدل الذي عالجته المادة 33 بشأن النزاع، وذلك لأن الموقف بحد ذاته يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وبذلك يصبح مجلس الأمن هو من يتولى النظر في النزاعات التي تهدد السلم الأمن الدوليين للخطر، كما ينظر أيضاً في المواقف الدولية ومدى تأثيرها على الاستقرار، ويعود إليه أيضاً سلطة تقرير متى يعتبر الأمر نزاع ومتى يعتبره موقف دولي.

– د/ محمد محمود منطاوي: الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المرجع السابق – ص 303، 304.

(1) – تلتزم الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مكررة ومنصفة لمنازعاتها الدولية بأي من الوسائل التالية: التفاوض، أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة وعلى الأطراف التماس التسوية المذكورة شريطة الاتفاق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم وظروف ومعطيات النزاع وطبيعته.

– إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الدورة السابعة والثلاثون، 15 نوفمبر 1982، الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة، هيئة الأمم المتحدة – ص 409.

– [http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/80/IMG/NR041980.pdf?OpenElement)

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/80/IMG/NR041980.pdf?OpenElement
(2) – لم يتضمن الميثاق مفهوماً للقوة التي تفرض على الدول من استخدامها وهذا يعني مفهوم القوة بشكلها المطلق ، غير تلك التي يعني بها الاستخدام القوة غير المشروعة بشكل مباشر ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة وعلى وجه لا يتفق ومقاصد الميثاق، وعلى الرغم من أن الميثاق لم يحرم الحرب بين الدول بصورة واضحة إلا أنه طالب الدول بموجب المادة 4/2 منه بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ومن هنا ينصر مفهوم القوة ليشمل استخدامها أو التهديد بها في ما يأتي: – استخدام القوة المسلحة العسكرية بجميع أنواعها البرية والبحرية والجوية والصاروخية والنووية والكيميائية وغيرها من الأسلحة الخطرة منها وغير الخطرة، – دخول أفراد وأشخاص أراضي دولة بدون موافقتها وإن لم تستخدم القوة المسلحة، – الحصار البحري العسكري السلمي أو المسلح، – غلق المضائق الدولية بوجه سفن دولة مهيبة بذات

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الدولية مشجعاً بذلك سياسة التعاون والسلم، تحت مظلة احترام استقلال جميع الدول وسيادتها حيث تختار الدول الوسيلة المناسبة لتسوية أي نزاع، كما معززاً بذلك دور الأمم المتحدة في منع نشوب المنازعات الدولية وتسويتها سلمياً، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تعزيز مظاهر الأمن والسلم الدوليين وإنماء العلاقات الودية⁽¹⁾.

كما أوكلت المادة 33 من الميثاق لمجلس الأمن مهمة السعي إلى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، على أن تعزز الدول دور المجلس في الاضطلاع بمسؤوليته على نحو كامل وفعال، شريطة أن تكون الدول على دراية وبينة من التزاماتها في أن تحيل النزاع، الذي هي طرف فيه إذا ما أخفقت في تسويته بالوسائل السلمية المشار إليها في المادة 33 من الميثاق، على أن تلفت انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شأنه أن يفضي إلى انتهاك دولي⁽²⁾، مما يساعد على توظيف المجلس لأهليته

=أو بصورة عام وغلق الأجواء ضد طائرات دولة ما،- انتهاك المياه الإقليمية والجوية لدولة من قبل قوات مسلحة،- تزويد المتمردين والعصابات والميليشيات والمعارضين في دولة ما بالأسلحة وأموال ضد الحكومة القائمة،-التأثير على النظام الاقتصادي للدولة،-التأثير على النظام السياسي،-تشجيع الاضطرابات داخل الدولة. - د/ سهيل حسين الفتلاوي: نظرية المنظمة الدولية الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016-ص ص 223، 226.

(1)- تسوى المنازعات الدولية على أساس مبدأ تساوي الدول في السيادة وفقاً لحرية الاختيار بين الوسائل ووفقاً للالتزامات المضطلع بها بموجب الميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، كما يعد كل لجوء أو قبول لأسلوب من أساليب التسوية المتفق عليه من قبل الدول بشكل حر بصدد وضع حد للنزاع الراهن أو المستقبلي شريطة أن يكون ذات الدول أطرافاً فيه، لا يعتبر متنافياً ومبدأ تساوي الدول في السيادة، على أن تواصل الدول الأطراف في النزاع التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وغيرها من مبادئ القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم.

- إعلان مانيتا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الجمعية العامة، المرجع السابق-ص 409.
- Philippe Chrestia: Relations Internationales, Préparer les TD et réviser les examens avec des fiches de synthèse, PANORAMA du Droit, Levallois-Perret Premier cycle, Studyrana, 2004, Page 96.

(2)- وقد أبرزت نصوص الميثاق الطرق التي يمكن من خلالها مجلس الأمن من أن يضع يده على النزاع أو الموقف الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، حيث نصت المادة 34 من الميثاق على "أن مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين"، كما نصت المادة 35 منه على أن " لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف، كما لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفاً فيه، إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

- د/محمد محمود منطاوي: الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المرجع السابق-ص 304، 305.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
في تقصي الحقائق، مشجعاً على الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الهيئة في أدائه لمهامه المنصوص عليها في الميثاق بغية تعزيز الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني:

عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها.

يعد من بين أهم المبادئ التي صاغها ميثاق الأمم المتحدة، مشجعاً بذلك الدول الأعضاء في الهيئة جميعاً على الامتناع في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁾، والغاية من اعتماد الميثاق مثل هذا المبدأ في العلاقات الدولية هو تعزيز المبدأ السابق المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية⁽²⁾.

(1) - لم يرد تعريف قانوني واضح للتهديد باستخدام القوة وفق نصوص الميثاق، إلا أنه خول لمجلس الأمن فحص الحالات التي يمكن أن تصنف على أنها حالة من حالات التهديد باستخدام القوة، منها مثلاً:
- صدور بيان رسمي من دولة تهدد فيه دولة أخرى بأنها ستقوم بضربها أو الهجوم عليها، ولا يعتد بأقوال الصحف والإذاعات إلا إذا رافق ذلك عمل واقعي يقوم على التهديد.
- توجه القوات المسلحة لطرف أو لطرفين نحو مناطق محددة يتم التقاء القوات المسلحة بها.
- سحب السفراء أو البعثات الدبلوماسية من طرف أو الطرفين وقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية.
- تهيئة أجواء الحرب واتخاذ قرارات داخل الدول المتنازعة يستتف منها التحضير للحرب، أو أن تتخذ الإجراءات قصد الدخول في صراع عسكري مسلح.
- حشد الدول لقواتها على حدود الطرف الآخر أو توجه رؤوس صواريخها نحو الطرف الآخر.
- د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010-ص ص 513، 514.

(2) - وستلزم بذلك على الدول الأعضاء تقديم ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق في إطار العمل الجماعي، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع ويعمل هذا المبدأ على تطبيق هدف الأمم المتحدة بحماية السلم والأمن الدوليين، ويقوم هذا المبدأ على تطبيق هدف الأمم المتحدة بحماية السلم والأمن الدوليين ويقوم هذا المبدأ على عنصرين الأول إيجابي بأن يقدم الأعضاء المساعدة أية دولة تتخذ بحقها الأمم المتحدة عملاً من أعمال المنع والقمع، ويتطلب هذا المبدأ في المساعدة تحقيق ما يأتي:

1. أن يقدم المساعدة جميع أعضاء الأمم المتحدة All Members Shall Give.
2. أن تقدم هذه المساعدات للأمم المتحدة Shall Give The United Nations فحسب وليس لدولة تعمل خارج الأمم المتحدة وان كان عملها مما يحقق السلم والأمن الدوليين.
3. يرجع تقدير المساعدات إلى إمكانية كل دولة فلا يفرض على دولة أن تقدم أكثر مما تقدر عليه، لهذا ورد أية مساعدة Every Assistance.
4. الامتناع Refrain عن تقديم أية مساعدة للدول التي يتخذ بحقها أعمال المنع أو القمع.

=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

كما جاء هذا في صورة تعهد اتفاقي متبادل بين الدول الأطراف في الهيئة، يحظر بموجبه عليهم الالتجاء إلى الحروب بتحريم أي عمل من شأنه أن يساعد على ذلك، وعلى رأسها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، والتي قد تتجسد في إحدى صور العنف التالية كالقصف الجوي أو البحري والغزو والحصار المسلح والاحتلال الحربي، غير أن الملاحظ هو صدور الميثاق من غير أن ينص صراحة على تحريم الالتجاء إلى الحروب في العلاقات الدولية، غير أن واضعو الميثاق عوضوا ذات النقص بالمبدأ القاضي بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، مما يسمح بقطع الطريق عن أية محاولة الغرض منها إشعال فتيل الحروب بين الدول⁽¹⁾.

كما يعطي دفعا إيجابيا للهيئة في أداء مهامها التي أنشئت من أجلها وعلى رأسها منع نشوب حرب عالمية ثالثة بأن تمنع مسببتها، أما تلك التي قد تنشأ بين الدول من غير أن تؤدي إلى حرب عالمية فتقتصر المهمة الرئيسية للأجهزة الأمنية، وعلى رأسها مجلس الأمن في البحث عن السبل الكفيلة لحل مثل تلك النزاعات بالطرق السلمية⁽²⁾، مع البحث عن أنجع الطرق التي من شأنها أن تعزز وترسخ العلاقات الودية بين الدول والعمل على تنميتها، والقائمة على أساس أن للشعوب حقوق متساوية فيما بينها وعلى رأسها حق تقرير المصير، مع الالتزام بأخذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولأجل ذلك ربط الميثاق بين إنماء العلاقات الدولية وحق تقرير المصير وأوكل

= د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، الجزء الأول، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011-ص ص 177، 178.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص ص 525، 526.
(1) - د/ محمد فؤاد رشوان : تسوية النزاعات حول الأنهار الأفريقية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2015-ص ص 12، 14.

(2) - ويقصد بالتسوية السلمية للنزاع الدولية Peaceful Settlement هو التعامل مع النزاعات والصراعات الدولية، دون اللجوء إلى العنف والحرب وذلك بالوسائل السياسية الدبلوماسية أو القضائية فالعلاقات الدولية ليست دائماً مستقرة، فقد يؤدي تعارض المصالح في غالب الأحيان إلى قيام نزاعات وتقضي الحكمة بأن تسعى الأطراف لتسوية النزاعات ودياً وبالأساليب السلمية المتعارف عليها، وقد اتجهت الجهود الفقهية وكذا السياسيين إلى أواخر القرن 19 إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض النزاعات الدولية، وعقدت لأجل ذلك مؤتمر لاهاي لعام 1899 و1907 ليضاف إلى هذه الأحكام ما تقرر في عهد العصبة وكذا الاتفاقيات اللاحقة وما ورد في الأخير في الميثاق الأممي.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص ص 525.
- د/ محمد فؤاد رشوان : تسوية النزاعات حول الأنهار الأفريقية، المرجع السابق-ص ص 12.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

مهمة تطويرهما، إلى أجهزة الأمم المتحدة بما يحقق التعاون الدولي في القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مبادئ أخرى ناظمة للعلاقات الدولية.

لم تأتي المبادئ سالف الذكر بمنعزل عن مبادئ أخرى، صاغها القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 بتاريخ الفاتح من تشرين الأول 1970، الذي يؤكد وجوب التزام الدول بذات المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، التي تعد روح الميثاق ودعائمه الأساسية تستوجب الاحتكام إلى حسن النية أثناء تنفيذ الالتزامات الدولية، قد تضمن من بين هذه المبادئ مبدأً خاصاً بواجب الدول في التعاون مع بعضها البعض، حيث كفلت المادة الثانية من الميثاق للدول الأعضاء خاصية الاستفادة من المزايا والحقوق، المترتبة عن العضوية طالما يقومون بتنفيذ التزاماتهم التي أخذوها على أنفسهم بموجب نصوص الميثاق، بحسن نية⁽²⁾، على أن تحترم فيه السيادة الوطنية لكل دولة وعلى قدر المساواة وباقي الدول أمام ما يقره القانون الدولي، بغض النظر عن مساحتها

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 517.

(2) - ونقصد بحسن النية (Good Faith) هو اتجاه إرادة الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتهم الواردة في المعاهدات الدولية، وقواعد القانون الدولي العام بطوعية ورغبة بما يحقق إنماء للعلاقات الودية والابتعاد عن إثارة المشاكل، إذ تعد قاعدة حسن النية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، فإن لم تقم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بتنفيذ التزاماتها بحسن نية قد ينعكس ذلك سلباً على أداء التنظيم الدولي لمهامه على النحو المطلوب، والذي يفرض على الدولة أثناء إنشائها لعلاقات دولية ودول أخرى ألا تلجأ إلى الأساليب المتناقضة أو أن تظهر بمظهر الدولة الحريصة الملتزمة في الوقت الذي تعمل فيه على خلاف ذلك، إذ يفرض على الدولة أن تكون صادقة في النوايا تجاه الدول الأخرى التي تلتزم معها.

على أن لا تستغل ضعف الطرف الآخر، لتضع عبارات وصيغ في المعاهدات ما يمكنها من التنصل من التزاماتها وقت ما شاءت أو أن تحقق عن طريقها مصالح من شأنها أن تخل بالتوازن المطلوب في الالتزامات الدولية المتبادلة، إذ يتطلب مبدأ حسن النية أن لا تلتزم الدولة بشيء ما لم تكن راغبة في ذلك مع امتلاكها لإرادة تسمح لها بتنفيذ التزاماتها بشكل كامل، وبالنظر لأهمية مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية عدا هذا المبدأ من بين أحد أهم مبادئ الأمم المتحدة حيث أولت الجمعية العامة لمبدأ حسن النية الأهمية اللازمة واعتبرت هذا المبدأ بمثابة واجب على كل الدول أن تلتزم به أثناء تنفيذها لالتزاماتها الدولية.

- د/ أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس: القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2014-ص 321، 322.

- د/ زياد عطا العرجا: دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، أمواج لطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014-ص 89.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 522، 524.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

أو ما تمتلكه من مقومات بشرية وقدرات عسكرية أو مكانة اقتصادية أو سياسية يمكن أن تميزها عن باقي الدول (1).

كما أن الميثاق قد فرض على الهيئة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (2)، خاصة تلك المتعلقة باختصاص الداخلي للدولة حيث لا سلطان لأحكام الميثاق على مثل تلك المسائل، غير أن هذا المبدأ ليس بمقدوره أن يعطل إجراءات تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، لذا فاحترام استقلال الدولة وسيادتها على أراضيها وما يتصل بها من مجالات يوجب على باقي الدول عدم التدخل في شؤونها الداخلية (3)،

- (1) - لقد عمل القائمون على مؤتمر سان فرانسيسكو بتوضيح مبدأ المساواة في السيادة وتفسيره على النحو التالي:
- أولها مساواة الدول أمام القانون (Legal Equality) والتي تعرف بالسيادة إلا أن فكرة المساواة في السيادة ليست بالمفهوم المطلق فهي لا تحجب عدم المساواة الفعلية بين الدول ولا تفرض أيضاً المساواة في المقدرة القانونية، وهي بالتأكيد ليست متساوية من حيث القدرة على ممارسة الحقوق والواجبات وبهذا تكون المساواة ليست مجرد تقرير الحق لكل دولة بغض النظر عن حجمها ومركزها بين الدول، في التمتع بالحماية القانونية نفسها مع إتباع نفس الإجراءات أمام أجهزة العدالة الدولية إذ يمكن القول عن هذه المساواة أنها مجرد مساواة من حيث الحصانة الدبلوماسية والقانونية على إقليمها.
 - تتمتع الدول جميعها بالحقوق للصيغة بالسيادة الكاملة.
 - احترام شخصية الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
 - أن تؤدي كل دولة واجباتها والتزاماتها الدولية بإخلاص.
 - حق كل دولة في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية.

— د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، نفس المرجع— ص ص 521، 522.

(2) - لقد ارتبطت السيادة بمفهوم الدولة منذ نشوئها حيث عرفها الفقه التقليدي بأنها السلطة الأصلية العليا اللامحدودة واللامشروطة في أن تكون سياداً، ويعبر عنها أيضاً بالصيغة التالية وهي الصلاحية من صلاحياتها لتصبح بذلك الدولة الوحيدة التي تستطيع أن تحدد صلاحياتها الخاصة، لذا كان من لازماً أن يأتي مفهوم السيادة بشكل دقيق وواضح كونه يضيء إلى عقيدة حق تقرير المصير والدولة صاحبة السيادة هي فقط المحددة لصلاحياتها، لتصبح بذلك السيادة مصدر الصلاحيات التي تستمدتها الدولة من القانون الدولي التي لم تكن غير موجودة بل لا يوجد بها الأشياء العليا الموقوفة من قبل كيان آخر، ليجعل من الدولة سيادة نفسها بإعدام أي تبعية من وجهة نظر عضوية إذ لا يوجد فوق الدولة أية سلطة ممنوحة بهذا الصدد من سلطة قانونية، ومن جانب آخر لا تنفي التبعية للقانون الدولي فالدولة لا تكون سيادة إلا إذا خضعت مباشرة للقانون الدولي الذي تتلقى منه صلاحياتها.

— د/ غي أنييل: قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، الطبعة 1999، القاهرة— ص ص 36، 37.

(3) - يعتبر التدخل الانساني من بين الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين أوساط المجتمع الدولي، وهذا لارتباطه ومواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل والسيادة الوطنية للدول، وقد ظهرت معالم التدخل في المجتمع الدولي على صعيد العلاقات الدولية، قبل ظهوره كمبدأ دولي وارتبط ذلك الحق السيادي للدول باللجوء إلى الحرب، وهو ما يعلل اقتران اللجوء إلى التدخل بأية قاعدة قانونية دولية، واستمر ذلك إلى غاية منتصف القرن 19 حيث ظهرت عدد من القواعد القانونية التي تؤيد التدخل لأسباب إنسانية، وخلال =

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

مانعاً بذلك الدول من فرض هيمنتها وإرادتها على مثيلاتها من الدول، مما يمنحها حرية أوسع في اتخاذها للقرار الذي ينسجم ورغباتها، على أن تنصب جهود كافة الدول الأعضاء على تقديم العون اللازم للمنظمة في أي عمل تتخذه إعمالاً للنصوص الميثاق، مع الامتناع عن مساعدة أية دولة يتخذ في حقها إجراء من إجراءات المنع أو القمع حماية للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

والشيء الملاحظ هنا هو أن ذات الالتزام الذي يطال الدول الأعضاء في الهيئة الأمم المتحدة أثناء عملية حفظ وصون السلم والأمن الدوليين، يمتد أثره للدول غير الأعضاء ومن أجل هذا تحت الهيئة الدول غير الأعضاء فيها في أن لا تخالف تلك المبادئ بقدر ما تقتضيه الضرورة، وبناء على ذلك تلتزم الدول غير الأعضاء بالهيئة على العمل وفق بنود الميثاق، والمحدد لعمل هيئة الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعد من أهم الأهداف والمبادئ التي أنشئت من أجلها هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾،

=القرن 20 لاقى مبدأ التدخل الإنساني رواجاً واسعاً بتأييد عدد من فقهاء القانون الدولي (الفقيه فوشي Fauchille ، وشويل Sowell ، والفقيه ماندلسوم Mandelstom ، وسيفريادس Seferiades ، والفقيه لوفرو Le fure ، والفقيه موسلر Mosler) وكذا الدول له، وخاصة الدول الأوروبية التي كان لها الدور الكبير في بلورة هذه الفكرة من خلال تكرار استخدامها ضم وقائع دولي على أساس أن الدولة قد تسيء استخدام حقوقها السيادية، عن طريق معاملة الأفراد الخاضعين لسلطاتها سواء أكانوا من مواطنيها أم من الأجانب معاملة غير إنسانية، مانحة بذلك لنفسها مبرراً قانونياً للتدخل.

– د/ محمد غاري ناصر الجناي: التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010-ص ص 21، 35.

– د/ أنس أكرم محمد صبحي العزاوي: التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة، دار الجنان، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009-ص ص 5، 6.

(1)– يقوم هذا المبدأ على عنصرين الأول ايجابي والمتمثل في تقديم المساعدة اللازمة للهيئة، أما العنصر السلبي فيتجسد في الامتناع عن تقديم أي نوع من المساعدة لأية دولة اتخذ في حقها تدبير من تدابير القمع والذي يتطلب اعتماد ما يلي:

– أن تقدم المساعدة من جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

– أن تقدم هذه المساعدة للأمم المتحدة فحسب،

– أن يرجع تقدير حجم المساعدات إلى إمكانية الدول، فلا يفرض على الدول تقديم ما تقدر عليه لذا جاءت صياغة النص بلفظ "أية مساعدة".

– الامتناع عن تقديم أية مساعدة للدول التي يتخذ في حقها تدابير المنع أو القمع.

– د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص ص 525، 526.

– د/ محمد صادق اسماعيل: أمن الخليج العربي وأفاق المستقبل، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2014، مصر-ص ص 38، 41.

(2)– د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص ص 526.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
حيث نصت المادة 6/2 على أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم الأمن الدوليين، هذا النص ألزم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة أن تعمل على أن يكون سلوك الدول غير الأعضاء فيها متفقاً والمبادئ الواردة في المادة سالفة الذكر، وذلك في حالة ما إذا كانت تلك المبادئ تقتضيها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا النص بالمقابل لا يفرض على الدول غير الأعضاء التزامات قانونية لأنه من الناحية القانونية، إذ تعتبر هذه الدول غير ملزمة بأحكام الميثاق كقاعدة عامة عملاً بمبدأ نسبية المعاهدات ⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الطرق الدبلوماسية الكفيلة بحل النزاعات الدولية.

سعت هيئة الأمم المتحدة جاهدة إلى منع نشوب حروب والنزاعات التي قد تكون فاتحة لحرب عالمية ثالثة، وذلك عن طريق حث الدول الأعضاء وغير الأعضاء على اعتماد الطرق الدبلوماسية كخطوة أولى، تمكنهم من إدارة النزاع إدارة سليمة مما يساعدهم على تخطي عقباته والوصول به إلى حل ينهي، وللتحقيق ذلك اعتمدت الهيئة على الأداة القانونية الأكثر ملائمة لمثل تلك الغاية، والمتجسد في المعاهدات التي صاغت جملة من الإجراءات والتدابير، التي من شأنها أن تبعد ناقوس الحروب عن العلاقات الدولية وتطبعها بالسلمية.

وقد تعززت ركائز الحلول السلمية بجملة من التدابير أبرزها المفاوضات، التي يمكن عن طريقها المجتمع الدولي دفع الأطراف المتخاصمة للوصول إلى حل يرضى الطرفين، تحترم فيها إرادة الأطراف بشكل يمكن من إنهاء النزاع القائم خدمة للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول).

لا تقتصر الحلول السلمية على المفاوضات فحسب بل تشمل أيضاً إجراء المساعي الحميدة، التي تلعب دوراً هاماً في عملية الوصول إلى حل نهائي للنزاع القائم

⁽¹⁾ - د/ مصطفى أبو الخير: الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، المرجع السابق-ص 169.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
بين الدول، تعتمد فيها أشخاص القانون الدولي إلى محاولة جمع توجهات الأطراف المختلفة حول طبيعة النزاع القائم، مع العمل من أجل الوصول إلى حل نهائي لهذا النزاع (الفرع الثاني).

إضافة إلى الإجراءات الدبلوماسية السابقة نجد إجراء الوساطة، الذي يعتمد القائمين فيه إلى التوصل إلى حل نهائي للنزاع القائم بين الأطراف، إلا أن هذا النمط من الإجراءات يختلف عن سابقه، في إقناع الأطراف على انتهاج طرق كفيلة لوضع حد للنزاع الدولي (الفرع الثالث).

تعتمد الإجراءات السلمية في أي نزاع دولي على إرادة الأطراف فيه في التوصل إلى حل له، غير أن هناك بعض من الإجراءات تختلف من حيث التدابير المعتمدة فيها عن باقي الحلول السابقة، والتي تركز على أسس تمكن من الإطلاع على خلفيات النزاع القائم وفق نظم تسمح بالتحقق من أسباب النزاع القائم، مع اقتراح الحلول الممكنة التي من شأنها أن توفق بين الفرقاء (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

المفاوضات ودورها في فض المنازعات الدولية.

لقد عرفت العلاقات الدولية منذ زمن الأساليب والوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية، هذه الوسائل ذات الطابع السياسية يتم مباشرتها وإدارتها بين الدول لا غير، على اعتبار أنها من مضامين القانون الدولي التقليدي الذي يعتبر قانوناً للعلاقات بين الدول، على رأسها المفاوضات التي تصاغ في شكل مباحثات مباشرة بين الأطراف المتنازعة للتسوية النزاع القائم تتولاه الأجهزة الدبلوماسية للدول أطراف النزاع⁽¹⁾.

(1) - للمفاوضات القدرة على إدارة جل مواضيع القانون الدولي والتي توصف بالمحادثات الدبلوماسية إذا جرت بحضور الدول والمنظمات الدولية، وتوصف بالمحادثات أو المفاوضات عندما يكون الأشخاص العاديون مضمونه بحيث تنتوع شخصية المفاوضين ويمكن أن يتعلق الأمر برجال سياسيين يتصرفون بصفة حكومية، رئيس الدولة ورئيس الحكومة (أو الوزير الأول في بعض الدول) أو وزير الخارجية، إلا أنه في بعض الحالات توكل المهمة لرجال متخصصين كالسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي أصحاب المهنة، وفي حالة النزاعات النوعية تعين الدول مفوضين يكلفون بمهمة محددة، وهذا إجراء ضيق جداً ويمكن أن يكون مجهولاً من قبل=

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

إذ تعد من أقدم الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها قصد تسوية أي نزاع قائم ولا تزال الوسيلة الأنجع والأكثر نجاحاً والأوسع انتشاراً، تستطيع الدول الأطراف في نزاع ما أن تقترح وتضع الحلول له بصورة مباشرة دون أن يكون هناك تدخل لأي طرف آخر خارج النزاع، والغالب في الأمر أن الدول المتنازعة تحرص دائماً على أن تحيط بمباحثاتها بالسرية اللازمة من أجل أن تبقى التأثيرات الخارجية بعيدة عن دائرة المفاوضات، لتوجه بذلك الدول خلافاتها بنفسها وتعمل مع أطرافه على إنهائه بصورة تحفظ المصالح ولهذا أطلق عليها اسم المفاوضات المباشرة والتي تدار عن طريق الأجهزة الدبلوماسية للدول⁽¹⁾.

وقد شجعت هيئة الأمم المتحدة في العديد من مؤتمرها على انتهاج الدول للسبل السلمية في تسوية خلافاتها، من أهمها إعلان مانيلا لعام 1982 والحائز على ترقية الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾، حيث ركز الإعلان على المفاوضات المباشرة معتبراً إياها الوسيلة المثلى في تحقيق ذلك⁽³⁾، إلا أن تأكيد الإعلان على قدرة المفاوضات المباشرة لا يعني بطبيعة الحال المساس بحق الدول أطراف النزاع في اختيار الوسيلة التي يروها مناسبة لإنهاء النزاع، في حالة ما تعذر اللجوء إلى المفاوضات أو لم تحقق الغرض المنتظر منها بعد أن أوجب الميثاق على الدول المتنازعة ذلك ونظراً لأهمية المفاوضات المباشرة في تسوية النزاعات القائمة بين الدول، وقد أوجبت العديد من

=العملة مثل ما كان في اجتماعات باريس بين فيتنام الشمالية والجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية نهاية عام 1960 لغاية 1970 قبل المفاوضات الرسمية التي توصلت إلى اتفاق باريس على إيقاف الحرب الفيتنامية 1973. - د/ غي آنييل: قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق-ص131.

(1) - Diane Ethier: Introduction aux relations internationales, troisième édition, Les Press de l'Université de Montréal, Canada, 2006, Page 145.

(2) - Daniel Bardonnnet: Le Règlement Pacifique Des Différends Internationaux en Europe: Perspectives D'avenir, Académie de Droit International de la Haye, Martinus Nijhoff Publishers, London 1991, Page 554.

(3) - وهناك حالات معينة يكون فيها الالتزام باللجوء إلى آلية المفاوضات أمراً ضرورياً ومهم، كوجود نص صريح في المعاهدة يقرر هذه الآلية وقد يأخذ هذا النص صورة التعهد الصريح بالتفاوض، ضرورة تحديد موضوع النزاع من خلال تبادل الآراء ووجهات النظر إذا كان التفاوض لازماً لتطبيق حكم صادر عن القضاء أو التحكيم الدولي، وقد تكون المفاوضات سرية أو علنية مباشرة أو غير مباشرة دائمة أو مؤقتة شاملة أو محدودة، سواء من الناحية الموضوعية أم الشخصية كما قد يتم اللجوء إليها بالتزامن مع آلية أخرى.

- د/ عبد العال الديري: الحماية البيئية وآليات فض منازعاتها، المرجع السابق-ص206.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
المعاهدات سواء أكانت ثنائية أو جماعية المعقودة بين الدول، والتي تتبنى فيها الأطراف المفاوضات كأحدى الوسائل السياسية الدبلوماسية لتسوية أي نزاع قد يثور حول تفسير نصوص أي التزام وارد ضمن بنود الاتفاق (1).

أولاً: الالتزام بالتفاوض بغرض فض النزاع.

يفرض التفاوض نفسه كأداة لتسوية النزاع طالما كان محل النزاع حق دولي، إذ يعد بمثابة إجراء تمهيدي لا يمكن لأية وسيلة للتسوية أن تتخذ سبيلها للإعمال إلا في حالة فشل المفاوضات في تحقيق نتيجة إيجابية (2)، ويتجه الفقه الدولي إلى التسليم بوجود حد أدنى من الالتزام الواقع على كاهل الدول أطراف النزاع الدولي (3)، الذي يفرض عليهم كأول خطوة الدخول في مفاوضات متبادلة موضوعها النزاع وهدفها الوصول إلى وضع حد له، أو الانتقال به إلى الوسائط القانونية كاتفاق على تسويته قضائياً أمام محكمة العدل الدولية أو بواسطة محاكم التحكيم الدولي، هذا الطرح لقي تأييد القضاء الدولي في العديد من المناسبات على اعتبار أن فشل المفاوضات، في التوصل إلى حل لا يمنعها من أن تحيل النزاع إلى إحدى الوسائل القضائية (4).

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص ص 650، 651.

(2) - د/ غي أنيبيل: قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق-ص 131.

(3) - كما يمكن أن تنتقل الأطراف في النزاع إلى المفاوضات المساعدة عن طريق استدعاء طرف ثالث لتسهيل المفاوضات، إذ يتم استدعائه في أي لحظة بغض النظر عن المرحلة التي هي عليه المفاوضات من أجل تجنب فشلها، ويضاف إلى هذا التدخل المحدث مبادرة الطرف الثالث الذي يحاول من بداية النزاع تهدئة التوتر وتهيئة شروط الانفتاح على المفاوضات، إذ تصنف هذه الإجراءات حسب أهمية تدخل الطرف الثالث.

- د/ غي أنيبيل: قانون العلاقات الدولية، نفس المرجع-ص 132.

(4) - وتشجيعاً على الاحتكام إلى التفاوض بهدف تسوية النزاعات الدولية، ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في أمرها الصادر في 19 أوت 1929 (C.P.J.I série A n° 22, p.13) في قضية المناطق الحرة في "سافوا العليا" وبلدان "جيكس"، حيث اعتبرت أن التسوية القضائية للنزاعات الدولية هي مجرد بديل للتسوية المباشرة والودية لهذه النزاعات بين الطرفين، وكذلك في رأيها الاستشاري (C.P.J.I série A/B n° 42, p.116) بشأن النقل بالسكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا، وتحديد محتوى الالتزام عن طريق التفاوض حيث أقرت المحكمة الدائمة أن هذا الالتزام ليس فقط لبء المفاوضات، بل مواصلة الأطراف للتفاوض تنفيذه قدر الامكان من أجل التوصل إلى اتفاق.

- Cour Permanente De Justice Internationale: Affaire Des Zones Franches De La Haute-Savoie Et Du Pays De GEX, Fascicule n° 46, Série A/B, Arrêts Ordonnances Avis Consultatifs, Arrêt du 7 Juin 1932 XXV^{me} Session.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

لذا تعد المفاوضات المباشرة من بين أهم وأفضل الوسائل والطرق للوصول إلى تسوية سلمية للنزاع وتعد من أكثر الأساليب استعمالاً، كما تمتاز بالسهولة والفاعلية لاعتمادها على الاتصال المباشر بين أطراف النزاع، الذي يعد أمراً مطلوباً في مثل هذه المرحلة، كما يؤدي إلى إفساح المجال أمام اعتماد حلول سريعة وناجحة⁽¹⁾، وتطبيقاً لمبدأ حسن النية يتوجب أن تدار المفاوضات بإرادة نزيهة وحقيقية هدفها الوصول إلى حل للنزاع المطروح، على أن يلتزم الأطراف بالتصرف بحكمة تمنح المفاوضات معنى، غيره أن هذا لا يعني ذلك إلزام الأطراف في النزاع الخروج بحل، بل يفرض متابعة الأحداث والحوار مهما طال الوقت⁽²⁾.

ثانياً: الشروط الواجبة توفرها لنجاح المفاوضات.

أصبحت المفاوضات المباشرة من بين الوسائل الأكثر شيوعاً بين الدول، من حيث الاستخدام لما تقدمه من إمكانيات واسعة للوصول إلى تسوية سلمية للنزاع، بين أطرافه سواء أكانت محادثات ثنائية أو جماعية تحدد فيه عدد الدول بما يتناسب وطبيعة النزاع، مما يسمح بالوصول إلى حلول موحدة لمشكلة للنزاع القائم بين تلك الدول كافة، على اعتبار أن كلما اتسع تعدد الدول يمنح تلك الحلول المتوصل إليها خاصية تشريعية إقليمية أو قارية أو دولية، ومن هذا المنطلق ازدادت أهمية المفاوضات خصوصاً مع ارتباطها والتقدم الحاصل في مجال الاتصالات على الصعيد الدولي، مما سهل عملية الاتصال بين رؤساء الدول بصورة مباشرة، مما ينعكس إيجاباً على فرص نجاح المفاوضات، بالإضافة إلى جملة من الدعائم التي يمكن أن يعتمد عليها لتحقيق ذلك:

–https://www.icj-cij.org/files/permanent-court-of-international-justice/serie_AB/AB_46/01_Zones_franches_Arret.pdf

– Giuliana Ziccardi Capaldo: Répertoire de la Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice (1947-1992), Volume 2, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1995, Page 652.

(1) – د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 950.

(2) – د/ غي أنييل: قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق ص 132.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

1. وجب أن تتوفر وكخطوة أولى لدى الدول الأطراف مبدأ حسن النية في التعامل والنزاع القائم، والعمل على حد سواء للوصول إلى حل سلمي وفقاً لمعايير ترضى أطرافه فيه.

2. تعادل القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية بين الأطراف المتفاوضة، وفي حالة عدم توافر عنصر التوازن بين القوى، لا ينفي حقيقة الوصول إلى حلول تفاوضية غير أنها حلول مفروضة نتاج عدم التوازن القوى بين الطرفين.

3. تنامي الشعور لدى أطراف النزاع في حالة ثبوت فشل المفاوضات في تحقيق الأغراض المنتظر منها، من التداعيات التي يمكن أن تطال الاستقرار الأمني للدول قد تكون وخيمة، لذا نجد أن أغلب الدول وبالأخص الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وكذا الدول الأوروبية يلجؤون للتفاوض، دون غيرها من الوسائل الأخرى على اعتبار أن عدم الاتفاق بالتفاوض قد يؤدي إلى كوارث وخيمة.

4. الشيء المهم في المفاوضات أن الدول المتنازعة أثناء المحادثات لا يعني أن كل منهما يحصل على كامل حقوقه، على اعتبار أن المفاوضات لا تقوم على أساس القانون والعدل، وإنما على أساس التراضي بين الأطراف المتفاوضة.

5. وجوب التحلي بالمرونة لدى الدول الأطراف المتفاوضة، مما يحقق نجاحات منتظرة في إدارة المفاوضات، فالتعنت في الرأي وعدم التنازل يفشل المفاوضات لهذا يقوم الأطراف بطرح كامل مطالبهم، ليتم فيما بعد التنازل عن بعضها شيئاً فشيئاً.

إن توصل الأطراف المتنازعة إلى تسوية لنزاعها القائم يقتضي في الأخير وبعد نهاية المفاوضات، عقد معاهدة دولية تثبت ما توصل إليه الأطراف أثناء المحادثات أو يثبت ذلك بموجب وثائق رسمية، توافق عليها الجهات العليا في الدولة والتي تكون ملزمة للأطراف المتنازعة⁽¹⁾.

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق - ص 651، 652.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الفرع الثاني:

دور المساعي الحميدة في الوصول إلى تسوية نهائية للنزاع الدولي.

يدور فحوى المساعي الحميدة كوسيلة لحل النزاعات الدولية في قيام طرف ثالث خارج معادلة النزاع الدائر، سواء كان هذا الشخص دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة، تكون وظيفتها الرئيسية هي تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، مما يهيئ الظروف الملائمة والمناخ المناسب الذي يمنح لأطراف النزاع، فرصة الجلوس والتفاوض قصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم، لتتخسر مهمة الطرف القائم على المساعي الحميدة في ردع الفجوة بين أطراف النزاع لتنتهي فيما بعد المفاوضات إجراءات التسوية⁽¹⁾.

وفي خضم هذه التدابير لا يمكن له أن يقدم أي مقترح لإنهاء النزاع أو أن يشارك كطرف في المفاوضات أثناء مساعيه الحميدة، لتتوصل في الأخير إلى أن المساعي الحميدة عبارة عن جهد يبذله طرف محايد، الغرض منه وضع نهاية للنزاع قائم وضمن عدم تفاقمه بأن يقرب وجهات النظر بين أطرافه، شريطة أن تصدر مبادرات المساعي عن القائم بها بإرادة اختيارية منفردة، ولأطراف النزاع الحرية المطلقة في قبولها من عدمه⁽²⁾، غير أنه وفي حالة قبول مبادرة المساعي الحميدة وجب على الأطراف فسح المجال أمام القائم بها لأداء مهامه، التي تنتهي مباشرة وبصفة تلقائية لحظة قبول أطراف النزاع الجلوس على طاولة المفاوضات.

(1) - د/هديل صالح الجنابي: دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، مصر-ص ص 78، 88.

- د/حسين قادري إبراهيم: النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الطبعة الأولى، إربد عمان، 2009-ص 160.

(2) - تركز مهمة الطرف الثالث القائم بمهمة المساعي الحميدة بين أطراف نزاع دولي على تقريب وجهات النظر والسعي إلى تخفيف من حدة النزاع، لإيجاد جو ملائم للدخول في مفاوضات مباشرة بغرض تقادي قيام حرب بينهما، وليس لصاحب المساعي الحميدة أن يشترك في المفاوضات بأية وسيلة كانت كما أن مهمته ليست لها القوة الملزمة أما أطراف النزاع بالأخذ بها من عدمه، إذ تقتصر مهمته في تقديم النصح لا غير والعمل على تقريب وجهات النظر.

- د/ خليل رجب حمدان الكبيسي: السلام الدولي في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2018-ص 363.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وقد أسهمت المساعي الحميدة على تقريب وجهات النظر في الكثير من المسائل العالقة بين الدول، كالتي قام بها وزير الخارجية الأمريكي من أجل تقريب وجهات النظر، في نزاع الحدود بين دولتي الهندوراس ونيكاراغوا لعام 1918، وكذا ما قام به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "هوفر" من أجل تسوية النزاع القائم، بين الشيلي والبيرو حول منطقة (Tacna Arica)، وكذا ما قامت به كل من جواتيمالا وكوستاريكا بغرض تسوية النزاع القائم بين الهندوراس والسلفادور عام 1979.

ونظراً للدور الذي لعبته وتلعبه المساعي الحميدة في تسهيل وتقريب وجهات النظر، بين أطراف النزاع مما يسرع من عملية الفصل فيه وإنهائه، جعل من الدول تلجئ إليه في الكثير من الحالات وتركز عليه في العديد من المعاهدات المبرمة، مثل ما هو الحال في معاهدة باريس لعام 1856، التي أكدت أن الدول التي قد ينشب فيما بينها نزاع ما، وجب عليها قبل الاحتكام إلى السلاح أن تلجأ بالقدر الذي تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة لدولة صديقة، كما تقدمت يوغسلافيا بمقترح عام 1950 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فحواه إنشاء هيئة دائمة للمساعي الحميدة، والذي قوبل عام 1951 بتأييد الجمعية العامة حيث أنشئت اللجنة من ستة أعضاء غير دائمين من مجلس الأمن، وستة أعضاء تقوم الجمعية العامة بانتخابهم من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، تتركز أهم وظائف هذه الهيئة في العمل على تسهيل إجراء المفاوضات بين أطراف النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

إجراء الوساطة الدولية وقدرتها على تسوية النزاعات الدولية.

يتجلى جوهر المساعي الحميدة كما أسلفنا في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، لتنتهي مهمة القائم بها لحظة قبولهم التفاوض دون أن يقدم أي مقترح من شأنه أن يساعد الأطراف قصد الوصول إلى حل، إلا أن الوساطة (Médiation) تقوم مثل ما تقوم عليه المساعي الحميدة، إلا أن الاختلاف يكمن في قدرة الطرف الثالث على اقتراح

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص ص 950، 951.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الحلول التي يمكن أن تضع حد للنزاع، غير أن تلك المقترحات غير ملزمة للأطراف طالما لم تحز على القبول لديهم⁽¹⁾، وهذا ما يميز الوساطة عن الوسائل القانونية التي تتصف بالإلزام، كونها تصدر في شكل حكم عن هيئة قضائية سواء أكانت محكمة دولية أو قرار صادر عن هيئة تحكيم دولية⁽²⁾.

إلا أن إجراء الوساطة لا يمكن له أن يجسد النتائج المرجوة منه ما لم يتعاون أطراف النزاع مع الوسيط الذي يعد شرطاً أساسياً، على أن يلتزم الوسيط بالمقابل بأقصى مظاهر الحياد وعدم الانحياز لطرف على حساب طرف آخر من أطراف النزاع القائم، كما تلعب مكانة الوسيط على الصعيد الدولي دوراً هاماً في زيادة فرص إنجاح تدابير الوساطة، حيث ينتظر من الدول الأطراف في النزاع الاستجابة لمقترحات التي يتقدم بها الوسيط في صورة شروط أو حلاً للتسوية⁽³⁾، كما يستطيع الأطراف رفض الوساطة وما تحمله من حلول مقترحة من الوسيط، إلا إذ اتفقت الدول المتنازعة على قبول الوساطة قبل نشوء النزاع، لتتحول بذلك إلى وساطة إجبارية لا يمكن للدول الأطراف في النزاع

(1) - إن كان سعي الدولة لإيجاد حل للنزاع القائم بين دولتين وذلك عن طريق اشتراكها في المفاوضات بشكل مباشر تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر، لتصبح بذلك الوساطة وسيلة حل للمنازعات سلمياً لا يوجد إلزام فيها إذ تعد إتيناها اختيارية طوعية، فلا إلزام على الدول الأجنبية عن النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة، كما أن أطراف النزاع غير ملزمين بطلب الوساطة أو قبولها ولا تعد الدولة برفض الوساطة مخالفة للقانون الدولي.

- د/ عبد العال الديربي: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية، مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2016-ص 207.

- د/ خليل رجب حمدان الكبيسي: السلام الدولي في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، المرجع السابق-ص 363.

(2) - وقد عرف الفقيه 'وليام زرتمان' الوساطة بأنها نمط مفاوضات يساعد فيه طرف ثالث الأطراف المباشرة المتنازعة بغرض إيجاد الحل الذي لم يستطع أطرافه التوصل إليه"، وتعتبر الوساطة عملية تطوعية الغرض لمباشر منها التوصل إلى تسوية مقبولة من الطرفين حول قضايا متنازع عليها، وكلمة طوعي تعني اختياراً حراً بالمشاركة واتفاقاً حراً لا اكراه فيه، لكن المشاركة الطوعية في الوساطة تنفي وجود ضغوطات قد يمارسها الوسيط لاحقاً على أحد الأطراف، بغرض إخضاعه لمطالبه وإقناعه عبر القوة أو العقوبات أو التهديد من أجل تحقيق أهداف الوساطة.

- د/ شاكرا البياتي. د/ علي العقابي: الدليل الدبلوماسي، المرجع السابق-ص ص 292، 293.

(3) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، نفس المرجع السابق-ص ص 951، 952.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

التحلل منها، يجتمع فيها الوسيط بشكل دوري وأطراف النزاع بصفة منفردة أو مجتمعة، مع الإشارة إلى أن الحلول المقترحة من قبله لا يمكن لها أن ترقى إلى درجة الإلزام⁽¹⁾.

أولاً: أنواع الوساطة الدولية الممكن اعتمادها في تسوية النزاعات الدولية.

تجدر الإشارة أن القانون الدولي لا يفرض التزاماً على أي دولة في تؤدي دور الوسيط، حتى أن اتفاقية لاهاي لعام 1899 وكذا اتفاقية لاهاي 1907 المنظمة للوساطة، لم تلزم الأطراف في النزاع اللجوء إلى وساطة طرف ثالث، إلا أن الوساطة في حالة اعتمدت كوسيلة لحل النزاع، يمكن أن تأتي في ثلاثة صور هي وساطة مباشرة (1) وساطة غير مباشرة (2) وكذا وساطة إجبارية (3).

1. الوساطة المباشرة: وهي الوساطة Direct Mediation التي يقوم بها شخص ثالث، والذي يتولى الاتصال المباشر مع أطراف المتنازعة وهذا النوع من الوساطة هو الأكثر شيوعاً وأنجح فائدة، إذ تمكن الأطراف من الالتقاء مباشرة وبحث الحلول الممكنة للنزاع، مثل الوساطة التي قام بها الرئيس الراحل هوارى بومدين عام 1975 بين العراق وإيران لتسوية النزاع القائم حول الحدود فيما بينهما⁽²⁾، والوساطة التي قام بها وزير الخارجية الجزائري بين العراق وإيران من أجل وقف الأعمال العسكرية الدائرة بين الطرفين عام 1982، التي انقطعت بسبب تفجير الطائرة المقلدة للوسيط بعد إقلاعها من مطار إيران، وكذا الوساطة التي قامت بها المملكة العربية السعودية عام 1982 قصد تسوية النزاع الجزائري المغربي حول الصحراء الغربية، ووساطة الفاتيكان عام 1982 من أجل تسوية النزاع القائم بين الأرجنتين والتشيلي حول قناة بيغل⁽³⁾.

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 653.

(2) - د/ اسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المرجع السابق-ص 206.

(3) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 653.

- مثل عن ذلك الوساطة الفرنسية في النزاع الذي ظهر بين اليمن وارتيريا بشأن أرخبيل حنيش، حيث كانت الردود الدولية على النزاع القائم تركز على أهمية ضبط النفس وعدم اللجوء إلى الخيار العسكري، واللجوء إلى السوية السلمية عبر التفاوض والحوار، حيث ابد أطراف دولية مثل فرنسا وروسيا والأمم المتحدة ممثلة في شخص الأمين العام رغبتهم في الوساطة لإنهاء النزاع القائم، حيث تمكن الوسيط الفرنسي وبعد جهود طويلة من الوصول الطرفين إلى اتفاق تحكيم، حيث قرار الأطراف رفع أمر تسوية النزاع إلى محكمة التحكيمية التي أوكل لهمهمة إصدار حكمها استناداً إلى قواعد القانون الدولي، وعملاً ونصوص الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 والقواعد القانونية ذات الصلة بموضوع النزاع.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

2. **الوساطة غير المباشرة:** (Indirect Médiation) والتي يقوم بها أكثر من طرف حيث يقوم كل طرف في النزاع باختيار شخص ينوب عنه، يتولى الاتصال بالطرف الثاني المختار من قبل الدولة الأخرى طرف في النزاع، إذ يقومان بوضع المقترحات اللازمة لتسوية النزاع، خلالها تتوقف الدولتين المتنازعتين عن أي اتصال موضوعه النزاع القائم، على اعتبار أنه تحت سلطان الوسيطين الذي يتوجب عليهما بذل الجهد من أجل التوصل إلى حل، غير أن الدول الأطراف ليست ملزمة في اعتماد الحلول المقترحة من قبل الوسيطين فلكل منهم الحرية في أن يرفض التسوية أو يقبلها.

وفي حالة رفض أحد الأطراف للحلول المقترح من الوسيطين مجتمعين لا يعد عملاً غير ودي اتجاههما، ويلجئ للوساطة غير المباشرة عندما يصل النزاع إلى حد ينبئ بنشوب النزاع بشكل فعلي على أرض الواقع، كما أن هذا النوع من الوساطة قد يعرض مصالح الأطراف للخطر فقد تتداخل مصالح الوسيطين في تسوية النزاع، ولهذا فمن النادر جداً إعمال هذا النوع من الوساطة في النزاعات الدولية⁽¹⁾، والشيء الإيجابي الذي يمكن أن يسجل للوساطة غير المباشرة هي قدرة أطراف النزاع، تزويد الوسيط بما تراه مناسباً من مقترحات وحلول لتعرض فيما بعد على الطرف الآخر من النزاع، لانعدام المواجهة المباشرة في هذا النوع من الوساطة⁽²⁾.

3. **الوساطة الإجبارية:** (Compulsory Médiation) ظهر هذا النوع من الوساطة كنتائج عن التطور الذي طال النظام الدولي منذ عام 1990، حيث تستطيع دولة ما أن تفرض وساطتها على الأطراف المتنازعة كما يمكن للوسيط أن يفرض أيضاً حلاً لصالح طرف ضد الطرف الآخر، وخير دليل على وجود هذا النوع من الوساطة

— د/ نادية عبد الفتاح السيد: التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في إطار التحكيم الدولي، المرجع السابق—ص 20، 21.

(1) — د/ اسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المرجع السابق—ص 206.

— د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق—ص 653، 654.

(2) — د/ اسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المرجع السابق—ص 206.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
المفروضة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بالتوسط لصالح الكيان الصهيوني بفرض حلول على الدول العربية⁽¹⁾.

ثانياً: السوابق التاريخية للوساطة الدولية لحل النزاعات الدولية.

عرفت الممارسة الدولية للوساطة انتشاراً فرضت فيه بعض الاتفاقيات الدولية الالتجاء إلى الوساطة، وجعلت منه أمراً إجبارياً والتزاماً يطال أطراف النزاع مثل ما هو في معاهدة باريس لعام 1856، التي نصت على أنه وفي حالة نشوب نزاع يهدد بالحرب بين كل من تركيا وإحدى الدول الموقعة على المعاهدة، تلتزم الأطراف فيه بطلب الوساطة من باقي الدول كما يمكن أن تأتي الوساطة في شكل جماعي مثل ما وقع في النزاع القائم بين الهند والصين عام 1962 حيث بذلت مجموعة من الدول هي بورما وكمبوديا وسيلان وغانا واندونيسيا والجمهورية العربية المتحدة مجهوداً للتوسط لفض النزاع القائم.

والتي أسفرت عن مقترح كولومبو لتسوية النزاع، كما تستطيع المنظمات الدولية القيام بمبادرات الوساطة مثل ما قام الأمين العام للأمم المتحدة "بيريز دي كويلار" من أجل وضع حد للنزاع العراقي الإيراني، بإضافة إلى لجان الوساطة التي شكلتها الهيئة لتنفيذ قرارات صدرت عن مجلس الأمن فيما يخص نزاع الحدود بين الهند وباكستان، وتعيينها لوسيط دولي لقيادة مهام الوساطة بين أطراف النزاع بالشرق الأوسط بعد حرب يوليو 1967، كما ألحقت منظمة الوحدة الإفريقية بميثاقها بروتوكول خاص بلجان الوساطة والتوفيق والتحكيم حيث أولت اهتماماً خاصاً بتدابير الوساطة.

كما نالت الدول نصيبها من مهام الوساطة فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة الوساطة لإدارة مباحثات السلام بين مصر وإسرائيل، التي ختمت بإبرام معاهدة سلام بواشنطن عام 1979 نفس الأمر قامت به الولايات المتحدة لكن هذه المرة بين الأردن وإسرائيل عام 1994، كما قامت مصر بإدارة مهام الوساطة بين المملكة العربية السعودية وقطر بشأن النزاع الحدودي عام 1992، وبناء على طلب من إريتريا تقدمت

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص ص 653، 654.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
مصر للوساطة بينها وبين أثيوبيا بعد أن تحول النزاع الحدودي إلى مواجهة مباشرة بين الطرفين إلى جانب جهود الوساطة الدولية وعلى رأسها منظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾.

الفصل الرابع:

إجراءات التحقيق والتوفيق في الوصول إلى حل نهائي للنزاع الدولي.

لا تقتصر التدابير الدبلوماسية التي يمكن إعمالها لفض النزاعات الدولية على المفاوضات والوساطة فقط أو المساعي الحميدة فحسب، وإنما يضاف إليها كل من التحقيق والتوفيق لتلعب بذلك لهذه الوسائل الدور الهام في تضيق نقاط الاختلاف بين العديد من الدول ومساعدتها على تسوية الكثير من النزاعات الدولية التي قد يؤدي تطورها إلى نشوب إلى نزاعات مسلحة.

وكغيرها من الوسائل الدبلوماسية لعب التحقيق دوراً هاماً في إنهاء النزاعات الدولية، وفق إجراءات تمكن من الإطلاع على خلفيات النزاع القائم مما يسهل عملية إقناع الأطراف، في قبول الحلول المقترحة من قبل الدول المتوسطة للنزاع القائمة (أولاً).

إضافة إلى إجراء التوفيق الذي يعلب هو أيضاً دوراً هاماً في الحفاظ على الاستقرار، بما يخدم إيجاباً السلم والأمن الدوليين إلى جانب باقي الإجراءات الدبلوماسية التي شأنها أن تنهي النزاع الدولي القائم بين الدول الأطراف (ثانياً).

أولاً: إجراءات التحقيق ودوره في إنهاء النزاع الدولي القائم.

يعد التحقيق من بين الوسائل السياسية المستخدمة من قبل الدول في تسوية النزاعات القائمة، وذلك باستخلاص مختلف الوقائع المكونة للنزاع، مما يسهل على الأطراف حصر الحقائق المادية التي من شأنها إطالة النزاع والعمل على إزالتها، وتساعد فيه المهمة إلى اللجنة يتم الاتفاق على إنشائها من قبل الأطراف المتنازعة، تعمل على تسهيل مهمة التسوية لا غير، كما تقوم اللجنة بعدما تتوصل إلى النتائج المرجوة قصد

⁽¹⁾ - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص ص 952، 953.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

التسوية بوضعها أمام الجهات المختصة، التي لها السلطة في قبول أو رفض مثل تلك المقترحات⁽¹⁾.

فغالباً ما يتم اللجوء إلى التحقيق في المنازعات الدولية التي تتطلب فحص الوقائع المتعلقة بالنزاع وسبب الخلاف بين الأطراف، حيث عملت الاتفاقية الدولية على حث الدول على اعتمد لجان التحقيق خصوصاً في النزاعات التي لا تمس مصالح الدولة الأساسية، من هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية لاهاي لعام 1899 وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1907 كما نص عهد العصبة في مادته 12 على الاحتكام إلى إجراءات التحقيق لتسوية النزاعات الدولية، ولأجل ذلك شكل مجلس العصبة عام 1925 لجنة التحقيق لفحص ودراسة النزاع الحدودي بين كل من بلغاريا واليونان، كما قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة لدراسة النزاع القائم بين تركيا والعراق عامي 1924 و1925.

أما الميثاق الأممي فقد نص في مادته 33 على التحقيق باعتباره وسيلة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية حيث عمد مجلس الأمن إلى إنشاء لجان للتحقيق قصد النظر في المسائل المتعلقة بفض النزاعات بالطرق السلمية، مثل لجان التحقيق التي تم تعيينها من طرف مجلس الأمن للنظر في الالتزام بوقف إطلاق النار بين اندونيسيا وهولندا⁽²⁾، كما شكلت عام 1975 الجمعية العامة لجنة للتحقيق في الانتهاكات المتكررة الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 687 عام 1991 قصد تشكيل لجان تحقيق فنية، قصد التحقق من ما ورد لمجلس الأمن من معلومات قضي بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، حيث استمر عمل ذات اللجان لأكثر من عشر سنوات، كان الغرض منها تجسيد الهدف القاضي بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، إلا أن عمل اللجنة المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل اقتصر نشاطها على العراق لا غير، بإضافة إلى تشكيل مجلس الأمن للجنة تحقيق في النزاع القائم بين الدانمرك وبريطانيا⁽³⁾.

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص654.

(2) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص953.

(3) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص655.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

1- شروط الواجب توفرها لتحريك إجراءات التحقيق.

يتركز عمل اللجان المعنية بالتحقيق على تسهيل سبل التسوية وليس لها القدرة على وضع الحلول، وإنما تضع كل ما توصلت إليها من نتائج ومقترحات أمام الجهة التي تتولى عملية التسوية النزاع، وللدول الأطراف في النزاع السلطة في قبول تلك النتائج أو رفضها، إلا أنه يشترط أن يتوفر في التحقيق ما يلي:

أ. أن يكون محل النزاع مسائل قانونية أو وقائع مادية وتخرج من هذا الإطار النزاعات السياسية من أن تكون موضعاً محل تحقيق.

ب. أن يقتصر عمل اللجنة على إيضاح الحقائق دون أن تعتمد اللجنة المعنية بالتحقيق دون إبداء تسوية للنزاع المطروح.

ت. على أن تألف لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع محل النزاع موضوع التحقيق، والطريقة التي تتكون منها هذه اللجان ومدة عملها واللغة المستخدمة ومقرها ونطاق اختصاصها وتاريخ انتهاء عملها، وهذا ما تم النص عليه في المادتين 10 و11 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

ث. يقوم كل طرف في النزاع بتعيين اثنين من أعضاء اللجنة المعنية بالتحقيق ويجوز أن أحد الاثنين من مواطنيها، ليجتمع بذلك الأطراف المعينين لانتخاب الرئيس الذي يشترط أن يكون من دولة ليست طرف في النزاع، بإضافة إلى ذلك يستطيع كل طرف أن يعين ممثلاً له في اللجنة مع توكيل محامين للدفاع مصالحها أمام اللجنة⁽¹⁾.

2- طرق عمل لجان التحقيق.

بعد أن يتم تعيين لجان التحقيق وفقاً للشروط المنصوص عليها والاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، تتولى اللجنة مهام التحقيق في النزاع المطروح لتعد بذلك تقريراً يقتصر على الوقائع المتعلقة بالنزاع، ولا يتم البت فيها من قبل

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص ص 654، 655.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، الجزء الأول، أهداف الأمم المتحدة، المرجع السابق-ص ص 166.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

اللجنة كونها غير مؤهلة قانوناً لذلك إذ يترك للأطراف المتنازعة الحرية لاختيار بين الوسائل الأخرى للتسوية النزاع، وفي حالة ما إذا كان النزاع معروضاً أمام هيئة دولية فيجوز لها أن تشكل لجاناً دولية، قصد تحقيق في حيثيات النزاع مثلاً ما شكلته هيئة الأمم المتحدة في قضية امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل سألقة الذكر.

ولتقوم اللجنة بالمهام المنوطة بها تستطيع وبعد موافقة الأطراف المتنازعة الانتقال إلى مواقع محل النزاع، وجمع المعلومات اللازمة بحضور ممثلي الدول المتنازعة، وبعد أن تقدم الدول المتنازعة الإيضاحات اللازمة والبيانات والوثائق المدعمة لطرحها للجنة التي تستمع في الأخير إلى أقوال الشهود، لتعد في الأخير تقريراً عن سير مجريات التحقيق موقع من قبل أعضاء اللجنة، يقرأ في جلسة أمام ممثلو الدول المتنازعة ومحاموها لتسلم في الأخير نسخة لكل طرف.

التحقيق كوسيلة سلمية يلجئ إليها الأطراف بغية الوصول إلى وضع نهاية للنزاع القائم، وعلى الرغم من تعدد الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى التحقيق إلا أنه يبقى مجرد وسيلة إجرائية، الغرض منها تسهيل عملية التسوية وليست بالوسيلة الحاسمة للنزاع، طالما أن الجهة المكلفة بتسوية النزاع هي من تقرر التسوية بالاعتماد على التقرير المقدمة من اللجنة المعنية بالتحقيق، مما يضع مهام لجان التحقيق في خانة المهام الإجرائية فحسب وظيفتها حصر الوقائع دون أن يمتد اختصاصها للفصل فيها، كل هذا يعزز الطرح القائل بأن إجراءات التحقيق من الجانب العملي، ليس بوسيلة تسوية للنزاعات الدولية بقدر ما هي أداة لكشف الحقائق، غير أن القانون الدولي وعبر العديد من موثيقه الدولية بدأ بالميثاق ومروراً بمختلف الوثائق الدولية وفي مقدمتها إعلان مانيلا وقبل ذلك اتفاقيتي لاهاي اعتبرته كذلك، ليتم تصنيف التحقيق ضمن الوسائل الدبلوماسية مما يوجب على أطراف أي نزاع ما اللجوء إليه قصد التوصل إلى حل يرضيهما⁽¹⁾.

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص ص 655، 656.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ثانياً: إجراءات التوفيق ودورها في تسوية النزاعات الدولية.

يتمحور جوهر التوفيق كإجراء الغرض منه فض النزاعات الدولية بطرق السلمية في طرح جملة من الحلول الممكنة التي قد تضع حداً للنزاع، مع عرضها على أطرافه اللذان يحتفظان بحرية تبني تلك الحلول من عدمه، لنستنتج بذلك أنها حلول توافقية اختيارية غير ملزمة للأطراف، يتولى فيها مهام التوفيق لجان يتم تشكيلها لهذا الغرض تعمل على دراسة النزاع القائم، لتختتمها في الأخير بتقرير مفصل يحوى طرقاً للتسوية معتمدين في ذلك على ما تراه مناسباً، من تدابير تحقق التوافق بين الأطراف وتنتهي النزاع القائم، ويعد التوفيق من الأساليب الحديثة لتسوية النزاعات الدولية، إذ لم يتبلور في شكله الحديث إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث يعود جذور التوفيق إلى اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي يشهد لها إنشاء نظام كامل متكامل من إجراءات التحقيق ونمط عمل لجانها على كشف الحقائق وإعداد التقارير⁽¹⁾.

فالجان التحقيق وأثناء أدائهم للمهام الممنوحة بهم يلعبون دوراً حاسماً في تسوية النزاع، لما يتمتع به بعض أفرادها من ثقل دولي ونفوذ دفعهم الوضع المتأزم للنزاع إلى ضرورة التدخل والتوسط بين أطرافه، لتمتزج بذلك إجراءات التحقيق ومهام الوساطة في قالب واحد أخرج لنا في الأخير أسلوباً جديداً عرف بالتوفيق، ليطلق على تلك اللجان اسم لجان التوفيق وقد شجعت آنذاك الجمعية العامة لعصبة الأمم الدول الأعضاء فيها على إبرام اتفاقيات دولية الغرض منها إنشاء لجان للتوفيق توكل لها مهمة فحص ودراسة النزاعات الدولية، كما ركزت المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتسوية للنزاعات الدولية بالوسائل السلمية جنيف 1928، على إنشاء لجان للتوفيق دائمة بغية التعامل مع ما قد يثار مستقبلاً من نزاعات بين الأعضاء، ولأهمية هذا الأسلوب لم يغفل عن رصده الميثاق الأممي ضمن الأساليب السلمية لحل النزاعات الدولية في المادة الثالثة والثلاثون منه⁽²⁾.

(1) - د/ ناظم عبد الواحد الجاسور: موسوعة علم السياسة، دار المجذلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009-ص 141.

(2) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 954.

- د/ ناظم عبد الواحد الجاسور: موسوعة علم السياسة، المرجع السابق-ص 141.

1. كيفية عمل لجان التوفيق أثناء فضهم للنزاع القائم.

في البدء تتفق الدول المتنازعة على تشكيل لجنة معنية بالتوفيق، هذه اللجنة تعد المعبر الرئيسي لإرادة الأطراف في الوصول إلى حل للنزاع، تباشر مهامها كخطوة أولى على جمع جل جوانب الموضوع المتعلقة بالنزاع، لتصل في النهاية إلى مجموعة من الحلول تقوم بعرضها على الأطراف، دون أن تكون هناك ما يجبر الدولة الطرف على اعتماد حل من الحلول المقترحة، وإن هي اعتمدت حل من الحلول المقترحة جاز لها أن تعدل فيه بما تراه مناسباً وقابلًا للتجسيد، كما تمتاز الحلول المقترحة من قبل لجان التوفيق أنها ذات طابع سياسي على خلاف طبيعة النزاع التي تأتي في غالب في صورة نزاع قانوني، تعمل فيها اللجنة جاهدة على تقريب وجهات النظر بين الأطراف بما يحفظ توازن المصالح⁽¹⁾.

كما يمتاز التوفيق بقدر من المرونة الكافية التي تأهله للتعامل مع أي نزاع قائم، تعتمد فيه لجان التوفيق على دراسة اهتمامات وتوجهات الدول أطراف في النزاع، والتي تترجم فيما بعد من خلال إجراءات التوفيق على شاكلة مقترحات تعرض على الدول المتنازعة، ومن بين مميزات هذا أسلوب أنه يضمن الاحترام الكامل للسيادة الوطنية للدول واستقلال أراضيها، على اعتبار أن الحل الذي تتبناه دول النزاع من جملة الحلول المقترحة عن لجنة التوفيق يتم اعتمادها برضاها التام، كما أن القائم بمهام التوفيق لا يرتبط بإجراءات قانونية معينة في أدائه لمهامه، بقدر ما يأخذ بعين الاعتبار الظروف وملابسات النزاع، ولهذا السبب يمكن للجان التوفيق الوصول إلى أكثر من حل في آن واحد أو على مراحل، مما يوسع من دائرة الاختيار أمام أطراف النزاع خدمة لمصالحهم والإبقاء عليها متوازنة، مما يكسب هذا الأسلوب جملة من المميزات لا تتوفر عليها باقي أساليب التسوية السلمية أو حتى القضائية للنزاعات الدولية⁽²⁾.

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص656.

(2) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص954.

2. مدى فاعلية التوفيق كإجراء سلمي للتسوية.

لقد أورد الميثاق في مادته 33 كما ذكرنا آنفاً جملة من الأساليب لتسوية النزاعات بطرق السلمية كان فيها التوفيق إحدى تلك الأساليب، كما نصت بعض من المعاهدات والاتفاقات الدولية على إنشاء لجان دائمة للتوفيق، توكل لها مهمة تسوية النزاعات الدولية حيث اعتمدت العديد من الدول على لجان التوفيق في ذلك، من بينها المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية لعام 1948، وكذا معاهدة بروكسل لنفس العام بين بريطانيا وفرنسا وهولندا ولكسمبورغ، أيضاً معاهدة السلام الإيطالية لعام 1947، كما تم تشكيل لجنة دائمة للتوفيق عام 1949 عملاً ونصوص المعاهدة السويسرية الرومانية لعام 1929.

بإضافة إلى ذلك اعتمدت بعض الدول في تسويتها للنزاعات على التوفيق، مثل ما هو الحال في النزاع الفرنسي التايلندي عام 1947، وكذا النزاع الروماني السويسري لعام 1949 والدنماركي البلجيكي عام 1952، وكذا النزاع الفرنسي السويسري لعام 1956، كما تم تشكيل لجنة للتوفيق خلال انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي بالطائف عام 1981، قصد وضع حد للنزاع القائم بين العراق وإيران والتي أطلق عليها اسم لجنة السلام الإسلامية، شكلت من ثمان رؤساء دول وحكومات ومن أمين العام للمنظمة برئاسة الرئيس الغيني حيث اجتمعت اللجنة عدة مرات بالعراق وإيران، وضعت فيها جملة من المقترحات لتسوية النزاع بين الطرفين بصفة نهائية، غير أن تلك المقترحات تم قبولها بصفة منفردة من قبل الحكومة العراقية لتفشل اللجنة في التسوية النزاع القائم⁽¹⁾.

يمكن في الأخير ان يأتي التوفيق كإجراء بين التحقيق والوساطة فقام بإجراءات التوفيق بين أطراف النزاع، وأعماله تشمل إما التحقيق وجمع الحقائق أو تقديم توصيات واقتراحات من أجل تسوية النزاع، إذ من الممكن أن يقبل الطرفان الاقتراحات الآتية من الجهات القائمة بالتوفيق، وبالتالي فإن مهمة التوفيق تركز على مضاعفة الجهود وتخلق العديد من الفرص في إيجاد تسوية للنزاعات الشاقة شأنها في ذلك الوساطة والتحقيق⁽²⁾، لذا يشترط في الجهة القائمة بالتوفيق بغض النظر عن طبيعتها أن تكون أهلاً لذلك، فلا

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص ص 656، 657.

(2) - د/حسين قادري إبراهيم: النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، المرجع السابق-ص163.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
يقبل ترشحها كجهة توفيق مالم تتوفر فيها القدرة والكفاءة إضافة إلى المكانة الدولية للنظر في الأدلة والحجج، الغرض منه بناء تصور مسبق للنزاع والتوصل إلى أحكام الهدف التوفيق بين المتخاصمين، لذا تعد مهمة الموفق منصبا هام وحساس إن لم نقل خطير ففشل إجراءات التوفيق من شأنه أن يبقى على النزاع الدولي قائما، كما يمكن أن يزيد من حدة النزاع والتوتر بين الأطراف فيه نظراً لمشاركة الموفق في كافة مراحل واطوار حل النزاع⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

التدابير القانونية والقضائية الممكنة إعمالها لحل النزاعات الدولية.

يعد من بين أهم مظاهر خضوع الدولة للقانون في ظل مجتمع دولي معاصر تتجنب فيه الدولة شن الحروب⁽²⁾، ليست بصورة مباشرة وإنما بحملها على اعتماد سبل

(1) - د/ نادية محمود مصطفى: العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية (الجزء الثالث)، المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الاسلام، مشروع العلاقات الدولية في الاسلام، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996-ص 70.

(2) - على الرغم من الجهود الدولي الرامية إلى إحلال السلام العالمي منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر انصبت على الحيلولة دون الوقوع نشوب الحروب، عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بداية من مؤتمر بروكسل عام 1874 الذي ركز على وضع قيود قانونية من شأنها أن تحكم وتنظم سير القتال، دون أن يكون هناك أي مناقشة جدية لموضوع مشروعية الحرب على اعتبار أنها عمل مشروع وحق يتفرع عن مبدأ السيادة المطلقة للدولة، ومع ذلك حاول المجتمع الدولي وعن طريق بعض المعاهدات المعقودة قبل الحرب العالمية الأولى إلى تصنيف بعض أنواع الحروب في خانة الأعمال غير القانونية وفي هذا منعت اتفاقية لاهاي لعام 1907، اللجوء إلى استخدام القوة لتنفيذ الالتزامات الدولية في حالة ما إذا رفض دولة ما قبول قرارات التحكيم كما منعت اتفاقية لاهاي الثالثة بدء العمليات الحربية قبل الإخطار أو إصدار الإنذار اللازم على أن يصدر الإعلان معقولاً ومسبباً. غير أن هذا التسليم المطلق بحق الدولة بشن الحرب وربطها بالسيادة المطلقة قد اهتز بعد الحرب العالمية الأولى، لتوجه الدول جهودها في البدء وعن طريق عصبة الأمم نحو تجريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية وفي هذا نص ميثاق العصبة على أنها أي حرب أو تهديد بها سواء أكان أم لم يكن له تأثير على الأعضاء تعتبر من المسائل التي تهم العصبة، مع التفرقة بين نوعين من الحرب تلك التي تصنف في خانة العدوان والتي تعد عملاً غير مشروع وفعلاً مجرم دولياً وبين حرب التي تخوضها الدول من أجل الدفاع عن نفسها، وفي هذا وضعت العصبة مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923 غير أن هذا المشروع فشل ومن أهم أوجه النقد الموجهة لذات المشروع في أنه لم يعرف العدوان والمعايير الكفيلة بتحديد المعتدى، وكذا إهماله للوسائل السلمية التي من شأنها قطع الطريق عن الحروب والالتجاء إليها، لي يليه فيما بعد بروتوكول جنيف لعام 1924 الذي جرم اللجوء إلى الحرب وصنفها في خانة العدوان حيث وضع نظاماً دقيقاً لفض المنازعات والفصل فيها بقرار تحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير من مجلس العصبة.

حيث استنتى البروتوكول الحروب التي تدخلها الدول إعمالاً لحق الدفاع الشرعي والحرب التي يخوضها المجلس أو الجمعية كجزاء على إخلال بالعهد، وفي عام 1928 وقعت خمسة عشر دولة على ميثاق بريان=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
التسوية السلمية للمنازعات الدولية، مما يمنح فعالية أكثر لمبدأ تجريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، حيث اعتمد القانون الدولي التقليدي على عدد من الوسائل ذات القدرة على تسوية النزاع بشكل سلمي.

إلا أن الاتجاه نحو تنظيم المجتمع الدولي تنظيمًا قانونيًا، والذي يعتمد صراحة على إخضاع أشخاصه وعلى رأسهم الدولة لحكم القانون، والتي تعد مرحلة هامة من مراحل التنظيم الدولي أقرتها مؤتمرات لاهاي لعامي 1899 و1907، التي أفردت اهتماماً كبيراً للوسائل التسوية السلمية لأي نزاع دولي⁽¹⁾، وخصوصاً ما تعلق بالوسائل القانونية وعلى رأسها التحكيم الدولي (الفرع الأول).

وإلى جانب التحكيم الدولي كإجراء قانوني لحل النزاعات الدولية نجد أيضاً القضاء الدولي، والممثلة في محكمة العدل الدولية التي تعد هيئة قانونية ذات طابع قضائي تختص بالفصل في مختلف النزاعات الدولية، وفق إجراءات تعتمدها الدول الأطراف في النزاع أو يثيرها مجلس الأمن من أجل أن يحال النزاع القائم على القضاء الدولي، ممثلاً في محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التحكيم الدولي ودوره في حل النزاعات الدولية.

يعد التحكيم الدولي نظاماً قانونياً قديماً قدم الجماعة السياسية المنظمة من حيث الوجود، غير أن ظهوره كنظام قانوني ذوا طابع قضائي لم يكون ببعيد، إذ ترجع جذوره

كيلوج والذي يعرف أيضاً "ميثاق بريس" أعلنت فيه الدول صراحة استنكارها الشديد الالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، حيث شجع الميثاق في مادته الثانية الدول على انتهاج السبل السلمية لحل المنازعات أيا كان نوعها أو سببها غير أنا ما يعاب عليه هو غياب أجهزة الرقابة التي من شأنها أن تسهر على احترام بنود الميثاق، بالإضافة إلى افتقاره إلى تنظيم يكفل فض المنازعات بالطرق السلمية كما لم يفرض على الدول واجب قبول الحلول التي من شأنها وضع حدٍ للنزاع، ليأتي ميثاق الأمم المتحدة بجملة من المقاصد جسدت رغبة الدول في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث منع الميثاق في فقرته الرابعة من المادة الثانية على أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما أن الميثاق ليس فيه ما ينتقص من حق الدولة في استخدام القوة بشكل فردي أو جماعي في الدفاع عن أنفسهم في حالة ما إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء.

– د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 1000، 1010.

⁽¹⁾ – د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق ص 658.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

إلى معاهدة (Jay) المبرمة بين والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية، نص من خلالها الأطراف على إنشاء محكمة للتحكيم توكل لها مهمة فض أي نزاع، تعمل فيها هيئة التحكيم الدولي عمل القضاء إذ تنتظر في النزاع وتبت فيه ⁽¹⁾، بعد أن يلجئ الأطراف لاعتمادها كوسيلة لإنهائه، إلا أنهم وعلى خلاف الوسائط الدبلوماسية في فض النزاعات يلتزمون بتنفيذ القرار الصادر عنها في موضوع النزاع.

إن الشيء المميز في إجراء التحكيم هو قدرة الأطراف على اختيار القضاة، الذين تعهد لهم صلاحية النظر في النزاع والبت فيه مع مراعاة الاحترام الواجب للقانون الدولي، ليخرج بذلك النزاع من مظلة الأطراف وينتقل إلى طرف ثالث خارج الخصومة بغض النظر عن طبيعته أو ذلك الجهاز إن كان شخصاً طبيعياً أم هيئة تحكيمية (أولاً).

ففور اعتماد المحكم أو الهيئة التحكيمية من قبل أطراف النزاع تكتسب وبصفة مباشرة صفة القاضي، مخولة إياه سلطة الفصل في النزاع بحكم يكون ملزماً للأطراف حائزاً قوة الشيء المقضي فيه، وذلك باعتماد جملة من الإجراءات التي تقود في الأخير إلى الوصول إلى حكم يفصل في النزاع القائم (ثانياً).

أولاً: أشكال الهيئات التحكيمية المعتمد من قبل أطراف النزاع الدولي.

لحظة اتفاق الأطراف على اعتماد التحكيم كوسيلة لفض النزاع القائم فيما بينهم وإتمام إجراءات اختيار المحكمين لمباشرة مهامهم واتخاذ القرار المناسب فيما يخص النزاع، وقد يتخذ التحكيم صور متعددة متوقعة على الحالة التي أنشئت عليها الهيئة التحكيمية، فقد يتفق الأطراف على اعتماد محكم فرد يعهد له مهمة النظر في النزاع واتخاذ القرار المناسب في حقه، كما قد يتفق الأطراف على الاحتكام إلى هيئة تحكيمية مشكلة من عدد من المحكمين أو بتفضيل اللجوء إلى لجنة مشتركة للتحكيم وفي حالات أخرى قد يكون التحكيم اختيارياً وفي حالات إجبارياً، هذه هي الأشكال التي يمكن أن يأتي عليها التحكيم.

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 962.

1. اعتماد الشخص المحكم.

يتم الاحتكام إلى الشخص المحكم أو المحكم الفرد من قبل الدول الأطراف في نزاع ما بعد أن يرسوا اختيارهم عليه، وغالباً ما يحوز هذا الشخص على مكانة متميزة وهامة خصوصاً لدى الدول المتنازعة أو لدى المجتمع الدولي ككل لما يمثله كرمز من رمز الإنسانية، حيث عرفت الممارسة الدولية العديد من الحالات التي تم الاتفاق فيها بين أطراف النزاع على الاحتكام إلى شخص المحكم، فقد تعدت الدول الأوروبية في فضها للكثير من المسائل العالقة باحتكامها إلى رجال الدين على رأسهم البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية، ثم ما لبثت الدول أن احتكام إلى رؤساء الدول خصوصاً الأجنبية عن النزاع للقيام بدور المحكم، والذي كان له الأثر الايجابي فيما يخص تسوية العديد من النزاعات الدولية⁽¹⁾.

يعتمد فيه المحكم كل الاعتماد على ثقله مكانته السياسية كركيزة أساسية أثناء عملية فض النزاع وما بعده مثل ما قام به " إدوارد السابع" ملك بريطانيا حينما أسندت له عام 1901 مهمة التحكيم في النزاع الحدودي القائم بين كل من الشيلي والأرجنتين، بإضافة إلى ذلك اختيار ملك بريطانيا أيضاً بصفته محكماً في النزاع الدائر بين كل من المكسيك وفرنسا حول أحقية امتلاك جزيرة كليبرتون وذلك عام 1931، إلا أن ما يعاب على هذا النوع من التحكيم هو إسناد المهمة في حالات معينة إلى رؤساء دول يفتقرون إلى الخبرة والكفاءة الكافية التي تؤهلهم لفض النزاع الدولي ووضع حد له.

فضلاً عن ذلك يمكن أن يثبت عدم التزامهم بالحياد التام اتجاه نزاع ما الذي قد يؤثر سلباً على العلاقات الدولية وقد يؤدي في حالات ما إلى اتساع رقعة النزاع وتعقده مثل ما وقع بعد اتهام الرئيس الأرجنتيني بعدم الحياد في تحكيمه للنزاع الدائر بين بوليفيا والبيرو عام 1909 الذي تطور إلى قطع للعلاقات الدبلوماسية بين الأرجنتين وبوليفيا، وهذا غالباً ما يكون عائد لأسباب سياسية أو تخوفاً منه من أن تكون دولته موضوعاً

(1) - د/ نادية عبد الفتاح السيد: التسوية السلمية لمناعات الحدود في افريقيا في إطار التحكيم الدولي، المرجع السابق-ص 30.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 658، 659.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. لحكمه مستقبلاً بعد أن يصنف حكمه كسابقة قضائية، غير أن ذات الأسلوب كان موضوعاً للتطور والتحسين بحيث أصبح لرجال القانون البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وحسن السمعة القدرة على تقلد ذات الصفة كشخص محكم بعد أن كان الأمر مقتصر على شخص رؤساء الدول، وأبرز مثال على ذلك هو اختيار الفقيه السويسري "ماكس هوبر" كمحكم بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا عام 1928 في نزاع القائم حول جزيرة بالماس⁽¹⁾.

2. دور لجان التحكيم في الوصول إلى حل للنزاع الدولي.

لقد ساعد هذا الأسلوب على الرقي بأدوات التحكيم الدولي، والأمر في هذا عائد لجملة من الضوابط التي صاغها هذا الأسلوب، من أجل ضمان حياد التام للأعضاء في اللجنة، مع حصر عملية الاختيار على المختصين بقانون الدولي في عملية تشكيل الهيئات التحكيمية، التي يطلق عليها في كثير من الأوقات باللجان المختلطة التي تتكون غالباً من عضوين وطنيين، أو أربعة أعضاء ليتم فيما بعد اختيار الرئيس الذي يكون غالباً بعيداً كل البعد من أن تكون له علاقة وإحدى الدول المتنازعة، والذي يحوز في النهاية على القول الفصل فيما يصدر عن اللجنة من قرارات، حيث نصت المادة 304 من معاهدة فرساي على إنشاء لجنة للتحكيم تجمع بين الدول الحلفاء من ناحية وبين ألمانيا من ناحية أخرى حيث أقدم كل جانب على اختيار عضو واحد.

على أن يتم اختيار رئيس أجنبي من طرف الأعضاء المختارون سلفاً، بحيث تتكفل عصبة الأمم باختيار الرئيس في حالة ما إذا فشل الأطراف في ذلك، ومع ذلك فقد يأخذ على الأسلوب أنه لا يوفر بنسبة مئة بالمئة الحياد التام، كون أغلب أعضاء اللجنة مكونة من مواطني الدول زد على ذلك تعداد الأعضاء غير المستقر، مما يؤدي إلى تنوع القواعد الواجبة التطبيق، وقد شهد هذا الأسلوب محاولات للتطوير قصد تلافى العيوب

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 963.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

منها طريقة اختيار الرئيس، شريطة توافر الحياد والحرص على أن يكون معظم أعضاء اللجنة المختلطة من رعايا دول غير أطراف النزاع⁽¹⁾.

3. الصور التي تأتي عليها محاكم التحكيم.

الشكل الغالب في اعتماد إجراءات التقاضي عن طريق التحكيم الدولي في الوقت الحالي، في كونه يتألف في عدد من القضاة المستقلين والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، حيث يقوم كل طرف في النزاع بتعيين محكم من جنسيته، لينتقل فيما بعد الدور على المحكمين المختارون لتعيين رئيس محايد يترأس هيئة التحكيم، وغالباً ما يكون من جنسية أجنبية عن أطراف النزاع، كما يمكن أن تتفق الدول المتنازعة على أن تحيل عملية اختيار رئيس هيئة التحكيم إلى جهة ما، وهذا في حالة عدم الاتفاق على تعيين الرئيس من قبل الأعضاء المحكمين خلال مدة زمنية محددة، إلا أن التعاملات الدولية في هذا المجال استقرت على أن تكوين الهيئة التحكيمية مكونة من تعداد فردي بين ثلاثة أعضاء إلى خمسة⁽²⁾.

4. التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي.

إن فكرة اللجوء إلى الحلول السلمية للنزاعات الدولية بما في ذلك إجراءات التحكيم الدولي تتم بالطرق اختيارية⁽³⁾، كون لا شيء من تلك الوسائط يمكن أن تفرض على الدولة بغير إرادتها وقبولها الحر الالتزام بما تفرضه تلك الحلول من بنود، إلا أن

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 963.

(2) - وأحسن مثال جسد هيئة التحكيم التي اتفق الطرفين على تشكيلها هي هيئة التحكيم التي اتفقت كل من مصر وإسرائيل على تشكيلها عملاً والمادة الأولى من مشاركة التحكيم التي تم التوقيع عليها بين الدولتين بتاريخ 11 سبتمبر 1986 والمكونة من خمسة قضاة هم "جونار لاجرجرين" السويدي الجنسية رئيساً، و"بييربيلية" الفرنسي و"ديتريش شيندلر" السويسري والأستاذ "حامد سلطان" عن مصر و"روث لايبودث" عن إسرائيل، حيث عهد إليها مهمة تعيين مواقع بعض علامات الحدود على خط الحدود الدولي المعترف به بين مصر وإقليم فلسطين تحت الانتداب، زد على ذلك اتفاق اليمن واريتريا على تشكيلها حيث أوكلت إليها مهمة النظر في النزاع فيما يخص جزر حنيش الواقعة في البحر الأحمر وقد أصدرت قرارها فيما يخص النزاع عام 1998.

- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 964.

(3) - التحكيم الاختياري أو ما يعرف بـ (Optional Arbitration) يتم اعتماد مثل هذا النوع من التحكيم بين الأطراف بعد نشوب النزاع إذ يتفق على إحالته على ذات الجهة من عدمه، وفي حالة ثبوت الاتفاق على الإحالة على التحكيم يصبح بذلك إجبارياً.

- أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 659.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

المجتمع الدولي قد صنف بعض المجالات التي يسعى أن يجعل من التحكيم إلزامياً أو إجبارياً فيها، وهذا بهدف إنهاء أي نزاع قائم ووضع حد للخلافات الدولية التي من شأنها أن تتحول إلى نزاعات مسلحة، وقد تم معالجة مثل هذه المواضيع في مؤتمر لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907، كما شجع الميثاق الأممي الدول المتنازعة من أجل اللجوء إلى التحكيم باعتباره وسيلة لتسوية النزاعات الدولية⁽¹⁾.

بإضافة إلى العديد من المعاهدات التي صاغت التحكيم معتبرة إياه أداة مثلى لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، بدأً من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام 1982 في جزئها الخامس عشر، حيث أقامت نظام إلزامي أفردته لقواعد التحكيم جاعلة منه أسلوباً من الأساليب الرئيسية للتسوية السلمية لمنازعات قانون البحار⁽²⁾، كما انتهجت الدول ذات الأسلوب في الاتفاقيات الثنائية إذ حرصت على جعل التحكيم الوسيلة الرئيسية لتسوية النزاعات، التي قد تنور جراء سوء تفسير لأحد بنود الالتزام أو الإخلال به، ومن المعاهدات الثنائية نجد اتفاقية النقل الجوي بين كل من العراق وإيطاليا، التي تنص في مادتها 13 على إحالة أي نزاع على التحكيم، بغية الحصول على تسوية له وضمان عدم استمراره، وكذا المادة 04 من اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران لعام 1975 التي نصت على أنه وفي حالة رفض أحد الأطراف اللجوء إلى المساعي الحميدة، أو فشل إجراءاتها

(1) - التحكيم الإجمالي (Compulsory Arbitration) وهذا النوع من التحكيم يتم الاتفاق فيه بين الدول قبل نشوب النزاع، وهذا بض النظر عن مصدرها إن كانت معاهدة خاصة بتنظيم إجراءات التحكيم بين الأطراف قصد تسوية النزاعات التي يمكن أن تنور مستقبلاً، أو في حالة وجود معاهدة منظمة لموضوع معين كالحدود الولية أو التجارة تجعل من التحكيم الإجراء الواجب اعتماده في حالة نشوب نزاع ما، جاعلاً بذلك من التحكيم إلزامياً وواجب الاعتماد.

– أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، نفس المرجع ص ص 659، 660.

(2) - وفي ذلك نصت المادة 287 أن الدولة لحظة توقيعها على المعاهدة أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أنها حرة في أن تختار وبواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

1. المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس.

أ. محكمة العدل الدولية.

ب. محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع.

د. محكمة تحكيم خاصة، مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

– د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 965.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
يحال النزاع مباشرة على التحكيم خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الرفض أو فشل الإجراءات التسوية⁽¹⁾.

5. المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي.

لقد تم إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1899 ومقرها الرئيس هو مدينة لاهاي بهولندا، وملحق بها كتاب المحكمة الذي يتولى الشؤون الإدارية، إلا أن وجودها القانوني مغاير لما هو معروف عن الهياكل القضائية، فهي لا تتكون من قضاة مهمتهم الفصل في النزاعات التي تعرض عليهم، بل هي عبارة عن قائمة تضم أسماء محكمين يضمهم كتاب المحكمة، ويتم اختيار المحكمين المكونين للمحكمة من ذات القائمة ومن قبل أطراف النزاع بعد اتفاقهم، وفي حالة عدم اتفاقهم يتم اختيار المحكمين وفق النظام المنصوص عليه في الاتفاقية.

لتتولى بموجبها المحكمة التحكيمية النظر في النزاع المعروض عليها من قبل الدول، الموقعة على الاتفاقية ويمتد اختصاصها أيضاً إلى الدول غير الأعضاء، شريطة أن يتم الاتفاق بينهم على منح الاختصاص لذات المحكمة، على أن تبرم الدولتان اتفاق خاص يقضي بإحالة النزاع على محكمة التحكيم والذي يعرف بمصطلح مشارطه التحكيم، وتضم أيضاً البنود محل النزاع التي يرغب الأطراف إحالتها على المحكمة للفصل فيها، وكذا أسماء المحكمين المختارون والإجراءات التي يتعين على المحكمة إتباعها، وكذا القانون الواجب التطبيق على النزاع⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات المعتمد في التحكيم الدولي.

لقد قامت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 سالفتي الذكر على تنظيم الإجراءات وقواعد التحكيم الدولي، حيث يقوم التحكيم الدولي على جملة من القواعد قائمة على أساس الاتفاق المتبادل بين الدول المتنازعة، بعد قبول إحالة النزاع على التحكيم الدولي، سواء أكان ذلك في شكل اتفاق مسبق أو بموجب نصوص معاهدة تجيز إحالة

(1) - أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص660.

(2) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص966.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
النزاع على التحكيم حال نشوؤه، إذ يعتمد الأطراف على تبني جملة من الإجراءات تسبقها إرادتهم لأجل وضع حد للنزاع القائم، بالاتفاق قد يكون سابقاً كما قد يكون لاحقاً للنزاع، غير أن الأهم هو أن يثبت قيام الاتفاق لتبشير الهيئة عملية البحث عن السبل الأنجع لوضع، تلك الحلول موضع الالتزام هذا ما نحاول معرفته وفق هذه العناصر التالية.

1. وجود إتفاق يقضي بإحالة النزاع على التحكيم.

تثور مسألة اختصاص محاكم التحكيم الدولية في النظر والبت في النزاع عند وجود اتفاق صريح ومباشر بين أطرافه، كما قد تكون الإحالة على التحكيم الدولي تفيذاً لاتفاق سابق يقضي بذلك حال نشوب النزاع، أو إنفاذاً لنص معاهدة تلزم أطرافها على عرض أي نزاع قد يثور على التحكيم الدولي، كما تعمل الدول الأطراف في المعاهدة على تحديد نوع النزاع الذي قد يثور فيه اختصاص التحكيم، مثل ما ورد في اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة بين الدول العربية، حيث نصت على أن يتم تسوية المنازعات بين دولتين أو أكثر من أطراف الاتفاقية والمتعلقة بتفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية، والتي لا يمكن تسويتها بالمفاوضات أو بطريقة أخرى غير التحكيم.

أو بجعل النص عاماً ليشمل بذلك جل أنواع النزاعات وفي هذا نصت المادة 3/9 من الاتفاقية، المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي عام 1963، والتي جاء فيها أن أي خلاف يقع بين الحكومة والبرنامج حول موضوع الاتفاقية أو ذوا علاقة بها، ولا يمكن تسويته بالمفاوضات أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها يحال على التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين، ليصبح بذلك التحكيم في هذه الحالة إلزامياً إلا أن المعمول به في الكثير من النزاعات هو اتفاق أطرافه على إحالته على التحكيم، وتقتصر الإلزامية هنا في حالة وجود شرط يقضي باختصاص التحكيم للبت في النزاع في حالة لم يتوصل أطرافه إلى تسوية له بالوسائل المتاحة، ليعلن الأطراف إحالتهم للنزاع على التحكيم عند عدم التوصل إلى تسوية له، وفي أغلب الحالات قد يأخذ قرار اعتماد التحكيم بعض الوقت ليثور من قبل الأطراف مما قد يطيل في عمر النزاع، مثلاً ما هو الحال في قضية ترسيم الحدود بين مصر وإسرائيل بموجب معاهدة السلام المعقودة بينهم عام 1979، والذي يتعين تسويته عن طريق المفاوضات ليليه بذلك التوفيق

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
عملاً ونص المادة السابعة من ذات المعاهدة، إلا حل المفاوضات ومحاولات الوساطة
باءت بالفشل ليتفق الأطراف على إحالة النزاع على التحكيم الدولي⁽¹⁾.

2. صياغة مشاركة التحكيم الدولي.

إن رسوا الدول على اعتماد التحكيم كوسيلة الغرض منها التوصل إلى حل ينهي
النزاع القائم، يفتح الباب أمام إجراءات قانونية أخرى الهدف منها وضع نظام قانوني
يحكم هيئة التحكيم، إذ تتضمن أيضاً ذات الوثيقة مسألة أو جملة المسائل القانونية التي
يتعين على الهيئة التحكيمية النظر فيها، والتي تأتي في شكل أسئلة يسوغها الأطراف على
الهيئة، وعادة ما تأخذ جانباً كبيراً من المفاوضات بين أطراف النزاع، كما تتضمن
المشاركة أيضاً طريقة اختيار الأشخاص الذين تسند لهم مهمة التحكيم، من أجل الفصل
في النزاع والتي يطلق عليها اسم هيئة أو محكمة التحكيم.

كما يحق فيها للأطراف المتنازعة الاشتراك، بها إلا أن من يترأس الهيئة
التحكيمية يشترط فيه أن يكونا أجنبي عنهم يتم الاتفاق عليه من قبل الدول المتنازعة، إذ
يجوز أن يكون المحكم قاضياً أو رئيس دولة، كما تحدد فيه الاختصاص التحكيمي
للمحكمة والإجراءات الواجب إتباعها والقواعد الواجبة التطبيق، أثناء مختلف مراحل
سير الجلسة وطرق الكفيلة بتنفيذ القرار الصادر عن الهيئة التحكيمية، ومجالات التي
تتظر فيها الهيئة مرتبط بما تم الاتفاق عليه، كما تنظر في تفسير المعاهدة وتطبيقها أو في
موضوع قاعدة من قواعد القانون الدولي⁽²⁾.

إلا أن بيان القواعد والإجراءات التي تلتزم بها هيئة التحكيم بموجب اتفاق
التحكيمي، قد يترك في بعض الأحيان إلى الهيئة ذاتها إذ يكتفي الأطراف بتبيان المبادئ
العامّة، لترك بذلك مهمة استخراج التفاصيل للهيئة التحكيمية التي تلتزم بالقواعد العامة
التي وضعتها اتفاقيتي لاهاي، بخصوص إجراءات التحكيم مع العودة إلى أطراف النزاع
قصد الحصول على موافقتهم على الإجراءات المعتمدة من قبلها، كما يحوي اتفاق التحكيم
على عنوان مقر التحكيم وكذا اللغة أو اللغات المستخدمة، وكيفية تحمل الأطراف لنفقات

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، نفس المرجع-ص ص 967، 968.

(2) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص ص 658، 659.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

التحكيم، بالإضافة إلى ذلك يحوي الاتفاق التحكيمي أيضاً شرط يقتضي بصدور الحكم خلال فترة زمنية محددة⁽¹⁾.

3. الطبيعة القانونية للحكم التحكيم.

كل تلك الإجراءات المتبعة من قبل الدول الأطراف في النزاع بدأ من استقرار قرارهم على اختيار التحكيم كوسيلة لفض النزاع، بالإضافة إلى عرض وجهات نظرهم فيما يخص النزاع على الهيئة التحكيمية، والمرفقة بمختلف الوثائق والمستندات الإثباتية التي تدعم وجهات نظرهم، دون الخروج عن المبادئ التي تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف ذاتهم إلى غاية الموعد المحدد لإعلان عن الحكم، الذي يصدر في شكل قرار تحكيمي بما يراعي قواعد القانون الدولي، مع مراعاة عدم حياد الهيئة التحكيمية لأي طرف من الأطراف.

ولضمان ذلك تعمل الهيئة التحكيمية نفس الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية، من استماع للطلبات الأطراف ووكلائهم مع القيام بالمرافعة العلنية والاستماع إلى شهادة الشهود، وتمحيص الأدلة والتنقل إلى مواقع النزاع ليتم النطق بالقرار النهائي الصادر عن الهيئة التحكيمية، بشكل علني مع تبليغ الأطراف المتنازع بذات المنطوق الذي يعد بمثابة قرار بات لا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة كانت، كما يلتزم الأطراف بتنفيذ منطوق القرار التحكيمي الصادر بموجب الأغلبية، إذ يذكر فيها أسماء المحكمين كما يوقع على الحكم رئيس الهيئة والأعضاء، بالإضافة إلى المسجل (أمين سر الهيئة) ليتلى بعدها الحكم في جلسة علنية يدعى إليها وكلاء الأطراف وهيئة الدفاع.

كما يجوز للمحكمين المعارضون للحكم إعداد مذكرات ترفق والحكم تبرز سبب معارضتهم، كما يستطيع المؤيدون للحكم إرفاق آرائهم بشكل إنفرادي، ليحوز بعدها الحكم الصادر حجية الشيء المقضي فيه إذ لا يجوز إعادة النزاع مرة أخرى بإعادة عرضه على القضاء الدولي للبت فيه، كونها حكماً نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريقة كانت، إلا عن طريق إلتماس إعادة النظر في حالة ما إذا ظهر دليل جديد أو تبين أن هناك

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص ص 968، 969.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وقائع من شأنها أن تغير مجرى الحكم الصادر عن الهيئة، شريطة أن يتم النص على ذلك في إتفاق التحكيم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

يعد النظام القضائي الدولي الحديث بما يحمله من تعداد وتنوع، من بين أهم مظاهر تطور المجتمع الدولي خصوصاً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، هذه الأجهزة القضائية التي أسهمت ولا تزال تسهم في الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية، بما تقدمه من حلول قانونية أثناء تسويتها المستمرة للنزاعات الدولية، والذي يعد عاملاً مهماً وفاضلاً في صون السلم والأمن الدوليين (أولاً).

تعد محكمة العدل الدولية نتاج جهود دولية وهي سليفة المحكمة الدائمة للعدل الدولية، وتظهر أهمية مثل هذه الهيئة القضائية في كون الميثاق الأممي أدرج نظامها الأساسي ضمن نصوص الميثاق الأممي، الأمر الذي يثير الكثير من التساؤلات حول سلطة هذه الهيئة القضائية الأممية وقدرتها على الفصل في النزاع المطروح أمامها، التي غالباً ما تكون نتاجاً عن مخالفة الدول لالتزاماتها الدولية، الأمر الذي يضعها موضع المسؤولية الدولية، والحالات التي يثار فيها اختصاص المحكمة (ثانياً).

إن الإطار القانوني للمحكمة العدل الدولية كان له الأهمية بمكان مما دفع بالمجتمع الدولي للنص عليه بموجب نصوص الميثاق، ومن هنا تبرز أهمية التطرق إلى التشكيلة الرئيسية للمحكمة وطرق اختيار القضاة والأساس المعتمد في ذلك، وكذا الجهة المخول لها سلطة الاختيار القضاة والمدة التي تمنح للقاضي لأداء الوظائف المنوطة به (ثالثاً).

أولاً: التطور التاريخي لمحكمة العدل الدولية في أداؤه لمهامه.

ارتبط القضاء الدولي بالتنظيم الدولي وهو يمتد إلى ما قبل عصبة الأمم، إذ يعد مؤتمر لاهاي الدولي من بين إحدى المحاولات التنظيمية قصد بناء صرحاً دولي نوا

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 658، 659.

- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 970.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

طابع قضائي، يختص في الفصل في المنازعات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي وكانت المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، أما الصرح الثاني فتجسد في محكمة الغنائم التي تم النص عليها بموجب اتفاقية لاهاي الثانية عشر، التي ظلت إلى يومنا هذا بدون تجسيد إلى أن جاءت عصبة الأمم، التي قامت بإنشاء قضاء دولي دائم ليسارع مجلس العصبة بدوره إلى تكوين لجنة من المشرعين عملاً ونص المادة الرابعة عشر من العهد.

توكل إليهم مهمة صياغة مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، والذي وافقت عليه جمعية العصبة بتاريخ ديسمبر 1920⁽¹⁾، ليعرض بعد ذلك المشروع على التوقيع من جانب الدول الأعضاء، لتتشي بعدها المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتباشر أعمالها عام 1922⁽²⁾، ليصل تعدد الدول المصادق على نظامها الأساسي إلى خمسون دولة عيشة الحرب العالمية الثانية، والتي ما لبث أن زالت إبان الحرب العالمية الثانية وذلك عام 1940 على الرغم من استقلال نظامها الأساسي عن العصبة، زالت بعد أن أصدرت ما يعادل الـ 88 حكماً دولياً، مما رسخ لدى الدول المجتمعة أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لوضع الصياغة النهائية للميثاق الأممي، القناعة التامة والمطلقة حول ضرورة وجود قضاء دولي فلم تكتفي الدول بالاتفاق لإنشاء محكمة للعدل الدولية بل

(1) - أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة بموجب برتوكول بموجب خاص تم التوقيع عليه في 16 شباط 1920، ولم يكن عهد العصبة الأمم يتضمن أية أحكام خاصة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، فقد كانت هذه الهيئة القضائية تعتبر الجهاز القضائي لعصبة الأمم، وخلال الفترة التي عملت فيها هذه المحكمة ما بين الأعوام 1922 إلى 1939، تسنى لها أن تتلقى 27 طلباً من مجلس عصبة الأمم لإبداء آراء استشارية حولها كما رفعت أمامها 65 دعوى قضائية أصدرت فيها 31 حكماً، أكدت فيها قواعد قانونية قديمة وارتست في الوقت ذاته قواعد قانونية أخرى.

- د/ حيدر أدهم عبد الهادي: تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009-ص 59.

(2) - إلا أن الإشكال الذي يتعارض وسلطات المحكمة العدل الدولية في كون قواعد القانون الدولي إما ذات الطابع العرفي أو الاتفاقي، إذ لوحظ أن طبيعة المجتمع الدولي الذي يسود فيه القواعد القانونية الدولية أدت إلى جعل القانون الدولي العام يتسم بالرضائية، إذ لا تنشأ أحكامه إلا بإدارة الدول المخاطبة بأحكامه وبتوافقها الحر وهذا وضع طبيعي نتيجة لغياب سلطة عليا تسمو على إرادة الدول، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في قضية اللوتس لعام 1927 ذلك بقولها " إن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة، وأساسه الإرادة الحرة لهذه الدول المقررة في اتفاقيات الدولية أو العرف الدولي"، كما أعادت التأكيد على اتجاه محكمة العدل الدولية نفسها في قضية التعويض عن الأضرار التي تصيب الأمم المتحدة، بقولها " إن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة تعلو على الدول"

- د/ طلعت جواد لحي الحديدي: دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2012-ص ص 36، 37.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

تعداه إلى جعل هذه المحكمة الدولية فرع من فروع هيئة الأمم المتحدة بتبني نظامها الأساسي ضمن نصوص الميثاق الأممي⁽¹⁾.

الذي عمل جاهداً قصد الحفاظ على الموروث القضائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، جاعلاً من محكمة العدل الدولية مكرسة لفكرة الاستمرارية للقضاء الدولي العام، مساهمة بذلك في تسوية المنازعات الدولية القائمة بين أشخاصه لتعتبر بذلك عنصر من عناصر التنظيم الدولي، مما أسهم في ظهور أجهزة قضائية ذات طابع إقليمي مثل محكمة العدل الأوروبية، وكذا محكمة العدل الإسلامية والمنشأة من قبل الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي في انتظار إنشاء محكمة للعدل العربية، وأخرى ذات طبيعة متخصصة كمحكمة قانون البحار، وبعض منها ذات طابع إقليمي متخصص وتعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أبرز مثال على ذلك⁽²⁾.

ثانياً: نشأة محكمة العدل الدولية.

أنشئت محكمة العدل الدولية (International Court of Justice) عام 1945، وذلك بعد نهاية الحرب العلمية الثانية حيث عمد القائمون على مؤتمر سان فرانسيسكو على إلحاق نظامها الأساسي بنص الميثاق الأممي، حيث أنشئت هذه المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي مع احتفاظ هذه الأخيرة بالنظام الأساسي لسالقتها جاعلين بذلك محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة⁽³⁾، كما تعد أكبر هيئة قضائية تتولى عملية تسوية المنازعات الدولية، تؤدي مهامها وفقاً لنظامها الأساسي وعملاً بقواعد القانون الدولي⁽⁴⁾.

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 972.

- د/ مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق-ص 23.

(2) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 972، 973.

(3) - وفي ذلك نصت المادة 93 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة هم أطرافاً أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن العضوية ليست مقصورة على الأعضاء فقط بل يجوز للدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفق شروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة لكل حالة على حدة وبناءً على توصية مجلس الأمن.

- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر المتعلق محكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

- <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter14.shtml>

(4) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 660.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

حيث أشارت ديباجة الميثاق إلى أحد أهم أهداف المنظمة الدولية، وهو تبيان الأحوال التي يمكن عن طريقها تحقيق العدالة الدولية، مع الحرص على احترام الالتزامات الدولية بين أطرافها، والتي غالباً ما يكون مردها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، حيث تضمنت المادة 1/1 من الميثاق على ضرورة الالتزام بالوسائل السلمية، دون الخروج عن مبادئ العدالة والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية، والتي تؤدي في حال تطورها إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين، والذي يستدعي بطبيعة الحال إلى إقامته على أسس متينة، تتطلب من المجتمع الدولي إيجاد أجهزة قادرة على ضمان تسوية فعالة للنزاع الدولي بشكل سلمي وآمن، ولأجل ذلك نص واضعو الميثاق وفي مادته 92 على أن محكمة العدل الدولية، هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والتي تؤدي مهامها وفق للنصوص النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية الملحق بالميثاق⁽¹⁾.

ثالثاً: تشكيلة هيئة محكمة العدل الدولية.

تتشكل محكمة العدل الدولية من أشخاص يتم اختيارهم وهذا بعد الأخذ بالحسبان المؤهلات الشخصية والمكانة الأخلاقية العالية، هذه الصفات التي تؤهلهم للارتقاء المناصب العليا كقضاة بالمحكمة العدل الدولية، أو مشرعين يشهد لهم بالكفاءة في القانون الدولي دون مراعاة للجنسية التي يحملونها، إذ تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً شريطة ألا يتجاوز أكثر من عضو واحد من رعايا دولة معينة⁽²⁾، يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشكل مستقل من قائمة المرشحين⁽³⁾.

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص973.

(2) - وفي حالة ما إذا كان الشخص المرشح لعضوية محكمة العدل الدولية يتمتع بعدة جنسيات لأكثر من دولة واحدة فإنه يعد في هذه الحالة من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية السياسية، وهذا عملاً والفقرة الثانية من نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.

- هيئة الأمم المتحدة: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفصل الأول المتعلق بتنظيم محكمة العدل الدولية.
- <http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>

(3) - تنص المادة "4" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ينتخبون من القوائم التي تم ترشيحهم من الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، أما أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة عملاً ونص المادة 44 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

تتراوح فيه مدة العضوية بالمحكمة لكل عضو تسع سنوات تجدد فيه عضوية خمسة أعضاء، كل ثلاثة سنوات بعد إكمالهم مدة التسع سنوات على أن يستمر أعضاء المحكمة في القيام بمهامهم إلى أن يعين من يخلفهم، كما يجب عليهم الفصل في القضايا التي بدأوا النظر فيها ⁽¹⁾، ليتم بذلك تغيير ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات وهذا من أجل ضمان مواكبة القضاة للقضايا التي تعرض على المحكمة ⁽²⁾، حيث يقوم فيها الأعضاء بانتخاب رئيس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، كما يمكن تجديد انتخابه مع تعيين لمحكمة مسجلاً وعدد من الموظفين بمقرها الكائن بلاهاي عملاً ونص المادة "1/22" ⁽³⁾، يتمتع فيها الأعضاء بمختلف الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، كما يحق للقضاة الذين هم من جنسية الدولة الطرف في النزاع المعروض على المحكمة أن يجلسوا في قضيتها، في حالة ما إذا كان في الجلسة قاضٍ من جنسية أحد أطراف النزاع جاز لكل دولة أن تختار قاضياً آخر، فإذا لم يتوفر في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً ⁽⁴⁾.

=يخص التسوية السلمية للمنازعات الدولية، إلا أنه في حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة للأمم المتحدة وبناءً على توصية من مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، على أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

– هيئة الأمم المتحدة: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نفس المرجع السابق.
– <http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>

(1)– عملاً والمادة 3/13 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة، نفس المرجع السابق.
– <http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>

(2)– يلتزم فيها الأعضاء بمحكمة العدل الدولية عملاً بالمادة 16 إلى 17 بما يلي:
– بعدم تولي الوظائف السياسية أو الإدارية أو أي مهن حرة.
– عدم اشتراكه في وظيفة مستشار أو محامي في أية قضية.
– عدم الاشتراك في الفصل في أي قضية سبق وأن كان فيها وكيلاً أو مستشاراً لأحد الأطراف أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو في لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى، على أن تفصل المحكمة في الأمر إذا ما ثبت ذلك.
– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة، نفس المرجع السابق.

– <http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>
(3)– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة، نفس المرجع السابق.
– <http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>

(4)– د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق ص 660، 661.
– د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 974.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الفرع الثالث: اختصاص القانوني لمحكمة العدل الدولية.

تتمتع محكمة العدل الدولية بجملة من الاختصاصات التي تتوزع بين الجانب القضائي والجانب الإفتائي، وهذا بالطبع دون الخروج عن نصوص النظام الأساسي للمحكمة، في أدائها للوظيفة المنوطة بها من قبل المجتمع الدولي وبموجب أحكام الميثاق وقواعد العامة للعدالة والقانون.

إن إسهام محكمة العدل الدولية في عملية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالحفاظ على العلاقات الدولية خالية من الخلافات، التي قد تهدد تلك المقاصد بعمل على تسويتها بشكل القانوني إذا ما أحيل عليها النزاع، مما يثير مسألة الولاية القضائية في البت في القضايا القائمة بسبب النزاعات القائمة بين الدول، الأمر الذي من شأنه أن يسرع في فضه (أولاً).

إضافة إلى الفصل في النزاعات المعروضة أمام محكمة العدل الدولية في ممارستها لاختصاصاتها، نجد أن للمحكمة اختصاص إفتائي تعتمد فيه الدول إلى عرض الخلاف القائم فيما بينها حول نصوص الاتفاقات الدولية، في حال ثار خلاف حول مغزى تلك النصوص والغاية منها (ثانياً).

ولأجل القيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه في الفصل في النزاعات المعروضة أمامها من قبل الدول، وهذا وفق نسق منظم يعتمد على قواعد القانونية تم صياغتها داخل بنود النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، تهتم بأصول المرافعات وحق الأطراف في عرض النزاع وطرق إدارة الجلسات من قبل القضاة (ثالثاً).

أولاً: الولاية القضائية للمحكمة العدل الدولية على النزاع الدولي.

تختص محكمة العدل الدولية في النظر في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن مكانها، حتى وإن كانت تلك المنازعات معروضة أمام جهة قضائية أخرى بما في ذلك محاكم التحكيم الدولي، مادام الاتفاق قد قام بين الدول المتنازعة على إحالة النزاع على المحكمة، ويرجع هذا الاختصاص الشامل إلى كونها إحدى الأجهزة الهامة للمنظمة

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

الأمم المتحدة ذات الطابع العالمي، التي يؤول لها الاختصاص أصلاً في تسوية المنازعات، غير أن تسأل الذي يتبادر للأذهان هو أصل الولاية القضائية للمحكمة على النزاع ومدى تلك الولاية.

1. الاختصاص القضائي للمحكمة.

تختص محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات التي يكون أطرافها دولاً فقط، ونجد السند في ذلك نص المادة 34/1 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، إذ هم فقط من يسمح لهم برفع الدعوى أمامها كونهم الأشخاص الرئيسية للقانون الدولي، ومن ثم فلا يجوز أن تتقدم كل من الهيئات⁽¹⁾ أو الأفراد⁽²⁾ أمام المحكمة بشكويهم، التي تخولهم أن يصبحوا أطرافاً في النزاع المطروح أمام محكمة العدل الدولية.

والدول التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة قصد البت في النزاع القائم فيما بينها هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالدرجة الأولى وهذا بوصفهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة على اعتبار أنه جزء لا يتجزأ من الميثاق، وفي المرتبة الثانية الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلا أنها انضمت إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفق الشروط التي وضعتها الجمعية العامة عملاً بتوصيات مجلس الأمن عملاً ونص المادة "93" من الميثاق سألغة الذكر، غير أن الدول غير الأعضاء يمكن لمحكمة

(1) كانت المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واضحة وصريحة في حصر ولاية المحكمة على النزاعات التي تكون الدول أطرافاً فيها لا غير، إلا أن اختصاص المحكمة قد عرف تمديداً ليطال حق النظر في النزاعات التي تخص المنظمات الدولية على أساس أن هذه المنظمات الدولية تمثل مجموعة الدول الأعضاء فيها، ومن الناحية العملية فقد نظرت محكمة العدل الدولية في المنازعات التي تخص المنظمات الدولية ومن تلك المنازعات ذات العلاقة والمنظمات الدولية والتي فصلت فيها المحكمة النزاع بين منظمة الصحة العالمية ودولة مصر حول تفسير الاتفاق المعقود فيما بينهما عام 1951 حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية عام 1980.

– د/ انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، United Nations Audiovisual Library of International Law. P 8, 9.

– http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

– د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق ص 662.

(2) – إن الغاية الرئيسية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة لمحكمة العدل الدولية وضم نظامها الأساسي ضمن نصوص الميثاق كان لغرض رئيسي وهو الوصول إلى تسوية سلمية للنزاعات الدولية بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي هذا كان نص الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة صريح وواضح في عدم منح الحق لها للنظر في النزاعات ذات العلاقة والأفراد العاديين على اعتبار أن محاكم دولهم هي صاحبة الاختصاص.

– د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، نفس المرجع ص 662.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

العدل الدولية أن تنظر في النزاع التي هي طرفاً فيه، إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لها من أجل أن يعرض نزاعها على المحكمة⁽¹⁾.

2. الاختصاص الاختياري للمحكمة.

الأصل العام في ولاية محكمة العدل الدولية على النزاع في محاولتها لوضع حدٍ له هي ولاية اختيارية (Compétence Optional)، لا يمكن أن تثور ما لم يتم قبولها أطراف النزاع عرضه على محكمة العدل الدولية باعتباره شرط أولياً لإعلان ولايتها⁽²⁾، إلا أنه سجل محاولات عديدة عمل فيها المجتمع على تقرير الولاية الجبرية للمحكمة على جميع النزاعات الدولية، حيث يكون لمحكمة العدل الدولية سلطة النظر في النزاع إذا ما قام أحد الأطراف برفعه إليها.

مع الاكتفاء أيضاً بتقرير الولاية الاختيارية مع إجازة أن تعلن أي دولة قبول الولاية الإجبارية للمحكمة إذا ما كان هناك اتفاق بين الأطراف على الاحتكام إلى المحكمة، إذا ما تعلق النزاع بمفهوم مادي أو قانوني أو بعد أن يتم استنفاد كل الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع بين أطرافه، والقارئ لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجد أن صياغة نصوص الولاية القضائية وخصوصاً نص المادة 1/36 يلاحظ أنها جاءت عامة لتشمل بذلك كافة القضايا التي تعرض عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها مما يجعل المحكمة غير قادرة على سن شروط خاصة للنظر في النزاع المعروض عليها⁽³⁾.

3. الاختصاص الإجباري للمحكمة.

تنحصر الولاية الجبرية (Compétence Compulsory) لمحكمة العدل الدولية في حالات محددة، أولها إذا ما نصت المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين أطرافها على

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 975.

(2) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 663.

- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 975.

(3) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 976.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
ولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، كما جاءت المادة 2/36 من نظامها الأساسي إمكانية أن تصرح وفي أي وقت تراه مناسباً، وبدون أي إلزامية لوجود اتفاق خاص يقضي بالولاية الجبرية للمحكمة، في النظر والبت في جميع النزاعات القانونية التي تقبل أطرافها إحالتها على المحكمة، متى تعلقت تلك النزاعات القانونية بالمسائل ذات الصلة وتفسير معاهدة من المعاهدات، أو مسألة من مسائل القانون الدولي أو التحقيق في واقعة من الوقائع التي وإن ثبتت تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾، وكل ما تعلق بطبيعة التعويض وتقديره، والمترتب عن خرق التزام دولي حيث قامت دول بإيداع تصريحات من هذا النوع لدى محكمة العدل الدولية.

إلا أن فكرة الولاية الإلزامية لم ترد بشكل مطلق للمحكمة، وإنما ورد عليها بعض القيود هو عدم التزام الدولة التي تقبل بولاية المحكمة إلا في مواجهة الدول، التي قبلته أيضاً عملاً ومبدأ المساواة في إطار ما يعرف بسياسة المعاملة بالمثل، كما قد تعلن الدولة قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بشكل مطلق ليطال جل مظاهر النزاع، أو تجعل من تلك الولاية على الرغم من كونها إلزامية محدودة لتثور في مجالات معينة، عن طريق ما يصدر منها من تحفظات يستثنى فيها مجالات تخرج من صلاحية الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية⁽²⁾، فعلى الرغم من تعدد الالتزامات الدولية التي

(1) - عموماً تتمتع محكمة العدل الدولية بالولاية القضائية الإلزامية بالنظر في المنازعات الدولية بناء على أحد الأطراف في الحالات التالية:

– إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة بإحالة النزاع الذي قد ينشأ جراء تنفيذ بنود المعاهدة على محكمة العدل الدولية.
– إذا اتفقت الدول المتنازعة بإحالة نزاعها على محكمة العدل الدولية.
– اتفاقيات الوصاية والاتفاقيات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة التي تنص على إحالة النزاع الناشئ عن هذه الاتفاقيات على محكمة العدل الدولية.
– في حالة نشوء نزاع بين دولتين حول ولاية المحكمة.

– إذا ورد في الاتفاقية دولية تعقد بإشراف الأمم المتحدة على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

– د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 663، 664.

(2) - ثار التساؤل حول إمكانية اعتبار التوصية التي قد تصدر عن مجلس الأمن حول نزاع دولي ومعين وإمكانية عرضه على محكمة العدل الدولية، وهذا طبقاً للسلطة المعقودة له بموجب نصوص الفصل السادس من الميثاق واعتبارها كمصدر من مصادر التي تثير الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وقد ذهبت المملكة المتحدة البريطانية أثناء نظر المحكمة للنزاع المعروف والمتعلق بمضيق كورفو بينها وبين ألبانيا إلى القول بأنه في مثل هذه الأحوال يكون اختصاص المحكمة إجبارياً إلا أن هذا الرأي قوبل بالرفض عند أغلب الفقهاء معتبرين بأن الاختصاص الإلزامي لا يمكن أن يثار إلا في الأحوال التي أقرها الميثاق ونظام الأساسي للمحكمة.

– د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 976، 977.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
تقضي بإحالة النزاع الناشئ على محكمة العدل الدولية، فلا تزال الدول تتجنب اللجوء إلى عرض النزاع على المحكمة، لأسباب عدة على رأسها فكرة السيادة بالإضافة إلى تخوفها من أن تتأثر مصالحها القومية جراء انحياز القضاة لطرف على حساب الآخر⁽¹⁾.

ثانياً: اختصاص المحكمة الإفتائي.

إن الغاية الرئيسية لإنشاء محكمة العدل الدولية هي أداء وظيفة قضائية بحتا، الغرض منها البت والفصل في النزاعات الدولية بما يخدم العلاقات الدولية ويحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الميثاق الأممي خول للمحكمة سلطة الإفتاء بإصدارها لآراء استشارية ذات العلاقة والمسائل القانونية متى طلب منها ذلك، والمقصود بالولاية الإفتائية للمحكمة هي تلك السلطة التي بمقتضاها يمكن لها أن تفسر نص غامض اختلفت الدول على تفسيرها، إذ يسمح النظام الأساسي للمحكمة لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وكذا فروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها التي يؤذن لها من قبل الجمعية العامة⁽²⁾.

بحيث تحدد الولاية الإفتائية في المسائل القانونية فقط مثل ما ذكرنا آفاً إذ تتبع المحكمة في إصدارها للفتوى الإجراءات المتبعة في إصدارها للقرارات القضائية، بحيث تصدر فتواها في جلسة علنية وتبلغه للأمين العام للأمم المتحدة ومندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير أن تلك القرارات الإفتائية التي تصدر عن المحكمة ليس لها القوة الملزمة، بقدر ما لها من قيمة معنوية وسياسية إلا في حالة ما إذا اتفقت الدول الأطراف على أن تكون لها آثار ملزمة في مواجهتهما⁽³⁾، ومن هنا وإن كانت الآراء الاستشارية

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص664.

(2) - نصت المادة 96 من الميثاق أنا للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الحق في طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية، وللغرض التابعة لها من هيئات ووكالات متخصصة مرتبطة بها ممن تأذن لهم الجمعية العامة بذلك وقد رخصت الجمعية العامة طلب الآراء الاستشارية لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصايا والجمعية الصغيرة وكذا لجنة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة كما رخصت أيضاً للعديد من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

- هيئة الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر المتعلق محكمة العدل الدولية، المرجع السابق.
- <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter14.shtml>

- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-صص 977، 978.

(3) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص664.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
وعلى الرغم من تمتعها بقيمة معنوية فإنها لا تتمتع بالإلزامية إذ تستطيع الجهة الطالب للرأي ألا تلتزم بها لأي سبب من الأسباب، غير أن المجتمع الدولي يعمل عن طريق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على جعل تلك الآراء الاستشارية تتمتع بقيمة تعادل الأحكام الملزمة من حيث القيمة⁽¹⁾.

ثالثاً: القواعد الواجبة التطبيق من قبل محكمة العدل الدولية.

حددت المواد من 40 إلى 56 من النظام الأساسي القواعد الواجبة التطبيق من قبل محكمة العدل الدولية، إذ تجري المرافعات بصورة مشابهة لما يجري في المحاكم الداخلية للدول، حيث يتراأس رئيس المحكمة جلساتها كما يمثل أطراف النزاع ووكلائهم، كما يحق لهم الاستعانة بمستشارين أو محامين ويقدموا عن طريقهم مختلف المستندات والمذكرات والإجابات، كما تستمع المحكمة إلى أقوال الخبراء والشهود في جلسة علنية ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك، أو يطلب أحد الأطراف أن تكون الجلسة سرية وفور انتهاء المرافعات، ينسحب أعضاء المحكمة للمداولة السرية ليصدر بعد انتهائها الحكم بالأكثرية ليتلى بعدها الحكم في جلسة علنية، وأثناء فصلها في النزاع المرفوع أمامها وجب عليها أن تراعي القواعد التالية.

1- تفصل محكمة العدل الدولية في النزاع المعروض عليها دون الخروج عن أحكام القانون الدولي لتطبق في هذا الشأن.

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

ث. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام عند مختلف الأمم، وهي مصادر احتياطية لقواعد القانون الدولي العام.

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص978.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

2- حيث أن لمحكمة العدل الدولية سلطة الفصل والبت في المنازعات الدولية وفقاً

لمبادئ العدالة والإنصاف متى وافق أطراف النزاع على ولاية المحكمة على ذلك⁽¹⁾.

رابعاً: دور المحكمة في تسوية النزاعات الدولية.

تصدر محكمة العدل الدولية عند نهاية النظر في النزاع المطروح أمام بإصدار حكم يفصل فيه بشكل نهائي، إذ تعد القرارات الصادر عنها ملزمة ويجب أن تقابل بالتنفيذ من قبل الدول التي صدرت في حقها الحكم، ولأجل هذا أوجب الميثاق أن تتعهد الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وفي حالة ما إذا امتنعت دولة من الدول الأطراف عن تنفيذ القرار الصادر ضدها، جاز للطرف المقابل مراجعة مجلس الأمن في هذا الخصوص، ليصدر بذلك المجلس ما يراه مناسباً من توصيات أو قرارات تتضمن التدابير المناسبة، التي من شأنها أن تحمل الدولة على الالتزام بالقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية وأن تضعها موضع التنفيذ.

لهذا تعد محكمة العدل الدولية الوسيلة القانونية التي تضمن بها الدول حقوقها من أن تنتهك، غير أن تمسك الدولة بمبدأ السيادة الوطنية وخوفها من أن تعهد بالنزاع المطروح، أمام قضاة يمكن أن تكون نزاهتهم محل تشكيك أو أن يكون ولائهم إلى الدول كانت السبب في ترشحهم لهذا المنصب، ولهذا السبب فإن غالبية الدول ترفض اللجوء أو الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية من أجل تسوية النزاع القائم، مفضلة بذلك الالتجاء إلى الوسائل الأكثر ليونة ويكون للدولة فيها رأي في قبول ذات الوسيلة من أجل تسوية النزاع، ولهذا السبب لم تنتظر المحكمة إلا في الشيء القليل من القضايا من النزاعات الدولية والتي تمتاز بأنها ذات طابع بسيط وليست بالمهمة، لدرجة أن مجلس الأمن لم يستخدم صلاحياته الواردة في المادة 36 من الميثاق من إصدار توصيات للدول النزاع بوجوب إحالته على محكمة العدل الدولية من أجل التسوية، إلا أن ابرز ما فصلت فيه المحكمة من نزاعات

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 664، 665.

- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 977.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الأول: ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

دولية ما كان بين اليمن واريتريا حول جزر حنيش لعام 1997 والتي قضت بإعادتها إلى السيادة اليمنية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: دور المحاكم الإقليمية والوطنية.

لقد أخذت محكمة العدل الدولية على عاتقها مهمة تسوية المنازعات الدولية القائمة بين الدول، غير أن غالبية الدول ونظراً لخصوصية الأوضاع وطبيعة الالتزام القائم بينها وبين نظيراتها يقتضي مراعاتها أثناء عملية التسوية، الأمر الذي يدفع بالكثير من الدول إلى الاعتماد على وسائل أخرى، تحقق التسوية دون أن تكون خاضعة لإجراءات قانونية قد تؤثر على مقوماتها كدولة، وعلى هذا الأساس لم يمنع الميثاق الأممي إنشاء محاكم إقليمية لهذا الغرض، كما شجع إعلان مانيلا هذا التوجه من أجل الوصول إلى الغاية الرئيسية وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، عن طريق تسوية سلمية للنزاعات الدولية بغض النظر عن طبيعة الجهاز القضائي المعروض أمامه النزاع، لذ أجاز للدول أن تعهد بمنازعاتها إلى محاكم ذات طابع إقليمي ومسندين ذلك إلى اتفاقات دولية تعقدها لهذا الغرض.

(1) - د/ إبراهيم أبو خزام: أزمات الدول، المفاهيم، قواعد الإدارة والتفاوض، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2005-ص ص 106، 110.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، المرجع السابق-ص 665.

الفصل الثاني:

الجهود

الدولية الاتفاقية

الناظمة للنزاعات

المسلحة.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.
الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

قامت النظرية التقليدية لقانون الحرب على أساس التفرقة بين الحروب الدولية وبين النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ركزت جهودها الدراسية على الحروب الدولية مانحتاً بذلك الاختصاص في النزاعات الداخلية للتشريعي الداخلي للدولة، إلا أن هذه النزاعات قد خلفت إشكالات إنسانية لا نهاية لها نظراً لفداحة تلك الحروب وضراوتها ولما تخلفه من ضحايا.

خاصة في ظل غياب ضمانات أساسية تحفظ الأرواح مثل تلك التي صاغتها قواعد قانون الحرب، والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب أو إخضاعها لها فمع بروز الإرهاب، كان من الواجب إيجاد معايير للتفرقة بين تلك النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي شجع المجتمع الدولي على حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وفق نظم اتفاقية مع كفالة المتابعة القضائية في حال ثبت ارتكاب جرائم ضدهم (المبحث الأول).

غالباً ما تأتي النزاعات المسلحة والحروب بآثار سلبية على المحيط البشري، فأغلب الضحايا التي تقع جراء الأعمال العدائية هي خارج دائرة النزاع، ولذا كان من الضروري بمكان إيجاد تشريع دولي نوا طابع اتفاقي يكفل الحماية اللازمة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، تضمن بموجبها أطراف النزاع عدم توريط المدنيين في حيثيات النزاع المسلح، وإبقائهم بعيداً كل البعد عن العمليات العدائية بما يضمن تحقيق نصوص الاتفاقية (المبحث الثاني).

إن وجود أنظمة اتفاقية تكفل بقاء النزاع المسلحة في حدود معينة بين أطرافه، وفق الخطوط عامة رسمتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، غير أن هذه المعايير ليست بالأمر المطلق ففي الكثير من الحالات ما تنتهك بعض من المجالات المكفولة بالحماية، مما يستدعي بطبيعة الحال إيجاد نظام للمتابعة الجزائية ضد كل من ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وفق نظم قضائية تكفل ذلك (المبحث الثالث).

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.
الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

المبحث الأول:

النزاعات المسلحة غير الدولية وتأثيرها على الأمن والسلم الدولي.

لا تنحصر الحروب على الأعمال العدائية التي يكون مسرحها دولتين أو أكثر بل ظهر للعلن نوع ثاني من الحروب، وهي الحروب التي تندلع من داخل الدولة ذاتها التي تعرف بالحروب الأهلية، هذه الحروب التي يصاحبها الكثير الآلام والحزن بسبب ما تنطوي عليه هذه الحروب من ضراوة وحقد، ولهذا السبب كان من الضروري اعمال المبادئ الإنسانية، وجعل تلك الحروب الداخلية تخضع لقواعد قانون الحرب، شريطة ضبط المصطلحات بما يسمح بالترقية بين الثورات الهادفة إلى التغيير وبين الإرهاب.

ومن هنا كان من الواجب العمل على رفع اللبس عن المفهوم النزاعات غير الدولية ومنحها تعريفاً قانونياً، مما قد يترتب عنه جملة من الحقوق والواجبات التي من شأنها أن تزيد من نطاق الحماية للمدنيين ويمنح القانون الدولي الإنساني مجالاً أوسع في التطبيق (المطلب الأول).

أصبحت النزاعات الداخلية والحروب الأهلية من الأمور التي يتوقع حدوثها بين الفينة والأخرى، الأمر الذي يستدعي تقييد استخدام القوة خلال تلك النزاعات المسلحة من أجل تحقيق أهداف معينة مثل حق تقرير المصير، إلا أن هذا الأمر لا ينفي حق الدولة في الدفاع عن بقائها و استمراريتها ضد أي تهديد داخلي أو خارجي (المطلب الثاني).

الملاحظ أن النزاعات الداخلية غالباً ما تكون أقل حدة في بدايتها يظهر فيها الشعب رافضاً لسياسة النظام القائم، وهي قابلة للتطور قد تصل إلى حد النزاع المسلح، الأمر الذي يبرز الأهمية الكبيرة في التفريق بين مظاهر التمرد العسكري والثورة، وذلك عن ظاهرة الإرهاب، مما يسهل مكافحة هذه الظاهرة بعيداً كل البعد عن المساس بمكتسبات المقاومة المشروعة (المطلب الثالث).

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.
الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

المطلب الأول:

المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية.

صاغ القانون الدولي الإنساني جل مظاهر الحماية المكفولة لغير المتحاربين أثناء نشوب النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية كما أسلفنا لا يستفيد منها سوى من هم خارج النزاع أو أخرج منه بسبب عجزهم عن الاستمرار في أداء مهامهم، لذا كان من الواجب التساؤل حول طبيعة تلك الحماية والمقصورة إلا في حال نشوب نزاع مسلح ذوا طابع دولي، أم يمكن أن تطل أحكامه النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الأول).

اهتم القانون الدولي التقليدي بتنظيم مختلف مسائل إدارة الحروب بين الدول في حال لم يتوصل المتخاصمون إلى حل سلمي، ليصبح بذلك تنظيم أطوار الحروب والنزاعات المسلحة مقتصرة على تلك التي تنشب بين الدول لا غير، جاعلاً من النزاعات المسلحة الداخلية متروكة لسلطان الدول وتشريعاتها الوطنية، الأمر الذي استدعي من المجتمع الدولي إيجاد إطار قانوني اتفاقي من شأنه الحفاظ على الأرواح خلال النزاعات المسلحة الداخلية، والذي يعد صورة من صور التطور لقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي بموجب القانون الدولي الإنساني.

لقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية انتشار النزاعات الداخلية من غير أن يكون لها طابع دولي، ولجسامة مثل هذه النزاعات وفضاعة أثرها دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام أكثر، بمثل هذه النزاعات والسعي إلى إعمال بعض قواعد قانون الحرب عليها وبأخص ما تعلق منها بالشق الإنساني، لأجل ذلك سعت الدول إلى إيجاد سبل كفيلة بتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، على النزاعات المسلحة حتى تلك التي تخرج عن الطابع الدولي، خصوصاً تلك التي يدور

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

رحاها داخل حدود الدولة الواحدة بين قواتها الحكومية وفريق من الثوار أو المتمردين⁽¹⁾. كما أن تجربة المجتمع الدولي في التعامل مع الحروب الأهلية ليست بالكبيرة، وأبرز ما في رصيده من خبرة تعامله والحرب الأهلية الإسبانية التي حازت على القسط الأوفر من التدويل، بسبب ما ارتكبت فيها من فضائع ضد جماعات من الأقلية أثناء الحرب العالمية الثانية⁽²⁾، مما أوجد ضرورة إلى تنظيم الحروب الأهلية ولو بشكل سطحي⁽³⁾، وهذا ما نجد أثره في المادة "3" التي تعد نصاً مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع حيث نصت على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، إلا أنها جاءت محدودة الأثر من حيث الإجراءات المعمول بها إذ حفظت الحد الأدنى من المبادئ الواجب التطبيق في حالات النزاعات المسلحة الداخلية⁽⁴⁾.

(1) - أ.د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2012-ص 49.

- د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 1018.

(2) - وبدأت الأزمة الإسبانية عام 1931 على إثر انهيار النظام الملكي الذي كان على رأسه الملك ألفونسو الثالث عشر بثورة شعبية، قادها الاشتراكيون والشيوعيون الذين أعلنوا قيام النظام الجمهوري إلا أن الأمر لم ينته بهذا الاعلان، إذ انقسم الشعب إلى بين مؤيد للنظام الجديد زبين معارض له مؤيد للملكية وعلى رأسهم رجال الدين ورجال الأعمال وقادة الجيش، الأمر الذي انعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية والسياسية في البلاد التي اتسمت بعدم الاستقرار والعنف.

- أ.د/ موسى محمد آل طويرش: العالم المعاصر بين الحربين العالمية الأولى إلى الحرب الباردة، دار المعترف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2017-ص 112.

(3) - جيمس ج.ستيوارت: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، مقال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf>

(4) - يعرف النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي هي تلك الأعمال التي تنطوي عنف تكون في شاكلة مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض والتي تدور مجرياتها على أراضي الدولة يكون فيه أحد الجانبين المتنازعين من غير الدول وذلك على النقيض من النزاع الدولي المسلح الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول المتحاربة بشكل مباشر، كما أن الأهم هو لا وجود فرق بين النزاع غير الدولي والحرب الأهلية، إذ أن مصطلح الحرب الأهلية ليس لها معنى قانوني في حد ذاته فالبعض يستخدمه للإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن مصطلح الحرب الأهلية لم يرد ذكره في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع التي تعد مادة مشتركة حيث عرفت هذا النزاع على أنه نزاع مسلح ليس له طابع دولي، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتجنب بصفة عامة استخدام مصطلح الحرب الأهلية عندما تتواصل مع أطرافه وتستخدم بدلاً عن ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، ويعكس هذان المصطلحان الصيغة المستخدمة في المادة المشتركة.

- كاتلين لافاند: النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى- ما الفرق بالنسبة للضحايا، مقابلة 2012/12/10، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

إذ تحمي الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة، الذين سلموا أسلحتهم أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو تعرضهم للأسر أو لأي سبب آخر، شريطة أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أن يكون هناك أي تمييز يكون مرده اللون أو الدين أو الجنس أو النسب، أو أي معيار مشابه ذوا تأثير سلبي على المعاملة، وللتحقيق ذلك وجب على أطراف النزاع عدم إتيان الأفعال التي تعد بمثابة أعمال محظورة في كل زمان أو مكان، هذه الأعمال التي تتسم بالعنف تطل حياة الأشخاص كالقتل أو بتر بعض من أعضائهم، أو المعاملة القاسية كالتعذيب أو أخذهم كرهائن أو الاعتداء على كرامتهم واحتقارهم مع معاملة مزرية، أو بإصدار عقوبات وتنفيذها دون محاكمة سابقة مراعاة كافة الضمانات القضائية والقانونية في حال محاكمتهم⁽¹⁾.

والملاحظ أن تعريف النزاع المسلح ذوا الصبغة الداخلية يحوطه الغموض والسلبية على اعتبار أن المادة الثالثة سألقة الذكر منطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وإن كان أحد أكثر المسائل المؤكدة التي يمكن قولها عن عبارة نزاع مسلح ذو طابع غير دولي، هو عدم وجود من يستطيع أن يؤكد وبدقة ما المقصود من ذات الصياغة على الرغم من ورود أحكامها على شاكلة قواعد إلزامية غير أنها لا تلقى التطبيق إلا عند وصول النزاع إلى مستوى العنف المسلح، بين السلطات الدولة والجماعات النظامية المسلحة أو بين تلك الجماعات⁽²⁾.

الفصل الثاني:

النظام القانوني للنزاع المسلح غير الدولي وتطوره.

اقتصر الظهور الأول للقانون الدولي الإنساني على وظيفة واحدة ذات طابع تقليدي، تركز على تنظيم وإدارة النزاعات القائمة بين الدول، في أن تكون أكثر إنسانية بتخفيف الآثار الناجمة عنها وحصر نطاقها، غير أن هذه التدابير لا ينطبق فحواها على النزاعات المسلحة الداخلية، على أساس أن فرضية النزاع الداخلي وإن قام فهو من

(1) - د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-صص 1019، 1020.

(2) - جيمس ج. ستوارت: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

-<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

اختصاص الدولة، باعتباره يؤثر مسألة جوهرية ذات العلاقة وسيادة الوطنية إذ لا علاقة له بالقواعد الدولية، وهذا ما أيدته الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907، التي تحترم قوانين وأعراف الحرب البرية التي تنطبق آثاره إلا على الحروب الدولية.

وملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، جاءت ناطمة لأطوار الحروب الدولية مع نصها على جملة من الالتزامات، تقع على عاتق الدول المتحاربة دون تطل أنثرها الحروب الداخلية، إذ جل الأحكام الواردة تنطبق على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب ولم يعلن عنها، كما تنطبق أحكامها في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة⁽¹⁾، وعلى الرغم من محدودية الأثر للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إلا أن صياغاتها كانت علامة عن ابتعاد المجتمع الدولي عما كان متداول في اتفاقيات سابقة، إذ أن نشوب الحرب بين دولتين أو أكثر يتطلب الإعلان عن الحرب بشكل رسمي مما كانت عليه، كما عمل البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لم يبين القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المسلح الذي يحوى عناصر دولية وأخرى غير دولية، حيث عمد البرتوكول الإضافي الأول إلى تطوير القواعد التي تخدم ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

بحيث يظل المدنيون والمقاتلون في حالات التي ينص عليها البرتوكول أو أي اتفاق أخرى، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، كما تكفل اتفاقيات جنيف الحماية لضحايا الحرب بالاستناد إلى مادته الثانية المشتركة، إضافة إلى البرتوكول اللاحق ضد تلك الأعمال العدائية التي تندرج ضمن نضال الشعوب، ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وكذلك ضد الأنظمة العنصرية، والذي يجسد الممارسة الفعلية لحق الشعوب في

(1) - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت لعام 1949، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

-<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

تقرير مصيرها⁽¹⁾، والملاحظ أن نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الأول قد أدرجت النزاع المسلح ذوا الطابع الدولي ضمن بنودها، مما يؤكد أن الازدواجية ليست قائمة بين النزاع الدولي والنزاع غير الدولي، على اعتبار أن النزاع المسلح ذوا الطابع الدولي ليس بالضرورة مرادف للحرب، كما أن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة لا يستلزم أن يكون المتحاربون دولاً، ليتواصل بذلك اهتمام المجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال البرتوكول الإضافي الثاني الذي عمل على واستكمال نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

حيث وفر هذا البرتوكول المزيد من التوضيحات للمبادئ الواردة في المادة الثالثة مانحاً إياها مجالاً أوسع من حيث التطبيق مع قصر نطاقها على النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأولى، مثل النزاعات التي تندلع على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تحت قيادة مسؤولة تمارس سلطتها على جزء من إقليم دولة مسيطر عليه، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية منسقة ومنظمة ومتواصلة، إلا أن نصوص البرتوكول الإضافي الثاني حصرت نطاق تطبيقه إلا في حالات النزاع المسلح القائم، بين قوى منظمة تقترب موصفات من الحروب التقليدية التي لا تنشب إلا بين الدول لا غير، مما ينفي أعمال هذه القواعد في حال وقوع اضطرابات والتوترات داخلية كأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا ترقى إلى النزاع المسلح، على أن يسري هذا الملحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح غير الدولي⁽²⁾.

(1) - البرتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

-<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

(2) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الملحق (البرتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

-<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

- جيمس ج. ستيفارت: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

-<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.
الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

المطلب الثاني:

القيود الواجبة مراعاتها من قبل الأطراف أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة الماسة إلى أن توضع قواعد صارمة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومن بين أهم الوسائل التي اعتمدها الميثاق بهدف تحقيق تلك المقاصد هي تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية الذي يعدوا الدعامة الأساسية للميثاق، إلا أن هذا المبدأ لم يأتي على سبيل العموم والشمول إذ وردت عليه استثناءات، تقضي بشرعة استخدام القوة في حالات ذكرت على سبيل الحصر لا المثال نص عليها الميثاق.

وفي هذا أجاز المجتمع الدولي عبر هيئة الأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة، من قبل الشعوب المضطهدة والتي هي تحت سيطرة الاستعمار، والذي يعد من بين المبادئ التي قام عليها الميثاق في منح المجتمعات الحق في تقرير مصيرها باستخدام القوة المسلحة، إلا أن هذه المسألة غالباً ما تكون محلاً للكثير من التساؤلات حول تكييف حق تقرير المصير، إن كان مقتصرًا على حالات الشعوب التي هي تحت الاستعمار فقط أم تمتد إلى حالات أخرى (الفرع الأول).

القاعدة العامة أن للدولة حق مكفول في استخدام القوة لأجل حماية بقائها والدفاع عن مقوماتها السيادية، وهذا على خلاف المبدأ الرئيسي القاضي بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، غير أن التهديد الذي قد يطل مكونات الدولة يمكن أن مصدرها خارجي، كما يمكن أن يكون تهديداً داخلي الأمر الذي يثير حق الدولة في استخدام القوة دفاعاً عن نفسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

وجوب استخدام القوة المسلحة من أجل الحق في تقرير المصير.

بعد أن أخذ المجتمع الدولي على نفسه عهداً يحمي بموجبه العالم من ولايات الحروب، مبتدأً نصوص الميثاق بشبه قسمٍ ألا فيه على نفسه تحقيق ذلك، حاملاً بذلك

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

أشخاصه وبالأخص الدول على لتهاج مبدأ التسامح والتعايش معاً في سلام وحسن جوار، تتكاتف فيه الجهود والقوى من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، شريطة أن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، مما يساعد على إنماء العلاقات الودية بين الأمم ويكرس احترام المبدأ الذي يفضي إلى المساواة في الحقوق بين الشعوب، ويضمن لكل منها حق تقرير المصير عملاً بالمادة "2/1" من الميثاق⁽¹⁾، حيث أدرك واضعوه التوق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعوب المستعمرة، والدور الحاسم الذي تقوم به للنيل استقلالها وإنهاء الاستعمار بجميع مظاهره، مؤكدة أنه لا يمكن مقاومة عمليات التحرر وقلب مسارها، على أن يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة من أجل ضمان الممارسة السلمية لحقها في الاستقلال التام⁽²⁾.

ولاجتناب الأزمات الخطيرة وجب وضع حد للاستعمار وجميع أوجه الفصل والعنصري المرتبطة به، أساسها الإيمان الصريح بأن لجميع الشعوب الحق الثابت في الحرية التامة، وفي ممارسة سيادته الوطني على كامل ترابه دونما تهديد يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد بما يتنافى ومقاصد الميثاق ومبادئه⁽¹⁾، وعلى اعتبار أن المادة "2/1" من الميثاق تقرّ بحق الشعوب في

(1) - الميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها، المرجع السابق.

-<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

(2) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، هيئة الأمم المتحدة الجلسة العامة 147، بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 - ص ص 187، 189.

-[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement)

(1) - يعد الإعلان القاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، إلا أن الملاحظ أن الإعلان لم يتضمن أية إشارة لحق حركات التحرر الوطنية باستخدام القوة المسلحة لنيل حقها في تقرير المصير، مما يبرز تضارب المواقف المتعارض بين الغرب الرأسمالي والمعسكر الشرقي الاشتراكي بإضافة إلى دول العالم الثالث إبان الحرب الباردة، كانت وراء عدم تكريس هذا الحق في الصكوك الدولية الأساسية التي تتبناه الأمم المتحدة المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

وبالمقابل اعترفت الأمم المتحدة بما يخدم حق تقرير المصير في مختلف الصكوك الدولية خاصة ما تعلق بتصفية الاستعمار وتحرير الشعوب المستعمرة، وقد كان أول اعتراف رسمي صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 2105 لعام 1964 والتي صدرت بمناسبة إنكار البرتغال وجنوب إفريقيا وروديسيا الحق في تقرير المصير، حيث أوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تعترف بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الاستعمار من أجل تجسيد حقها في تقرير مصيرها واستقلالها.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

تقرير مصيرها مما يسمح لها باستخدام الوسيلة التي تراها مناسبة لتحقيق ذلك، حيث استقرت الممارسات الدولية على أن استعمال القوة لتجسيد حق في تقرير المصير، يجيزه القانون الدولي كاستثناء تتبناه ومنحه لحركات التحرر الوطنية تحت مظلة الكفاح المسلح، ففور نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت الدول الاستعمارية مقاومة شديدة من قبل الشعوب المستعمرة، من أجل نيل هاته الأخير لاستقلالها غير أن هذا الحق الذي يعد استثناء في حد ذاته وجب أن لا يخرج عن الحكم الوارد في المادة "4/2" من الميثاق التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، كما أنها لم تحرم الشعوب المستعمرة من حق اللجوء إلى القوة في كفاحها، من أجل تقرير المصير والاستقلال في حال ما إذا أخذنا نص الفقرة بمفهوم المخالفة⁽¹⁾.

على اعتبار أن الاستعمار في حد ذاته يعد استخدام غير قانوني للقوة يصل إلى مرتبة العدوان، مما يمنح الحق الطبيعي لتلك الشعوب الواقعة تحت طائلة الاستعمار من أن تدافع عن نفسها، وقد أقرت التوصية رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة حق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير مصيرها، دون أن تكون هناك إشارة محددة وواضحة عن طبيعة ذلك الكفاح، مما دفع بالجمعية العامة إلى إصدار جملة من التوصيات أزاحت بها الغموض وأوضحت عن طريقها، أن حركات التحرر تتمتع بحق الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو الاحتلال أو أنظمة الفصل العنصري في سعيها لتقرير مصيرها⁽²⁾، كما

= د/ محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2004-ص ص 67، 68.

– قرار الجمعية العامة 1514(الدورة 15) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المرجع السابق- ص ص 188، 189.

–[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement)

(1) – أ.د/ جلال خيضر: الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون طبعة، عمان الأردن، 2015-ص ص 59، 60.

(2) – ملاحظ أن التوصية الصادر عن الجمعية العامة التي تعتبر العدوان استخداماً للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، بما في ذلك حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق واستخلاصه بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول عملاً بالميثاق، على أن لا يفهم من ذلك جوز تأويل على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

أصبحت التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة صفة المشروعية على أعمال الكفاح المسلح لا الصفة القانونية، وسندها في ذلك أن أعمال الكفاح المسلح هي حق طبيعي وأصيل للشعوب المستعمر ليأتي القانون كاشفاً لها لا منشأً، ولأجل ذلك عكفت الجمعية العامة على تخصيص الفقرة الثانية من توصياتها السنوية لذات الغرض، لإبراز أهمية التجسيد العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير مع التأكيد على الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لنيل الاستقلال والحرية، غير أن هذه الصياغة عدلت مع نهاية 1991 نحو مشروعية استخدام كافة الوسائل المتاحة لنيل الاستقلال والحرية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الحق الشرعي للدولة في الدفاع عن نفسها ضد أي تهديد.

أبرزت الدول حرصاً شديداً على تضمين بنود الميثاق الأممي، نصاً صريحاً يولى اهتماماً بحق الطبيعي للدول فردى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم، وهذا في حال ما إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء في الأمم المتحدة، والذي ينصرف إلى المرحلة التي تصبح فيها الدول ضحية لعدوان مسلح، إذ يحق للدولة الرد على هذا الإعتداء حفاظاً على وجودها واستقلالها السياسي وسيادتها الوطنية، فما علاقة هذا الحق ونظام الأمن الجماعي، مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في ممارسة حق الدفاع الشرعي (أولاً).

إن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي مكفول بموجب الأعراف والمواثيق الدولية للدول، لأجل رد تهديد حال قد يطل بقائها وميثاق الأمم المتحدة كفل هذا الحق للدول مجتمعة وفردى، غير أن هذا الأمر يستدعي معرفة سبل ممارسة الدول لإجراءات الدفاع الشرعي ومتى ينتهي هذا الحق، وعلاقته بممارسة تدابير الأمن الجماعي (ثانياً).

== قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) تعريف العدوان، هيئة الأمم المتحدة، الجلسة 2319، بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

—[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/735/98/IMG/NR073598.pdf?OpenElement)

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/735/98/IMG/NR073598.pdf?OpenElement

(1) — د/ محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق—ص 67، 71.

— د/ مصطفى أبو الخير: الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، المرجع السابق—ص 87.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

لحظة إعمال الدولة للتدابير الدفاع الشرعي في انتظار التدابير الدولية الجماعية، يجعل من مفهوم الدفاع الشرعي يتسم بالمرونة وقابليته للتأقلم بما يستجد من وقائع، مما ينعكس سلباً على تحديد نطاق ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي، مما يفتح الباب واسع أمام استحداث الدول لصور أخرى للدفاع الشرعي لم تكن واردة لدى المجتمع الدولي، مما أثار إشكالات حول الطبيعية القانونية لمثل تلك الصور المستحدثة للدفاع الشرعي، كالدفاع الشرعي الوقائي أو واجب حماية الدولة لمواطنيها في الخارج (ثالثاً).

أولاً: الشروط الواجب توافرها في ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.

جاء نص المادة "51" من الميثاق الأمم المتحدة برخصة صريحة لا غبار عليها يمنح فيه للدول، الحق في أن تستخدم القوة للدفاع عن نفسها ورد أي عدوان محتمل يهدد استقرارها ووحدتها الوطنية، غير أن هذا الاستخدام للقوة يعد استثناء عن الأصل العام القاضي⁽¹⁾، بحرمة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية عملاً وبنود الميثاق، إلا أن استمرار الدولة في مباشرة هذا الحق متوقف على مجلس الأمن واللحظة التي يباشر فيها مهامه في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حتى وإن تم الإقرار بهذا الحق الطبيعي غير أنه لم يرد بشكل مطلق من دون ضوابط تحكم الدول المعنية، أثناء مباشرته أهمها شرط اللزوم (1) وكذا شرط التناسب في إعمال حق الدفاع الشرعي (2).

1. توفر شرط الضرورة التناسب في إعمال حق الدفاع عن النفس.

إن توافق أشخاص القانون الدولي بأن فعل الاعتداء يعد مبرر للجوء إلى الدفاع عن النفس⁽²⁾، والذي يتخذ شكل هجوم عسكري مسلح موازي للاعتداء الواقع إلا أن هذا

(1) - د/ عبد السلام جمعه زاقود: العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الزهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014-ص 27.

(2) - يعد حق الدفاع الشرعي نتيجة منطقية لحق الدولة في البقاء إذ لا يمكن للدولة الاستمرار في الوجود ما لم تسخر لها الوسائل القانونية اللازمة للبقاء، كما يعد من القواعد القانونية المستمدة من القوانين الداخلية والتي تمنح للأفراد داخل الدولة الحق في الدفاع عن نفسه في حال وقوع اعتداء يهدد سلامته أو محيطه أو أمواله، وعلى الصعيد الدولي للدولة الحق في الدفاع الشرعي باستخدام جميع الوسائل بما في ذلك الوسائل العسكرية من أجل أن تمنع خطراً يهددها ويهدد وجودها وفحوى ذلك أنها ترتكب أعمالاً يصنفها القانون الدولي أنها محرومة دولياً كاستعمال القوة ضد الدولة معينة أو منظمة تحاول الإضرار بها طالما هذا العمل يندرج في إطار الدفاع عن النفس، وبذلك يحق للدولة أن تمنع فعل غير مشروع يقع ضدها بفعل موازي إلا أنه يعد مباحاً لاحتوائه معايير الدفاع الشرعي التي يشترط فيها ما يلي:

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

الحق قد ضبط بشروط وجب مراعاتها أثناء القيام بإجراءات الدفاع الشرعي دون الخروج عن مقتضيات القانون الدولي العرفي، وهي ضرورة أن تتناسب إجراءات الدفاع المتخذة من قبل الدولة، وجسامة الاعتداء الحاصل بشكل يسمح برد الاعتداء ووقفه دون أن تنقلب فيه موازين القوى بين ضحية والمعتدى، ويسهم شرط الضرورة والتناسب في التمييز بين أعمال الثأر والانتقام وبين الدفاع الشرعي، الذي يعد تصرفاً قانونياً طالما توفرت شروطه، ما يدفعنا إلى الحديث عن "نظرية تراكم الحوادث" والمستخدمه قصد تبرير رد عسكري، الذي لا يتناسب وجسامة الاعتداء لو أخذ بمنعزل عن الأعمال الأخرى المتكررة المشابهة له⁽¹⁾.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية إلى شرط التناسب والضرورة في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام 1996 وبالاستناد إلى نصوص الميثاق بدءاً من المادة "4/2" التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية دون تحديد طبيعة تلك الأسلحة، وربطها وحالة الدفاع

= أن تواجه الدولة عملاً غير مشروع من قبل دولة أو جهة أخرى تهدد أمنها، إذا يحدد هذا العمل غير المشروع بأن يشكل عدواناً عملاً والقرار رقم 3314 (د-29) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

- عدم وجود وسيلة للدولة تمكنها من دفع الخطر الحال الذي تتعرض له، إلا باستخدام القوة المسلحة فإذا أمكن استخدام الوسائل الدبلوماسية لدفع ذلك الخطر، فلا يجوز اللجوء إلى القوة.

ألا يكون العمل الذي تواجهه الدول عملاً مشروعاً فإذا قامت دولة بمناورة عسكرية على أراضي دولة أخرى بموجب معاهدة بين دولتين، فإن هذا العمل لا يبرر استخدام حق الدفاع الشرعي.

- أن يتحدد حق الدفاع الشرعي بمنع الخطر الذي يبال الدولة دون أن يتجاوز ذلك بارتكاب أعمال لا مبرر لها.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011-ص ص 429، 430.

- د/ مصطفى أبو الخير: الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، المرجع السابق-ص ص 115، 116.

(1) - نظرية تراكم الحوادث والتي يفهم منها أن الدول تملك حق الدفاع عن النفس وهذا ليس فقط ضد غارة أو عمل عسكري بمفرده، بل كرد على جملة من الأعمال العسكرية المرتكبة في سياق الهجوم المسلح وقد تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه النظرية خلال حربها على فيتنام، كما حاولت كل من إسرائيل وجنوب إفريقيا والبرتغال الاستناد على ذات النظرية غير أن مجلس الأمن لم يقر صراحة بذات الحق القاضي باستخدام القوة ضد دول مجاورة.

حيث أقر مجلس الأمن بعدم التناسب الحاصل بين فعل الاعتداء وبين فعل الدفاع الصادر عن هذه الدول مستنداً في هذا على الوقائع الخاصة بكل حالة، وفي هذا كان موقف محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وإمكانية الاعتماد على نظرية تراكم الحوادث، حيث أوضحت المحكمة أنها لا تملك المعلومات الكافية عن الظروف التي ارتكبت فيها الأعمال العدائية مما صعب من مهمتها تقرير ما إذا كان النظر من الناحية القانونية لهذه الأعمال بأنها تشكل مجتمعة أو انفرادياً هجوماً مسلحاً الصادرة عن نيكاراغوا ضد كل من الهندوراس وكوستاريكا.

- د/ محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق-ص ص 99، 100.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الشرعي المنصوص عليها في الميثاق مرهونة وشرط التناسب، في رد الاعتداء من حيث القوة بما يسمح بوقف الهجوم وإنهائه، وانتهت المحكمة إلى أن شرط التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية لذي يستوجب في استعمال القوة أن تكون متناسبة بين الفعل الذي هو الاعتداء وبين رده عملاً بمبدأ الدفاع الشرعي ليصبح الفعل بالمشروعية، وهذا ما يؤكد أن أحكام الميثاق ذات العلاقات واستخدام القوة تتوافق وأي استخدام للقوة بصرف النظر عن نوعية السلاح المستخدم فلم يحظر ولم يبيح استخدام أسلحة معينة دون غيرها بما في ذلك الأسلحة النووية.

غير أن القاضي "فيرامانثري" ذهب إلى عكس ذلك معتبراً أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لا يمي أن يكون جائزاً أو قانونياً مهما كانت الظروف القائمة والمحيطة بالدولة، إذ يخالف القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة كون مبادئ القانون الدولي الإنساني تنطبق على استخدام القوة في الدفاع الشرعي على اعتبار أنها مسألة مختلفة عن اشكالية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، كما أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تنطبق أيضاً على حالات استخدام الأسلحة النووية في إطار الممارسة القانونية لحق الدفاع الشرعي فالقانون المطبق على النزاعات المسلحة يشمل كافة حالات استخدام القوة مهما كان الدافع إلى استخدامها ومهما كان شكلها وطبيعتها سواء أكانت قوة عسكرية تقليدية أم أسلحة دمار شامل، والملاحظ أن هذا الرأي لم يرتكز على أساس شرط الضرورة والتناسب بل على قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن هنا كان جواز استخدام هذه الأسلحة في حالات استثنائية استناداً لشرط الضرورة والتناسب وبين استخدام هذا النوع من الأسلحة قد يكون غير قانوني عملاً والقانون المطبق على النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

(1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

– <https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>

– د/محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق–ص 100، 102.

– د/ مصطفى أبو الخير: الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، المرجع السابق–ص 95، 102.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.
الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

2. توفر شرط اللزوم في ممارسة حق الدفاع عن النفس.

على الرغم من أن حق الدفاع الشرعي قد منح للدولة بغرض دفع الخطر الذي يهددها ويهدد وجودها، إلا أن هذا الحق قد ضبط وفق معايير أولها كما أسلفنا شرط التناسب، قصد ضمان أن تلك التدابير الدفاعية المتخذة من قبل الدولة تتناسب وجسامته الاعتداء الواقع، مانحاً بذلك للدولة المعتدى عليها القدرة على وقف الاعتداء وردّه في لحظة وقوعه، على أن تبلغ مجلس الأمن وبصفة فورية بتلك التدابير المتخذة مما يثبت أن هذا الحق حق ذوا طابع زمني مؤقت، ينتهي لحظة اتخاذ مجلس الأمن للتدابير التي يراها مناسبة وضرورية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ يتمتع مجلس الأمن بدور رقابي الغرض منه التأكد من أن التدابير المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليها، أثناء ممارستها لحق الدفاع الشرعي تنتهي فور اتخاذ مجلس الأمن التدابير الضرورية والمناسبة للتعامل والاعتداء الحاصل، فلم يهدف الميثاق إلى تقييد استعمال القوة من طرف الدول المعتدى عليها، إلا سعيًا منه إلى جعل هذا الاستعمال مركزياً ممنوحاً إلى جهة محددة تكفل الرقابة وتشرف على استخدام تلك القوة بما يتوافق ومقاصد الميثاق⁽¹⁾.

ومن هنا تعد مسألة تبليغ مجلس الأمن عن التدابير الدفاعية المتخذة لرد الاعتداء قرينة على قيام حالة الدفاع الشرعي، إلا أن هذا التبليغ الوارد في المادة "51" من الميثاق مجرد شرط إجرائي، وعدم الالتزام به لا يؤدي إلى إنتفاء حق الدفاع الشرعي أو تعدم وجوده، مثل ما هو في النزاعات طويلة الأمد فالأطراف فيه لا تقدم تبليغ في بداية النزاع فقط، بل تردفه بتقارير مفاده التبليغ عن كل مرحلة من مراحل النزاع بشكل مستقل، ومثال ذلك النزاع العراقي الإيراني حيث قامت الدولتان بتقديم عدد من التقارير المتوالية

(1) - إن عدم إبلاغ مجلس الأمن عن وقوع حالة العدوان وعن التدابير المتخذة من قبل الدولة الضحية من شأنه أن يتخذ كدليل قد ينقص من حجج الدولة في اعتمادها لحق الدفاع الشرعي، وقد أوضحت المملكة المتحدة أثناء الحرب على فيتنام أن قيام الولايات المتحدة بتقديمها لبلاغ إلى مجلس الأمن عام 1964 يفيد اتخاذها لتدابير عسكرية ضد فيتنام ممارسة لحقها في الدفاع الشرعي، وهذا عقب الهجوم الذي قامت به إحدى السفن الفيتنامية في خليج تونكين دليلاً على أن والولايات المتحدة تمارس حقها في الدفاع الشرعي، كما أبدت المملكة المتحدة أثناء نقاشها داخل الجمعية العامة فيما يخص موضوع الغزو السوفيتي لأفغانستان واستغراب عدم قيام الاتحاد السوفيتي بتبليغ مجلس الأمن بالتدابير العسكرية المتخذة من قبلها طالما تعرضت لهجوم مسلح مما دفعها إلى التدخل في أفغانستان دفاعاً عن النفس.

- د/ مصطفى أبو الخير: الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، المرجع السابق- ص 89، 94.

- د/ محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق- ص 105.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

إبان الحرب الدائرة ما بين عام 1980 إلى 1988 سعت فيها الأطراف إلى إثبات أنها محل اعتداء، مما دفع بمجلس الأمن إلى عدم الاعتراف بها مما صعب من عملية تحديد المعتدى من الضحية في النزاع القائم⁽¹⁾.

ثانياً: تدابير الأمن الجماعية وعلاقتها بالدفاع الشرعي وفق بنود الميثاق.

يعد من الصعب بما كان إيجاد علاقة واضحة بين التدابير القمعية التي يخولها الميثاق لمجلس الأمن عملاً ونص المادة "41" من الفصل السابع، والتي تحصر صلاحية المجلس في جملة التدابير التي لا تتطلب استخداماً للقوة المسلحة من أجل ضمان نفاذ قراراتها، كما يمكن له أن يحث باقي الدول على تطبيق هذه التدابير التي لا تعدوا عن وقف جميع الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقد تصل إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية في أحسن الحالات⁽²⁾.

الأمر الذي يعتبر تقييداً لسلطة المجلس الواسعة الممنوحة له بموجب الميثاق وتقليصاً للخيارات المتاحة وحصرها في المادة "41"، مما يجعل مجلس الأمن فاقداً للقدرة على اتخاذ تدابير تكون أكثر نجاعة، في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ووضع حدٍ نهائي لأي تهديد، إضافة إلى ذلك يمكن اعتبار تلك التدابير إذا ما اتخذت من قبل المجلس، من شأنها أن تؤثر سلباً على حق الدول في الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء حال، وغالباً ما تكون هذه التدابير غير كافية لرد المعتدي عن اعتدائه، ويبرز أثرها في تعطيل حق الدفاع الشرعي المكفول للدول لحظة اعتماد مجلس الأمن لتلك التدابير، كما يعد استخدام القوة لأغراض الدفاع الشرعي الجماعي ليس بالأمر الشائع في الحياة الدولية، ويراجع ذلك إلى إجماع أغلب الدول عن المشاركة في نزاعات مسلحة ليست بالطرف، على الرغم من أن جل الدول هي منضوية في معاهدات دفاع مشترك أو ضمن

(1) - د/محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، نفس المرجع - ص 106.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهدي السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

تحالفات عسكرية، ومن أمثلة تلك المعاهدات معاهدة حلف شمال الأطلسي لعام 1949⁽¹⁾ معاهدة جنوب شرق آسيا للدفاع الجماعي لعام 1954 وكذا ميثاق فارسوفيا لعام 1955 واتفاقية جامعة الدول العربية للدفاع المشترك⁽²⁾ من نفس العام⁽³⁾.

ثالثاً: المنظور الحديث الدفاع الشرعي وتأثيره على العلاقات الدولية.

يعد الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها وفق الشريعة الدولية من الأمور المسلم بها كما يعد في نفس الوقت من بين أهم المفاهيم المثيرة للجدل والخلاف والتي يمتد جذورها إلى أبعد من تاريخ إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وأبرز تلك المواضيع المتعلقة بالدفاع الشرعي التي هي محل خلاف ما تعلق بنطاق ممارسة هذا الحق (1)، بإضافة إلى ظهور ما يعرف بحق الدفاع الشرعي عن النفس الاستباقي أو الدفاع الشرعي عن النفس الوقائي (2)، كما عمدت بعض الدول إلى المطالبة بإدراج حماية المواطنين بالخارج ضمن بنود الدفاع الشرعي (3).

(1) - يلتزم فيها حلف شمال الأطلسي بمبدأ يقوم على اعتبار أن أي هجوم على دولة أو عدة دول من دول الأعضاء بالحلف هو هجوماً على جميع دول الحلف، إذ يعتبر مبدأ الدفاع الجماعي المنصوص عليه بالتفصيل في المادة الخامسة من معاهدة واشنطن وحتى الآن تم العمل بالمادة الخامسة مرة واحدة وهذا رداً على الهجمات الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية.

– http://www.nato.int/nato-welcome/index_ar.html#activities

(2) - نصت المادة "2" من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، إذ تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليهم جميعاً، وأعمالاً لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي يلتزم الأعضاء بأن يبادر إلى معونة الدولة أو الدول محل الاعتداء، وبأن تتخذ على الفور جميع التدابير المتاحة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما. ولأجل تحقيق تلك الأهداف نصت المعاهدة في مادتها "4" على ضرورة تعاون الدول المتعاقدة لدعم

مقوماتها لعسكرية وتعزيزها وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائل دفاعية خاصة أو جماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح، كما تنشأ لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة الأركان حرب الجيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط دفاع مشترك وتهيئة وسائله وأساليبه، على أن ترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها إلى مجلس الدفاع المشترك الذي يبيت فيها بأغلبية ثلثي الدول لتصبح ملزمة لجميع الدول المتعاقدة.

– معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري، وافق عليهما مجلس الجامعة العربية بجلسته (د-12) المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 1950. جامعة الدول العربية.

– http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=6

(3) - د/محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق-ص ص 111، 112.

– د/ مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق-ص ص 127، 128، 129.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.
الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

1. نطاق ممارسة حق الدفاع الشرعي.

إن السبب الرئيسي في استمرار الخلاف حول موضوع نطاق الدفاع الشرعي وممارسته يرجع إلى عدم معالجة الأجهزة المختصة في مجال الأمن لهذا الموضوع ، فمختلف المقررات الصادرة عن الأمم المتحدة لم تتضمن أحكاماً ذات العلاقة وحق الدفاع الشرعي، كما أن أغلب التوصيات وإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، ذات العلاقة واستخدام القوة وسبل إنماء العلاقات الودية على الصعيد الدولي لعام 1974، قد سجل خلوها من أي إشارة واضحة لحق الدفاع الشرعي عن النفس، غير أن الإعلان القاضي بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية لعام 1987، اكتفى بذكر حق الدفاع الشرعي دون أن يتطرق إلى نطاقه أو مداه، إلا أن الصعوبة تكمن بمكان في تحديد المعتدي من الضحية، لذا يتجنب مجلس الأمن في الكثير من النزاعات المسلحة تحديد من هو المعتدي من عدمه ويكتفي بمطالبة بالوقف الفوري للأعمال العدائية⁽¹⁾.

مثل ما حدث بين إثيوبيا وأرتيريا حينما نشب نزاع مسلح بسبب الحدود إذ لم يعمد مجلس الأمن إلى إدانة ما حدث وتحديد المعتدي بل طالب بضرورة وضع حد فوري

(1) - تعتبر المادة الحادية والخمسون من الميثاق السند الرئيسي الذي يكشف عن الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها غير أن هذا الحق يبقى محل جدل بين فقهاء القانون الدولي، فهناك تيار مؤيد للتفسير واسع لهذا النص مؤداه أن الحق في الدفاع الشرعي عن النفس عبارة عن حق واسع ولا يقتصر على حالة التعرض لاعتداء أو هجوم مسلح بل يشمل صور أوسع من ذلك، كون هذا الحق كان معترفاً به في القانون الدولي العرفي قبل أن تدرجه الدول في نصوص الميثاق، إلا أن هناك طائفة أخرى تأخذ بالمفهوم الضيق للدفاع الشرعي عن النفس معتمدين فيها على فحوى المادة الحادية والخمسون التي نصت صراحة على الدفاع الشرعي ضد هجوم مسلح لا غير، حيث أن الدفاع الشرعي عن النفس يعد استثناء عن المبدأ الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق المتعلقة بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لذا من الواجب أن يفسر هذا الحق في حدود هذا الاستثناء ودون الخروج عنه.

كما أن التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي يجعل من القيود الواردة في نص المادة الحادية والخمسون دون معنى كون الغاية منها هي تقييد ممارسة هذا الحق ليس إلا، حيث تسعى الدول جاهدة في تجنب تضارب المفاهيم والتفسيرات بشأن الدفاع الشرعي عن النفس إلا أنها تسعى إلى التمتع بأوسع مدى ممكن ومتاح لممارسة هذا الحق، حيث أن الدول دأبت بعد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها على التذرع بالمادة الواحد والخمسون لتبرير استخدام القوة، وهي تلجأ إلى هذا السلوك سواء استخدمت القوة العسكرية في إطار المفهوم الواسع أو الضيق للدفاع الشرعي حتى وإن لم يتعرض إقليمها أو قواتها المسلحة أثناء تواجدتها خارج إقليمها لهجوم مسلح، إلا أنها تتذرع بالدفاع الشرعي عن النفس لإضفاء الشرعية على استخدامها للقوة العسكرية.

- د/محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، نفس المرجع السابق-ص ص 120، 122.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

للنزاع وتسويته بالطرق السلمية، وهذا على خلاف ما كان قائماً سلفاً حيث كان مجلس الأمن يعد تحقيقاً معمقاً لأجل تحديد الجهة المسؤولة عن النزاع مثل ما حدث في الحرب الكورية لعام 1950⁽¹⁾، وكذلك حينما تفاقم النزاع بين إندونيسيا وهولندا حول إيريان الغربية أين تم التوصل إلى اتفاق يقتضي بأن تتولى سلطة تنفيذية مؤقتة تابعة للأمم المتحدة (UNTEA) المسؤولية الإدارية للمنطقة إلى حين انتقالها إلى إندونيسيا⁽²⁾، وكذا القتال الذي نشب بين الهند وباكستان حيث شكل مجلس الأمن بعثة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الهند وباكستان UNIPOM من أجل دعم وقف إطلاق النار على الحدود الدولية بين البلدين والإشراف على انسحاب قوات الطرفين في نفس الوقت⁽³⁾.

2. إشكالية الدفاع الشرعي الوقائي.

يرتبط حق الدفاع الشرعي وفق نصوص الميثاق على وجود خطر حال أو هجوم وشيك الوقوع يستوجب من الدولة أو الدول محل الاعتداء من الدفاع عن نفسها ورد الهجوم، وهذا ما ينفي احتمال وجود ما يعرف بالدفاع الوقائي والقاضي بإمكانية توجيه ضربات عسكرية استباقية بهدف إجهاض خطر قبل وقوعه، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية ووفقاً لاستراتيجية الدفاع القومي استطاعت أن تطوع مصطلح الخطر الحال لتجعله قائماً على أساس الإمكانات وأهداف الخصوم المحتملة، إذ تؤكد بأنه وعلى قدر جسامة التهديد يعظم معها الخطر لتظهر بذلك الحاجة إلى القيام بعمليات استباقية للدفاع عن النفس حتى وإن ظلت الشكوك حول زمان ومكان الهجوم المحتمل للعدو⁽⁴⁾.

فيقصد هنا بالدفاع الشرعي عن النفس الوقائي في قيام دولة أو مجموعة دول بهجمات عسكرية بشكل استباقي، عندما يتعزز لديها الاعتقاد بأن دولة أو أكثر ستحاول مهاجمتها عسكرياً، مما يسمح للدول المحتمل وقوعها ضحية لتلك الاعتداءات من أن

(1) - د/محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، نفس المرجع السابق - ص 118، 119.

(2) - هيئة الأمم المتحدة: الإحتفاء بمرور 60 عاماً على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، هيئة الأمم المتحدة.

<http://www.un.org/arabic/events/peacekeeping60/1960s.shtml>

(3) - <http://www.un.org/arabic/events/peacekeeping60/1960s.shtml>

(4) - د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق - ص 153.

- د/مصطفى أبو الخير: الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، المرجع السابق - ص 162.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

تستخدم القوة العسكرية، وذلك قبل أن يصبح ذات الهجوم أمراً واقعاً ومحققاً لأهدافه المحتملة على إقليم الدولة أو يطل قواتها العسكرية المتواجدة خارج الإقليم، وأساسهم القانوني في ذلك أن القاعدة الدولية العرفية والتي تجيز حق الدفاع الشرعي الوقائي، السائدة قبل نفاذ بنود الميثاق لم يتم الاعتماد عليها أثناء صياغة المادة الحادية والخمسون، مما يثبت أن تلك القاعدة العرفية لا تزال على حالها ولم تعدلها ذات المادة سالفة الذكر⁽¹⁾.

بإضافة إلى ذلك أسندوا فكرة الدفاع الشرعي الوقائي إلى نظرية الميثاق القانونية، والتي تعتمد في حجتها على أن العالم اليوم أصبح يعج بالأسلحة التي قد تهدد أمن الدول في أي لحظة، كالأسلحة الباليستية متوسطة وبعيدة المدى وكذا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، التي يمكن أن تدمر دولة تدميراً كلياً وذلك دون الحاجة إلى إعلان حرب أو مواجهة عسكرية مباشرة بين الدول، مثل ما كانت عليه الحروب الكلاسيكية فليس من المنطقي أن تنتظر الدولة، وقوع الهجوم لتعمل حقها في الدفاع الشرعي، بل تكتفي الدولة أن تتعرض إلى تهديد جدي ليمنحها بذلك القدرة على القيام بضربات عسكرية استباقية من أجل حماية أمنها والحفاظ على كيانها من الزوال، إن الأخذ بفكرة الدفاع الشرعي عن النفس الوقائي من عدمه كانت ولا تزال نقطة الخلاف، غير أن السلوك الدولي رجح فكرة الرفض إذ تستدل وعلى الدوام بالمفهوم الضيق للدفاع الشرعي، كرد على هجوم مسلح تتعرض له غير أنها تلجأ إلى التحجج بنظرية الدفاع الوقائي، إلا عندما لا تجد حجة مقنعة تدعم استخدامها للقوة المسلحة ضد دولة ما⁽²⁾.

(1) - فبالإضافة إلى أن هذا النوع من الدفاع الشرعي الوقائي يفتقر إلى الشروط الأساسية للدفاع الشرعي المعهودة وهي شرطي الضرورة والتناسب، فإن حجة ممارسته قبل أن يتم تقنين نص المادة "51" من الميثاق قد أبطل بموجب الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها لعام 1986، حيث أعلنت أن الميثاق في مادته يشير إلى القانون الدولي العرفي النافذ قبل إقراره من خلال إيرادها لعبارة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، وقد أعربت المحكمة على مدي تجسيد فكرة التعايش بين القانون الدولي العرفي في شقه المتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس والميثاق، إلا أنها لم تكشف عن مضمون القواعد العرفية المتصلة بالحق الوارد في المادة "51" خاصة ما تعلق منها بحق الدفاع الشرعي الوقائي حيث أعلنت المحكمة صراحة عن عدم قدرتها على إبداء نظرها في هذا المسألة لأن طرفي النزاع في القضية لم ينازعا في قانونية الرد على تهديد ناشئ عن هجوم مسلح وشيك الوقوع.

- د/محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، نفس المرجع السابق-ص 126.

- د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 153.

(2) - وأمثلة ذلك كثيرة منها ما قامت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة منذ عام 1999 من عمليات عسكرية حيث تحجبت الدولتان بأن غاراتها الجوية بمثابة غارات استباقية ضد الدفاعات الجوية=

3. واجب حماية الدولة لمواطنيها في الخارج.

إلى جانب اعتماد التوجه التقليدي للقانون الدولي للنظرية الدفاع الوقائي التي تجيز للدولة أو مجموع الدول، من استهداف دولة أو الدول بمجرد توفر احتمال وقوعها تحت طائلة هجوم مسلح، أقر فقهاء القانون الدولي أيضاً جواز استخدام القوة العسكرية من أجل حماية مواطنيها وممتلكاتهم في الخارج، تحت قاعدة الغرض منها الحفاظ على النفس أو على أساس الدفاع عن النفس أو على أساس الضرورة، على اعتبار أن مواطني الدولة المقيمين بالخارج هم امتداد للدولة ذاتها فمن الواجب الملقى على عاتقها، هو توفير الحماية اللازمة لهم ولمصالحهم كونها إحدى المهام التي وجدت من أجلها الدولة، لقيت هذه النظرية التطبيق قبل وجود الميثاق حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية، من أجل حماية مواطنيها في الخارج عدة مرات أغلبها في دول أمريكية اللاتينية، كما استخدمت الدول الأوروبية الكبرى إبان القرن 19 وذلك من أجل تبرير تدخلها العسكري داخل أقاليم الامبراطورية العثمانية، إلا أن هذه النظرية تراجعت من حيث الاستخدام بشكل كبير بعد نفاذ بنود الميثاق، إلا أن هذه التدخلات على قلتها أثارت العديد من الخلافات⁽¹⁾.

=الواقية، لضمان سلامة طائراتها التابعة لها التي تسهر على مراقبة منطقتي الحظر الجوي المنشأة سنداً للقرار رقم 688 لعام 1991 والصادر عن مجلس الأمن (والملاحظ أن ذات القرار لم يتضمن أي سند يقضي بإنشاء هاتان المنطقتين بشمال العراق وجنوبه، إذ يتضمن إدانة لأعمال القمع والقتل المرتكبة من قبل الحكومة العراقية ضد السكان المدنيين في مناطق مختلفة في العراق، حيث طالب القرار من الحكومة العراقية الوقف الفوري لهذه الأعمال، مع السماح للمنظمة الإنسانية بتقديم مساعداتها الإنسانية للعراقيين).

الأمر الذي دفع بالحكومة العراقية بدعم من روسيا والصين إلى رفض هذه الأعمال العدائية وحجتهم في ذلك عدم وجود سند قانوني يدعم إنشاء منطقتي حظر جوي، دافعاً بذلك الدول إلى رفض أي مسوغ لهذه العمليات العسكرية وكذا للوجود العسكري الأمريكي والبريطاني في هاتين المنطقتين، ليعتمد مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 1441 بتاريخ 8 نوفمبر 2002 القاضي بدفع العراق إلى إعادة الالتزام بالقرار 687 لعام 1991 بعد امتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات 8 إلى 13 من القرار 687، والصادر بغرض منح العراق فرصة لاحترام بالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح محذراً إياها من كونها ستواجه عواقب خطيرة نتيجة انتهاكات المستمرة لالتزاماته، غير أن المجلس لم يصدر قراراً جديداً يخول فيه الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها استخدام القوة ضد العراق.

– قرار 1441 " الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4644، بهيئة الأمم المتحدة، المعقودة في 8 نوفمبر 2002. http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/Resolution_1441_cle063f28.pdf

– د/محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق-ص 129.

– د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق-ص 156.

(1) – مثال التي التدخلات التي قامت بها كل من المملكة المتحدة البريطانية وفرنسا إضافة إلى إسرائيل في مصر عام 1956، والتدخل الأمريكي بلبنان عام 1958، وكذا التدخل العسكري البلجيكي بالكونغو لعام 1960، =

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

وكان الموقف الرسمي للأمم المتحدة بدأً من أعضاء مجلس الأمن الذي استعصي عليه الفصل في الأمر واتخاذ موقفاً جماعياً موحداً، على عكس الجمعية العامة التي أدانت هذا الفعل وصنفته في خانة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مثل ما حدث مع التدخل الأمريكي في غرينادا وبما إلا أن هذه الإدانة تقتصر إلى القطعية، والملاحظ أن موقف الجمعية العامة في كونها أدانت التدخل، على أساس أن العمليات العسكرية تجاوزت الأهداف المرجوة منها ولم تشر أصلاً إلى التفسير الواسع وموقفها منه، مما دفع بالدول المنتهجة لهذا الموقف الداعم لحماية مواطني الدولة وممتلكاتهم والمقيمين بالخارج، على أن استخدام القوة في هذه الحالة يعزز من مقاصد الأمم المتحدة، شريطة أن يتعرض مواطنوها إلى خطر بشكلٍ حال أو تهديدٍ وشيك الوقوع لهم.

مع التأكد من عدم قدرة الدولة المعنية وعجزها عن توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص من غير مواطنيها، شريطة أن تحرص الدولة المتدخلة لحماية مواطنيها من أن استعمالها للقوة يتناسب مع الخطر المحدق بهم، إلا أن المنكرين لهذا التوجه اعتمدوا على أن استعمال القوة في هذا الموضع قد يترتب عنه أضرار تتعدى ما كانت تحاول منع حصوله لمواطنيها، كما لم يشهد أن تم إبلاغ مجلس الأمن بعمليات العسكرية التي تقوم بها الدولة المتدخلة وفق ما تنص عليه المادة "51" من الميثاق، إلا أن الأمر الذي يدفع إلى الدهشة هو وقوف الدولة التي انتهكت سيادتها موقف المتفرج من دون اعتراض، إلا أن هناك من فسر ذلك في أن حكومة الدولة محل الانتهاك غالباً ما تكون فاقدة للفاعلية

= والتدخل العسكري الأمريكي بجمهورية الدومينيكان لعام 1965 وتدخله العسكري أيضاً في إيران عام 1980 بإضافة إلى ما يعرف بعملية غرينادا التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على جزر غرينادا عام 1983 تدخلها في بنما عام 1989.

إذ تذرعت الدول المتدخل عسكرياً في أغلب الحالات بالدفاع الشرعي عن النفس معتمدين في ذلك على نص المادة الحادية والخمسون من الميثاق أخذين بالمفهوم الواسع للمادة، مجيزين بذلك لأنفسهم حق استخدام القوة لحماية مواطنيهم المقيمين بالخارج على اعتبار أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يتوقف عند حدود رد الهجوم الذي قد يطال إقليم الدولة بل يتعداها إلى درجة حماية المواطنين الحاملين لجنسيتها خارج إقليمها، ومن الدول التي تدعم وجود هذا النوع من الدفاع على النفس وتسمح لنفسها باستغلاله هي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بلجيكا روسيا والكيان الاسرائيلي.

– د/محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق–ص ص 133، 134.

– مجلس الأمن: مرجع ممارسات مجلس الأمن، الدراسات حسب جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة.

– <http://www.un.org/ar/sc/repertoire/studies/americas.shtml>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

والسيطرة على اقليمها، مع غياب الهيئة المعبرة عن موقفها من هذا التدخل العسكري مما يدحض فكرة القبول الضمني لهذا السلوك⁽¹⁾.

المطلب الثالث:

تدرج النزاعات المسلحة غير الدولية وتفرقتها عن الإرهاب.

الشيء الغالب في النزاعات غير الدولية أن العمليات العسكرية العدائية تمثل آخر مرحلة يصل إليها معارضو داخل الدولة، يعبر فيها مواطنو الدولة عن رفضهم لما هو قائمة هدفهم الرئيس من ذلك، هو تغيير الأوضاع السائدة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهذا بحمل الحكومة على الاعتراف بهم أولاً كثور مما يغير من مركزهم القانوني، ويجعلهم نداً لها ومانحاً إياهم القدرة على منح البديل عن النظام القائم أو يجعله شريكاً له.

إن جل النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها التاريخ غالباً ما تكون نتاجاً لمراحل تطورت فيها من صورة إلى صورة، إلى أن تصل إلى مرحلة النزاع المسلحة بأن تستخدم المعارضة القوة المسلحة ضد من هم في السلطة، بحيث تتدرج مظاهر القوة وفق أوضاع القائمة داخل الدول بهدف تغيير الأوضاع القائمة، بأن يضع الثوار أنفسهم كبديل للنظام القائم داخل الدولة (الفرع الأول).

إن أغلب النزاعات المسلحة غير الدولية يعمد فيها الثوار إلى تغيير الأوضاع السائدة بأن يحمل النظام القائم على التفاوض، إلا أنه وفي الكثير من الأحيان يحاول النظام القائم وصف تلك الحركات التحررية بالحركات بالإرهابية، الأمر يثير مسألة رفع اللبس عن توصيف ثورة الشعوب بوصف الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور النزاعات غير الدولية وتطورها القانوني.

اعترفت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بنظرية النزاعات المسلحة إلا أنها عمدت إلى التفرقة بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي، لتصبح هذه التفرقة من

(1) - د/محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، نفس المرجع السابق - ص 132، 137.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

المسلمات بها على اعتبار أن ما يميز النزاعات المسلحة غير الدولية في كونها لا تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وعلى الرغم من اتجاه الاتفاقيات جنيف إلى الأخذ بتعبير الطرف في النزاع بدلاً من استخدام اصطلاح الطرف المحارب مما يسمح بتطبيق أكثر اتساعاً للاتفاقيات جنيف، كما أن الاعتراف بوصف المحاربين للثوار في النزاع الداخلي يعد ذوا أهمية كبيرة بما كان إذ يمهّد الطريق للاعتراف بالحكومة أو الدولة الثورية⁽¹⁾.

أغلب النزاعات المسلحة غير الدولية، ما تأتي وفق مراحل تنتقل فيها من الأخف إلى الأشد والتي تصل إلى حد استعمال السلاح، والشيء الملاحظ أن أول مرحلة تنطلق فيها الثورات لتصل إلى حد النزاع المسلح غير الدولي (أولاً).

كما أن من بين صور النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي يطال نطاقها الدولة الواحدة نجد التمرد العسكري، بحيث يكون مصدر التمرد فيه القطاع العسكري للدولة مع وجود توفر شروط معين ليكون التمرد عسكرياً (ثانياً).

إن الهدف الرئيس من التمرد العسكري هو الاستمرار في العمليات العسكرية مع حرمان النظام في الدولة من القضاء عليه، وهذا الأمر يتوافق والثورة القائمة داخل الدولة إلا أن هذه الأخيرة تختلف عن التمرد في جملة من العناصر على الرغم من أن الهدف واحد بينهما من أن يكون البديل عن السلطة (ثالثاً).

تعد المراحل السابقة سواء أكانت انتفاضة شعبية أو تمرد عسكري أو ثورة تهدف إلى تغيير الوضع القائم داخل الدولة، غير أن الأمر يمكن يصل إلى حد الحرب الأهلية التي أشد وأخطر المراحل التي قد يصل إليها النزاع المسلح الداخلي، هذا بسبب تعنت الأطراف في النزاع لموقفهم (رابعاً).

(1) - د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق - ص 1026، 1027.

- د/روحية بارتلز: الجداول الزمنية والحدود والنزاعات التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009 - ص 18.

- <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-873-bartels-ara.pdf>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.
الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

أولاً: مرحلة الانتفاضة الشعبية كصورة لنزاع غير دولي.

يمكن أن نعرف الانتفاضة الشعبية على أنها مقاومة شعبية ذات طابع عفوي كونها تفتقر إلى التنظيم ضد الحكومة القائمة داخل الدولة أو ضد حكومة الاحتلال القائمة على شؤون الإقليم المحتل⁽¹⁾، وتعد الانتفاضة في الغالب النواة الأولى لجل الثورات والتي تنشب بهدف تغيير الأوضاع القائمة والمتسمة بلا عدالة مع قبليتها للتطور إلى انتفاضة مسلحة، بعد استنزاف كافة السبل السلمية للتغيير لتصبح هذه الأخيرة المسلك الأخير للتخلص من جور وظلم الاحتلال الأجنبي أو الحكم الفاسد داخل الدولة، حيث أسهمت الثورات الحاصلة بأوروبا إلى تحفيز شعوب المضطهدة على استخدام الانتفاضة كوسيلة للحصول على حقوق الجماهير، وقد تم التطرق إلى مصطلح القانوني للثورة الشعبية أو الانتفاضة الشعبية المسلحة (Convulsion Popularity).

ففي العديد من مشاريع القانون الدولي منها مشروع ليبير لعام 1863 وكذا مشروع القانون الدولي للفقهاء "بلن تشيلي" لعام 1868 ومشروع اتفاقية جنيف لعام 1929 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما وصفت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي النزاعات الداخلية أنها تلك النزاعات المسلحة التي تختلف عن أعمال الشغب والتظاهر فلا تعد نزاعات داخلية عملاً ونص المادة "2/8.واو" بالاستناد إلى الفقرة الثانية "هاء" من نفس المادة، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة إذ لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة الواحد عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين قوات حكومية وجماعات مسلحة

(1) - كما أن هناك الانتفاضة المنظمة والتي تمتاز بالإعداد المسبق لها تتولى فيها قيادة منظمة وضع القواعد الكفيلة بتنظيمها وضبط الأساليب التي تقاوم بها الانتفاضة، ولكي تعد الحركة انتفاضة فإنه ينبغي أن يشترك فيها مجموعة كبيرة من الشعب شاملة لجميع القوى السياسية والاجتماعية كونها لا تقتصر على حزب أو فئة معينة.
- د/ سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق-ص37.

- Philippe Jansen: Révolte ou "Coup d'Etat" ? Bologne entre la seigneurie des Pepoli et celle de Giovanni d'Oleggio (1350-1356), Revue de l'Association "Révolte et Société" ACTES du IVe COLLOQUE D'HISTOIRE au PRESENT, Tome I, Paris, Mai 1998. Page 44.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، كما عدت كل من الفقرات "ج"، "د"، "هـ" من ذات المادة الجرائم التي ترتكب في المنازعات الداخلية المصنفة على أنها جرائم الواردة في المنازعات المسلحة الدولية⁽¹⁾، إلا أنها ترتكب من قبل مواطني الدولة نفسها مما يستدعي تعاوناً دولياً لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لذلك على الصعيدين⁽²⁾.

ثانياً: مرحلة التمرد العسكري باعتبارها نزاع مسلح غير دولي.

وفق لقواعد القانون الدولي التقليدي، يعد التمرد الواقع داخل الدولة ذات السيادة من صلاحيات الدولة المعنية ولم يكن خاضعاً لقوانين الحرب، مما يستبعد أي صورة من صور التدخل الممكن الحدوث من جانب الدول الأخرى، مما يعد توجهاً واضحاً لاعتماد المنظور التقليدي لمبدأ السيادة، مما يعكس التكوين التقليدي للمجتمع الدولي المستند على فكرة تعايش الأمم، وميلها للعناية بمصالحها عن شواغل المجتمع الدولي أو المطالب الإنسانية، لذا أعتبر التمرد حالة من العنف الداخلي يستند على تحدي قرارات الحكومة القائمة، يقابله إجبار الدولة للطرف المتمرد على احترام نظامها القانوني مع مباشرتها في نفس الوقت، لإجراءات قمع فصائل التمرد عبر إجراءات المعتادة للأمن الداخلي الأمر الذي يمنع تدويل الحالة في أروقت المجتمع الدولي⁽³⁾، مما يحرم المتمردين ضد

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، نفس المرجع السابق-ص ص 37، 39.

(2) - قرار الجمعية العامة 3074 (د-28) مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة 2187، بتاريخ 3 ديسمبر 1973-ص ص 229، 230.

-[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/44/IMG/NR027844.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/44/IMG/NR027844.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/44/IMG/NR027844.pdf?OpenElement)

(3) - يعتبر التمرد في كثير من الأحيان تحدياً للحكومة القائمة إلا أن العصيان يعد حالة من حالات النزاع المستمر يظهر عندما يتمكن التمرد من تحمل إجراءات القمع، مع إحداث حالة من عنف أطول أمداً وأكثر جوهرية داخل الدولة ليتغير وضعه إلى عصيان إذ يمكن النظر إلى اعتراف بالتمرد باعتباره مؤشراً على أن الحكومة تتنظر للعصاة كمنافسين وليس مجرد منتهكين للقانون، ففي القانون التقليدي لا يتطلب الاعتراف بالعصيان تطبيق القواعد الإنسانية ما لم تعترف الحكومة بذلك صراحة لتتحمل بذلك الدولة تبعات ذلك الاعتراف، يعتبر الاعتراف بالعصيان أكثر أهمية للدول منه للعصاة إذ يترتب عن الاعتراف به، تدويلاً جزئياً للنزاع دون خلق حالة للحرب فعلية مما يسمح بمشاركة دول أخرى في الحرب داخلية دون الإعلان عنها، والتي قد تنتج عن التدخل على أي جانب ما إن تحدد الحرب الداخلية كحالة حرب، وكما أسلفنا ففي حالة الاعتراف بالعصيان من شأنه تدويل النزاع بشكل جزئي فإن الاعتراف بالطرف نفسه كطرف متحارب من شأنه أن يقود إلى تدويل كامل للنزاع.

- د/ روجيه بارتلز: الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المرجع السابق-ص ص 20، 21.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الحكومة من أي حق أو حماية قانونية بموجب القانون الدولي التقليدي، وبالمقابل قد تستفيد الحكومة من مساعدات دول أجنبية في عملية قمعها للتمرد⁽¹⁾.

ودون الخروج عن المعطيات السابقة وجب أن يتجسد التمرد العسكري (Military Mutiny) في قيام قطاعات عسكرية داخل الدولة بالتمرد على أوامر وعدم الاستجابة لقرارات الحكومة القائمة، وغالباً من يقوم بالتمرد أفراد من القوات المسلحة أو رئيس إقليم المهم ثبوت انتماء من قام التمرد قبل وقوعه إلى الدولة، ويرتبط نجاح التمرد بالسيطرة على جزء من إقليم الدولة مما يتيح لهم إقامة مراكز قيادة ومعسكرات تمكنهم من الاستمرار في مهامهم ضد الدولة⁽²⁾، لأجل إضعاف قدراتها في القضاء عليهم مما يجعلها عاجزة على بسط سيادتها على كافة إقليمها الجغرافي مجبراً إياها على الرضوخ لهم والتفاوض معهم، مما يزيد من فرص التمرد في الحصول على اعتراف دولي يخضع فيه المتحاربون إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: مرحلة الثورة كمظهر من مظاهر النزاع المسلح غير الدولي.

تتشترك الثورة والتمرد العسكري في كونهما صورة من صور الحروب الداخلية إلا أن نقطة الخلاف فيما بينهما، تتركز في أن القتال الدائر تقوم به مجموعة من

(1) - د/ روجيه بارتلز: الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نفس المرجع ص ص 19، 20.

(2) - جل تلك المهام التي يباشرها الثوار هي عبارة عن عمليات عسكرية داخلية الهدف الرئيسي منها هو انتهاك الاعتراف من قبل السلطة باستخدامهم للقوة، مع تشكيلهم بالموازاة لعملياتهم العسكرية حكومة تتولى تنظيمهم وقيادتهم على طول الإقليم المسيطر عليه من قبلهم، ليرتقي بذلك إلى مصاف الجيش المنظم يستوجب منه الالتزام بقواعد قانون الحرب في عملياته العسكرية ضد الحكومة وفي حالة اعترفت بهم كمحاربين، فإن الطرفين ملزمون بتطبيق قواعد قانون الحرب بما في ذلك اتفاقية معاملة أسرى الحرب ل يتمتع بذلك المحاربون بالحماية المقررة في القانون الدولي، وفي حال عدم وقوعه في الأسر يستمرون في مقاومته للحكومة فيعاملون بذلك معاملة الحرب الأهلية.

كما لا يكتسبون صفة الشخصية القانونية الدولية إلا في حدود الدول التي اعترفت بهم، ففي عام 1817 ساندت الولايات المتحدة الأمريكية بعض المستعمرات الواقعة في أمريكا الجنوبية عندما ثارت ضد إسبانيا، كما اعترفت المملكة المتحدة البريطانية بالمحاربين اليونانيين كما ساندت المملكة المحاربين في الولايات الجنوبية عام 1861 من أجل الانفصال عن الولايات المتحدة الأمريكية، كما اعترفت العديد من الدول بالمحاربين الجزائريين منذ تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة عام 1985 كما اعترفت العديد من الدول بالمحاربين الفلسطينيين منذ تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية عام 1967.

— د/ سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، نفس المرجع ص ص 34، 35.
— د/ روجيه بارتلز: الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المرجع السابق ص 22.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الأشخاص لا يشترط فيهم الإلتواء إلى مؤسسات الدولة مثل ما هو في التمرد العسكري، والغالب في الأمر أن من يخرج عن سلطة الدولة هم من مواطنيها عمادهم في ذلك العمل المسلح ضد الحكومة القائمة دون أن يتمكنوا من تحقيق النصر لصالحهم، يقابله في ذلك عجز الحكومة عن إخماد الثورة بشكل نهائي مع استمرار الأعمال العدائية بين الطرفين إلى غاية تحقيق الثورة أهدافها أو فشلها يطلق على هؤلاء مصطلح الثوار، الذين يباشرون أعمال عسكري مسلحة ويستمررون في ذلك بهدف السيطرة على السلطة في الدولة وفي حال فشلوا في تحقيق ذلك يخضعون للقوانين الداخلية للدولة.

وكما أسلفنا تعد الثورة عمل عسكري موجه ضد حكومة القائمة في الدولة وليست قتالاً بين المدنيين، تنشب من أجل تحقيق هدف رئيس هو الوصول إلى السلطة أو العمل على الانفصال بإقليم عن الدولة الأم أو بمستعمرة، يركزون فيها على عرقلة ومنع الحكومة من بسط سيطرتها على كامل إقليمها، دون أن يصل ذلك إلى حد الحرب الأهلية عاملهم الرئيسي في ذلك هو الاستمرار في عملياتهم ضد الحكومة القائمة ولفترات طويلة، ليستفيد بذلك هؤلاء الثوار من أن يكونوا موضوع لتطبيق قواعد وأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وعلى خلاف التمرد العسكري الذي يمكن الحكومة من الحصول على المساعدات اللازمة من أجل دحض التمرد، فهي إبان الثورة محرومة من ذلك مثلها مثل الثوار فلا تتدخل الدول الأخرى، في النزاع القائم على أساس أنها من المسائل الداخلية على أن يلتزم أطرافه بعدم استهداف الأفراد وممتلكاتهم، وفي حال استمر الثوار في عملياتهم ضد الحكومة القائمة أصبح أقرب إلى الحرب الأهلية من الثورة⁽¹⁾.

رابعاً: مرحلة الحرب الأهلية.

حالة الحرب مرحلة ناتجة عن استمرار المراحل السابقة وتفاقم الأوضاع فيها مما يؤدي إلى تطور النزاع لينتقل من تمرد أو عصيان أو ثورة إلى حرب أهلية، أساسها تعنت الأطراف لمواقفها التي اتخذت مما ينتج عنه حالة من الرفض المتبادل بين أطراف

(1) - د/ مصلح حسن عبد العزيز: مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013-ص 48.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق-ص 33، 34.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية النازمة للنزاعات المسلحة.

النزاع دافعاً بهم إلى المحاولة للتخلص من بعضهم البعض بشكل كامل، لدى تعدد الحرب الأهلية من أبشع أنواع الحروب وأقسها وأكثرها تدميراً لذا اهتم القانون الدولي الانساني بهذا النوع من الحروب، مخضعاً إياها لمختلف الأحكام والقواعد النازمة للحرب الواردة في المعاهدات الخاصة بحماية ضحايا الحرب المطبقة على الحروب الدولية إذا ما شملت تلك المعاهدات نصوص وأحكام نازمة للنزاعات المسلحة الداخلية وحماية لضحاياها، فمن الصعب بمكان تحديد اللحظة التي من شأنها أن تنتقل بالنزاع المسلح الداخلي من ولاية القانون الجنائي الوطني إلى سلطة القانون الدولي والسبب القاضي بخضوع النزاع الداخلي إلى قواعد القانون الدولي الإنساني إذ لا ينظر إلى أصل النزاع المسلح وأسبابه بل إلى آثاره الإنسانية⁽¹⁾.

ففي حال ما إذا وصل النزاع المسلح غير الدولي إلى مرحلة من الضراوة والتوسع، ليصبح من الواجب معاملة الجانبين على حد سواء كأطراف متحاربة مما يدفع بالحكومة القائمة، إلى الاعتراف بهم كدٍ لها بدلاً من كونهم متمردين أو أن يصدر الاعتراف من دولة أخرى، ويرى في ذلك الفقيه "أوبنهايمر" أن حركة العصيان قد لا تكون قادرة قانوناً، على شن حربٍ إلا أن قدرتها على القيام بذلك يفسر في إمكانية أن تصبح طرفاً متحارباً، مما يمكن لأي دولة أن تعترف بحركة العصيان كقوة محاربة، طالما امتدت سيطرتها على جزءٍ من الإقليم التابع للحكومة منصيين عليه حكومة موازية تمثلهم، شريطة أن يحترم المتمردون أثناء مباشرتهم للعمليات القتالية القوانين النازمة للحرب، غير أن الفقيه "لا وتر باخت" استوجب توافر الظروف المناسبة للدول الأجنبية لأجل أن تحدد موقفها من حيث الاعتراف بحالة الحرب من عدمه.

(1) - قام فقهاء القانون الدولي بتوسعة مفهوم مصطلح الحروب الأهلية لتشمل جميع المنازعات المسلحة الداخلية لتمييزها عن الحروب الدولية، إلا أن الدارس للحروب الأهلية من حيث طبيعة المقاتلين فيها والأسلحة المستخدمة يجد أن القواعد القانونية الدولية التي تحكم النزاعات الداخلية أقل تطوراً بشكل واضح من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة بين الدول، على اعتبار أن تلك القواعد سبق وأن وجدت في المبادئ القانون العرفي والمقننة في المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 بإضافة إلى مبادئ معينة من قانون حقوق الإنسان التي تقضي بحماية ضحايا النزاعات، ففي حالة ما إذا بسطت القوات المنشقة عن الحكومة سيطرتها على جزء من الإقليم مما يجعلها قادرة على مباشرة عملياتها العسكرية بشكل متواصل ومستمر مع التزامها بتلك المبادئ سالف الذكر يجعل منها موضوعاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق-ص ص 30، 31.

- د/ مصلح حسن عبد العزيز: مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق-ص ص 50، 51، 52.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

وملاحظ أن القانون الدولي قد عالج الحروب الداخلية بنفس الطريقة التي عالج بها الحروب الدولية، ففي حال حصول الطرف المتمرد على الاعتراف إبان النزاع المسلح، الدائر بينه وبين حكومة دولته يصبح كما ذكرنا آنفاً طرفاً محارباً، يخضع بذلك لقواعد القانون الدولي التقليدي يتمتع فيها المحارب بنفس الحقوق، ويلتزم بنفس الواجبات ويلتزم فيها باحترام القواعد الإنسانية، على نفس القدر والطرف الثاني في النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن آثار الاعتراف لا تتوقف عند هذا الحد فمن تبعاته أيضاً الاعتراف بالحكومة المنشأة من قبل المتمردين، مما يضع قوانين الحرب بكاملها موضع التنفيذ بين الحكومة والمتمردين، ليس فقط القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية فحسب بل يشمل الالتزام بجميع الأنشطة الأخرى، المتعلقة بالحرب من الرعاية الواجبة للمرضى والجرحى واحترام أسرى الحرب، مما ساعد على اتساع مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحروب غير الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

ظاهرة الإرهاب وما تطرحه مقاومته من إشكالات قانونية.

يعد الإرهاب أحد صور العنف المسلح والذي يرتبط وبشكل مباشرة ووثيق والعنف السياسي المسلح، وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر حول هذا الموضوع وتضارب التعريفات فهو لا ينفى علاقته والعنف السياسي المسلح، الأمر الذي قادنا إلى ضرورة معرفة مظاهر العنف السياسي المسلح، من خلال ما عرض الفرع السابق كالمتمرد وعصيان المسلح والثورة، والتي تقودنا في النهاية إلى ما يعرف بالحرب الأهلية، إلا أن هذه المظاهر وعلى الرغم من التقائها في بعض النقاط فهي تختلف اختلافاً من الواجب تبيينه، بهدف حماية مقومات الثورة من أن تتصف بصفة الإرهاب.

إن النزاعات المسلحة غير الدولية غالباً ما يتم وصفها من قبل النظام القائم في الدولة بالإرهاب، مما قد يمنح هذه الأخيرة تسهيلات واسعة في مكافحة المتمردين بعد تم

(1) - د/ روجيه بارتلز: الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المرجع السابق-صص 21، 22.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

توصيفهم بوصف الإرهاب، ولتفادي ذلك كان من الضروري الوصول إلى تعريف لظاهرة الإرهاب، من أجل يتم التمييز بينها وبين الثورات الداخلية (أولاً).

تتصف الأعمال المسلحة في النزاعات الداخلية بالعدائية والعدوانية الشديدة، التي تهدف للقضاء على العدو أو تكبده خسائر فادحة وكبيرة، مما يجعل مسألة تدارك تلك الخسائر من الأمور الصعبة بالنسبة للطرف الثاني في النزاع، غير أن ظاهرة الإرهاب تتصف بذات الصفات غير أن الأهداف المرجوة تختلف عن تلك المرجوة من الحروب والنزاعات الداخلية (ثانياً).

إن القاعدة العامة التي يمكن أن ننطلق منها هي أن الإرهاب من الأعمال المجرمة دولياً، وهذا عكس حركات المقاومة والتحرر التي تهدف إلى تكريس حق الشعوب في تقرير المصير، غير أن الأسلوب المنتهج من قبل الطرفين متقاربة من حيث الأسلوب الأمر الذي يبرز أهمية التفرق بين الإرهاب وحركات التحرر (ثالثاً).

إن النقطة التي يمكن أن ننطلق منها هو أن ليس كل إرهاب مقاومة وليس كل مقاومة إرهاب، ومن هنا كان من الواجب إيجاد تفرقة عادلة بين المقاومة والإرهاب حتى يسهل التمييز بين الظاهرتين، ومن هنا يمكن لنا التوصل إلى المعرفة التي تسمح لنا باستنتاج متى يمكن للدولة، إعمال حق الدولة في الدفاع عن نفس ضد الإرهاب (رابعاً).

أولاً: ضرورة الاتفاق على تعريف الإرهاب.

إن تضارب الآراء والمصالح بين الدول إلى أدى إلى التقاعس في بذل الجهد في إيجاد تعريفاً موحداً للإرهاب⁽¹⁾؛ تاركاً بذلك الباب واسعاً أمام اجتهاد الفقهاء في هذا

(1) - مصطلح الإرهاب لغة مأخوذ من رهب بالكسر أي يرهب، رهبة رهباً وهو بمعنى خاف مع تحرز واضطراب. والاسم الرهب، والرهبي، الرهيبوت والرهبيوتي، ومن ذلك قول العرب رهيبوت خير من رحموت: أي لأن ترهب خير من أن ترحم. وترهبه يقصد بها توعده، أرهبه ورهبه واسترهبه بمعنى أخافه وفزعاه. والإرهاب بكسر الهمزة نعتي به الإزعاج والإخافة، وعرفه الفقيه "جي فاوفيتش" في كونه يندرج ضمن الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى الشخص ما الاحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة، وذهب "جورج ليفاسير" إلى أن الإرهاب هو الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة.

- د/هيثم عبد السلام محمد: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2005-ص22.

- د/محمود عرابي: الإرهاب، مفهومه أنواعه أسبابه آثاره أساليب المواجهة، دار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2007-ص ص 13، 17.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

المجال والذي سلك مساراً واحداً، من حيث إبراز معظم ملامح هذه الظاهرة والقائمة على إثارة الرعب والترويع، إلا أن الأمر الجلي هو عدم توصل المجتمع الدولي من الاتفاق وبالإجماع على وضع تعريف جامع مانع لظاهرة الإرهاب⁽¹⁾، إلا أن المتفق عليه هو أن مصطلح الإرهاب تعود جذوره إلى التطبيق الفرنسي للعنف السياسي، إبان الثورة الفرنسية حيث أطلق عليه لفظ (Terreur) وكذا (Terrorisme)، ويشترك اللفظان في كونهما يقودان إلى نفس المعنى، غير أنهما يختلفان من حيث الدلالة خاصة إذا ما ترجم إلى اللغة العربية، لنجد أن كلمة (Terreur) تعني الرعب وذعر أو الرهبة مثل ما عرفته مراحل الثورة الفرنسية، ويقصد به العنف السياسي الموجه من قبل الأفراد ضد الدولة.

أما لفظ (Terrorisme) فنعني به العنف السياسي الذي تمارسه الدولة ضد الأفراد ويعرف أيضاً بمصطلح الإرهاب، الاختلاف الحاصل بين اللفظين وفق المفهوم الغربي يكمن في أن لفظ رعب، يستخدم بغرض إرهاب الضعفاء أما مصطلح الإرهاب فيقصد به هنا إرهاب الأقوياء، إلا أن ذات المصطلح في اللغة العربية فهو يشمل الصنفين معاً، والأمر الذي ينفي تطابق الصياغتين معاً، كون المعنى منفصل في اللغة الأجنبية بين المصطلحين، بإضافة إلى ذلك كان أول ظهور لمصطلح الإرهاب مع بداية المرحلة الثانية من الثورة الفرنسية وبالضبط عام 1794، واستخدم من أجل الدلالة على المضمون السيكولوجي والاجتماعي السياسي، كما يحتوي ذات المفهوم على شق نفسي الغرض إبراز ما يسببه الإرهاب من أثار نفسية في المجتمع من خوف ورعب، أما الشق الثاني ذوا

(1) - الشيء الذي يمكن أن يتفق عليه القاصي أو الداني في أن المعضلة الحقيقية التي تقف حائلاً دون أن يلقي لفظ الإرهاب التعرف الكافي الوافي لدى كافة أطراف المجتمع الدولي، وأغلبها يتجسد في صورتين أولهما هي أن الدول الغربية تحاول إلغاء حق الشعوب في استخدام حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ووضع نهاية للاستعمار، مثل ما تطرقنا إليه في المبحث الأول من الفصل الرابع وبالضبط في الفرع الأول من المطلب الثاني المتعلق بالقيود الواجب مراعاتها أثناء النزاع المسلح غير الدولي حينما تطرقنا إلى وجوب استخدام القوة المسلحة من أجل الحق في تقرير المصير، أما السبب الثاني فيتعلق بالمرونة التي يمنحها عدم الوصول إلى تعريف ثابت للإرهاب في استخدامه كمطية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساس بسيادتها الوطنية بحجة إيوائها للإرهاب ففي الوقت الذي تستخدم فيه الدول الغربية القوة المسلحة ضد الشعوب فإنها تحرمها في نفس الوقت من حق الدفاع عن نفسها، الأمر الذي صعب من مهمة الأمم المتحدة في التوصل إلى تعريف للإرهاب.

- د/سهيل حسين الفتلاوي: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010-ص 17.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

علاقة والتعابير الجسدية الخارجية والمرتبطة بما يخلفه الشق الأول من رعب الموت أو آثار الضرب وإلقاء القنابل وتدمير الممتلكات⁽¹⁾.

وينصرف لفظ الإرهاب من حيث التطبيق على استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي الغرض منه الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر عن طريق إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات وظائفها، أو أماكن العبادة أو معاهد أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح⁽²⁾.

وهناك بعض الاجتهادات الفقيه لقانونيين سعوا لوضع تعريف لظاهرة الإرهاب، منهم الفقيه "غوشيه" الذي اعتبره شكل من أشكال القتال قليلة الأهمية بالمقارنة والأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، والتي تتجسد في صورة قتل للسياسيين أو الإعتداء على الممتلكات، مما يؤكد ضعف الإرهاب بالمقارنة وحالة العنف السياسي المسلح الأخرى، أما الفقيه "جوليان فرويند" فاعتبر الإرهاب بأنه كل استعمال للقوة والعنف من غير تقدير لتبعاته أو تمييز الهدف منه، الغرض منه تحطيم كل مقاومة عن طريق إنزال الرعب في النفوس، فهو لا يهدف من أفعال العنف إلى القضاء على الأجساد وإزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات المادية فحسب، بل يستعمل العنف بشكل منسق من أجل زرع الرعب والاستقرار، وهناك من اشترط الاستمرارية في العنف المسلح بين أطرافه وغالباً ما يكون دولة وأفراد، الغرض منه تحقيق أهداف السياسية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية⁽³⁾.

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، نفس المرجع السابق-ص ص 19، 20.

(2) - د/ سلامة اسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، خطف الطائرات والسفن شرح القرصنة الجوية البحرية، دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 2004-ص 156.

(3) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، نفس المرجع السابق-ص ص 25، 26.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

مما يثبت أن الإرهاب كأسلوب تنتهجه حركات التحرر، من أجل الحصول على استقلالها السياسي مستغلة بذلك الإعلام لإيصال صوتها للعالم⁽¹⁾، تعمل على استهداف اقتصاديات المستعمر وتكبده الخسائر، لأجل ارغامه على التفاوض وافتكاك الاعتراف الدولي⁽²⁾، كما يؤكد أن الإرهاب كأسلوب تنتهجه الثورة من أجل تحقيق غايات هي أسمى من المصالح الشخصية، الأمر الذي يرجح فكرة أن كل إرهاب ثورة وليس كل ثورة إرهاب، وقد عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية، بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"⁽³⁾.

ثانياً: مظاهر الإرهاب وأطرافه.

الأصل العام والمتفق عليه هو أن الإرهاب يتصف بالعدائية والعدوانية في عملياته إلا أن درجته تختلف باختلاف المصدر، كما أن تلك الدوافع تختلف من جهة إلى أخرى تجعل من الإرهاب الأداة التي تحفظ البقاء بقهر المعارض، والعمل على إنهاء وجوده إلا أن كياناته تختلف من حيث القوة والمراكز، ليجعلنا بذلك أمام منظورين أحد

(1) - تعتمد أغلب حركات التحرر والثورات الهادفة إلى التغيير على الباعث الإعلامي من وراء عملياتها التي تقوم بها مثل ما هي عليه المنظمات الفلسطينية، حتى لا تبقى ضمن القضايا المجهولة أمام الرأي العام الخارجي مكرساً قناعة راسخة أن النضال المسلح لوحده لا يكفي لإثارة انتباه العالم وتعريفه بالقضية الفلسطينية وإطلاعه على مختلف مظاهر الظلم والحرمان الذي يعانيه شعب مهجر من أراضيه، لذا كان من الضروري القيام بعمليات مثيرة ومفاجأة كونها الوحيدة القادرة على لفت الانتباه وتحريك المشاعر، ولهذا جاءت عمليات الخطف الجوية لتحقيق هذه الأهداف مما يفرض على وسائل الإعلام ضرورة التحدث عن القضية الفلسطينية.

- د/سلامة إسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، خطف الطائرات والسفن، المرجع السابق-ص 181، 182.

(2) - والغاية من استهداف اقتصاديات دولة ما هو تكبدها خسائر مثال ما تقوم به المنظمات الفلسطينية من عمليات مستهدفة بها شركات وخطوط النقل الجوي الإسرائيلية "العال" التي تعتبر شركة إسرائيلية تمتلكها الدولة التي تعمل على نقل السياح وجلب مختلف المعدات بما في ذلك المعدات الحربية، لذا يعد استهداف تلك الطائرات من شأنه أن يسبب أضراراً مادية واقتصادية يصعب على الكيان الغاصب تلافيها وذلك بحد من حركات السياحة التي تعتبر المصدر الرئيسي للدخل الإسرائيلي، على اعتبار أن اتساع دائرة الاستهداف من شأنها أن تؤثر بلا شك على اقتصاديات دولة الاحتلال الإسرائيلي.

- د/سلامة إسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، خطف الطائرات والسفن، نفس المرجع-ص 182.

(3) - د/هيثم عبد السلام محمد: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق-ص 25، 26.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

أطرافه يتمتع بالسلطة، والأخرى يسعى إلى إنماء قوته لقهر من هو في السلطة ودفعه إلى الرضوخ له، فهل يمكن أن ينطبق على هذا الواقع المبدأ الفيزيائي القائل أن لكل فعل مجسد للقوة، يستوجب أن يقابله ردّاً للفعل موازي له من حيث الأثر والقوة، ومن هنا يعد الإرهاب مظهر يمكن ممارسته من قبل الدول (1) كما يمكن أن يصدر عن الأفراد (2).

1. إرهاب الصادر عن الدولة.

الأمر البديهي من خلال العنونة أن هذا النوع من الإرهاب، صادر عن الدولة باعتماد على ما لها من مؤسساتها وتحت إشرافها، والموجه ضد مواطنيها ويتضمن في أغلب جوانبه جل التدابير القمعية بغرض تصفية معارضيها السياسيين، عن طريق زرع الرعب والهلع في نفوسهم كنوع من الحرب النفسية ذات طابع داخلي بحت موجه كما أسلفنا ضد معارضيها من أبناء الشعب، ولا يتوقف هذا النوع من الإرهاب على الجانب السيكولوجي فقط بل يتعداه إلى التصفية المادية عن طريق القتل بل ويمتد أثر ذلك إلى المحيطين بهم، ولتحقيق ذلك يعتمد النظام على مؤسساته الأمنية باعتبارها الأداة الرئيسية المجسدة لإرادتها والوسيلة التي تحفظ للسلطة بقائها وهي أسلاك المختلفة من أمن والقوات المسلحة واستخبارات عسكرية بإضافة إلى الأجهزة القضائية التابعة لها (1).

كما في استطاعت النظام إنشاء منظمات حكومية سرية من أجل القيام بأعمال إرهاب ترعويه لثنى الشعب عن توجهاته مثل ما أنشأته فرنسا إبان احتلالها للجزائر والتي تعرف بـ (L'Organisation de l'Armée Secrète) أو "OAS" عام 1961، والأمر لا يقتصر على فرنسا فقط فأغلب الدول انتهجت هذا النهج وتمتاز هذه المنظمات في كونها معبرة عن إرادة النظام وتحت مظلتها القانونية مما يضيفي على أعمالها

(1) - وعرفه الدكتور "ماجد شذود" : هو كل استخدام بشكل تعسفي للقوة المتاحة من قبل الدولة، أو المؤسسات التابعة لها، أو الشخصيات المسؤولة فيها، الذي يوجه ضد أمن وسلامة وسيادة دولة أخرى، أو ضد السكان المدنيين، وهو استخدام الوسائل المحرمة لإبادة أفراد قوات دولة أخرى، أو مظاهر الإبادة التي توجه من قبل الدولة ضد السكان المتواجدين فيها لأسباب عنصرية سياسية اجتماعية، أو إيجاد ظروف معاشية تتنافى وحقوق الإنسان بما فيها تهجيرهم بالقوة من أراضيها، وعرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 'بأنه الإرهاب الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تقويض النظام السياسي والاجتماعي لدولة أخرى'.

- د/ هيثم عبد السلام محمد : مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الم جع السابق ص ص 157، 158.

- د/ ولد الصديق ميلود: مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم وإختلاف المعايير الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2018-ص ص 109، 110.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الإرهابية صفة قانونية، مستخدمة إياها ضد خصومها السياسيين والمعارضين بغرض تصفيتهم، وليس للأفراد من إمكانية لمواجهة إرهاب الدولة بإرهاب مماثل أو في إطار أعمال الحق في الدفاع الشرعي وإذا ما ثبت ذلك فهم معرضون للمسألة القانونية المستوجبة للجزاء⁽¹⁾.

2. إرهاب الصادر عن الأفراد.

العامل الرئيسي في هذا النوع من الإرهاب هم الأفراد ويعرف بمصطلح (Terrorism) والمندرج تحت غطاء العنف السياسي المسلح⁽²⁾، والموجه ضد السلطة القائمة في الدولة والذي يمتد على الصعيدين الوطني والدولي، وغالباً ما يعبر عن حالة الضعف وعدم القدرة للقضاء على الخصم، وتتصف تلك العمليات المواجهة ضد النظام بكونها غير حاسمة في القضاء على الخصم بشكل نهائي وسريع، إذ تركز على مبدأ إضعاف الخصم وتشتيت قوته مع العمل على شل بعض من تحركاته، لذا عرف الإرهاب بأضعف أنواع الكفاح المسلح، من أجل لفت الانتباه عن قضية تسعى سلطات الدولة لطمس معالمها وحمل المجتمع الدولي على التغاضي عنها أو تجاهلها.

مما يدفع بالسلطة إلى البحث عن الحلول الممكنة لإنهاء النزاع بحث من المجتمع الدولي، قصد رفع الظلم والتعسف عن أفراد المجتمع منهيّة بذلك أسباب قيامه كاضطهاد الأقليات أو قمع أحزاب سياسية معارضة، أساسهم في ذلك إثارة الرعب والهلع بين المواطنين، قصد إرباك الوضع الاقتصادي وزعزعة الاستقرار السياسي للدولة مما يهز الثقة القائمة بين الشعب والنظام جراء ضعفها في ضمان الأمن والاستقرار، ولعدم قدرة المعارضين على مجابهة النظام القائم بشكل مباشر فهم يركزون جهودهم في تحقيق

(1) - د/سهيل حسين الفتلاوي: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، المرجع السابق-ص ص 20، 21.

(2) - الهدف السياسي الذي يميز به الإرهاب والذي يسعى عن طريقه الفاعلون دوماً إلى تحقيق غرض ما وبدونه فإنه لا يمكن اعتبارها عملية بل مجرد وقائع وأحداث يمكن أن تصنف في خانة الجرائم الأخرى، ولا يمكن بحال من الأحوال أن توصف بالإرهاب وهذه الميزة هي التي أعطت الإرهاب هذا الغموض والصعوبة في تحديد الإرهاب وتعريفه، فقد يكون العمل الإرهابي من وجهة نظر الإرهابيين عملاً مشروعاً وعادلاً لأنه يستهدف للوصول إلى تحقيق غاية مشروعة، وقد يكون هذا العمل من الجهة المقابلة يعتبره الطرف الثاني عملاً إجرامياً يحاول عن طريقه الوصول إلى هدف غير مشروع ومخالف للقوانين والأعراف والاتفاقيات والمعاهدات.

- د/هيثم عبد السلام محمد: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق-ص 50.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

استنزاف مستمر لقدرات الدولة، باستهدافها على جبهات متعددة الأمر الذي يضعف الدولة ويبدد قدرتها بجعلها في حالة استنفار طويلة الأمد مرهقين بذلك أجهزتها⁽¹⁾.

ثالثاً: ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.

إن المتنبع للأعمال الإرهابية يمكن له أن يلاحظ أن جل تلك الأعمال تهدف إلى تحقيق غرض معين، وغالباً ما تتصل هذه الأهداف بالشق السياسي مما يميزه عن باقي أعمال العنف⁽²⁾ ولأجل تلك الأهداف يجد الإرهاب له صدىً واسعاً وتأيداً جماهيرياً مما ينعكس إيجابياً على قاعدته الشعبية، مما يؤدي إلى التقاف المؤيدين له مانحاً إياه دفع قويا من أجل مواصلة عملياته المسلحة، مستعملاً العنف المسلح أو مهدداً باستعماله كأداة للضغط قصد بث الرعب والخوف والذي يمتاز بالشدة والقوة بقصد إضعاف الطرف المقابل وإنهاكه مما دافعاً إياه إلى الرضوخ، أو العيش تحت التهيب والترقب المستمرة في حالة من اللااستقرار من جهة، ومن جهة أخرى ثنيه عن الرد بالقوة خوفاً من أن يكون رد الفعل أعنف وأقوى من الفعل ذاته، الأمر الذي يحمل الخصم على الرضوخ كما أسلفنا ويدفعه إلى النزول عند مطالبهم، وقبول شروطهم من غير قيدٍ أو شرط مثل ما حصل في جنوب لبنان عندما انسحبت قوات الكيان الاسرائيلي منفرداً دون أن توقع حتى على اتفاقية سلام⁽³⁾.

(1) - د/سهيل حسين الفتلاوي: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، المرجع السابق-ص ص 22، 23.
(2) - إلا أن هناك جهود تهدف إلى استبعاد الطابع السياسي من المنظور العام في صياغة تعريف للإرهاب، وسندهم في أن الإرهاب من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف تقويض أسس التنظيم الاجتماعي مخرجين بذلك الإرهاب من المجال السياسي، على أساس أن الجرائم السياسية تنصرف إلى الاعتداء الذي يطال المصالح السياسية للدولة، وهو من الجرائم المضرة بأمن الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي لما تثيره من رعب نظراً لأساليبها الوحشية التي لا تتناسب مع الأهداف المرجوة، وهذا عكس الجريمة السياسية في هي تعبر عن ايديولوجية سياسية وطريقة الاعتداء فيها ايديولوجية، إلا أن العنف المرتكب في جرائم الارهاب يعد جريمة وفق نصوص القانون العام وليس سياسياً، وعلى ذلك فإن الجرائم السياسية المرتكبة بطريقة إرهابية تنتمي عنها الصفة السياسية، على اعتبار أن الوسيلة السياسية التي ترتكب بها الجريمة الإرهابية تفسد ما بها من هدف سياسي، كما تلغي الطابع الايديولوجي لها وتحولها إلى جريمة تتبع القانون العام، إلا أن هناك من يحذر من استبعاد الجرائم الإرهابية من المجال السياسي خاصة أمام المفهوم المشوش للجريمة الارهابية، كونه يفسح المجال لاستبداد النظم العنصرية والاستعماري يوصف الأعمال ضدها بالإرهاب.

- د/ أسامة بدر الدين إبراهيم أبو حجاب: علاقة الارهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016-ص ص 101، 103.

(3) - د/هيثم عبد السلام محمد: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق-ص ص 51، 52.

- د/سهيل حسين الفتلاوي: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، المرجع السابق-ص 27.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

وهذا راجع إلى ما يمتاز به الإرهاب من تنظيم مع اتصاف نشاطه بالتعقيد والسرية، إذ يشترط أن تكون هناك قيادة ذات خبرة ومقدرة على صنع الفارق أثناء إدارة العمليات العدائية، التي تعتمد على المجابهة غير المباشرة حفاظاً على سرية الأشخاص المنفذين للعمليات العسكرية، وضمان سلامتهم كما أن قوة الإرهاب تكمن في أنها الضحية لا تعرف متى يطولها العمل الإرهابي، مما يضمن استمرار الأعمال العدائية على اعتبار أن حالة الرعب والخوف التي يبتثها الإرهاب، لا تنحصر في عمل واحد بل في الأعمال التي قد تقع مستقبلاً هذا هو الهدف من ضمان استمرارية الأعمال العدائية، ليفرض على الطرف الثاني العيش في حالة ترقب مستمرة مما يخلق جواً من اللأمن والاستقرار، دافعاً بنا إلى ضرورة التمييز بين أهداف الإرهاب وسائل التعبير عنه، فغالباً ما تكون الأهداف ذات طابع إنساني ومشروعة خاصة في حالة التي يعاني منها الشعب من الظلم والاضطهاد، لذا تعد مطالبهم الممثلة في تحقيق العدالة الاجتماعية مشروعة غير أن الوسائل المستخدمة في التعبير عن ذلك مجسدة في العنف المسلح⁽¹⁾.

مما يدفعنا إلى التساؤل بشكل أكثر واقعية عن سبب الذي يدفع جميع قوانين العالم على تصنيف الإرهاب الذي يصدر من الأفراد على أنه جريمة يعاقب عليه القانون، غير أن الإرهاب الصادر عن الدولة ضد شعوبها يصنف في خانة القانونية وعملاً مشروعاً، ومن هنا فإن القانون الدولي العام أنتج نوعين من الإرهاب وأضفى عليهما صفة المشروعية وأخرجهما من دائرة التجريم، وهما حق الشعوب في تقرير المصير باستخدام الكفاح المسلح لتحقيق ذلك، أما النوع الثاني فهو حق المدنيين داخل الأراض المحتلة بمقاومة الاحتلال الأجنبي، وتمييز القائمين بتلك الأعمال في عدم خضوعهم لأحكام القوانين الداخلية وإنما لقواعد القانون الدولي متمتعاً بحقوق الأسير.

وقد تؤدي مسألة معالج موضوع الإرهاب وتجريم جميع مظاهره دون النظر إلى الأسباب الحقيقة لذلك، من شأنه أن يؤدي إلى استمرار هذه الظاهرة الأمر الذي يستدعي معالجة أسبابه لأجل القضاء عليه، أما معالجة الآثار الإرهابية بتجريم الوسائل التي

(1) - د/هيثم عبد السلام محمد: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق-ص 51.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، المرجع السابق-ص 30، 31.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

يستخدمها الإرهابيون، فهذا لن يوقف الإرهاب مستقبلاً كما أن تجريد الشعوب من حقها في تقرير المصير والكفاح لأجل تحقيق ذلك، يعد خرقاً للعهود والمواثيق الدولية لذى فلساوة بين مقاومة الإحتلال والإرهاب يعد إجحافاً ظالماً في حق المقاومة، مما يؤدي إلى تنامي ظاهرة العنف المسلح⁽¹⁾، فمن المهم حفظ حركات التحرر وإبعادها عن دائرة التجريم على اعتبار أنها أسمى من أن تصنف على أنها حركات إرهابية، أما العمليات العدائية الصادرة عنها بغرض إرهاب الخصم فهي وسيلة لا غاية.

رابعاً: حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب.

ففي حالات معينة يمكن أن نعتبر أن كل إرهاب ثورة لكن أن تصنف كل ثورة إرهاب فهنا مكن الخطأ، حيث نجد أن الثورة والإرهاب يجتمعان في كونهما عمل مسلح إلا أن الأهداف المرجوة منهما تختلف، فغاية الثورة من الإرهاب هو تحقيق جملة من الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذه الأهداف هي التي تمنح هذا العمل صفة المشروعية، والأمر المتفق عليه هو أحقية الدولة في الدفاع عن نفسها ضد الأعمال الإرهابية، والذي ينصرف مضمونه ونطاقه في الرد على هجوم تتعرض له الدولة من دولة أو مجموعة دول، رغم وضوح الفكرة لدى واضعي الميثاق إلا أن صياغته تمت وفق منظور محدود، فقد أمنت الدولة عرضة لهجمات مسلحة لكن من كيانات ليست بدول مكونة من جماعات أو أفراد، مما يستدعي ضبط مصطلح الإرهاب بغرض التفرقة بينه وبين المقاومة المشروعة .

غير أن انتماء هؤلاء الأفراد أو الجماعات إلى دولة من عدمه هو من يصنع الفارق من حيث إعمال حق الدفاع الشرعي، فالانتماء يجعل الدولة الضحية قادرة على استخدام حق الدفاع الشرعي التقليدي، أما عدم الإنتماء يجعلنا أمام تساؤل وجيه حول مقدرة الدولة الضحية، إعمال حق الدفاع الشرعي في صورته التقليدية من عدمه، كما أن الدولة المتواجد على أرضها تلك الجماعات هل تعد مسؤولة، وبالتالي تكون عرضة لهجوم عسكري كامتداد لأعمال الدفاع الشرعي، وهل يحق مسألة هذه الأخيرة عن

(1) - د/سهيل حسين الفتلاوي: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، المرجع السابق-ص ص 32، 33.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

الهجوم الإرهابي في حال كانت غير قادرة على إيقافه، ومدى جواز الاتكال على نص المادة "4/2" من الميثاق ضد الجماعات الإرهابية المرتكبة للاعتداء⁽¹⁾.

تعتبر الولايات المتحدة السباقة في هذا الموضوع غير أنه وفي عام 1986 وعلى إثر هجومها على ليبيا، عملت على إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة مصنفة إياها في خانة الدفاع الشرعي، تلت عمليات إرهابية طالت مواطنيها مستهدفة من عملياتها ردع الجناة وضمان عدم تكرار مثل ذلك الاعتداء، غير ذات الحجج التي ساقتها الولايات المتحدة لقيت إنكاراً من أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أنه لم يصل إلى حد التجريم حيث استعملت كل من الولايات المتحدة مدعومة من فرنسا والمملكة المتحدة حق الفيتو لوقف أي قرار محتمل الصادرة⁽²⁾.

إلا أن مجلس الأمن أبدى تفهماً واسعاً وكبيراً، بعد أن بررت الولايات المتحدة غاراتها الصاروخية على مواقع بالعراق عام 1993، بحجة الدفاع الشرعي ضد الإرهاب في تبعات متتالية لحربها على الكويت، مما دفع بالدارسين للقانون الدولي إلى القول أن قاعدة دولية جديدة على وشك الظهور، تجيز استخدام القوة ضد الإرهاب وذلك بالاستناد إلى المادة "51" من الميثاق، مفسرين موقفهم على أن القوة يمكن أن تستخدم للدفاع الشرعي ضد تهديد يطل مواطني الدولة، شريطة أن يكون وجود التهديد الإرهابية قائماً

(1) - ثارت هذه التساؤلات بشكل كبير في أعقاب الهجمات الإرهابية على برج التجارة العالمي ومبنى البنتاغون بالولايات المتحدة بتاريخ 2001/09/11، لتتوالى بذلك التأويلات القانونية بعد تداعيات ذلك الهجوم والمتمثل في اجتياح الولايات المتحدة لأفغانستان كونها الدولة المضيفة للتنظيم المسؤول عن الهجمات لتسقط بذلك حكومة طالبان وتعوضها بأخرى، واعتمدت الولايات المتحدة في تبريرها لاجتياحها هذا على حق الدفاع الشرعي في مفهومه الواسع مصبغة على عملياتها صفة المشروعية، وتحوز الولايات المتحدة على سوابق في ذلك مثل ما حدث في ليبيا عام 1986 وضد العراق عام 1993 وضد السودان عام 1998، وحجتها في ذلك أن هذه الدول تؤوي إرهابيين على ترابها مسؤولة عن عمليات عنائية ضد أقاليم تابعة لها أو اعتدت على مواطنيها، هادفة من تلك العمليات الحيلولة دون أن تتكرر مثل تلك الأعمال في المستقبل.

- د/محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق-ص ص 138، 139.

(2) - وكذلك القصف الأمريكي للسودان في أوت من عام 1998 عن طريق هجوم على مصنع الأدوية بحجة تصنيع أسلحة كيميائية، وقد تم ذلك بناء على ادعاءات واهية ومعلومات استخباراتية مشكوك فيها أشارت إلى أن هذا المصنع، ينتج مادة النوروتوكسين وأن لذلك علاقة وثيقة بتفجير سفارتي واشنطن في كينيا وتنزانيا.

- د/ سامح عبد القوي السيد عبد القوي: صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، دار الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2015-ص 217.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يحفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

ومستمرّاً ضد مواطنيها دون أن تمتلك دولتهم أي بديل عن استعمال القوة للرد، إلا أن هذا التذرع لا يمكن له أن يتفق ومقاصد الميثاق وبنوده بالأخص المادة "51" منه⁽¹⁾.

إلا أن الأمر الذي لا يمكن إنكاره في الحياة الدولية هو تزايد الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود مما يشكل تحدياً جدياً لدول، مبرزاً الحاجة الماسة إلى إقرار قواعد قانونية دولية جديدة، ناطمة لمكافحة هذه الجرائم الدولية بما يتوافق ونظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق، يحوز فيها مجلس الأمن السلطة في اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تتعامل مع هذه الظواهر، بشكل لا يمس الأمن والسلم الدوليين أو يهددهما، رد على ذلك فإن الممارسة الدولية لا تعتد بالخروقات التي أنت بها الولايات المتحدة خلال القرن الماضي، ولا كأساس لأجل استحداث قاعدة دولية جديدة تتماشى والتفسير الواسع للمادة "51" من الميثاق، مما يبقى المجتمع الدولي في أخذ ورد بين الإحجام عن استحداث مثل هذه القاعدة وبين السكوت عن الخروقات المبررة بإعمال حق الدفاع الشرعي⁽²⁾.

المبحث الثاني:

الحماية القانونية الواجبة للمدنيين إبان النزاعات المسلحة.

يعد المدنيون من غير المقاتلين عرضة لتبغات النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعتها سواء أكانت دولية أو غير دولية، إلا أن الفارق بينه وبين المقاتل يكمن في أن هذا الأخير مدرب بشكل يسمح له بالحفاظ على حياته مهما كانت الظروف⁽³⁾، وفي حال

(1) - د/ محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق-ص 142.

(2) - د/ محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، نفس المرجع السابق-ص 151، 153.

(3) - لقد غطى العرف الدولي الكثير من الجوانب القانونية في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة، التي غفلت المعاهدات الدولية عن تحديد الكثير من المسائل والتفاصيل بشأن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية ويظهر ذلك جلياً في التنظيم الدولي لهذه النزاعات في مادتها الثالثة المشتركة، إضافة إلى بعض النصوص المتفرقة الأخرى مثل اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وبرتوكولاتها الإضافية، واتفاقية حظر الأسلحة التقليدية 1980 وبرتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

اتفاقية الأسلحة الكيميائية 1993 اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد 1997، مما جعل الأمر متروكاً للقانون الدولي الإنساني العرفي لتنظيم هذه الحالات التي أغفلها القانون التعاهدي، فيطلق أحياناً التمييز بين المدنيين والمقاتلين ولكن من الأفضل استخدام اصطلاح مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كونه أشمل من الوصف السابق وبه يمكن توسيع الأغراض الإنسانية المتوخاة من المبدأ لتشمل الأسرى والجرحى=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

وقوعه بالأسر حفظ له القانون الدولي الإنساني ما يحفظ له حياته وكرامته على خلاف الأشخاص المدنيين.

مما يستوجب استحداث اتفاق يكفل للمدنيين ما قد كفلته للجنود من غير المقاتلين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، مما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لتلك الحماية والحقوق والمعايير الواجب توفرها لاستفادتهم منها، بهدف توفير الحماية اللازمة للمدنيين والواردة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. (المطلب الأول).

إضافة إلى واجبات الأطراف المتحاربة اتجاه المدنيين وبالأخص دولة الاحتلال، وطرق تعاملها والأشخاص من غير مواطنيها والالتزام القائم من أجل الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، الأمر الذي يستدعي منحهم مراكز قانونية للمدنيين التابعين للأقاليم المحتلة وفق نظم تشريعية، تبرز ما لهم من حقوقهم وما عليهم من واجبات. (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإجراءات المتخذة بغرض حماية المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية كإجراء أولي على نشر بنود الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها وهذا في وقت السلم كما هو الحال في وقت الحرب، على أن تتحمل السلطات المدنية والعسكرية مسؤوليتها وقت الحرب إزاء الأشخاص المحميين⁽¹⁾، على اعتبار أن أحكام هذه الاتفاقية تسري على الأطراف فيها

المرضى والغرقى إلى جانب المدنيين، إضافة إلى كونه الاصطلاح الأكثر شيوعاً واستعمالاً من قبل العديد من كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني.

– د/محمد عبد الكريم حسن عزيز: مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2018 – ص 29، 30.

(1) – عملاً ونص المادة "144" من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

وهم ملزمين بها، فور نشوب النزاع بغض النظر إن كانت حروباً معلنة أو اشتباكات مسلحة وكذا حالات الاحتلال⁽¹⁾.

مما يثير جملة من التساؤلات حول الشروط الواجب توافرها من أجل انتفاع المدنيين، من امتيازات الاتفاقية والالتزامات الواجبة على دول النزاع وبالأخص دولة الاحتلال، وما الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة الحامية في كفالة حقوق المدنيين المحميين، وقدرتها على حمل دولة الاحتلال على ضمان تلك الحقوق والالتزام بها (الفرع الأول).

إضافة إلى ذلك ضرورة معرفة طبيعة الحماية العامة للسكان المدنيين من تبعات الحروب، التي تبدأ فور مباشرة الأطراف للأعمال العدائية، مما يمكن من توفير الحماية اللازمة للمدنيين بأن تجنبهم أثر العمليات الحربية أو أن يكون موضوع للاستهداف، بشكل يضمن خلو مواقع تواجد المدنيين من أي تهديد أو استهداف. (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أحكام عامة وردت ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

تطبق نصوص الحماية الواردة في الاتفاقية فور بدء النزاع المسلح ومباشرة الأطراف لعملياتهم الحربية وتستمر بنودها في توليد آثارها طالما استمرت العمليات الحربية وتنتهي بانتهائها، لتطال الحماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم وفي خضم النزاعات المسلحة تحت سلطة أحد أطراف النزاع من غير الدولة الحاملين لجنسيتها أي من غير رعاياها، والقاعدة العامة أنه في حالات الاحتلال يتوقف تطبيق بنود الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية، والغريب في نصوص

(1) - وعلى هذا الأساس نصت المادة "148" على عدم جواز لأي طرف متعاقد أن يتحلل من أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة 147، على أن يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك لهذه الاتفاقية، وفي حال عدم توافق الأطراف على إجراء التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع وقت ممكن.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الاتفاقية أنها استتنت في المادة "2/4" رعايا الدولة غير العضو فيها من الحماية المكفولة لرعايا الدول الأعضاء، الأمر الذي يتعارض ومبادئ وأهداف القانون الدولي الإنساني، القضية بتوفير الحماية والرعاية اللازمة لمن هم في حاجة لذلك أثناء النزاعات المسلحة، ممن تتوفر فيهم الشروط الموضوعية أهمها أن يكون أولئك الأشخاص من غير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

أما أن تركز الاستفادة على توافر شروط شكلية، من شأنها أن تحصر نطاق التطبيق لمبادئ القانون الدولي الإنساني، خصوصاً ما تعلق منه بحماية المدنيين لمن هم أطراف في الاتفاقية فقط، فهو مخالف لتلك المبادئ ومقاصد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، والغريب في الأمر التضارب والتناقض الحاصل بين المادة "2/4" التي تحرم رعايا الدولة غير العضو من الحماية المكفولة في نصوص الاتفاقية، من جهة ومن جهة أخرى تلزم المادة "3/2" الدول الأعضاء على احترام بنودها في حال ما ثار نزاع مسلح فيما بينهم ودولة غير عضوا، كما تمنح للأعضاء القدرة على أعمال مبدأ المعاملة بالمثل مع غير الأعضاء في حال قبولهم لأحكامها ووضعها موضع التطبيق، مما يرجح فرضية غياب أي تدبير من شأنه أن تجعل الاتفاقية محلاً للتطبيق، بين دولاً ليست بأطراف فيها إذا ما شب نزاع مسلح بينهما مما يحرم رعايا تلك الدول من الحماية، بإضافة إلى تساوي رعايا الدولة المحايدة المتواجدون على أراضي دول متحاربة، إذ لا يعتبرون هم أيضاً محل حماية مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها⁽²⁾.

(1) - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، مركز المعلومات الصليب الأحمر.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) - كما حرمت الاتفاقية في فقرتها الرابعة من المادة "04" من كانوا موضوعاً للحماية بموجب اتفاقيات جنيف السابقة، إذ لا يعتبر الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان، أو اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، أو اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يحفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

مما يدفعنا إلى التساؤل عن جدوى هذه المادة وموضعها من الاتفاقية، غير الحد من امتداد قواعد القانون الدولي الإنساني، وحرمان طائفة من المدنيين من الاستفادة من الحماية المكفولة وفق نصوصها⁽¹⁾، وكان يمكن الاعتماد على المادة "5" منها كسبب وجيه لتجريد المواطن من الحقوق والمزايا الواردة في الاتفاقية، إذا ما اقتنع أحد الأطراف بوجود شبهات قاطعة في تورط ذات المواطن بنشاط يضر بأمن الدولة، فإذا ثبت ذلك يصبح أمر حرمانه من تلك الحقوق والمزايا واقعاً غير أنه لا ينفي معاملته معاملة إنسانية، بما في ذلك ضمان محاكمته محاكمة عادلة في حال ما تقررت ملاحقته قضائياً، كما يمكنها حرمانه من حقوق الاتصال تماشياً ومقتضيات الأمن الحربي إذا ما رأت الدولة المعنية ضرورة لذلك⁽²⁾.

== د/ آدم عبد الجبار عبد الله بيرار: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2009، صص 96، 97.

– Yvan Conoir, Gérard Verna: Faire la Paix: Concepts et et Pratiques de la Consolidation de la Paix, Les Presses de l'Université Laval, 2005, Canada Page 109, 110.

(1) – نصت المادة "08" على أنه "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى اتفاقات خاصة لاحقة إن وجدت"، كما أوردت المادة "3/7" على "أستمر الانتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم أو كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة وفائدة لهم".

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) – ولتحقيق ذلك نصت المادة "11" من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب اتفاق الأطراف السامية المتعاقدة وفي أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها مقومات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقىها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وفي ذلك أجازت المادة "2/3" لهيئات الإنسانية غير متحيزة كالجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع من أجل تنفيذ كل الأحكام الواردة في الاتفاقية، وفي حال لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان صادر عن جهود دولة حامية أو هيئة معينة فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يتم توفير الحماية الواردة على النحو مذكور جاز للدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كالجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، لهذا الغرض جاز للدولة المحايدة (كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية للإشارة أيضاً إلى الهيئات البديلة لها)، أو أي لهيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أو قدمت عرضها من أجل القيام بذلك أن تقدر المسؤولية الملقاة على عاتق طوال مدة قيامها بنشاطها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بموجب الاتفاقية، شريطة أن تقدم الضمانات الكافية والوافية من أجل إثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة ودون تحيز، تمتد فيه أحكام المادة "11" كما تعدل لتتطابق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أرض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي. =

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

يتم تطبيق بنود الاتفاقية تحت إشراف ومعونة الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح الأطراف المتحاربة ولتحقيق ذلك جاز للدولة الحامية تعيين خلافاً لموظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة شريطة قبول أطراف النزاع لذلك التعيين، على أن يلتزم الأطراف بتسهيل مهمة أولئك المندوبين وممثلين الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، على أن لا يتجاوز هؤلاء المندوبين بأي حال من الأحوال حدود مهمتهم المنصوص عليها، وأن يؤديها بما يتماشى ومقتضيات أمن الدولة المتواجدون فيها.

وبالموازاة لذلك تسعى الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من أجل إيجاد حلول سلمية للنزاع مع مراعاتها مصلحة الأشخاص المحميين، بما في ذلك حالات عدم الاتفاق فيما بين أطراف النزاع حول تفسير فحوى الاتفاقية وتطبيق أحكامها، ولتحقيق ذلك جاز للدولة الحامية أن تقدم مقترحاتها من تلقاء نفسها أو بدعوة من أطرافها، شريطة أن تلتزم دول النزاع بتلك المقترحات وتضعها موضع التنفيذ، والأهم من كل هذا هو أن لا تكون الأحكام الواردة في الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية، التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم بعد أن توافق الدول المعنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الحماية العامة للسكان من عواقب الحرب والنزاعات المسلحة.

يعتمد الأطراف السامية في الاتفاقية وقت السلم كإجراء احترازي أو لحظة نشوب النزاع ومباشرة الأعمال العدائية، أن تنشأ على أراضيها أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة لذلك مناطق محمية تقام عليها مركز استشفاء وأمان، مما يسمح بحماية

== اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

(1) – عملاً ونص المادة "10" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.
– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الجرحي والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر، كما تسهر على تنظيمها⁽¹⁾ على أن تعقد الدول المتحاربة عند نشوب النزاع وخلال اتفاقات فيما بينها، موضوعها الاعتراف بتلك المناطق ومواقعها، وفي هذا جاز للدولة الحامية وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة من أجل تسهيل إنشاء هذه المناطق، كما يمكن لأطراف النزاع أن يقيموا مثل تلك المناطق المحايدة في الأقاليم التي يجري بها الاقتتال، بقصد حماية الجرحى والمرضى المقاتلين وغير المقاتلين وكذا الأشخاص المدنيين، الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأعمال ذات طابع عسكري أثناء إقامتهم في تلك المناطق، على أن يوضع موضع المعاملة الخاصة ومكفولة باحترام كل من العجزة والحوامل بإضافة إلى الجرحى والمرضى⁽²⁾، والتي تركز على

(1) عملاً ونص المادة "14" من اتفاقية جنيف الرابعة المعني بحماية المدنيين أثناء الحروب، إضافة لذلك تسهر الدولة التي تنشئ منطقة الاستشفاء والأمان على أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم الحق في التواجد فيها، كما تعمل على أن تستوفي الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان وهي ألا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها، كما تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها الاستيعابية وأن تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية أو منشآت صناعية أو إدارية هامة ومجردة من مثل هذه الأهداف، أو أن تكون تلك المناطق قد أقيمت في أماكن يحتمل أن تكون ذات أهمية في سير الحرب، على أن تميز تلك المناطق بأشرطة مائلة للاحمرار على أرضية بيضاء توضع على الحدود المنطقة وفوق مبانيها، على أن تميز المناطق المخصصة للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

كما يحظر استخدام طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها من أجل نقل موظفين عسكريين أو القيام بمهام عسكرية ولو كان ذلك لمجرد العبور، كما لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال من الأحوال على أن تكفل الأطراف لها الحماية والاحترام في جميع الأوقات، ويستمر احترام تلك المناطق في حال وقوع الاحتلال على أن تضمن الدولة المحتلة بقاء استخدام تلك المناطق لنفس الغرض، وفي حال العكس لا يمكن لدولة الاحتلال أن تعدل من ماهية تلك المناطق إلا بعد ضمان سلامة الأشخاص المتواجدين فيها.

— عملاً ونص المادة "3 و4 و5 و6" من الملحق المتعلق بمناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

— اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

— <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) تنص المادة "17" من اتفاقية جنيف الرابعة على أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور جميع رجال الأديان وأفراد الخدمات الطبية ولمهام الطبية إلى هذه المناطق، كما تكفل المادة "20" منها الاحترام الواجب والحماية اللازمة للموظفين المخصصين بصفة كلية في إدارة المستشفيات المدنية بما في ذلك الأشخاص الموكّل لهم البحث عن الجرحى والمرضى من المدنيين وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

حيث يميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها وتحوي معلوماته الشخصية بإضافة إلى صورته وختم السلطة المخول لها منحها، كما يميزون أثناء عملهم بعلامة توضع على الذراع المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، كما يدون على بطاقة الهوية طبيعة صفة حاملها على أن تحتفظ إدارة المستشفى المدني بقائمة لأسماء الموظفين المعدل دورياً توضع تحت اصرف السلطات الوطنية وكذا سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

مجموعتين من القواعد منها قواعد حقوق الإنسان التي تستند أساساً إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا القواعد العرفية والتقليدية للقانون الإنساني الدولي⁽¹⁾.

كما تسهل الأطراف النزاع تدابير البحث عن القتلى والجرحى وتقديم المساعدة للغرقى، والحيلولة دون أن يكونوا محلاً للسلب وسوء المعاملة مع مراعاة عدم تعارض تلك التدابير المتخذة والمقتضيات العسكرية، كما يتم نقل الجرحى والمرضى المدنيين بإضافة إلى العجزى والنساء النفاس، سواء أكان عن طريق البرّ أو عن طريق المركبات وقطارات المستشفى، أو عن طريق البحر بواسطة السفن المخصصة لذلك، على أن توفر الدول المتحاربة لتلك الوسائل الحماية اللازمة، وأن تظهر لها الإحترام الواجب المكفول للمستشفيات المدنية⁽²⁾.

كما تستفيد الطائرات المسخرة لذات الغرض من نفس الاحترام والحماية أثناء تأديتها لمهام المנוطة بها، شريطة حملها الشارات المميزة المنصوص عليها المادة

== اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

⁽¹⁾ –Toman Jiri : Les biens culturels en temps de guerre: quel progrès en faveur de leur protection, Edition UNESCO, 2015, france, Page 433, 434.

⁽²⁾ –فعلاً بنص المادة "18" من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في أوقات الحرب، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، على أن تقدم الدول المتحاربة شهادات لجميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وأن المباني التي تشغلها لا تستخدم لأغراض يمكن أن تحرمها من الحماية، إذ من الواجب على المستشفيات المرخص لها من دول النزاع أن تحمل شارة مميزة المنصوص عليها في المادة "38" من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

وبشكل واضح وجلي للعيان حتى تتجنب وقوعها تحت طائلة الهجوم وفي ذلك تتخذ الأطراف المتحاربة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك على أن تحرص على أن تكون مواقع المستشفيات بعيدة عن الأهداف المحتمل تعرضها لهجوم، وتستمر تلك الحماية للمستشفيات المدنية طالما لم يتم استخدامها خروجاً عن واجباتها الإنسانية فإن ثبت قيامها بأعمال قد تضرر بالعدو توقف تلك الحماية بعد أن يتم توجيه لها إنذار بذلك بحوى مهلة زمنية، كما لا يعد تولّد عسكريين جرحى ومرضى يتلقون العلاج عملاً ضاراً بالعدو أو تواجد أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم إلى الإدارة بعد.

– د/ نعمان عطاء الله الهيتي: قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، دار مؤسسة رسلان، الطبعة الأولى، سوريا، 2008 –ص ص 47، 48.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

"38"⁽¹⁾ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، مما يسهل مرور ارساليات الأدوية وعمل الفرق الطبية وكذا مستلزمات العبادة إلى سكان الطرف المتعاقد من المدنيين حتى ولو كان من مواطني الدولة الخصم، كما يجب عليها أن تضمن حرية مرور المساعدات اللازمة للمدنيين بما في ذلك الأطفال دون سن الخامسة عشر والنساء الحوامل والنفاس كون هذا النوع من المساعدات لا تدعوا للتخوف من أن تحول عن وجهتها، إلا أن هذا لا يمنع الدولة صاحبة الترخيص من أن تشترط توافر مواصفات فنية للمساعدات، للسماح لها بمرور أو أن تشترط إشراف الدولة الحامية على عملية التوزيع على المستفيدين⁽²⁾.

وبالمقابل تعمل الأطراف المتحاربة على تسهيل عمليات البحث عن الأفراد والعائلات المشتتة، بسبب الأعمال العدائية والعمل على تجديد الاتصال فيما بينهم وتسهيل جمع شملهم إذا أمكن، كما يسمح للهيئات الإنسانية المنشأة لهذا الغرض بأداء هذه المهمة تحت إشراف الدولة، مع مراعاتها للتدابير الأمنية المتخذة عملاً والمادة "26"، كما تتخذ التدابير الملائمة للتعامل مع الأطفال دون سن 15، وعدم إهمالهم بالأخص الذين تيتيموا أو افترقوا عن ذويهم، بسبب الحرب عن طريق تيسير إعالتهم والحفاظ على معتقداتهم وتعليمهم في جميع الأحوال، بتسخير أشخاص ينتمون إلى نفس البيئة ويحملون ذات التقاليد والمعتقد، على أن تراعي ذات المبادئ في حال تم إيواء الأطفال في بلد محايد طوال فترة النزاع وبموافقة الدولة الحامية إن وجدت بعد أن يتم التأكد من هوية جميع الأطفال دون سن 12 ومنحهم لوحات تحقيق هوية⁽³⁾.

(1) – Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann: Commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 aout 1949, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1986, Page 455.

(2) – عملاً ونص المادة "23" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.
– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

(3) – عملاً ونص المادة "24" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.
– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

كما يسمح للأفراد المتواجدون على أراضي أحد أطراف النزاع أو في أرض محتله، من إبلاغ أفراد عائلته حيثما وجدوا بالمستجدات العائلية البحتة وأن تنقل هذه المراسلات دون إبطاء غير مبرر، وفي حال تعذر ذلك تعتمد الدول على وسيط محايد كالوكالة المركزية الوارد ذكرها في المادة "140"⁽¹⁾، أو بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب ذات طابع إنساني، وفي حال رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، كأن تفرض استخدام النماذج القياسية بحيث تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية مع تحديد عدد الطرود بطرد واحد خلال الشهر⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الأوضاع القانونية للأشخاص المحميين وطرق معاملتهم.

القاعدة العامة التي أوجبتها اتفاقية جنيف الرابعة، هو اظهار الاحترام للأشخاص المعنيين بالحماية والحفاظ على حقوقهم، العائلية وكذا عقائدهم الدينية بإضافة إلى عاداتهم وتقاليدهم، على أن يعاملوا معاملة إنسانية يكفل لهم الحماية ضد جميع أنواع العنف أو التهديد وبالأخص النساء من أن تهتك حرمتهم، على أن يعامل الأشخاص المحميون دون تمييز ضارّ وأن تعمل الدولة الطرف في النزاع والخاضعين لسلطتها على أن تكفل تحقيق ذلك (الفرع الأول).

⁽¹⁾ – وتعرف بالوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين والتي تنشأ في بلد محايد تهتم بشأن المعتقلين، كما تقترح الوكالة الدولية للصليب الأحمر على الدولة المعنية إذا رأت ضرورة لذلك تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها في المادة "123" من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى، وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عليه في المادة "136" والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد المنشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم، وعلى أطراف النزاع أن تقدم إلى الوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات وعلى الأطراف السامية المتعاقدة وبأخص أطراف النزاع التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة، وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد لنشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

⁽²⁾ – عملاً ونص المادة 24، و25، و26 من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.
– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

لذا كان من المهم أن نعرف الوضع القانوني للأجانب وهم على أراضي أطراف النزاع، بالإضافة إلى مكانتهم على الأراضي المحتلة هم والأشخاص المقيمين عليها والقانون الواجب التطبيق داخلها، والتزامات دولة الاحتلال اتجاههم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الوضع القانوني للأجانب في أراضي أطراف النزاع.

الأصل هو عدم جواز استغلال أي شخص مدني في أي نزاع مسلح مهما كانت طبيعته، بل يستلزم على أطراف النزاع تأمين تواجده في المناطق البعيدة عن النزاع⁽¹⁾، وهذا ما يجب على الدولة التي هم تحت سلطتها تأمينه لهم، كما تعد هذه الأخير مسئولة عن معاملة هؤلاء المدنيين معاملة إنسانية، بالإضافة إلى ذلك تعمل على تسهيل عملية اتصالهم والدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية ذات الطابع الإنساني وتقديم طلباتهم إليها، وبالمقابل وجب على الدول الأطراف في النزاع أن تمنح لذات الهيئات التسهيلات اللازمة للقيام بواجبها على أكمل وجه مع مراعاة الحدود التي تفرضها مقتضيات العسكرية والأمنية، كما يسمح للأشخاص المحميين بما في ذلك الأجانب بمغادرة البلد لحظة مباشرة الأعمال العدائية أو خلالها عملاً ونص المادة "35" من اتفاقية جنيف الرابعة شريطة أن يحصل المعني على ترخيص بالمغادرة بعد أن يتقدم بطلب للسلطة المختصة بالدولة هذا ما تم التأكيد عليه في المادة "48" من ذات الاتفاقية، كما يجوز للدولة منعهم من المغادرة إذا ما كان ذلك يضر بمصالحها الوطنية⁽²⁾، على أن

(1) - بالإضافة إلى ذلك تحظر المادة "32" على الأطراف في النزاع إتيان أي تدابير من شأنه أن يسبب معاناة البدنية أو إبادة للأشخاص المحميين وهم تحت سلطتها، وهذا الحظر لا يقتصر على القتل أو العقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية بل تشمل أي عمل وحشي سواء أقام به وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون، كما لا يجوز للأطراف في نزاعٍ معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفه شخصياً أو أن يكون محلاً لعقوبات جماعية أو تهديد أو إرهاب أو أن يؤخذوا كرهائن عملاً ونص المادة "33" والمادة "34" من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء الحروب.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) - تنص المادة "36" من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "تتخذ عمليات المغادرة التي يصرح بها سلفاً في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية والسلامة الغذائية حيث تتحمل بلد الوصول أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، حيث أن جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات عند الحاجة عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول =

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

يحصل ممثل الدولة الحامية لحظة طلبه على نسخة من قائمة الممنوعين من المغادرة والسبب المنع الذي غالباً ما يرتبط بحجة الدواعي الأمنية⁽¹⁾.

أما من يتم ترحيلهم فتشترط المادة "1/45" على وجوب نقل هؤلاء الأشخاص المحميون، إلى دولاً أطرافاً في الاتفاقية وبعد التأكد من رغبة هذه الأخيرة وقدرتها على ذلك، لتتحمل الدولة المستقبلية مسؤولية أعمال أحكام الاتفاقية على هؤلاء الأشخاص، كأن توفير لهم فرص ممارسة عمل بدل الذي فقده في بلدانهم مثلهم مثل رعايا الدولة، التي يتواجدون على أراضيها بما يتوافق ومقتضيات الأمن⁽²⁾، وفي حال ما إذا فرضت على ذات الشخص المحمي تدابير مراقبه، تجعله غير قادر على إيجاد عمل يعيل به نفسه والأشخاص الذين هم في كفالته وجب على أطراف النزاع تأمين ذلك، كما أن للأشخاص

=المعنية، كما لا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(1) – نصت المادة "38" من اتفاقية جنيف الرابعة، على أن يتم الاستمرار في تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً لأحكام متعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم، حيث تضمن لهم الحقوق أهمها أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم، كما يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية وذلك بالقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية، كما يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعونة الروحية من رجال دينهم زيادة على ذلك يسمح لهم الانتقال في حال كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية، كما يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) – إذ تستوجب المادة "40" من الاتفاقية على "عدم إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفيات مماثلة لما يتبع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه، كما لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين إذا ما كانوا من جنسية الخصم إلا على الأعمال اللازمة فقط لتأمين تغذية البشر وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية، على أن ينتفع الأشخاص المحميون المرغمون على العمل بنفس شروط العمل مع استفادتهم من نفس التدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين كالراتب وكذا ساعات العمل بما في ذلك تأمين الملابس وتجهيزات الحماية والوقاية والتدريب والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، على أن يكفل لهم حق الشكوى في حال ما انتهكت حقوقهم.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

المحميين في جميع الحالات الحق في أن يتلقوا إعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية أو من جمعيات الإغاثة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى فكرة فرض الرقابة على الأشخاص المحميون، يمكن للدولة التي هم تحت سلطتها أن تعتقلهم أو أن تفرض عليهم الإقامة الجبرية⁽²⁾، وهذا في حال ما إذا كان التدبير السابق غير كافٍ على اعتبار أن الاعتقال وفرض الإقامة الجبرية، لا يتم إعمالهما إلا في حال ما اقتضى أمن الدولة ذلك، كما توفر الدولة الحاجزة جميع الظروف الملائمة للأشخاص المحميون القابعين في المعتقلات⁽³⁾، أو هم محل الإقامة الجبرية من أجل إعادة النظر في القرار المتخذ ضدهم وفي أقرب وقت ممكن، عن طريق محكمة أو لجان إدارية مختصة تنشئها الدولة لهذا الغرض، وفي حال استمر الاعتقال أو فرض

(1) - عملاً ونص المادة 39 من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) - تشترط الاتفاقية في مادتها "100" في أن يتمشى نظام المعتقلات مع المبادئ الإنسانية وأن لا يتضمن بأي حال من الأحوال لوائح تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنياً قد يسبب خطراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً، كما تحظر على الدولة الحاجزة أن تفرض عليهم إطالة الوقوف أو النداءات والتمارين البدنية العقابية أو اخضاعهم للتدريبات والمناورات العسكرية أو خفض للأغذية من حيث الكم أو النوع.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(3) - من واجب الدولة الحاجزة عملاً ونص المادة "85" اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة التي تكفل الحماية اللازمة من قسوة المناخ وآثار الحرب، كما يجب أن تكون محمية تماماً من الرطوبة مع توفر التدفئة والإنارة اللازمة في مناطق النوم مع احتوائها على القدر الكافي من التهوية ومستلزمات النوم مع الأخذ بالحسبان المناخ السائد وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية، على أن لا تقيم الدولة الحاجزة تلك المعتقلات بمناطق معرضة لأخطار الحرب وأن تفصل بينها وبين معسكرات أسرى الحرب أو الأشخاص المسلوب حريتهم لأي سبب آخر عملاً والمادة "84"، كما تلتزم الدولة الحاجزة بموجب المادة "83" بتقديم المعطيات الدقيقة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدولة الحامية،

كما تميز هذه المعسكرات كلما سمحت الاعتبارات الحربية بالحرفين الأولان من عبارة (Internment Campic) اللذان يوضعان بكيفية تجعلها واضحتين بجلاء في النهار من الجو، على أنه يجوز للدول المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتمييز ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية، كما تلزم الأطراف بما جاء في المادة "88" على إنشاء جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى مخابئ مناسبة وبعده كاف لتأمين الحماية اللازمة، وفي حال الإنذار بالغارات يسمح للمعتقلين باللجوء إليها بأسرع ما يمكن باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار على أن تطبق عليهم أي إجراء من الإجراءات الوقائية تتخذ لمصلحة السكان.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الاقامة الجبرية تستمر ذات الأجهزة في دراسة حالتهم، بشكل دوري وبمعدل مرتين في السنة بغرض تعديل القرار بما يتوافق ومصلحة المعتقلين.

إضافة إلى ذلك تقدم الدولة الحائزة للدولة الحامية قائمة تحمل أسماء من هم تحت الاعتقال أو الإقامة الجبرية، كما يتم تبليغها بمختلف القرارات الصادرة عن المحاكم واللجان الإدارية في ذات الموضوع، شريطة أن لا تكون هذه التدابير عقبة أمام إعادة هؤلاء الأشخاص المحميون إلى أوطانهم، أو إلى البلدان محل إقامتهم بعد نهاية الأعمال العدائية، أو أن تكون هذه التدابير عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون، عملاً ومعاودة تسليم المجرمين المبرمة قبل نشوب النزاع⁽¹⁾.

الفصل الثاني:

المركز القانوني للأشخاص المحميون على الأراضي المحتلة.

الغالب في النزاعات المسلحة، استحوذ أحد أطراف النزاع على أراضي الطرف الثاني لتبسط بذلك سلطتها على سكان المدنيين، مما يحمل الطرف المحتل التزامات اتجاه هؤلاء المدنيين، الذين هم من غير رعاياه التزاماً قوامه المعاملة الانسانية للأشخاص موضوع الاتفاقية، كما تعمل فيه دولة الاحتلال وبشكل دؤوب على ضمان الرعاية بمختلف جوانبها لأولئك الأشخاص المكفولين بالحماية، وتحت مظلة القانون كونها الكافل الرئيسي لذلك والموكل إليها مهمة تطبيقه واحترامه، الأمر الذي يجعل منها القاضي والجلاد في نفس الوقت، وقد يمتد إلى أن تشرع لذات المناطق المحتلة.

إن استمرار العمليات العسكرية بين أطراف فيه النزاع من شأنه أن يهدد أرواح المدنيين، مما يستدعي إيجاد مركز قانوني لمواطني الأقاليم المحتلة من السكان المدنيين، من أجل حمايتهم من تبعات الأعمال العدائية، وفق تدابير تعملها الدول المتقاتلة من أجل تجسيد تلك الأهداف (أولاً).

⁽¹⁾ - عملاً ونص المادة 41 إلى 46 من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.
- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

أغلب الحروب التي تندلع بين الدول تكون نتيجتها أن تكتسح دولة أراضي الطرف الثاني أثناء القتال، هذا الاحتلال يجعل الدولة المحتلة تتحمل جملة من الالتزامات الواجب مراعاتها من قبل دولة الاحتلال، أتجاه السكان المتمتعين بالحماية (ثانياً).

إن من بين الالتزامات الواجب على الدولة المحتلة مراعاتها أثناء إدارتها للأقاليم المحتلة، في أن تعتمد إلى تطبيق القواعد القانونية بأن تحافظ على الوضع التشريعي في الأقاليم المحتلة (ثالثاً).

إن إدارة الدولة المحتلة للأقاليم التي هي تحت سيطرتها، ليس بالأمر السهل إذ قد يقابلها مقاومة من قبل المواطنين المكفولين بالحماية، الأمر الذي يستدعي اتخاذها لتدابير قانونية من شأنها أن تحدد مصير المعتقلين لديها (رابعاً).

أولاً: المركز القانوني لمواطني الأقاليم المحتلة من السكان المدنيين.

أغلب الحروب تأتي سجالاً بين الأطراف فيها، وكثيراً ما يتم احتلال أراضي أحد الأطراف فيه، الأمر الذي يمد من عمر الحروب ويزيد من شدة الاقتتال بغرض استرجاع ما سلب واضع المدنيين موضع التهديد المستمر، لذا كان من واجب على الدولة المحتلة العمل على إخلاء الكلي أو الجزئي للمناطق المحتلة، في حال إذا اقتضى أمن السكان ذلك أو لأسباب عسكرية، شريطة أن يتم إجلاء الأشخاص المحميين في حدود الأراضي المحتلة في حال لم يتعذر ذلك من لناحية المادية، على أن يعاد أولئك السكان المنقولين إلى مناطقهم فور انتهاء الأعمال العدائية.

كما يحظر على دولة الاحتلال النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو تهجيرهم قسراً من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى أياً كانت الدواعي، كما تعمل دولة الاحتلال أثناء عمليات نقل السكان أو إخلائهم من مناطق النزاع، على توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبالهم، على أن يتم النقل في ظروف مرضية من حيث السلامة والشروط الصحية، مع ضمان الحفاظ على النسيج الأسري للعائلة الواحدة متماسكاً، كما تخطر دولة الاحتلال الدولة الحامية بعمليات

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

النقل فور الانطلاق فيها والتدابير المتخذة في ذات المجال، وبالمقابل يحظر على الدولة الاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك يمنع على دولة الاحتلال إرغام الأشخاص المحميين على خدمة قواتها المسلحة، أو أن يكون عرضة للضغط أو موضوعاً للدعاية بغرض حملهم على التطوع في صفوفها، أو أن ترغمهم على العمل إلا إذا تجاوز سنهم 18 على أن تقتصر الخدمة على توفير احتياجات جيش الاحتلال أو خدمة للمصلحة العامة على أن يمنح لهم أجر منصف مقابل العمل المتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية، كما لا يجوز لدولة الاحتلال إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه، اشراكهم في عمليات عدائية ضد دولهم أو أن ترغمهم على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري، حيث يسري على هؤلاء الأشخاص المحميون تشريع بلدانهم ساري المفعول من حيث شروط العمل أو التدابير الوقائية⁽²⁾.

وفي خضم كل هذا يتوجب على دولة الاحتلال الحفاظ على المراكز القانونية القائمة سلفاً، للموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو أن يتخذ في حقهم تدابير تعسفية إذا ما امتنعوا عن تأدية وظائفهم⁽³⁾، كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تعمل أي إجراء من شأنه أن يغير من المراكز القانونية، لموظفي الجمعيات

(1) - عملاً ونص المادة "49" من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

(2) - عملاً ونص المادة "51" من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب، كما تنص المادة "52" على عدم جواز أن يمس العقد أو الاتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعاً أو لا أينما يوجد في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة، إضافة إلى ذلك تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتمل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

(3) - عملاً ونص المادة "54" من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو هيئات أخرى، من نفس الصنف أو التأثير في تكوينها الذي قد ينعكس على جهودها والأنشطة التي تباشرها⁽¹⁾.

ثانياً: الالتزامات الواجبة مراقبتها من قبل دولة الاحتلال أتجاه السكان المقيمين.

الواجب على الدولة لحظة سيطرتها على جزء من إقليم الدولة الطرف في النزاع، أن تعتمد إلى الحفاظ على الممتلكات الخاصة سواء أكان عقارات أو منقولات، عائدة للأفراد أو الجماعات أو تعود ملكيتها إلى الدولة أو للمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، ولا تقدم على تدميرها أو استهدافها إلا إذا كانت الضرورة العسكرية تقتضي ذلك⁽²⁾، وبالمقابل تستوجب عليها أن تعمل وبأقصى سرعة ممكنة، على صيانة مختلف المنشآت الحيوية لتلك المناطق بالأخص القطاعات الخدماتية⁽³⁾، بما في ذلك المستشفيات وما تعلق بالصحة العامة في الأراضي المحتلة، باعتماد تدابير وقائية لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة مع السماح لكل أفراد الخدمات الطبية وتسهيل أداء مهامهم⁽⁴⁾.

(1) - عملاً ونص المادة "1/63/ب" من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) - عملاً ونص المادة "53" من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(3) - كما تحرم المادة "57" من اتفاقية جنيف الرابعة التي تعنى بحماية المدنيين أثناء الحروب على دولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة، وذلك في حالة الضرورة العاجلة بهدف العناية بالجرحى والمرضى من قواتها المسلحة على أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل رعاية الأشخاص الذين يعالجون فيها مسبقاً بإضافة إلى الاهتمام باحتياجات السكان المدنيين، كما يحظر عليهم الاستيلاء على مخازن المستشفيات المدنية طالما هي ضرورية للسكان المدنيين.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(4) - تقضي المادة "91" في الفصل الرابع القاضي بالحفاظ على الشروط الصحية والرعاية الطبية إلزام يدفع بالدولة الحائزة على توفير في كل معتقل عيادة مناسبة إذ يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك توفير نظام غذائي مناسب، كما تخصص عناصر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية على أن يتم تحويل من هم مصابون بأمراض خطيرة التي تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً أو هم في حاجة إلى عمليات جراحية أو في حالات الولادة، إذا يجب أن يعهد بهم إلى منشآت يتوفر بها مستلزمات العلاج كما يضمن فيها رعاية لا تقل عن الرعاية المقدمة لعامة السكان على أيدي طبية مؤهلة من جنسيتهم =

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

على أن تأخذ دولة الاحتلال بعين الحسبان الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك تتكفل دولة الاحتلال بالاستعانة وسلطات الوطنية المحلية، على ضمان حسن تشغيل مختلف المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم⁽²⁾، كما تعمل على التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، إذ يحظر عليها التلاعب وحالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها⁽³⁾، كما تلتزم على العمل

= بحيث يسمح للمعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص حيث تصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل بناء على طلبه شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له، كما ترسل نسخة من صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية، على أن تكون المعالجة تتضمن أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة توفر بشكل مجاني، على أن تستمر الدولة الحاجزة بموجب المادة "91" على توفير الرعاية الطبية في شكل فحوص طبية دورية مره في الشهر على الأقل قصد الحفاظ على الحالة الصحية للمرضى مع توفير التغذية الصحية والحفاظ على النظافة العامة.

مما يسهل الكشف عن الأمراض المعدية وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا، على أن يتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً، مع السهر على ضمان بقاء العلاقات الخارجية للمعتقلين قائمة بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات وكذلك في حاله مرضه أو نقله إلى المعتقل آخر أو إلى المستشفى، وذلك بأن يرسل عائلته مباشرة من جهة ومن جهة أخرى يرسل إلى الوكالة المركزية بطاقة اعتقال مماثلة قصد إخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية في أسرع وقت ممكن ودون إبطاء أو تعطيل بأي حال من الأحوال، عملاً وما ورد في المادة "106".

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(1)– عملاً ونص المادة "56" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2)– كما نصت المادة "50" في فقراتها 3 و4 و5 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تعنى بحماية المدنيين أثناء الحروب أنه وفي حال كانت المؤسسات المحلية عاجزة على تحقيق ذلك وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ الإجراءات الملائمة من أجل إعالة وتأمين تعليم الأطفال الذين تيمتوا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، وفي حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم على أن يكون ذلك المعني من جنسيتهم ولغتهم ودينهم، على أن يكلف قسم خاص من مكتب المعلومات المنشأ بموجب المادة 136 من ذات الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها التحقق من هوية الأطفال المشكوك في هويتهم على أن تسجل المعلومات المتعلقة بوالديه أو أي أقارب له حال توفرها، بالإضافة إلى ذلك يستوجب على دولة الاحتلال عدم تعطيل أي تطبيق لتدبير تفضيلي ذوا علاقة بالتغذية والرعاية الطبية الوقائية من آثار الحرب والمتخذة من قبلها لفائدة الاطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(3)– عملاً ونص المادة "50" في فقرتها 1 و2 من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

بأقصى سرعة ممكنة على تزويد سكان المناطق المحتلة من المدنيين، بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية في حدود ما تسمح به وسائلها، لنستنتج بذلك أنه يحظر عليها الاستيلاء على تلك المواد إن وجدت على الأراضي المحتلة، وكاستثناء على الحظر يجوز لها استخدام تلك المؤن والمواد الطبية إلا لحاجة، لدى قواتها المسلحة أو أفراد الإدارة مع مراعاتها احتياجات السكان المدنيين، شريطة أن تتخذ دولة الاحتلال الاجراءات التي تكفل سداد القيمة العادلة للمواد المستحوذ عليها من طرفها، كما تستطيع التحقق من عمليات الإمداد بالمؤن الموجهة للسكان المناطق المحتلة دون أن تعرقل وصولها لهم⁽¹⁾.

كما تعد مسؤولة عن المساعدات ووجهتها الإغاثية داخل الإقليم المحتل، إذ لا يجوز لها أن تحول وجهتها عن الغرض المخصص لها إلا في حالات الضرورة الملحة، بما تقتضيه مصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية⁽²⁾، التي تشرف على توزيع المساعدات الإغاثية على السكان بالتنسيق مع دولة الاحتلال، كما يمكن أن يعهد لدولة محايدة أداء هذه المهمة بعد اتفاق الدولة الحامية ودولة الاحتلال على ذلك، أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى هيئة إنسانية غير متحيزة⁽³⁾، كما لا تكون هذه المساعدات أثناء عبورها محلاً للجمركة أو أن تدفع ضرائب لقاء مرورها على الأراضي

(1) - ودون الخروج عن أحكام المادة "55" من اتفاقية جنيف الرابعة نصت المادة "59" أنه وفي حالة نقصان المؤن وعدم كفايتها سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان كما توفر لهم التسهيلات اللازمة بقدر ما تسمح به وسائلها، وتتكون هذه العمليات التي يمكن للدول أو الهيئات الإنسانية غير المتحيزة أن تقوم بها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في إيصال المؤن الغذائية والإمدادات الطبية والملابس، على أن ترخص جميع الدول المتعاقدة مرور مثل تلك المواد بحرية وأن تكفل لها الحماية اللازمة كما يجوز لدولة طرف في النزاع والفاقة لسلطتها على الجزء المحتل من إقليمها والمار على باقي إقليمها تلك المواد أن تفتش تلك المساعدات والإمدادات، وأن تنظم مرورها وفق مواعيد وخطوط سير محددة كما تحصل من الدولة الحامية على ضمان كافي بأن هذه الإمدادات مخصصة لإغاثة سكانها المحتاجين وأنها لنا ولن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) - عملاً ونص المادة "60" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(3) - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد: لب العمل الإنساني، مقال. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 2008/07/07.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/neutral-intermediary-interview-070708.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

المحتلة، إلا إذا كانت تلك الجباية ضرورية لمصلحة الاقتصادية لإقليم العبور، وبالمقابل تتعهد أطراف بالسماح بمرور تلك المساعدات على أراضيها وتكفل مرورها بالمجان، وفور وصول تلك المساعدات إلى الأراضي المحتلة تعمل دولة الاحتلال على تسهيل توزيعها على سكان تلك المناطق⁽¹⁾، كما تسمح لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية كما تقبل مرور الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهيل توزيع لوازمها في الأراضي المحتلة⁽²⁾.

ثالثاً: الوضع التشريعي على الأقاليم المحتلة.

تعمل دولة الاحتلال على ضمان احترام القانون في الأراضي المحتلة وهذا بالاعتماد على التشريعات الجزائية القائمة سلفاً على تلك الأراضي، وتستمر في إثبات أثرها على سكان المدنيين ما لم تهدد تلك القواعد القانونية أمن دولة الاحتلال أو أن تمثل عقبة أمام تطبيق قواعد الاتفاقية محل الدراسة⁽³⁾، ولضمان أعمال العدالة وتطبيقها على نحو فعال تواصل المحاكم أداء مهامها في الأقاليم المحتلة بالبت في جميع المخالفات المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي ينتمون إليها⁽⁴⁾، وعلى هذا الأساس حظرت

(1) - عملاً ونص المادة "61" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) - عملاً ونص المادة "58" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(3) - على أن تتعهد الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة عملاً والمادة "146" بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم قصد فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، بحيث يلتزم الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها وتقديمهم للمحاكمة أيّاً كانت جنسيتهم كما يمكن تسليمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبيّنة، لينتفع بموجبها المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها في المادة "105" وما بعدها من إتفاقية جنيف الثالثة.

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(4) - عملت إتفاقية جنيف الرابعة في مادتها "147" على تصنيف المخالفات الجسيمة والتي تتضمن إثبات أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية إخضاع الأشخاص المحميين إلى تجارب خاصة بعلم الحياة وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية، وكذا التعرض للنفي أو النقل أو الحجز غير المشروع وإكراه الأشخاص=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

المادة "54" على دولة الاحتلال المساس بالمراكز القانونية للقضاة والموظفين، أو أن تغيير فيها أو أن يكونوا موضوع عقوبات أو إجراءات تعسفية، كما يجوز لدولة الاحتلال إخضاع المدنيين من غير مواطنيها إلى قواعد قانونية، تراها مناسبة وضرورية لتمكينها من الإيفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية، بما يضمن لها تسيير إداري منتظم للإقليم المحتل، ويضمن معها أمن دولة الاحتلال وأمن الأفراد والممتلكات قواتها أو إدارة الاحتلال، والحفاظ على المنشآت وخطوط المواصلات المستخدمة عملاً والمادة "64"⁽¹⁾.

وفي حال سنت دولة الاحتلال قواعد قانونية جزائية، فلا تصبح ملزمة إلا بعد نشرها وإبلاغها إلى السكان بلغتهم دون أن يكون لها أثر رجعي⁽²⁾، على أن تطبق المحاكم القوانين التي كانت سارية المفعول قبل وقوع المخالفة، شريطة تناسب الجزاء والجرم المرتكب مع مراعاتها لفكرة أن المتهم ليس من رعاياها⁽³⁾، وفي حال مخالفة السكان للقوانين الجزائية الصادرة عن دولة الاحتلال جاز لهذه الأخيرة، عرض هؤلاء المخالفين على محاكم عسكرية غير سياسية، والتي تشكل وفق ما يقتضيه القانون تعقد جلساتها على الإقليم المحتل تكون أحكامها قابلة للاستئناف⁽⁴⁾.

=المحميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغو متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في الاتفاقية أو أن يأخذ كرهينة أو تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(1) – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) – عملاً ونص المادة "65" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(3) – عملاً ونص المادة "67" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(4) – مروراً بالتدابير الوارد ذكرها في المادة "68" والمتعلقة بإصدار الحكم بالإعدام على الأشخاص المحميون بعد ثبوت إدانتهم وجب أن تتقيد بالإجراءات الواردة في المادة "71" قبل إصدارها للحكم، إذ لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية على أن يتم تبليغ المتهمين وبلغه=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

على أن لا تصل درجة الحكم بالإعدام على الأشخاص المحميين، إلا في الحالات التي يدانوا فيها بجرم الجوسسة أو قيامهم بأعمال تخريبية خطيرة للمنشآت العسكرية، التابعة لدولة الاحتلال أو لارتكابهم لمخالفة متعمده سببت وفاة شخص أو أكثر، شريطة أن يكون الإعدام هو العقوبة الواردة على ذات الأفعال في التشريع الساري قبل وقوع الاحتلال، بعد أن تنبه دولة الاحتلال المحكمة أن المائل أمامها ليس من رعاياها وهو ما يسقط التزامه بواجب الولاء اتجاهها، على أن يستبعد الحكم بالإعدام على أي شخص محمي لم يبلغ سن 18 قبل ارتكابه للمخالفة⁽¹⁾، على أن تبلغ الدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع

=يفهمونها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليهم على أن تنتظر في الدعوى في أسرع وقت ممكن، كما يتم إبلاغ الدولة الحامية بأي محكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص المحميين بتهمة تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، إضافة إلى ذلك يمكن لها الحصول على تقرير تظهر الإجراءات بأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

كما تعمل دولة الاحتلال أن تسلم للدولة الحامية صورة من الاخطارات الموجهة للأشخاص المحميين التي تحوى التهم المنسوبة إليه قبل ثلاثة أسابيع من أول جلسة للمحاكمة، على أن لا تبدأ المحاكمة ما لم تقدم دولة الاحتلال الدليل الكافي على احترامها لأحكام الوارد في هذه المادة على أن يتضمن الإخطار بيان هوية المتهم، مكان إقامة أو الاحتجاز، تفاصيل التهمة أو التهم مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها، اسم محكمة التي ستنتظر في الدعوى، مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة، على أن يكون لممثل الدولة الحامية لحق في حضور جلسات المحاكمة عملاً ونص المادة "74" ما لم تجري هذه المحاكمة بصفة استثنائية بما تقتضيه السرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال على أن يتم إعلام الدولة الحامية بتاريخ ومكان الجلسة. – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(1) – حيث تلتزم دولة الاحتلال بما ورد في المادة "70" من اتفاقية جنيف الرابعة، بعدم القبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدبيرهم بسبب أفعال اقترفوها أو عن آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها، إضافة إلى ذلك منحت المادة "72" للمتهم الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه وعلى الأخص استدعاء الشهود وله الحق في الاستعانة بمحام يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

وفي حال لم يقدم المتهم على اختيار محام تعمل الدولة الحامية على تعيين محامياً له، وفي حال مواجهته بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم، كما يحق للمتهم إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق أن يستعين بمترجم سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحاكمة وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره، كما أن المادة "73" منحت للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقرها التشريع الذي تطبقه المحكمة ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذا الحق، على أن تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في الاستئناف بطريقة القياس في حال لم يتم النص عليه كما له الحق في الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

تبيان الحثيات، على أن تبدأ آجال الاستئناف على أحكام الإعدام أو بعقوبة سالبة الحرية إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى دولة الحامية، على أن تحفظ باقي الأحكام في محاضر يمكن عن طريقها لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها⁽¹⁾.

فلا يجوز أن يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من الأحوال من حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء العقوبة⁽²⁾، وفي حال قرر تنفيذ حكم الإعدام فلا يتم تنفيذه إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، على أن يحتجز هؤلاء المتهمون من الأشخاص المحميين في البلد المحتل أين يقضوا عقوبتهم، في حال تم إدانتهم ويفضل فصلهم عن بقية المحتجزين على أن يخضعوا إلى نظام غذائي صحي⁽³⁾، يكفل محافظتهم على صحتهم مماثل على الأقل لما هو متبع في سجون دولة الاحتلال، كما تلتزم هذه الأخيرة على تقديم الرعاية الصحية اللازمة، وفق ما تستدعيه حالة كل محكوم مع ضمان تلقيهم للمعونة الروحية التي يحتاجون إليها، على أن يتم تأمين أماكن منفصلة مخصصة للنساء بعيداً عن الرجال ويوكل أمر الإشراف عليهن إلى نساء، مع الأخذ بعين الاعتبار

(1) - عملاً ونص المادة "2/74" من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) - ولأجل ذلك نصت المادة "101" من اتفاقية جنيف تمتع المعتقلين بحق تقديم التماسهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال، كما لهم لحق المطلق في اللجوء إلى ممثلي الدولة الحامية سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة بغرض تنبيههم إلى النقاط التي لهم شكوى بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال، على أن تحول هذه الالتماسات والشكاوى بصورة عاجلة دون أي تحوير، كما لا يجوز أن يترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس يخول فيها للجنة المعتقلين إرسال تقارير تتضمن الأوضاع العامة للمعتقلات بإضافة إلى احتياجات المعتقلين إلى ممثلي الدولة الحامية.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(3) - كما يجوز لدولة الاحتلال عملاً ونص المادة "3/75" خفض مهلة الستة أشهر التي تسبق تنفيذ عقوبة الإعدام وتنفيذه في أقل من ذلك في حالات معينة ومحددة، في حال ما إذا كان هناك ظروف خطيرة وحرجه مشكلة بذلك تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، شريطة أن تتلقى الدولة الحامية وبشكل دائم إخطار بخفض المهلة مع إعطائها فرصة من أجل إرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب فيما يخص الأحكام بالإعدام إلى سلطات الاحتلال المختصة.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الأحداث بأن تضع دولة الاحتلال نظام خاص بهم، هؤلاء المتهمين من الأشخاص المحميون يكفل لهم الحق في أن يكونوا موضوع تفقد من مندوبي الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾.

رابعاً: مصير المعتقلين لدى الدول الأطراف في النزاع المسلح وطرق التعامل معهم.

القاعد العامة التي يركز عليها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، هي العمل المتوصل بغية وضع حد نهائي للأعمال العدائية وتصفية مخلفاتها وأهم تلك المخلفات هي الاحتلال، ليتم بعدها التفرغ لمهمة تأمين عودة جميع اللاجئين والمهجرين والمعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم⁽²⁾، حيث تنتهي مجريات الاعتقال فور نهاية الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، ويستثنى من هذه التدابير المعتقلين المتواجدين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظرون اتخاذ تدابير عقابية ضدهم بسبب ما ارتكبه من مخالفات⁽³⁾.

(1) - حيث يصرح لممثلي أو مندوبي الدولة الحامية عملاً ونص المادة "143" بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يتواجد بها أشخاص محميون وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، كما يكون لهم حق الدخول إلى جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب بالاستعانة بمرجع عند الضرورة، ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات، كما تتمتع الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها وللدولة الحائزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند اقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات، كما ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) - عملاً ونص المادة "134" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(3) - كما يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بتسليم الأشخاص المحميون محل اتهام والذين أدينوا لدى محاكمها إلى سلطات الأراضي المحررة مرفقين بملفاتهم العدلية، عملاً ونص المادة "77".

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

وذلك حتى تنتهي مجريات المحكمة وعند الاقتضاء بعد انتهاء العقوبات، على أن تحرص الدولة على تطبيق نفس الإجراء على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبه الحرية، على أن تشكل بين الدولة الحائزة والدولة المعنية لجان للبحث، عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو انتهاء حالة الاحتلال⁽¹⁾، على أن تلتزم دولة الاحتلال بالإفراج عن الأشخاص المحميين المعتقلين فور زوال الأسباب التي اقتضت اعتقالهم، كما يعمل أطراف النزاع لحظة بدء الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو كفالة عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبأخص الأطفال والنساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة⁽²⁾.

على أن تتحمل بموجبها الدولة الحائزة نفقات عودة المعتقلين، الذين تم الإفراج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو منحهم النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل، إذا تم اعتقالهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر، وفي حالة رفض الدولة الحائزة التصريح للشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة على أراضيها، بعد أن كان مقيماً بها قبل ذلك إقامة قانونية فيتعين عليها تحمل نفقت عودته إلى وطنه، وإذا ما فضل المعتقل العودة إلى بلده فيتم له ذلك تحت مسؤوليته الخاصة، حيث أن الدولة الحائزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، وفي حال ما تم نقل المعتقلين عملاً ونص المادة "45" تتفق فيه الدولة التي تنقلهم والدولة المستضيفة على حصة كل واحدة منهم من النفقات، على أن لا تتعارض ذات الأحكام سالف الذكر

(1) - عملاً ونص المادة "133" من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) - عملاً ونص المادة "132" من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الواجبة لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

والترتيبات الخاصة، التي يمكن للأطراف في النزاع عقدها بشأن تبادل رعاياها الذين هم في قبضة الطرف الخصم وإعادتهم إلى أوطانهم⁽¹⁾.

وفي حال وفاة المعتقلين من الأشخاص المحميين وهم في عهدة الدولة الحاجزة، وجب عليها فتح تحقيق عاجل بشأن تلك الوفاة أو الإصابات الخطيرة والتعرف إلى مسبباتها وفور انتهائها من ذلك ترسل إلى الدولة الحامية تقريراً مفصلاً عن ذلك، مع تبيان الإجراءات القضائية المتخذة ضد الجناة، كما تتأكد من أن المتوفون قد تم التعامل وجثثهم بما يتوافق وشعائرهم الدينية ومعتقداتهم، وقبل وقوع الوفاة جاز للسلطات الدولة الحاجزة استلام وصايا المعتقلين قبل وفاتهم، على أن تكفل حفظها وفي حال تحقق حدوث الوفاة ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص المعين في الوصية⁽²⁾.

المبحث الثالث:

الجهود الدولية الاتفاقية لوقف الجرائم الدولية وكفالة المتابعة القضائية.

يعد عجز المجتمع الدولي على منع الحروب في العلاقات الدولية من الأمور الظاهرة ولا تحتاج إلى إثبات، ولتعويض ذلك عمل المجتمع الدولي على وضع قواعد

(1) - عملاً ونص المادة "135" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

(2) – تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طرف الطبيب الذي يحرر شهادة بذلك تبين أسباب وظروف التي حصلت فيها الوفاة لتحرر في الأخير شهادة رسمية تقضي بالوفاة، على أن تسجل ملبسات الوفاة طبقاً لإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل لترسل في الأخير صورة موقعة عنها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140 من ذات الاتفاقية، والغالب أن جثث المعتقلين الذين قضاؤهم يتم دفنها وفقاً لمقتضيات الدين الذي ينتمي إليه كل معتقل متوفى والأفضل أن يتم في مقابر فردية إلا إذا اقتضت الظروف القهرية استخدام المقابر الجماعية، على أن لا يجوز حرق الجثث ما لم يقتضي دين المتوفى ذلك أو لأسباب صحية أو تنفيذاً لرغبته وفي حال تم الحرق وجب تدوين أسبابه في شهادة الوفاة للمعتقل.

كما تحتفظ سلطات الدولة الحاجزة بالرماد وترسله بأسرع وقت ممكن إلى أقارب المتوفى إذا ما طلب ذلك، أما الذين تم دفنهم تعمل الدولة الحاجزة على إنشاء مقابر لذلك تكفل لها الاحترام الواجب كما تميزها بطريقة تمكن من الاستدلال عليها، على أن تقدم الدولة الحاجزة عن طريق مكتب الاستعلامات فور انتهاء العمليات العدائية إلى الدولة التي ينتمي إليها المعتقلون المتوفون قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها وتوضح فيها جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

– عملاً ونص المادة "129، 130، 131" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

اتفاقية تجعل من الحروب أكثر إنسانية، بحصر نطاقها والتقليل من أضرارها بجعلها أكثر تنظيماً، إلا أن هذا الأمر ليس بالمطلق فالكثير من الحروب ما تخرج عن السيطرة، مما قد يسبب آلاماً لا يمكن للبشرية تحمله من جراء الجرائم المرتكبة، مما يستدعي ملاحقة كل من يثبت في حقه تلك الجرائم وللتحقيق ذلك، استوجب على المجتمع الدولي التعامل وفكرة التقادم الذي قد يبطل المسائلة ويلغى المتابعة القضائية (المطلب الأول).

مع العمل على إقامة جهاز قضائي دولي يعمل على متابعة، أولئك المجرمين وتطبيق الجزاء القانوني المستحق لقاء ما ارتكب من الجرائم، على أن يتم تصنيف تلك الجرائم بالاستناد إلى درجة خطورتها ومدى تأثيرها على الكيان البشري، ضمن نظام أساسي يكون اللبنة الأولى لإقامة نظام قضائي جنائي، يكفل متابعة مرتكبي مثل تلك الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

كفالة المتابعة القضائية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

تعد الجرائم المرتكبة أثناء الحروب المتتابعة التي شهدها العالم وبالأخص الحرب العالمية الأولى والثانية، الدافع الرئيسي من أجل إعادة النظر في الطرق التي تدار بها الحروب نظراً لما ارتكب من مآسي إبان تلك الحروب، كان لزاماً على المجتمع الدولي العمل بجهد جهيد من أجل جعلها أكثر إنسانية بحماية غير المتحاربة فيها، إلا أن هذه الحماية ليست بالأمر المطلق وإلى غاية تحقيق ذلك.

كان من الواجب إرفاق مثل هذه القواعد الدولية قاعدة تضمن عدم التحلل من المسؤولية اتجاه تلك الجرائم، بجعل تلك الجرائم غير قابلة للتقادم قاطعاً بذلك الطريق على الجناة من إمكانية التهرب من الجرائم، على ما ارتكب من جرائم وهذا باعتماد إطار اتفاقي يقضي بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول).

إن إستراتيجية إدارة الحروب تقتضي من الدولة المباشرة للعمليات العدائية أن تضرب بكل ما لها من قوة، البنية التحتية للدولة الطرف الأمر الذي يربك هذه الأخيرة جاعلاً من ردها أقل حدة من المنتظر، إلا أن هذا الأمر إن له فائدة حربية فهو يحمل في

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

طياته أبشع الجرائم أهمهما جرائم الإبادة الجماعية، كون الاستهداف هنا يأتي من الدولة بطابع الشمولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإطار الاتفاقي القاضي بعدم تقادم جرائم الحرب ودورها في كفالة المتابعة القضائية.

القاعدة العامة التي يمكن أن ننطلق منها هو أن آلية العقاب الفعالة لجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية، من شأنها أن تمنع وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلاً حماية لحقوق الإنسان، مما يكرس الحفاظ على الحريات الأساسية التي تحمل شعوب العالم على التعاون وتعزيز الأمن والسلم الدوليين، مما يستوجب إبعاد هذه الجرائم من سلطة القانون الداخلي، كون التقادم قد يلعب دوراً كبيراً في الحيلولة دون ملاحقة المذنبين في مثل تلك الجرائم، ولخطورتها تجنبت الاعلانات الرسمية أو المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بملاحقة ومعاقبة عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، أي نص يحوى مدة للتقادم مما ساعد على نفاذ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك بعدم تضاربها وأي نص قد يحد من نطاقها الزماني، ولتأكيد ذلك نصت المادة "1" من اتفاقية على عدم سريان أي تقادم، على الجرائم الحرب وكذا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء ارتكبت زمن الحرب أو زمن السلم، الوارد ذكرهما في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الصادر في 8 أوت من عام 1945، كما تم التأكيد على ذلك في القرارين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾.

(1) - القرار 3 (دورة 1) المؤرخ في 13 فبراير 1946 والقرار 95 (الدورة 1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 والصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث ركزت في حالة الحرب على الجرائم الخطيرة التي تم تعدادها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، إضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب والواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت لعام 1945، والتي تتمحور في جرائم الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة للأجناس الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها حتى لو لم تكون تلك الأفعال إخلال بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23)، الجلسة العامة 1727 بتاريخ 26 نوفمبر 1968، هيئة الأمم المتحدة.

- [http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement)

- د/ عبد العزيز بن محمد الصغير: الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي لإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر-ص 259.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية، كلاً وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل كفالة عدم سريان التقادم أو أي إجراء الغرض منه وضع حد لأي متابعة، أو إسقاط للجزاء على الجرائم المشار إليها في المادتين "1" و"2" والعمل على إلغائها إن وجدت⁽¹⁾، كما تتعهد الأطراف بموجب الاتفاقية على تسهيل عملية تسليم الأشخاص⁽²⁾ حيث تسري أحكام هذه الاتفاقية بصورة تلقائية، في حال ارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة "1" والتي تطل كل من ثبت تورطهم.

سواء أكان من ممثلي الدولة والأفراد الذين يقومون بارتكابها بوصفهم فاعلين أصليين، أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بالتحريض الغير تحريضاً مباشراً أو الذين يجرون اتفاقاً على ارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يسمحون بارتكابها عملاً نص المادة "2" من اتفاقية عدم التقادم⁽³⁾، الأمر الذي يسمح بترسيخ فكرة المسائلة الجنائية للمتسببين في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وضمان متابعتهم قضائية مع التأكد على توقيع الجزاء المناسب وجسامة الجرم المرتكب، كما يساعد على وضع حد لأي انتهاك مستقبلاً طالما توجد متابعة قضائية عن تلك الجرائم لما تحوي من جسامة وخطورة، لذا كان من المهم التأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتأمين تطبيقه تطبيقاً شاملاً في نطاق القانون الدولي وما يردده فيه من موثيق دولية ومعاهدات.

(1) - عملاً ونص المادة "4" من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجمعية العامة، نفس المرجع.

- [http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement)

(2) - عملاً ونص المادة "3" من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجمعية العامة، نفس المرجع.

[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement)

(3) - إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجمعية العامة، نفس المرجع.

- [http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement)

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.
الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الفرع الثاني:

النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في الاتفاقية المعنية بها.

القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها الدول أثناء شنّها للحروب هي فكرة الحرب الشاملة، والتي تهدف عن طريقها الدول إلى القضاء على الخصم بشكل نهائي، إذ تعتمد الدولة المعتدية أثناء مبادرتها في الهجوم إلى تدمير القاعدة التحتية للدولة الخصم بتدمير الممتلكات والأموال العامة، وعلى الرغم من إبرام العديد من الاتفاقات الدولية من أجل تلافي ذلك وحماية البشرية من وحشية الحروب، وبالأخص أفعال الإبادة الجماعية في وقت انتشرت به أسلحة كفيلة بتحقيق ذلك بكفاءة، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى ماهية جرائم الإبادة الجماعية (أولاً).

لذا كان من الواجب على المجتمع الدولي الحرص على تطبيق عدالة دولية تكفل الجزاء العادل، لقاء الجرم المرتكب حيث عملت فيه الاتفاقات الدولية على الكفالة ذلك أبرزها اتفاقية الجرائم الإبادة الجماعية، إلا أنه وعلى الرغم من الغايات السامية التي تحمل ذات الاتفاقية إلا أنها تحوى بعض من الجوانب السلبية (ثانياً).

أولاً: المقصود بجريمة الإبادة الجماعية وضرورة المعاقبة على ارتكابها.

كانت لآثار الجريمة لعمليات الإبادة الجماعية إبان الحرب العالمية الثانية، الحافز الرئيس للأمم المتحدة من أجل أن تأخذ بمثل هذه الجرائم على محمل الجد من حيث الدراسة والتأصيل، لتعقد بذلك عام 1948 اتفاقية خصت بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تعد أول إتفاقية في صنفها التي سعت إلى جعل الأطراف المتعاقدون فيها ملزمون باحترامها وكفالة نفاذها⁽¹⁾، وأن تعمل على معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن ظروف وقوعها سواء أكانت في زمن السلم أو الحرب.

(1) - تعد جرائم الإبادة الجماعية "Génocide" من بين أولى الجرائم الأربع الكبرى التي نصت عليها المادة "5" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأشدّها خطورة بحيث أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لهذه الجريمة لما خلفته مثل هذه الجرائم من آثار مدمره خصوصاً في الأرواح إبان الحرب العالمية الثانية وبالضبط لحظة إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية لقنبلتين هيدروجينيتين على هيروشيما وناغازاكي باليابان عام 1945، بالإضافة إلى تدمير العديد من المدن والقرى بأوروبا وقتل الملايين من المدنيين بالأخص من النساء والأطفال، غير أن هذا التعريف الوارد في الاتفاقية لم يكن بالدقيق من حيث التعداد المناسب للضحايا الذي تكتمل به أركان =

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

وعملت الاتفاقية في مادتها "2" على اظهار معنى الإبادة الجماعية، التي تنحصر في أيّاً من الأفعال التالية والمرتبكة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، التي قد تتجلى في قتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق الأذى البدني أو الروحي بشكل خطير، أو إخضاعهم إلى ظروف معيشية يراد بها القضاء الكلي أو الجزئي على تلك الجماعة، أو عن طريق فرض تدابير الغرض منها الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو بإبعاد الأطفال وضمهم إلى جماعة أخرى عنوة⁽¹⁾.

حيث نصت الاتفاقية في مادتها "4" على وجوب معاقبة مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال التي تسهم في ارتكاب الجريمة بغض النظر عن صفتهم إن كانوا حكماًً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً⁽²⁾، إذا لا يعتد في مثل هذه الجرائم بالصفة الرسمية لمرتكبيها فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يخضع لأحكام هذه الاتفاقية، بغض النظر عن ما يحمله من صفة قد تمنحه حصانة قضائية من المتابعة أو دبلوماسية، عملاً ونصوص القانون الدولي أو الداخلي مما يجعلها من بين

=جريمة الإبادة الجماعية وفكرة حصرها في جملة من الدوافع الدينية أو الإثنية أو القومية التي وإن توفرت تعتبر جريمة الإبادة قائمة وإن كان المجني عليه شخصاً واحداً أو مجرد الشروع فيها.

– د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011-ص ص 150، 151.

– د/ قيس محمد سليمان الرعود: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010-ص ص 21، 22، 23.

(1) – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، هيئة الأمم المتحدة.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

(2) – وتتجسد في جملة من الأفعال التي تحقق الغاية من الجريمة وهي الإبادة الجماعية وهذا ما تم التطرق عليه المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك بارتكاب الجريمة في ذاتها أو محاولة ارتكابها بالتآمر مع الغير على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية أو حتى الاشتراك في ارتكابها، وتعد جريمة الإبادة الجماعية قائمة ليس بارتكابها فحسب بل بمجرد الاتفاق عليها أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها أو الشروع فيها.

بحيث يصبح الفاعل الأصلي في الجريمة محل تطبيق للعقوبة الجزائية وفي حال تم ارتكاب الجريمة دون ان تكون لها اتصال مباشر بالأسباب الدينية أو العرقية أو الإثنية أو القومية فلا ترقى إلى مصاف جريمة الإبادة الجماعية وإن تم قتل تعداد كبير من الأشخاص، إذا كان من الواجب والأصح على القائمين بشؤون إعداد الاتفاقية أن يحصروا مسألة قيام جريمة الإبادة الجماعية على مجرد قتل عدد كبير من الأشخاص يزيد عن حد معين وجب أن يتم تحديده وفق نصوص الاتفاقية وإن تم ارتكاب مثل هذا في حالة السلم أو الحرب.

– د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق-ص 151.

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة، المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

أولى الاتفاقيات الدولية، التي تتعارض مع امتيازات الحصانة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وبالأخص نصوص العقوبات الجنائية، وبغرض تحقيق العدالة الجنائية والاقتصاص من الجناة حيث صنفّت الاتفاقية جرائم الإبادة الجماعية متى تحققت أركانها خارج الجرائم السياسية بما يسمح بتسليم الدولة للمجرمين وفقاً لقوانينها وعملاً والمعاهدات النافذة⁽²⁾، لتبادر الدولة بمحاكمة الأشخاص المتهمون بارتكابها أو بإتيانهم للأفعال الواردة في المادة "3" من ذات الاتفاقية، أمام محاكم مختصة تابعة لها أو لدى الأجهزة القضائية للدولة المرتكب لديها الجرم أو أمام محاكم جزائية دولية مختصة، شريطة حصولها على اعتراف بولايتها وأن تكون محل إجماع بين الدول ذات العلاقة⁽³⁾.

وفي حال حصول نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية، جاز للأطراف إحالته على محكمة العدل الدولية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما، عن ما ارتكب من جرائم الإبادة الجماعية بصفة مباشرة أو بإتيانها للأفعال التي من شأنها أن تحقق ذلك، ولتجنب كل هذا جاز للدول الأطراف المتعاقدة في

(1) - د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق-ص 151.
(2) - سعى القائمون على شؤون الاتفاقية إلى تصنف هذه الجرائم خارج نطاق الجرائم السياسية عملاً ونص المادة "7" إذ لا يجوز الامتناع فيها عن تسليم المجرمين الذي يثبت في حقهم ارتكاب هذه الجرائم، وعلى الرغم من أن جرائم الإبادة الجماعية وجميع الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي من الجرائم السياسية إلا أن إمكانية التسليم قائمة فيها على اعتبار أنها استثناء عن قاعدة عدم التسليم.

- د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، نفس المرجع السابق-ص 154.
(3) - حيث نص المادة "6" من اتفاقية الإبادة الجماعية على أن كل من ارتكب جريمة إبادة جماعية يعد مسؤولاً مسؤولية دولية عن ما ارتكبه من جرائم ويحاكم بشكل فردي عن جريمته، التي تقوم على قاعدة المساواة في المسؤولية فلا حصانات سواء أكانت طبقاً للقانون الداخلي أو القانون الدولي، غير أن فكرة ترك الاتفاقية معاقبة المرتكبين لمثل هذا الجرم للدول نفسها قد يكون محلاً للشك إن كانت تلك الدول نفسها وراء ذلك، فكيف يمكن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ما لم تشكل محكمة دولية تمنح لها الولاية للحكم على تلك الجرائم، غير أن الاتفاقية في سعيها لتلافي النزاع الذي قد يطرأ أثناء البت في الولاية القضائية المخول لها النظر والبت في هذه الجرائم الدول المعنية، حيث منحت لها الاتفاقية القدرة على إنشاء محكمة خاصة لذات الغرض غير أن فكرة الاتفاق أثناء النزاع أو بعده شبه مستحيل بين الأطراف المعنية.

- د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، نفس المرجع السابق-ص 154.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة، المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الاتفاقية أن تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو تلك الأفعال التي تقضي إليها طبقاً لنصوص الميثاق⁽¹⁾، ولأهمية مثل هذه الاتفاقات فقد فتح باب الانضمام إليه باسم أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو غير عضو شريطة أن تكون حازت على دعوة من الجمعية العامة من أجل التوقيع، والغاية من ذلك هو تحقيق أكبر قدر ممكن من اللاتزام بفتح باب الانضمام مما يسمح بتطويرها وتنقيحها وفق مقترحات تتولى الجمعية العامة البت فيها، ليقوم فيما بعد الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليهم في المادة "11" بكل المستجدات ذات العلاقة والاتفاقية⁽²⁾.

ثانياً: الجوانب السلبية لاتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها.

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي تلزم الدول عملاً بنصوص الاتفاقية بمنعها ومعاقبة المرتكبين لها، فالمبادئ وأحكامها التي صاغتها الاتفاقية معترفاً بها لدى الأمم المتحدة، التي تستهدف عن طريقها تحقيق غايات إنسانية أولها الحفاظ على الوجود الإنساني وحمايته، وعلى الرغم من الدوافع الإنسانية لهذا الاتجاه إلا أن هذه الاتفاقية، لا تقوم على أساس أخلاقي كون الالتزامات الدولية لا تعتمد على هذا الجانب

(1) - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة، المرجع السابق.

-<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

(2) - يعمل الأمين العام على إبلاغ جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بكل ما قد يطرأ على الاتفاقية من تعديلات بما في ذلك التوقيعات والتصديقات وطلبات الانضمام المتعلقات طبقاً للمادة الحادية عشر وكذا الإشعارات المتعلقات طبقاً للمادة الثانية عشر (حيث تعتمد الأطراف المتعاقدة في أي حين على جعل نصوص الاتفاقية محل تطبيق على طول أقاليمها والأقاليم المسؤولة عن تسيير علاقاتها الخارجية وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة)، وكذا تاريخ بدء نفاذ مفعول الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشر (تعتبر يوم نفاذ هو ذلك اليوم الذي يتم إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى حيث يحرر الأمين العام للأمم المتحدة محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل الدول غير الأعضاء المشار إليهم في المادة الحادية عشر).

على أن يبدأ النفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام)، كما يعلم الأطراف بطلبات الانسحاب المتعلقات طبقاً للمادة الرابعة عشر (يقع الانسحاب بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة) أو فسخ الاتفاقية عملاً ونص المادة الخامسة عشر (وهذا الأمر عائد إلى الانسحابات التي قد تطال الاتفاقية مما يقلص من تعداد الأطراف وفي حال ما تناقص تعدد إلى أقل من ستة عشر عضواً ينقضي نفاذ الاتفاقية ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات) بإضافة إلى الإشعارات المتعلقات وفقاً للمادة السادسة عشر (والتي تهدف إلى تنقيح الاتفاقية وتحسين صور الالتزام بها والمقدمة من قبل الأطراف المتعاقدة بها).

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة، نفس المرجع السابق.

-<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

أكثر من إرادة الدولة في قبول هذا الالتزام، وبهذا تصبح جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية يستوجب تدخل دولي بموجب القانون الدولي لحماية البشر، حتى وإن ارتكبت هذه الجريمة داخل الدولة إبان الحروب الأهلية، إلا أن الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعلى الرغم من أهدافها الإنسانية قد سجل عليها بعض من النقائص، أولاً افتقار تعريفها لتحديد تفصيلي لمفهوم جرائم الإبادة الجماعية، لارتباط مثل هذه الجرائم بالشق الجنائي الذي يخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

لذا كان من الواجب على القائمين على نصوص الاتفاقية إيجاد تعريف أكثر تفصيل من ذلك، إضافة إلى منح الدول الأطراف فيها صلاحية معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وفقاً لنظامها القضائي الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى حجية مثل هذه المحاكمات إذا ما كانت الدولة وراء ذلك في كثير من السوابق، مما يعزز فكرة إنشاء محكمة دولية يمنح لها مهمة المتابعة القضائية لمرتكبي مثل هذه الجرائم، كما أن الاتفاقية جاءت خالية من عنصر الدوام إذ أن نفاذها لا يستمر إلا لعشر سنوات، من تاريخ نفاذها الفعلي الموافق لليوم التسعين الذي يلي آخر إيداع لصك التصديق أو الانضمام العشرين، عملاً ونص المادة "13" من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات في مواجهة الأطراف المتعاقدين، على أن لا يكونون قد انسحب منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل وفق ما ورد في المادة "14" من الاتفاقية.

وعلى الرغم من أهمية جريمة الإبادة الجماعية فإن الانضمام إليها من طرف الدول يكون اختيارياً مما يعزز فكرة محدودية الأثر للاتفاقية فيما بين الدول الأطراف المتعاقدة فيها لا غير، لذا كان من المفروض أن تكون الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الميثاق يكون الانضمام إليها مرهون بالانضمام للهيئة، إضافة إلى جواز الانسحاب منها في حال ما رأت الدول الأعضاء أن الاستمرار في الالتزام بها يتعارض مع التزاماتها كما أن الانسحابات المتتالية يمكن أن يؤثر على كيان الاتفاقية ووجودها، في حال نزل

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

عدد الدول فيها تحت عتبة الستة عشر عضواً إذ تنقضي آثارها ابتداءً من تاريخ نفاذ آخر هذه الانسحابات⁽¹⁾.

كما أن الاتفاقية لم ينشأ عنها محكمة خاصة بها أو منظمة دولية تتولى الإشراف على تطبيق الاتفاقية، بحمل الدول الأعضاء على ذلك بما في ذلك لجان التفتيش التي تعمل على التحقيق في الانتهاكات، عن طريق السماح لها بالدخول إلى ساحات الحروب الدولية أو الحروب الأهلية لمعرفة مدى التزام الدول بتطبيق هذه الاتفاقية، وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة وإشرافها، إلا أنها تفتقر إلى الرابط واضح يجمع بينها وبين الهيئة ومختلف أجهزتها وعلى الأخص الجمعية العامة ومجلس الأمن، والملاحظ أن إبان سريان الاتفاقية ارتكبت العديد من الجرائم المصنفة كجرائم إبادة جماعية ومن دول تعد أطرافاً فيها ولم يتم اتخاذ أيّاً من التدابير والإجراءات الكفيلة بردع الجناة ومحاكمتهم لا في محاكم وطنية ولا في محاكم جنائية خاصة⁽²⁾، كما لم تعمل الدول الأطراف المتعاقدة في العديد من المواضع ببند تسليم المجرمين مثل ما هو للمجرمين الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية، فالكثير من الدول عقدت اتفاقات خاص بينها وبين الولايات المتحدة تقضي بعدم تسليم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكم الدولية الذي يعد انتهاك صارخ لبنود الاتفاقية وأحكامها⁽³⁾.

المطلب الثاني:

الجرائم ضد الإنسانية الواحدة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم ضد الإنسانية (Crime Against Humanity) يعد هذا المصطلح من بين المصطلحات القانونية حديثة الاستعمال في القانون الدولي الجنائي، إذ أشار فقهاء

(1) - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة، المرجع السابق.

-<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

(2) - ومن أمثلة تلك الحروب التي ارتكبت بها جرائم الإبادة الجماعية نجد منها الحرب الفيتنامية والحرب العراقية الإيرانية وكذا إبان احتلال لبنان عام 1982 وحرب 2006 وكذا الحرب ضد العراق عام 1991 وما ارتكب من جرائم إبان احتلاله بعد 2003 وبالصومال وفلسطين.

- د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق-ص 155.

(3) - د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، نفس المرجع-ص 156.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

القانون الدولي قبل الحرب العالمية الأولى إلى ما يعرف بالقوانين الإنسانية، التي تعد الأساس القانوني لما يعرف الآن بجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، إذ أن أول استخدام لهذا المصطلح كان بعد الحرب العالمية الثانية، في نظام محكمة نورمبورغ وامتد أثره إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

شهدت النظام العقابي عن الجرائم ضد الإنسانية تطورات ارتبطت بشكل وثيق والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهذا خلال الحربين العالميتين كما ارتبطت بطبيعة الأسلحة المستخدمة وحدتها، مما يستدعي أن تتكيف القاعدة القانونية الدولية وطبيعة تلك الجرائم مما ينعكس إيجاباً على السياسة العقابية (الفرع الأول).

تختلف حدة الجرائم ضد الإنسانية بحسب طبيعتها الأمر الذي يستدعي تصنيفها، وعامل التفرقة في مثل هذه الجرائم يرجع بشكل مباشر إلى النتائج المنتظر تحقيقها من الفعل الإجرامي، الأمر الذي يظهر الحاجة الماسة إلى تصنيف تلك الجرائم على أساس خطورة تلك الأفعال على الحياة البشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.

الملاحظة الواجب الإشارة إليها هو التضارب الحاصل في استخدام مصطلح الإبادة باللغة العربية الذي قد يخلط بين جريمتين أولهما جريمة الإبادة الجماعية والتي تعرف بمصطلح (Génocide) والتي خصت بالاتفاقية مستقلة وبين جريمة الإبادة (Extermination) التي تعد إحدى الجرائم الواردة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وعلى ما يبدو كان لهذا المصطلح القسط الوفير من الاستخدام بدأ من البند (De Martens)

⁽¹⁾ - ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في العديد من كتابات الفقهاء القدامى كالفقيه (Grotius) الذي رأى أنه من الضروري على المجتمع الدولي فرض عقوبات جنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد البشرية (Crimes Against ManKind) كما أشار الفقيه "Vattel" إلى شرعية التدخل العسكري ضد ما أطلق عليهم بأعداء الأسرة الإنسانية (Against Enemy Of The Whole Human Family) هذه الآراء الصادرة وجدت لها صدى لدى بعض الحكومات الأوروبية حيث شهد آنذاك العديد من التدخلات العسكرية لصالح الإنسانية منها تدخل الإمبراطورية العثمانية لأجل حماية الأقلية المسيحية.

- د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006-ص44.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، إذ نصت في ديباجتها على ما يلي "يبقي السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاءت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"، دون أن يكون هناك تعريف واضح ومحدد المعالم لمصطلح جرائم ضد الإنسانية غير أن الديباجة جاءت بصياغة صريحة يفهم منها تجريم كل الأفعال المنتجة لهذه الجرائم.

ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى أظهرت لجنة المسؤولية إمكانية الاعتماد على البند سالف الذكر كأساس قانوني بغرض فرض الجزاء المستحق عن الأفعال المرتكبة باعتبارها تشكل خرقاً لقوانين الحرب والقوانين الإنسانية، غير أن هذا الطرح كان محلاً للرفض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت لها الكلمة الأخيرة لتأتي بنود معاهدة فرساي خالية من أي إشارة لذلك إلا ما ارتكبه الأمان بما يخالف قانون الحرب وأعرافها⁽¹⁾، إلا أن الأمر الذي قد يثير الاستغراب هو اعتمد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية والمدنية ضد تركيا وفق نصوص معاهدة سيفر والتي استوجبت إنشاء محكمة جنائية دولية لذلك⁽²⁾.

(1) - غير أن فكرة الاعتماد على مبدأ (De Martens) من قبل لجنة المسؤوليات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى كأساس في تطبيق الجزاء عن ارتكاب أفعال تعد مخالفة لقانون وأعراف الحرب كما تمتد هذه المخالفة إلى القوانين الإنسانية، إلا أن هذا التوجه قد شكل معارضة كبيرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبالأخص في الشق المتعلق بالجرائم المرتكبة جراء مخالفة القوانين الإنسانية التي تعتبر الولايات المتحدة إقامة المسؤولية الجنائية في هذه الحالة ضرباً من الخيال على أساس أن تلك الانتهاكات غير واضحة المعالم ولا يحكمها معيار ثابت وواضح، كما اعتبر الوفد الأمريكي الحرب من حيث طبيعتها أنها غير إنسانية لذا فإن الأفعال المرتكبة إبان الحرب العالمية الأولى تتفق مع قوانين الحرب على الرغم من كونها غير إنسانية.

- د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع-ص47.

(2) - إلا مسار المحكمة لم يكتب له أن يتم بعد أن تم استبدال معاهدة سيفر بمعاهدة ثانية عرفت بمعاهدة لوزان في إطار صفقة سياسية مع تركيا، منحت بموجبها عفواً عن ما قد زعم ارتكبه من مجازر ما بين عام 1914 إلى 1922، وعلى الرغم من الدوافع السياسية التي صاغت هذا العفو ووضعت حداً لمسار المتابعة القضائية لم ينفي قيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بوصفها جرمًا يستوجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، هذه المحاولات وعلى الرغم من فشلها قد شكلت النواة الرئيسية لبناء نظام جنائي متكامل أدت إلى الاعتراف الصريح عن هذه الجرائم بوصفها ضد الإنسانية وكان ميثاق نورمبورغ اللينة الأولى والأساسية في ذلك.

- د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع السابق-ص47، ص48.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

غير أن الحرب العالمية الثانية كان لها الأثر الواضح الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة اعتماد نظام قانوني وقضائي يكون بمثابة الرادع عن الجرائم ضد الإنسانية، بعد ما ارتكب من فظائع استوجبت فرض الجزاء العادل عن تلك الجرائم غير أن الإشكال الذي واجه واضعو الميثاق وعلى الرغم من فداحة تلك الأفعال ووحشيتها التي تعدت جرائم الحرب بكثير إلا أنها خارجة عن هذا النوع من الجرائم، على اعتبار أنها جرائم ارتكبت قبل نشوب الحرب كما أن الضحايا فيها كانوا من المدنيين من غير المتحاربين سواء أكان ذلك في حق رعايا الدولة أنفسهم أو رعايا الخصم، ولهذا الغرض تم استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لوصف تلك الجرائم المرتكبة التي عرفتها المادة "6/ج" من ميثاق نورمبورغ والتي شملت القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد إضافة إلى الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

وذلك قبل الحرب أو أثناءها أو تعريضهم للاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء أكان الفعل المرتكب مجرم بموجب القانون الوطني للدولة المرتكب فيها الجرم أم لم يشكل انتهاكاً، وهذا عائد إلى كون الجرائم ضد الإنسانية لم يتم تعريفها قبلاً وفق معاهدة سابقة على ميثاق نورمبورغ مما يجعلها مجالاً للتساؤل بين تجسيد قاعدة قانونية غير مكتوبة وبين أن تكون مجرد محلاً للانتقام من قبل المنتصر⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك فقد شابه التعريف

(1) - إضافة إلى ميثاق محكمة نورمبورغ المنشأ قصد محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بألمانيا نجد أيضاً القانون رقم 10 الذي أنشئ بموجبه مجلس الرقابة، إذ تنص المادة "2/ج" عن الجرائم ضد الإنسانية بأنها من الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد السجن وكذا التعذيب والاعتصاب، أو أيّاً من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو لاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية بغض النظر إن كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك.

إلا أن الاختلاف بين ذات المادة والمادة "6/ج" من ميثاق نورمبورغ يكمن في أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم قائمة بحد ذاتها عن طريق حذف اشتراط الارتباط بينها وبين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إضافة إلى حذف الإشارة إلى العبارة التي تفيد إمكانية ارتكاب الجرائم قبل أو أثناء الحرب، وعلى الرغم من أن المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10 بنت في العديد من القضايا التي اتهم فيها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى أن مبدأ الرجعية ليس محظور في القانون الدولي، وعلى الرغم من عدم إمكانية الجزم باعتبار تعريف المادة "2/ج" جزء من القانون الجنائي الدولي العرفي إلا أن المحاكم التي أنشأها بموجب القانون رقم 10 قد لعبت دوراً هاماً في تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي أُسِّتد إليها بشكل كبير في فقه القانون الجنائي الدولي، كما لعبت أيضاً دوراً هاماً ولموساً في بعض القضايا التي نظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا.

- د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع السابق- ص 57، 58.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

الوارد في المادة "5/ج" من ميثاق طوكيو المعتمد للجرائم ضد الإنسانية الذي صاغه ميثاق نورمبورغ في الكثير من الجوانب⁽¹⁾.

ولأجل ذلك أكدت الجمعية العامة في أعقاب القضايا الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد السلام بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبورغ وأحكام المحكمة في قرارها 95 (د-1) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946 كما أصدرت إرشاداً للجنة القانون الدولي لأجل صياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القرار 177 (د-2) الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947، حيث أتمت اللجنة صياغة بعض مشاريع المبادئ التي اتبعت ميثاق نورمبورغ في وصفها للعدوان كما صاغت بعض مشروع قانون لجرائم شملت العدوان، غير أن الجمعية العامة لم تعتمد أيًا من هاتين الوثيقتين المجسدة في القرار 488 (د-5) الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1950 والقرار 897 (د-9) الصادر بتاريخ 4 من ديسمبر 1954⁽²⁾، إلا أن السوابق الدولية في محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم لم تتوقف عند الحرب العالمية الثانية فقد شهد العالم إنشاء نظام محاكم جنائية عن جرائم التي

(1) – حيث نص ميثاق طوكيو على الاختصاص المحكمة على الأشخاص والجرائم المرتكبة أثناء الحروب حيث يكون للمحكمة السلطة في معاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى عن ارتكابهم لجرائم ضد السلام يعدونا مسؤولين مسؤولية فردية كأفراد أو أعضاء بمنظمات، ومن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

أ. الجرائم ضد السلام والتي يندرج ضمنها التخطيط والإعداد وبدء أو شن أو إعلان الحرب أو العدوان أو المشاركة في خطه أو مؤامرة مشتركة لإنجاز ما سبق ذكره يعد انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقات الدولية.

ب./ جرائم الحرب، وهي كل الأفعال التي تصنف على أنها انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها.

ج./ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللا إنسانية التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وذلك قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية في التنفيذ أو ثبت اتصاله والجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة أم لا تصنف على أنها انتهاك القانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه، كما يعد القادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين والمشاركين في صياغة أو تنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة في ارتكاب أي من الجرائم سابقة الذكر هم مسؤولين عن جميع الأعمال التي يقوم بها أي شخص في تنفيذ هذه الخطة.

– International Military Tribunal For the Far East (IMTFE) Charter The IMTFE Charter I Constitution Of Tribunal.

– <https://www.uni-marburg.de/icwc/dateien/imtfec.pdf>

(2) – د/ إليزابيت ويلمز هيرست: تعريف العدوان، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2010، هيئة الأمم المتحدة-ص 1.

– http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

ارتكبت في كل من يوغسلافيا سابقاً⁽¹⁾ ورواندا⁽²⁾ واستمر العمل على التأكيد على وجود الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانون الجنائي الدولي، إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي لعبت دوراً هاماً في زيادة الاهتمام بهذا النوع من الجرائم.

الفصل الثاني:

تصنيف الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

لقد نصت المادة "7" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جملة الجرائم المصنفة في خانة الجرائم ضد الإنسانية، لتغطي بذلك المادة أهم الجرائم المصنفة كأخطر السلوكيات للإنسانية التي اتفق المجتمع الدولي على تجريمها، إذ يعد الركن الدولي العامل الأساسي الذي من دونه ينتفي اختصاص المحكمة الجنائية في المعاقبة على الجرائم نظراً للتشابه الحاصل بينها وبين ما هو من اختصاص القضاء الوطني.

لذا كان من الواجب استعراض هذه الجرائم بشكل دقيق وبإيجاز تماشياً وخطة البحث بدأً بالجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية (أولاً).

(1) - وأهم ما جاء في ميثاق المنشئ للمحكمة يوغسلافيا هو نص المادة "5" الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية إذ تمنح المحكمة لنفسها الاختصاص في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء أكانت ذات طابع دولي أو وطني والموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين والتي تتجسد في، القتل العمد أو الإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاعتصاب الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أي فعل يصنف في خانة الأفعال الإنسانية، هذا المنظور صيغت على خلاف سابقه حيث جاءت جرائم القتل جنياً إلى جنب وجرائم الاضطهاد وفق قائمة واحدة، ليصبح بذلك الاضطهاد القائم على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية ضمن الأفعال الإنسانية التي تتطلب جميعها أن تواجه ضد السكان المدنيين.

— د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق—ص ص 59، 60.

(2) - أما ميثاق المتضمن نظام محكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد نص في مادته "3" التي صورت الجرائم ضد الإنسانية على أنها جرائم ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية عرقية أو دينية، كالقتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد أو السجن أو التعذيب أو الاعتصاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عرقية كما تضم فيها كل الأفعال الإنسانية الأخرى، فمن السهل تباين أوجه الاختلاف بين التعريفين على الرغم من أن النظامين كان من إيجاد مجلس الأمن وعلى فترتين متقاربتين، مما يعزز من فرضية أن الاختلاف التعريفات مرتبطة بشكل مباشر وطبيعة الاضطرابات التي شهدتها تلك البلدان وغالباً ما بتأرجح النزاع المسلح بين نزاعاً دولياً أو داخلياً، ففي نظام رواندا نجد اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي إلا أنه من الصعب إيجاد تبرير اشتراط وجود دافع التمييز الذي ارتكب بسببه الجرم إن كان عرقياً أو دينياً أو سياسية أو قومية والذي يعد من جد إثباته في حالة رواندا، كما لم يحدد مثله مثل نظام يوغسلافيا أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

— د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع السابق—ص ص 60، 62.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

أما الجانب الثاني من الجرائم فهي تلك الجرائم الماسة بالحرية البدنية كجرائم التعذيب إضافة إلى جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي (ثانياً).

وكذا الجرائم الماسة بالحرية البدنية والقائمة على أساس التمييزي العنصري كجرائم الاسترقاق، إضافة إلى جرائم الاضطهاد والتمييز العنصري (ثالثاً).
إضافة إلى الأفعال اللاإنسانية الأخرى، والواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رابعاً).

أولاً. الجرائم الماسة بالحياة البشرية وإنهائها.

تعد الجرائم التي تطل روح الإنسان وتهدد بقائه على قيد الحياة من بين أخطر الجرائم وبالأخص خلال الحروب والسوابق الدولية كانت ولا تزال خير دليل، ولأجل ذلك عمل المجتمع الدولي بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة على وضع قواعد قانونية ذات طابع اتفاقي بهدف وقف تلك الجرائم، عقدت بموجبها العديد من الاتفاقات الغرض منها منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بغرض وضع نهاية لتلك الجرائم خلال الحروب، لما تسببه من قتل على نطاق واسع لذي تم النص على مثل هذه الجرائم في كل من المواد "6" و"7" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المراتب الأولى للتصنيف، لذا كان من المهم معرفة تلك الجرائم من خلال مختلف المواثيق الدولية والأركان الواجب توفرها لقيام الجريمة.

1. جرائم القتل العمد.

استهلت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأعمال العدائية، التي تأتي في شكل هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وذلك وفق نهج سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من ذات المادة، وهذا عملاً بسياسة الدولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو من شأنها أن

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

تدعم سياسة الدولة ⁽¹⁾، هذه الجرائم التي تطال حياة الإنسان إذ أن حق الحياة مكفول لكافة الناس، ومن الحقوق الجوهرية التي يحرم هتكها أو إهدارها لذا تعد جريمة القتل العمد وجريمة الإبادة تعد المهدد الرئيس لاستمرار تلك الحياة، وقد تم التأكيد على حرمت القتل في العديد من المواثيق الدولية فالميثاق العالمي لحقوق الإنسان نص في مادتها "3"، على أن الحق في الحياة والحرية وكذا السلامة الشخصية مكفولة لكل فرد ⁽²⁾.

كما أدرج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرمت القتل بأن مجد الحياة في المادة "6" من الجزء الثالث التي اعتبرت الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وأوكلت للقانون واجب حماية هذا الحق بأن لا يحرم أحد من حياته تعسفاً ليصبح بذلك الحرمان من الحياة جريمة من الجرائم الإبادة الجماعية لينفي بذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أية إمكانية لتعفي الدولة الطرف نفسها عن أي التزام يكون مترتباً عليها منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ⁽³⁾، كما عمل القانون الدولي الإنساني على حماية الحياة الإنسان وذلك بحظر القيود على استخدام القوة المميتة مع تقييد استخدام أصناف معينة من الأسلحة غير التمييزية أو شديدة الخطورة على المدنيين.

(1) - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هيئة الأمم المتحدة، وفق الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 جويليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة بـ 10 نوفمبر 1998، و 12 جويليه 1999، و 30 نوفمبر 1999، و 8 مايو 2000 و 17 كانون الثاني/يناير 2001 و 16 يناير 2002، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 جويليه 2002.

-[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

(2) - هذا الحق الذي يعد واحداً من بين جملة من الحقوق التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة "2" التي نصت أن " لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان وذلك دون تمييز مرده العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة ذات سيادة تامة أو تحت الوصايا أو غير متمتعة بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، اعتمد بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

-<http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop>

(3) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

-<http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf>

- د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص ص 304، 305.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يحفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

وهذا ما ذهبت إليه كل من اتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907 التي حرمت القتل المدنيين خلال النزاعات المسلحة وهو نفس التوجه الذي ذهبت إليه إتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 في مادتها المشتركة الثالثة، التي تحرم الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبأخص القتل بجميع أشكاله إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلا أن التعريف القانوني لجريمة القتل غاب في أغلب الاتفاقيات⁽¹⁾، كما أعطت اتفاقية عدم تقادم جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إضافة إلى اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973، قد أولت اهتماماً كبيراً لجريمة القتل والتي صُنفت كأخطر الجرائم اللاإنسانية⁽²⁾، إلا أن هذه الجريمة لم تكن نقطة خلاف بين الدول من حيث إدراجها على رأس الجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾، وهذا ما نجد له التأكيد في العديد

(1) - حيث اقتصر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في نص مادته "2/75" على حظر الأفعال في اللحظة الآنية أو مستقبلاً في أي زمان أو مكان سواء أكان مرتكبوها مدنيين معتمدون أو عسكريون ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبالأخص القتل غير أنه لم يأتي على ذكر تعريف تام لجريمة القتل، والأمر ذاته في البروتوكول الإضافي الثاني الذي صاغ بنود المعاملة الإنسانية في بابه الثاني أين نصت المادة "2/4" على أن الأعمال الموجهة ضد الأشخاص والتي تعد من الأعمال المحظورة حالاً ومستقبلاً وفي كل زمان ومكان من بينها الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

- البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة غير الدولية، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

(2) - د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص 306، 307.

(3) - لقد عرفت المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة القتل العمد بأنها مشتقة من مصطلح يقتل (Killed) يقابلها عبارة يتسبب في الموت (Caused Death)، إذ يلاحظ أن هذا التعريف ليس القتل كاسم وإنما فعل يقتل وعرفه النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بأنه عبارة "يتسبب في الموت"، كونه لا يتناول الفعل المجرد يقتل ولا يتناول الجانب القسدي الذي هو محل العقاب، فلا يمكن أن تقوم جريمة دون أن يكون لها أركان والملاحظ أن اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد أركان الجريمة الإبادة الجماعية وفي عام 2002 قررت جمعية العامة إلى اعتماد أركان الجرائم ومنها جريمة الإبادة الجماعية بصفته المجدد الرئيسي لجرائم القتل في النظام الأساسي.

لتمنح للمحكمة الجنائية الدولية القدرة على الاستعانة بأركان الجرائم لأجل تفسير الجرائم الأربع الواردة في نظامها الأساسي لتتمكن من مسائلة الجاني جزائياً وتعريضه للعقوبة في حال توافر الأركان المادية للجريمة إضافة إلى القصد والإدراك، الذي يعد قريناً في تعمد الشخص في إتيان السلوك المجرم أو يتسبب في النتيجة وفقاً لنص المادة "30" من النظام الأساسي، وتنصب الأركان في جملة السلوك والنتائج والظروف المتصلة بالجريمة الذي يتمخض عنها الركن المعنوي الذي يتصل بالسلوك أو الظروف التي ترتبط بالنتيجة في النهاية، تنطبق فيها الأركان على جميع من تثبت مسؤوليته الجنائية عملاً ومادة "25" ذات الصلة والمسؤولية الجنائية الفردية عن=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

من الاتفاقات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان كاتفاقية الأوروبية⁽¹⁾، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁾ وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

2. جريمة الإبادة.

تعد جريمة الإبادة الجنس البشري من أعظم الجرائم الدولية وأخطرها وقد رافقت هذه الجريمة معظم موثيق المحاكم الجنائية الدولية التي صنفّت على أنها من الجرائم ضد الإنسانية بدء من ميثاق نورمبورغ، وعلى الرغم من خطورة هذا النوع من الجرائم فلم تحظى بالاهتمام الواجب والمستحق حيث أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللاإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة

= ارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وكذا المادة "28" المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء.

– أ.د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق ص 162، 164.

(1) – حيث نصت المادة "2" من القسم الأول المتعلق بالحقوق والحريات بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على قداصة الحياة واعتبرتها حق كل شخص جاعلة إياها حق محمي بقوة القانون إذ لا يجوز التسبب بأي حال من الأحوال في الموت عمداً لأي شخص إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة شريطة أن ينص القانون على هذه العقوبة كجزاء على الجرم المرتكب.

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، روما في 4 نوفمبر 1950، مجلس أوروبا ص 6.

– http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

(2) – إذ نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها "1/4" المتعلقة بحق الحياة من الفصل الثاني المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية، حيث صاغت الفقرة الأولى هذا الحق على النحو التالي أن "لكل شخص الحق في الحياة واحترامها لذا من الواجب حمايتها بموجب القانون فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

– Organization Of American States: AMERICAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS "Pact Of San Jose, COST RICA" (B-32), Department Of International Law, Secretariat For Legal Affairs.

– http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.pdf

(3) – حيث نصت المادة "4" من ميثاق بانجول أن لكل فرد وعلى قدر المساواة أمام القانون الحق في الحماية بشكل مساوي " إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاك حرمة الإنسان، فمن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية لذا لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً، وعلى هذا الأساس تتعهد الدول الأطراف على احترامها باتخاذ كافة التدابير التشريعية من أجل تطبيقها، ليتمتع كل شخص بتلك الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الميثاق دون تمييز ضار.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، الذي تمت إجازته من قبل منظمة الوحدة الإفريقية في 27 يونيو 1981، الوثيقة رقم (1982) 58 I.L.M 5021 rev. 3 CAB/LEG/67/3 OAU Doc. ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

– [http://www.african-](http://www.african-court.org/ar/images/documents/Sources%20of%20Law/Banjul%20Charta/019_African_Charter_Arabic.pdf)

[court.org/ar/images/documents/Sources%20of%20Law/Banjul%20Charta/019_African_Charter_Arabic.pdf](http://www.african-court.org/ar/images/documents/Sources%20of%20Law/Banjul%20Charta/019_African_Charter_Arabic.pdf)

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

"18" من مسودة المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى الارتباط ببيت جريمي القتل والإبادة، إلا أن ما يميز هذه الجريمة في كونها موجهة ضد مجموعة من الأفراد الغرض منها تدمير جماعي لتلك الجماعة الذي يتطلب لتحقيقها جريمة القتل العمد على نطاق واسع، وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صياغة لمعني جريمة الإبادة في المادة "2/7/ب" لتشمل بذلك تعمد فرض أحوال معيشية عمادها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بغرض إهلاك جزء من السكان⁽¹⁾.

حيث جاءت لتمييز بين القتل العمد والإبادة من حيث الوسيلة لا النتيجة، كون الهدف منها أن يقتل الجاني فرد أو أكثر من جماعة سكانية، بأن ينتهج أسلوب يخرج عن إطار القتل المباشر بأن يفرض عليهم أوضاعاً معاشية قاسية تفضي إلى الموت، حيث يأتي هذا الفعل كجزئية من هجوم واسع النطاق ذوا طابع ممنهج، شريطة أن يعلم الجاني

(1) لا تنحصر جريمة الإبادة في تحققها في القتل المباشر لجماعة من السكان المدنيين بل يحتمل أيضاً فرض أحوال معيشية يستحيل معها استمرار الحياة من شأنها أن تحقق الإبادة، الأمر الذي خلق نوعاً الخلط الذي أحدثته أركان جريمة الإبادة بين القتل الجماعي وفرض أحوال معيشية معينة كقيلة بتحقيق الهلاك تعد كجريمة من جرائم الإبادة، وفي هذا قال "Nehemiah Robinson" في تعليقه على اتفاقية الإبادة الجماعية " أنه من المستحيل تعداد ظروف الحياة المحظور إخضاع الناس لها، وإن ما يمكن أن يحدد مدى ارتكاب الجريمة من عدمه، في كل حالة على حده هو وجود النية وإمكانية تحقق الهدف النهائي" وينطبق هذا بكل وضوح على جريمة الإبادة باستثناء ما يتعلق بالقصد الخاص المشترك في جريمة الإبادة الجماعية والذي ينطوي على نية التدمير الكلي أو جزئي للجماعة، وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أنه يجب أن لا يفسر عبارة "فرض أوضاع معيشية"، على أنها طريقة التدمير التي ينوي بها مرتكب الفعل القتل الفوري لأعضاء الجماعة.

لكن الطريقة التي يسعى بها إلى تدميرهم في النهاية لذا فإن أهم ما يميز جريمة الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من السكان، عدم اشتراط وجود نتيجة جرميه ليصبح بذلك للمحكمة مسائلة عن الجريمة إثبات وجود قتلى من السكان المدنيين بل سيكون كافياً إثبات أن من شأن الأفعال المرتكبة التسبب الأكيد بالموت خلال مدة زمنية بدل الموت السريع، الأمر الذي ينتج عنه صعوبات ذات صلة بإثبات العلاقة السببية بين الظروف المستحدثة التي أخضع لها السكان وبين النتيجة المحققة الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول اشتراط فرض الأحوال المعيشية معينة كجريمة إبادة كأساس للمسائلة في حال تشكيلها لخطر حال على حياة السكان المدنيين، وبأخذ بمفهوم الإبادة بفرض ظروف معيشية كقيلة بتحقيقها من شأنها أن توسع من نطاق جريمة الإبادة لتشمل بذلك حالة الحصار الاقتصادي التي غفل واضعو النظام الأساسي عن ذكرها كما تشمل أيضاً الأعمال العسكرية التي تستهدف تدمير البنية التحتية ومقدرات الدول الاقتصادية وكذا تلويث البيئة كاستخدام أسلحة الدمار الشامل، كما أن هذا المفهوم الواسع غير المقيد من شأنها أن تساعد على إدراج جرائم أخرى تتصف بالخطورة والشدة على حيلة عدد من السكان المدنيين كاستخدام الأغذية المحورة وراثياً بدل الأسلحة الحربية في تحقيق الإبادة وحتى وإن تطلب ذلك فترة زمنية أطول من النتائج المحققة بالأسلحة من قتل مباشر.

– د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص ص 326، 329.

– د/ سامح جابر البلتاجي: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، 2006، مصر-ص ص 11، 12.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

أثناء ارتكابه لمثل تلك التصرفات المنطوية تحت هذا الهجوم وتأثيراته على السكان المدنيين الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل حول الغاية من حصر جريمة الإبادة في فرض جملة من الظروف التي يصعب على الضحية التعامل معها أو تحملها في ارتكاب الجريمة دون أن تركز الجريمة على تحقق النتيجة المرجوة من الفعل ألا وهي الإبادة التي يعد القتل فيها أقرب إلى الأساليب.

وتعتمد هذه الجريمة في قيامها على ارتكب الجاني لعملية القتل الجماعي لمجموعة من المدنيين عبر هجوم واسع النطاق، لتحمل بذلك جريمة الإبادة في طياتها حال تحقق القتل الجماعي ذات الركن وجريمة القتل العمد التي تعتمد في تحققها على إنهاء الجاني لحياة شخصاً أو أكثر، إلا أن الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية قد أثار وما زال إلى الآن العديد من الاشكالات مشابه لتلك التي ثارت في تحديد الركن المعنوي لجريمة القتل العمد خاصة عند تحقق الإبادة عن طريق القتل الجماعي، نظراً للطبيعة الخاصة أن لجريمة الإبادة من الوجوب الاكتفاء بالقصد الاحتمالي خاصة بالنسبة للإبادة عن طريق تهیی ظروف تستحيل معها الحياة⁽¹⁾.

ثانياً. الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص.

لا يعد القتل وما ينجر عنه من إبادة جماعية للكائن البشري أثناء الحروب من بين أهم وأفظع الجرائم، بل يوجد إلى جانبها نوع آخر من الجرائم التي تطل السلامة الجسدية للأشخاص، كأن يتعرض للتعذيب مثلاً أو أن يتعرض المعني للاغتصاب أو إلى العنف الجنسي، الذي يعد أيضاً بشهادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بيم أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهذا بسبب ما تخلفه هذه الجرائم من تبعات جسدية ونفسية، على الضحية والمجتمع والتي قد تظل لفترة طويلة من الزمن، لذي كان من المهم

(1) - أ.د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق-ص ص 179، 181.

- د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص 329.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

يمكن التطرق إلى هذا النوع من الجرائم، من أجل معرفة تكون أكثر من سطحية عن الموضوع وفق العناصر التالية.

1. جرائم التعذيب.

ليس القتل العمد فحسب من قد يجسد أعلى صور الإبادة الجماعية للجنس البشري عند ما يستعمل على نطاق واسع وفق نسق ممنهج ومن بين تلك الصور نجد التعذيب⁽¹⁾ الذي يعد من بين الطرق التي وإن استعملت قد تؤدي إلى ضرر فادح يحقق إبادة جماعية تطل الجسد والعقل⁽²⁾، وقد حرم القانون الدولي جميع صور التعذيب التي تطل الإنسان في جل المواثيق الدولية بدءاً بإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص في المادة "3" بعد أن مجد الاعلان الحق في الحياة لكل إنسان لينص فيما بعد على السلامة البدنية، لتليها فيما بعد المادة "5" التي حظرت تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية⁽³⁾، كما منع أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في مادته "7" أن يكون الإنسان محلاً للتعذيب أو المعاملة القاسية، أو أن يكون عرضة للعقوبات لا إنسانية أو موضوعاً لأية تجربة طبية أو علمية دون رضاه الحر⁽⁴⁾.

(1) - عرفت المادة "1" من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذ يقصد "بالتعذيب كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ويستثنى من ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد من قبل الجمعية العامة في الجلسة العامة 93 بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 –ص ص 289، 290.

–[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/455/23/IMG/NR045523.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/455/23/IMG/NR045523.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/455/23/IMG/NR045523.pdf?OpenElement)

(2) – أ.د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق-ص 167.

(3) – د/ سامح جابر البلتاجي: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)، المرجع السابق-ص ص 24، 25.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الجمعية العامة، المرجع السابق.

–<http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop>

(4) – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة، المرجع السابق-ص 4.

–<http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

وعلى إثر ظهور القانون الدولي الإنساني، اعتبر التعذيب من بين أكبر الانتهاكات التي تطل الكرامة الإنسانية والقانون الدولي للحقوق الإنسان، لذا لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين السامين أصحاب الرتب العلي أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ولهذا نصت المادة "4" من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، على وجوب ضمان الدول الأطراف أن تصنف جميع أعمال التعذيب كجرائم، بموجبها قوانينها الجنائية وأن تجعل منها جرائم مستوجبة العقاب بشكل يتناسب وطبيعة تلك الأفعال المجرمة⁽¹⁾.

كما أوردت المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التعذيب، واعتبرته من الأفعال المحظور اتيانها من قبل الأطراف المتحاربة، إضافة إلى ذلك عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب، واعتبره تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف الجاني أو سيطرته إلا أنها استثنت الآلام والمعاناة الناتجة عن عقوبات قانونية⁽²⁾، وترتكز جريمة التعذيب على الركنين المادي والمعنوي وقبل ذلك يشترط أولاً وقبل كل شيء وجوب توفر ركن الإشراف والسيطرة الذي يستوجب تواجد الضحية لدى المتهم وسيطرته وفق ما ورد في المادة

(1) - تعمل الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وكذا المعاملة القاسية عملاً ونص المادة "12" على ضمان قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكبت في أي من أقاليم الخاضعة لولايتها القضائية، ولتلافي ذلك تلتزم الدولة الطرف عملاً ونص المادة "11" في أن تبقي المحتجز رهن الاستعراض المنظم لقواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في إقليم يخضع لولاية الدولة الطرف القضائية من أجل منع وقوع حالات التعذيب، على أن تتعهد الدول بموجب المادة "8" من أن تدرج مثل هذه الجرائم إن حدثت في قائمة الجرائم القابلة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العامة، المرجع السابق-ص 291.

-[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/455/23/IMG/NR045523.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/455/23/IMG/NR045523.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/455/23/IMG/NR045523.pdf?OpenElement)

(2) - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، المرجع السابق-ص 7.

-[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

"2/7هـ"⁽¹⁾، ليصبح بذلك مفهوم التعذيب لا يرتبط بشكل مباشر وفداحة الفعل المرتكب بل على قدر ما قد يتركه الفعل من آثار على الضحية التي يصاحبها الشعور المستمر بالألم والمعاناة الجسدية والنفسية.

كما ذهبت المادة "7" من اتفاقية مناهضة التعذيب في أنه لا يوجد ما يمنع من تحقق الألم والمعاناة، بالامتناع عن تقديم الخدمة وتوفير الرعاية شريطة توافر النية في إحداث النتيجة الجرمية وإدراك المعني لتبعات الامتناع عن القيام بواجبه عمداً، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية (Celebici)، كما أن عملية حصر الأفعال والصور التي تجسد الامتناع ليست بالأمر السهل والهيّن، أما النتيجة المحققة من التعذيب هي تحقق الألم والمعاناة الشديدة، لذا كان من المهم بما كان تجريم الفعل والعمل على وقفه بغض النظر عن مدة المعاناة، التي يمكن أن تعيشها الضحية أو نسبة الضرر الذي قد تخلفه.

لذا كان من الواجب تحديد معيار الشدة المطلوبة وكذا نوع الألم والمعاناة المتصلة بجرم التعذيب، مما يخدم توجه العام للمحكمة الجنائية الدولية التي عملت على حصر اختصاصها الموضوعي على أخطر الجرائم، شريطة أن لا تكون تلك الآلام والمعاناة الشديدة نتاجاً لعقوبات مشروعة أو ملازمين لها، إلا أن هذا المفهوم لا يزال غامض المعالم، مما يفتح المجال للانتقاد والتشكيك في مدى مشروعية العقوبات الجسدية وكذا عقوبات الإعدام ذات الطابع الديني، كما أن النص على العقوبات القانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب، يجب أن تكون متوافقة فيما بين القوانين الوطني والدولية، مما يجعل من عملية الحكم على مدى مشروعية العقوبة من دون أن تكون هناك إشارة إلى المعايير الدولية.

(1) - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العامة، المرجع السابق-ص 291.

-http://daccess-dds-

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/455/23/IMG/NR045523.pdf?OpenElement

- د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص 342.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

أما تحقيق عنصر المعاناة تطبيقاً لعقوبة قانونية هو الغاية من الإيلاء التي يصاحبها الشعور بالذلة والمهانة للجاني، لذا كان من الواجب على المحكمة الجنائية الدولية التأكد من أن نسب الألم والمعاناة لم تتجاوز حدها الطبيعي المرافق للعقوبة، وإلا صُنفت في خانة الأفعال اللا إنسانية، على أن يكون هناك هدف منشود من انتهاج سياسة التعذيب، شريطة توفر عنصر العلم والإرادة لدى الجاني ليدرك ما قد يسببه من ألام ومعاناة شديدة لضحاياه نتيجة لارتكابه الفعل أو امتناعه عنه، والتي غالب ما تتمحور حول إهلاك جماعات معينة بشكل كلي أو جزئي وفق نمط سلوكي ممنهج وواضح الذي قد يتحقق عن طريق هلاك الضحايا⁽¹⁾.

2. جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي.

دائم ما يكون للحروب ضحايا بدءاً من الأطفال إلى الشيوخ مروراً بالنساء، التي غالباً ما تكون عرضة لشتى الجرائم من بينها تلك الماسة بشرفهن وكرامتهن وأبرزها الاغتصاب، هذه الجريمة غالباً ما يصاحبها ضررٌ جسدي يتبعه أذن نفسي يحرّمها من الاندماج إجتماعياً، على رغم كونهم ضحايا لا جناة، وأكبر مثال على خطورة مثل هذه الجرائم، ما حدث في يوغسلافيا إذ استخدم الاغتصاب كوسيلة من وسائل التطهير العرقي، إضافة إلى الجرائم الجنسية الشاذة التي تطل الأطفال والرجال، مما استدعي العمل الحثيث من أجل وضع نهاية لارتكاب مثل هذه الجرائم وجعلها جزء لا يتجزأ من الجرائم اللاإنسانية.

فالأطراف المتحاربة غالباً ما تنظر إلى المرأة على أنها المجسد الرئيسي لحضارة وثقافة العدو، وجعلها هدفاً عسكرياً يعد نوعاً ما تدميراً لها، وقد اعترف مجلس الأمن بأن المدنيين وبالأخص النساء والأطفال يعدون الفئة الأكبر، التي تطلها يد الأذى خلال الحروب والنزاعات المسلحة، والسوابق التاريخية أثبتت أن الدول المتنازعة وكذا الجماعات المسلحة، غالباً ما تستهدف النساء بجعلهن عرضة للاغتصاب والعنف الجنسي

(1) - د/ سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق-ص 178.
- د/ سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص ص 356، 358.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

لتصبح بذلك النساء، من بين الأهداف التي تتأثر بتبعات النزاعات المسلحة⁽¹⁾، ومن أجل هذا اعتبارات اتفاقية لاهاي أن غياب النص على الاغتصاب بما في ذلك الجرائم الجنسية الأخرى، لا يعني بأي حال من الأحوال أنها لم تكن محلاً للحظر، إلا أن المادة "46" من اتفاقية لاهاي لعام 1907، أكدت على وجوب احترام شرف الأسرة وحقوقها ضمن الالتزام بالمبادئ والقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام⁽²⁾.

وعلى الرغم من غياب تصنيف ثابت لمثل هذه الجرائم في الشق الجنائي، إلا أن هذا لا ينفي أنها أصبحت عرفاً دولياً ملزماً لجميع الدول حتى من غير الأطراف في اتفاقية لاهاي، كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تأتي صراحة على ذكر الاغتصاب، كأحد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إنما نستشف ذلك وبشكل ضمني من البنود الواردة في المادة "3" المشتركة، ذات العلاقة والتعذيب والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وكذا التشويه بما في ذلك المعاملة القاسية إضافة إلى الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة نصت مادتها "27" على وجوب حماية النساء، وتجنبيهن الاعتداء على شرفهن بجعلهن عرضة للاغتصاب وحملهن على الدعارة بأن تهتك أعراضهن⁽³⁾.

وقد حث البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية جنيف لعام 1977 على معاملة النساء، معاملة خاصة تتلاءم وطبيعة جنسهن وفي ذلك أكدت المادة "76"، على وجوب تمتع النساء بالحماية اللازمة وجعلهن موضع احترام خاص، وتجنبيهن الاغتصاب وإكراههن على الدعارة الذي يعد انتهاكاً للكرامة الشخصية⁽⁴⁾، كما أن

(1) - د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق - ص ص 236، 239.

(2) - الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

(3) - اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

(4) - البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

البرتوكول الإضافي الثاني في مادتها "2/4 هـ" أكد على وجوب احترام الأشخاص وشرفهم ومعتقداتهم، واعتبارها من بين الضمانات الأساسية التي يلتزم الأطراف على كفالتها، إلى جانب ضمان عدم انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان، كالاغتصاب أو حمل الضحية على الدعارة تحت الإكراه أو أي تصرف من شأنه أن يخدش حيائهن⁽¹⁾.

وقد شهدت الحربين العالميتين أفزع الجرائم الجنسية غير أن ميثاق كل من نورمبرغ وطوكيو، لم يأتي على ذكر تصنيفاً لمثل هذه الجرائم غير أن هذا لم يمنع محكمة طوكيو من تجريم الاغتصاب والعنف الجنسي، عن وقائع مجزرة (Nanking) بالصين التي شملت الكثير من حالات الاغتصاب المصحوب بالقتل، إلا أن الملاحظ أن كلتي المحكمتين لم تأخذ بجرائم العنف الجنسي، كدليل يثبت الجرم قابل لأن يكون محلاً لحكم نهائي، بل اعتد به كسابقة قضائية يمكن أن تخدم عملية تجريم للعنف الجنسي، والتي شملت إضافة للاغتصاب أفعال التعرية القسرية والتعقيم ووضع أشياء في الأعضاء التناسلية للضحايا⁽²⁾، وكذا التشويه الجنسي والتي صيغت أثناء المحاكمة تحت مصطلح وغيرها من الأفعال اللاإنسانية⁽³⁾.

(1) – البرتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

(2) – صنف التعقيم القسري في كونه جريمة إبان الحرب العالمية الثانية حين اصدر هتلر مصادراً تشريعياً يجيز التعقيم الوقائي للأشخاص المصابين بالأمراض الوراثية، ولخطورة هذا الجرم تم اعتماده بين الجرائم ضد الإنسانية من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، وثبتت هذه الجريمة لحظة حرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب شريطة أن لا يكون سلوكاً مبرراً طبيياً أو نتاج علاج تم في إحدى المستشفيات تلقاه المعني ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم، إضافة إلى هذا أن يكون هذا السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين بشكل ممنهجة شريطة أن يعلم الجاني أن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، غير أن هذا الجرم لا يتطلب استوفاء القصد الخاص لقيام الركن المعنوي لذا لا يعتبر ارتكاب الدولة لمثل هذا الجرم أمراً مبرراً على أساس أنه اتخذ بسبب الفاقة مثل ما حدث في البيرو ما بين 1995-2000 تعرضت خلالها ما يربو عن 300 000 امرأة إلى عمليات تعقيم.

– د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق – ص 387، 389.

– http://www.iccnw.org/documents/ElementsofCrimes_Arabic.pdf . p. 147

(3) – د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق – ص 236، 237.

– د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق – ص 362، 367.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

غير أن مثل هذه الجرائم قد أخذ منعطفاً خطيراً إبان حرب الإبادة بيوغسلافيا حيث أستخدم كوسيلة للتطهير العرقي، أين اغتصبت النساء بشكل الجماعي وأمام الجماهير وعلى الرغم من فظاعة الجرم المرتكب صنف الاغتصاب ضمن جرائم ضد الانسانية في المادة "5" من نظام محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، إلا أنه لم يتضمن إلى جانبه جرائم البغاء القسري وكذا الحمل القسري وغيرها من الإساءات الجنسية⁽¹⁾، وقد جرم الاغتصاب في أغلب الحالات باعتباره جريمة من جرائم التعذيب، إلا أن إثبات وقوع مثل هذه الجريمة لا يخلوا أبداً من المصاعب التي تتطلب قبلاً وجود نزاع مسلح، وتعتمد في قيامها على ركن مادي قائم على أساس الاتصال الجنسي أو غيره من أشكال الاعتداء والتي تتعدى نتيجتها قصد مرتكبها من الاغتصاب.

حيث كانت عمليات الاغتصاب في النزاع اليوغسلافي أكثر وحشية لدرجة التسبب بموت الضحايا فيها، ليصبح بذلك جرم الاغتصاب أقرب إلى التعذيب، إضافة إلى الركن انتفاء الرضا فعدم الرضا هو الركن الذي تثبت فيه جريمة الاغتصاب، الذي يحمل في طياته الإكراه المادي باستخدام القوة أو حالة الإكراه المعنوي، وذلك بالتهديد المباشر

(1) - لقد أعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ورغم أن الرجال والنساء على السواء يمكن أن يتعرضوا لمعظم هذه الجرائم لكن بعضها مثل الحمل القسري قاصر على النساء وحدهن، إضافة إلى جرائم أخرى مثل الاغتصاب والاعتداءات الجنسية ترتكب ضد النساء بنسبة تفوق الرجال، حيث نصت المادة "22/ب.8" على الأفعال الفردية لجرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم وأشكال أخرى للعنف الجنسي التي تمثل انتهاكاً لأحكام المادة "3" المشتركة في اتفاقيات جنيف.

وتنظر المحكمة في مثل هذه الجرائم في كونها جرائم حرب إذا ما ارتكبت في خضم صراعات مسلحة دولية أو داخلية، تأكيداً على الأذى الجسيم الذي تتعرض له المرأة نتيجة لها ولأن هذا الأذى الجسدي والنفسي الذي تحدثه الجريمة يختلف كمّاً ونوعاً عن ذلك الذي يتسبب به العنف الجنسي لوحده، إذ يعتبر إجبار المرأة على أن تحمل طفلاً نتيجة لاغتصاب تعذيباً في أشد صورته وعلى هذا تستحق هذه الجريمة الخطيرة محاكمة وعقوبة منفصلة، إذ تحبس الضحية أو أكثر تم تحيلها قسراً بنية التأثير على تكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية مما يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، إضافة إلى وجوب صدور ذات السلوك المجرم على نطاق واسع وممنهج يكون فيه الجاني على علم بأن سلوك هذا الفعل يعد إلا جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان مدنيين.

– منظمة العفو الدولية: المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع 7 ضمان العدالة للمرأة، رقم الوثيقة IOR 40/08/00 بتاريخ 1 أغسطس/آب 2000 ص ص 1، 3.

– <https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400082000ar.pdf>

– د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص ص 384، 387.

– http://www.iccnw.org/documents/ElementsofCrimes_Arabic.pdf . p.147

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

للضحية أو بأحد من المقربين إليه، إضافة إلى توافر عنصر العلم وإدراك الجاني فيما هو مقبل عليه من اتصال جنسي من غير رغبة الضحية في ذلك، وما يميز جرائم الاغتصاب المرتكبة سابقاً في كون إرادة الجاني لم تتوجه إلى اشباع رغبته الجنسية بقدر ما جاءت على شكل سلاح الغرض منه إهانة الضحايا وتعذيبهم نفسياً إضافة إلى كونها وسيلة الهدف منها ترويع السكان وصولاً إلى التطهير العرقي⁽¹⁾.

ثالثاً: الجرائم الماسة بالحرية البدنية وكذا القائمة على التمييز العنصري.

كان لقانون الجنائي الدولي الدور الهام على حماية حقوق الإنسان وذلك بسن العقاب المطبق على الجاني نظير انتهاكه لحقوق الإنسان، لذا كان من الضروري كفالة الحماية حفاظاً على كرامة الإنسان من أن يكون محلاً للاسترقاق أو الإبعاد أو التهجير القسري الذي يعد صورة من صور الماسة بالحرية البدنية⁽¹⁾، إضافة إلى جرائم الاضطهاد وكذا الفصل العنصري⁽²⁾.

1. جريمة الاسترقاق بما في ذلك الإبعاد والتهجير القسري.

تعد مظاهر الاسترقاق من بين الأفعال التي تضرب جذورها في التاريخ والتي عرفت إبان الحضارات الغابرة، وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق على أنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على الحق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص ما بما في ذلك الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال⁽²⁾،

(1) - د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص ص 371، 377.

(2) - وغالباً ما يتم الاتجار بالأطفال والنساء في إطار الجريمة المنظمة ولهذا تم النص عليها في إطار البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي وضعت بغرض منع مكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وهذا بهدف حماية ضحايا ذلك الاتجار وتقديم المساعدة اللازمة لهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية ولا يتأتى ذلك إلا بتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف عملاً ونص المادة "3".

ويقصد بالاتجار بالأشخاص وذلك بتجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال والذي يشمل كحد أدنى استغلال لغرض الدعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء بحيث=

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يحفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

وحظر الاسترقاق أمراً معترفاً به دولياً ويعاقب كل من يقدم على استرقاق أو ثبت اتجاره بالرق، كما يلتزم الأطراف فيها على إصدار تشريعات وطنية تجرم ذات الفعل، وعلى الرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية، في ذات المجال إلا أن المجتمع الدولي لا يزال أمامه شوط طويل لأجل التعامل السليم وأشكال الاسترقاق المستحدثة⁽¹⁾.

ولتثبت أركان جريمة الاسترقاق يجب أن يمارس مرتكب الجريمة أيّاً من سلطات المتصلة بحق الملكية على شخص أو زمرة من الأشخاص عن طريق الشراء أو البيع أو الإعارة أو المقايضة كما يفرض عليهم حرمان للحرية، والذي يرتكب كامتداد لهجوم

=كون فيه موافقة ضحية الاتجار أو الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من ذات المادة وغالباً ما تكون إرادتهم مهورة، كما يعتبر تجنيد الاطفال أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال.

– برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، (المرفق الثاني) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون البند 105 من جدول الأعمال، A/RES/55/25 بتاريخ 8 جانفي 2001، الجمعية العامة، هيئة الأمم المتحدة-ص ص 34، 35.

–[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/87/PDF/N0056087.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/87/PDF/N0056087.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/87/PDF/N0056087.pdf?OpenElement)

(1) – وقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لأجل القضاء على جل مظاهر الرق والاستعباد فقد عقدت اتفاقيات ثنائية صاغت ودرست موضوع الرق والاتجار بالبشر، كالتي عقدت بين بريطانيا وفرنسا لعام 1814 التي سبقت تصريح فيينا لعام 1815 والتي اعترفت فيها بالطبيعة الجنائية للرق والاتجار بالبشر والتي حثت على قمع مثل هذه الجرائم دون أن تأتي على ذكر الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، وقد تلا هذا الاعلان مماثل هو فيرونا لعام 1822 لتأتي فيما بعد اتفاقية عام 1841 قصد قمع الاتجار بالرق في إفريقيا ثم اتفاقية 1890 التي تعد اتفاقية أكثر شمولاً والتي قضت بفرض عقوبات وإجراءات قانونية وعسكرية صارمة لإيقاف تجارة الرقيق، وفي عام 1926 تم التوقيع على اتفاقية الاسترقاق والتي يحسب عليها أنها أول اتفاقية يتم من خلالها تعريف الاسترقاق والاتجار غير المشروع بالبشر.

لتأليها فيما بعد اتفاقية تكميلية لسابقتها لعام 1956 والتي جرمت صراحةً الاسترقاق وممارسة شبيهة لها ليمتد بذلك اثر التجريم إلى قانون البحار وكذا القانون الجوي وذلك بأن تمنع الدولة كل عمليات ذات العلاقة ونقل العبيد بواسطة سفنها وطائراتها كما تتعهد كل الدول الساحلية على منع استخدام موانئها من أن تكون موضوعاً لنقل العبيد إضافة إلى مطاراتها، كما أنها فرضت اتفاقية 1958-1982 لأعالي البحار أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة من أجل منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الاسترقاق كما نصت أن الإنسان موضوع المتاجرة والرق أن لجوءه إلى السفينة تابعة لدولة الطرف يعد حراً.

إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي نص على منع كافة مظاهر التمييز إضافة إلى حق الإنسان في الحرية عملاً ونص المادة "3" منه كما حظرت المادة "4" عمليات الاسترقاق والاتجار بكافة صورته، وتبعه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي نص في مادته "8" على عدم جواز استرقاق أحد كما تحظر المادة الرق والاتجار بالرق في جميع صورته كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو إكراهه على أداء أعمال إلزامية أو ما يعرف بالسخرة، كما نصت اتفاقية جنيف لعام 1929 المعنية بمعاملة أسرى الحرب التي حظر السخرة والاستعباد عن طريق تحديد ساعات العمل أسرى الحرب كما اشترطت لهم أجور لقاء عملهم، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاسترقاق مع تبين أركانها بالتفصيل.

– د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص ص 400، 404.

– د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق-ص ص 211، 214.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

واسع النطاق متناسق وممنهج، أتاح مجموعة من الأشخاص مع توافر علم لدى الجاني من أن سلوكه المرتكب يعد جزءاً ممتد لذات الهجوم، ولهذا اعتبر القتل جريمة الهدف منها إنهاء الوجود المادي لإنسان بوضع حدٍ لحياته، أما الاسترقاق فيقصد به وضع حدٍ لوجوده القانوني عن طريق الاعتداء على حريته البدنية، والتي قد تستمر لمدة طويلة قد لا ينظر إلى نور الحرية إلا بموته، ولتوفر عنصر القصد الجنائي يشترط في جريمة الاسترقاق استيفاء شرط العلم والإرادة، ففي مرحلة عرض الإنسان للبيع كعبد كما تشترط المحكمة قيام عنصر العلم والإرادة، دون أن تكون هناك حاجة إلى إثبات علم الجاني عن مصير الضحية، كما يجب أن تتوفر لدى المشتري القصد والنية في استبقاء ضحيته من غير أمل في الحرية لتصبح بذلك محلاً للسخرة بالعمل القسري في أغلب الأوقات⁽¹⁾.

كما أنا أغلب النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعتها ما تحمل في طياتها تهجيراً قسرياً للسكان المدنيين، مما يؤثر على جغرافيا التوزيع السكاني إذ تعد من بين الغايات، التي يرجى تحقيقها من النزاعات المسلحة وأبرز دليل على ذلك ما وقع إبان الحربين العالميتين، إضافة إلى التهجير الحاصل بفلسطين المحتلة مقابل توطين من غير السكان الأصليين، وما كابده المسلمين من فضائع الكروات مع نهاية القرن العشرين على أيدي الصرب بيوغسلافيا، وما صاحبه من تهجير قسري وإبعاد تجسداً لأبشع صور التطهير العرقي، وهذا النوع من الجرائم قائم الآن في كل من العراق وسوريا بالأخص وما نتج عنها من أفواج هائلة من المدنيين الفارين من الحرب الأهلية داخلياً وخارجياً.

والملاحظ أن هذا النوع من الجرائم قد صاحب جُل المواثيق الجنائية الدولية بدءاً من ميثاق نورمبرغ وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت أثناء محاكمة مجرمي يوغسلافيا عمليات النقل والإبعاد القسري، التي طالت مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى داخل البلاد في كونها جرائم تستوجب العقاب، كما عمدت لجنة القانون الدولي رصد جريمة الإبعاد القسري أثناء تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، في صياغتها لمسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954، والتي أقرنت جريمة

(1) – د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص ص 404، 406.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة بالنزاعات المسلحة.

الإبعاد بجريمة النقل القسري لعام 1996، ولقي هذا المنظور التأييد من قبل المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، وبالضبط نص المادة "2/7د" التي صاغت العنصرين في جملة واحدة، اعتبرت فيها أن إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هو نقل الأشخاص المعنيين قسراً، من المنطقة التي يقطنون بها وذلك بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي⁽¹⁾.

ويبرز أول ركن لجريمة الإبعاد القسري في ترحيل الضحايا من قبل الجاني، أو ينقلوا قسراً إلى دولة أخرى أو مكان آخر بشكل لا يقره القانون الدولي، شريطة أن يكون الجاني على علم تام بالظروف الواقعية التي تقرر على أساسها الترحيل، وقد أتت المادة "7" من النظام الأساسي على ذكر النقل الجبرية، لذي كان لوجود النقل القسري أو عن طريق الإكراه من بين الوسائل الأساسية الواجب توفرها، كركن تتحقق به جريمة الإبعاد وتشمل الجريمتين على عنصر الإكراه، كما قد يكتفى بالدفع المدني إلى الرحيل دون تحديد للوجهة معينة، أو بحثهم المباشر للانتقال باستخدام القوة والشواهد الدولية عديدة في هذا المجال، كما يستوجب استيفاء الركن المعنوي للإبعاد أو النقل القسري كونهما من الجرائم ضد الإنسانية، شريطة أن يكون الجاني ملماً بما يترتب عن فعله المرتكب من إكراه مجموعة من الأشخاص إلى الانتقال، سواء أكان هذا الانتقال داخل البلاد أو خارجها، غير أن أغلب المواثيق الدولية وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تعريفهم للإبعاد والنقل القسري غفلت على ذكر عنصر إعاقة العودة للوطن ليتحقق بذلك الغاية من التهجير⁽²⁾.

2. جرائم الاضطهاد والتمييز العنصري.

تعد جريمة الاضطهاد إحدى صور التمييز ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى، وضع نظام خاص يعنى بحماية الأقليات من أن تكون عرضة للاضطهاد، مثل ما كان في

(1) - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، المرجع السابق-ص 7.

(2) - د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص ص 442، 446.

- د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق-ص ص 225، 226.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

معاهدة الصلح بين النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا، وكذا اتفاقية الأقليات التي عقدت بين بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا واليونان، إلا أن هذا الموضوع لم يرد ذكره في عقب الحرب العالمية الثانية، التي صلت بعدها حقوقاً عامة متصلة وحقوق الإنسان كفلت الحماية للأقليات والأغلبية على حد سواء وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

إضافة إلى الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، كما أشارت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعقودة عام 1951 إلى الاضطهاد، وعلى الرغم من عدم صياغة تعريف واضح لذات المصطلح إلا أن الموائيق الدولية، حظرته واعتبرته منافي للقيم الإنسانية مثل اتفاقية القانون الجنائي الدولي لحظر التمييز، واتفاقية الإبادة الجماعية التي قامت بتجريمه بشكل ضمني في نص المادة "2"، التي حصرت الاضطهاد في عملية التمييز في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية⁽²⁾، كما هو الحال أيضاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي أوردت جرم الاضطهاد على أساس التمييز في معاملة الدولة من هم تحت سلطتها من أشخاص الاتفاقية⁽³⁾.

(1) - حيث نصت المادة "14" منه على أن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد".

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الجمعية العامة، المرجع السابق.
- <http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop>

(2) - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة، المرجع السابق.
- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

(3) - ففي نص المادة "12" من اتفاقية جنيف الأولى المعنية بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، التي نصت على ضرورة التزام الدول الأطراف في أن تضمن معاملة إنسانية لكافة من هم تحت سلطتها من أسرى دون أن يكون هناك أي تمييز على الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو لأرائهم السياسية، هي نفسها المادة في اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

كما نصت المادة "16" من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى القائمة على أساس مبدأ المساواة دون أن يكون هناك تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار مماثل، إضافة إلى المادة "13" من اتفاقية جنيف الرابعة في بابها الثاني التي تنص على الحماية العامة للسكان للبلدان المشتركة في النزاع من بعض عواقب الحرب، دون أي تمييز محجف بغرض تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب، دون أن تغفل عن المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي نصت على التزام الدول الأطراف أثناء النزاع في أن يعامل الأشخاص من غير المشتركين في النزاع بما في ذلك أفراد القوات المسلحة معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

كما نصت اتفاقية قمع جرائم الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، في أن الأطراف فيها أجمعت على أن الفصل العنصري من الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر الاضطهاد كل حرمان جماعة من السكان، حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي بسبب هوية أولئك المجموعة، مستهدفة إياهم بسبب سياسي أو عرقي أو قومي أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو ذات الصلة بالجنس أو لأي سبب يتعارض وأهداف القانون الدولي متصلة والأفعال المشار إليها سابقاً، أو صنفت كجرائم داخل اختصاص المحكمة، على أن يحقق الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة "1/7" من النظام الأساسي في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد طائفة معينة من السكان، شريطة أن يدرك الجاني أن سلوكه هذا يعد جزءاً لا يتجزأ من هجوم واسع النطاق أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذات الهجوم الممنهج⁽²⁾.

أما جرائم الفصل العنصري (Apartheid) فقد نالت هي أيضاً القسط الوفير من الاهتمام، من خلال موثائق حقوق الإنسان التي تطرقت إلى جرائم الاضطهاد والفصل العنصري، التي اعتبرت ضمن الجرائم ضد الإنسانية وقد صاغت الموثائق الدولية في القواعد المتصلة بحقوق الإنسان، التي حظرت التمييز في الحقوق والحريات القائم على أساس العرق أو الجنس أو العنصر، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فالمادة "2" منه أكدت، أن لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان

(1) - هذا ما صاغته الفقرة الأولى من المادة "1" من اتفاقية قمع وعقاب الفصل العنصري لتليها المادة "2" من ذات الاتفاقية معرفة لتلك الممارسات المتعلقة بالفصل العنصري من عزل وتمييز، والتي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في جنوب إفريقيا من الأفعال اللاإنسانية الآتية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهاد إياها وفق طرق ممنهجة نصت عليها الفقرات الواردة في ذات المادة.

- The General Assembly: International Convention On The Suppression And Punishment Of The Crime Of Apartheid, 2185th plenary meeting, 30 November 1973.

-[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/281/40/IMG/NR028140.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/281/40/IMG/NR028140.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/281/40/IMG/NR028140.pdf?OpenElement)

(2) - د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق-ص 282، 283.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

دون أي تمييز ضار، كما صاغت المادة "2" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾.

تتعهد الدول الأطراف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وأن تعمل على كفالتها لجميع من هم تحت ولايتها دون تمييز ضار، وبأن تتخذ كافة التدابير التشريعية الملزمة لتجسيد ذلك، ليصبح الناس سواسية أمام القانون دون أي تمييز في التمتع بحمايته عملاً ونص المادة "26" من ذات العهد⁽²⁾، كما عالجت هذا الموضوع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، غير أنها اكتفت بحظر مثل تلك التصرفات دون أن تذكر أي تجريم لها، كما تعد الاتفاقية الدولية لقمع جرائم الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، من أهم المواثيق الدولية التي عالجت موضوع الفصل العنصري واعتبرته جريمة ضد الإنسانية، عملاً ونص المادة "1" التي صنفت تلك الأفعال على أنها انتهاك لقواعد القانون الدولي، وعلى رأسها مبادئ الميثاق وقواعد حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما صاغت الفقرة الثانية من نفس المادة بنود المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وكذا المنظمات والمؤسسات المتهممة بذلك⁽³⁾.

(1) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الجمعية العامة، المرجع السابق.

– <http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop>

(2) – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة، المرجع السابق.

– <http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf>

(3) – كما نصت المادة "2/أ" من اتفاقية قمع والمعاقبة على جرائم الفصل العنصري إذ تشمل جريمة الفصل العنصري الأفعال التي تندرج ضمنها الحرمان القتل أو إلحاق الأذى البدني والتعدي على كرامتهم وحريتهم، وجعلهم عرضة للتعذيب أو سجنهم أو تعريضهم لظروف معيشية صعبة تقي إلى الهلاك البدني، الإقصاء من المشاركة السياسية أو اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها تقسيم السكان وفق معايير عنصرية أو طائفية أو بغرض اضطهاد منظمات أو أشخاص وحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم لممارسات الفصل العنصري، والملاحظ أن القائمة الواردة في المادة الثانية جاءت حصرية عادة للأفعال التي تندرج في جريمة الفصل العنصري والتي اعتبرت تجسيدا قانونياً لجميع الممارسات العنصرية.

– الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، بموجب قرار الجمعية العامة 3068 (د-28)، الجلسة العامة 2163، هيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 2 نوفمبر 1973.

– [http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/38/IMG/NR027838.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/38/IMG/NR027838.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/38/IMG/NR027838.pdf?OpenElement)

– د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق – ص 206، 210.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

وملاحظ أيضاً أن الاتفاقية قد استبعدت ذات الجرائم الواردة من طائفة الجرائم السياسية، التي لا يجوز التسليم فيها وقد أوردت المادة "7" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الفصل العنصري، والتي صاغت تعريفاً أكثر شمولاً مما صيغ في المادة "2" من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، التي قيدت الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب في إطار منظمة، القائمة على أساس القمع بشكل ممنهج من طرفهم ضد جماعة أخرى لاختلاف عرقهم أو معتقداتهم، أما اشتراط ارتكاب الفعل في ظل المنظمات أو المؤسسات القمعية من شأنها أن تضيق مفهوم عنصر السياسي، في الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية وفق منظور النظام الأساسي.

مما يستبعد إمكانية ارتكاب مثل تلك الأفعال من قبل جماعات إرهابية أو جماعات، لا تمارس سيطرة فعلية على الإقليم إضافة إلى عنصر النتيجة الجرمية غير مستقر، باختلاف الأفعال المجرمة التي تدخل في تكوين الركن المادي والأمر عائد هنا إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، إلا أن الركن المعنوي في جرائم الفصل العنصري قد أثار الكثير من الجدل، وهذا بالاعتماد على نص المادة "3" من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، كونها لم تعد بالدوافع الشخصية لمرتكب الجريمة⁽¹⁾.

الأمر الذي يثير الكثير من الغموض حول المراد من ذلك هل هو إزالة شرط القصد الخاص، لمرتكب الجريمة والقاضي بإدامة الهيمنة لفئة عنصرية على فئة أخرى، لتكتفي بذلك المحكمة الجنائية الدولية على بإثبات أن الجماعة أو المنظمة، مكرسة

(1) - حيث نصت المادة "3" من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري على أن " ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية أي كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى:

- أ/ إذا ارتكبوا الأفعال المبينة في المادة "2" من هذه الاتفاقية أو اشتركوا فيها أو حرضوا مباشرة عليها أو تواطؤوا في ارتكابها.

- ب/ إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو تعاونوا مباشرة في ارتكابها.

- الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، بموجب قرار الجمعية العامة، المرجع السابق.

-http://daccess-dds-

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/38/IMG/NR027838.pdf?OpenElement

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

جهودها لأجل تحقيق تلك الغاية، مما يجعل مرتكب الجريمة جزء من النظام العنصري بغض النظر عن الفوائد المنتظر من الجرم، ليصبح أمام المحكمة الجنائية الدولية عبء اثبات القصد العام في إثبات مثل هذه الأفعال اللاإنسانية، كما تثبت القصد الخاص لمرتكب الجريمة التي عمل فيها الجاني من أجل الحفاظ على بقاء تلك المنظمات والأنظمة القمعية العنصرية، والذي يتأتى للمحكمة الجنائية الدولية إثباته من خلال استهداف تلك الجماعة العرقية، المراد قمعها وإبادة وبالعودة إلى المادة "2/ و" من اتفاقية قمع جرائم الفصل العنصري تؤكد على ذلك، قائمة على أساس حرمان ضحاياهم من الحقوق والحريات الأساسية، باعتباره أسلوب تعتمد المنظمات والأشخاص لاضطهاد حتى من يعارض تلك السياسة⁽¹⁾.

وهذا ما تثبته الوقائع المسجلة على النظام العنصري بجنوب إفريقيا، الذي طالت حتى أصحاب البشرة البيضاء ممن عارضوا تلك السياسة، مما يثبت أهمية ضم مثل هذه الجرائم تحت مظلة الجرائم ضد الإنسانية التي تضاهي جرائم التطهير العرقي، كما قد تؤدي إليها والسوابق الدولية خير دليل على ذلك مثل ما وقع في البوسنة والهرسك ومثل ما هو قائم إلى غير اليوم منذ 1948 في فلسطين المحتلة من قبل قوات الاحتلال الصهيوني، وما يوجهه الشعب الفلسطيني من معاملة لا إنسانية تصل حتى درجة القتل والتنكيل إضافة إلى ما يبرزه الجدار الفاصل من سياسة منتهجة للفصل العنصري الإسرائيلي، وما يحدث أيضاً ضد المسلمين السنة من قتل وتنكيل وتهجير من قبل الطائفة الشيعية تحت رعاية النظام الحاكم بالعراق خاصة⁽²⁾.

مما يستوجب على هيئة الأمم المتحدة العمل جنباً إلى جنب والوكالات المتخصصة وكذا المنظمات غير الحكومية من أجل اعتماد تدابير أكثر فعالية قصد وضع حدٍ لوجه الفصل العنصري وهذا لا يتأتى إلا بالتدبر العلمي والبحث القانوني للوصول

(1) – الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، الجمعية العامة، المرجع السابق.

– [http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/38/IMG/NR027838.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/38/IMG/NR027838.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/38/IMG/NR027838.pdf?OpenElement)

(2) – د/سوسن تمر خان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق – ص 517، 521.

الباب الثاني: التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية الاتفاقية الناطقة للنزاعات المسلحة.

إلى تدابير أكثر فعالية لأجل إنهاء مظاهر الفصل والقضاء عليها، شريطة أن تلتزم الدول باحترام قواعد وأحكام حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية وذلك بالالتزام الدقيق بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الميثاق والمبادئ الواردة به ⁽¹⁾.

(1) - د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق-ص288.

خاتمة

خاتمة:

تعد الاتفاقيات الدولية بغض النظر عن التسمية التي تحملها أداة قانونية بامتياز لتلبية متطلبات عاقيها حال إبرامها، ومصطلح الحال يفرض فكرة اللحظة الآنية وما يترتب عليها من آثار ذات امتداد مستقبلي، ولقد تمكنت الاتفاقيات الدولية من جمع جل الإرادات الصادرة عن الدول وصبها في بوتقة واحدة تمثل التوجه العام لأغلب الدول محدثة بذلك الآثار القانوني المنتظرة منها، قوامها التراضي بين أشخاص القانون الدولي بغرض تنظيم مجال ما من مجالات التي يحكمها ذات القانون لتنتقل بذلك من مرحلة التراضي إلى مرحلة الإبرام لتصبح عقداً كاملاً متكاملًا، لا يلزم أطرافه إلا لحظة اتمام الإجراء المتفق عليها لدخول هذه الأخيرة دائرة الإلزام بما يتوافق والأوضاع الدستورية لكل دولة طرف في الاتفاق لتبدأ هذه الاتفاقية في توليد آثارها المكونة في جملة من الحقوق والالتزامات المتبادل بين الأطراف.

عملت الاتفاقيات الدولية على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي النازمة للعلاقات الدولية زمن السلم كما هو الحال في زمن الحرب وركزت جهودها لأجل القضاء على جل السبل التي قد تؤدي إلى نشوب الحروب، وعلى الرغم من حداثة هذه الأداة القانونية من حيث التقنيين إلا أنها سرعان ما أثبتت جدارتها في تنظيم العلاقات الدولية منذ مؤتمر فيينا لعام 1815 حيث قامت بدور بارز في حركة تقنين قواعد القانون الدولي، اعتمدت عليها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تنظيم مجالات عدة من مجالات القانون الدولي لتعرضها في الأخير على الجمعية العامة لأجل إقرارها في شكلها النهائي من خلال مؤتمراتها الدولية، لتصبح سارية المفعول حتى وإن كانت مجرد تقنيين لقواعد عرفية سابقة مجسدة بذلك مرحلة من مراحل التطور الطبيعي للقاعدة القانونية، كما نظمت مواضيع تعد جديدة على البشرية ولم يصغها العرف سلفاً منها ما تعلق بالفضاء الخارجي أو حقوق الإنسان أو ما يعرف الآن بقانون البحار وقواعد القانون البيئي.

إلا أن أهم مجال عملت الاتفاقيات الدولية على صياغة حل جوانبه هو موضوع السلم والأمن الدوليين الذي يعد الركيزة الأساسية التي تبنى عليها حلّ الميادين الأخرى للقانون الدولي، فلا يمكن لنا أن نتصور علاقات دولية دون أن يكون هناك تعاون سلمي بين أشخاصه أساسه حسن الجوار ودعامته الرئيسية مبدأ المساواة في السيادة، الذي يستوجب الاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية بأن تحترم الحدود الجغرافيا وأن تصان من كل اعتداء وهذا ما تم تأكيده من خلال اتفاقية ويستفاليا لعام 1648، التي أقرت ذات المبدأ بل تجاوزته إلى حد إنهاؤها لحربٍ دينية عرفت بحرب الثلاثين عاماً إلا أن مفهوم الحروب يمتاز بالليوننة مما يسمح له أن يتقمص دوافع أخرى غير الدوافع الدينية منها السياسي أو التجاري أو الاقتصادي.

ولهذا الغرض اعتمد المجتمع الدولي كل الاعتماد على الاتفاقات الدولية لأجل منع نشوب أي نزاع مسلح بغض النظر عن طابعه أو دوافعه، وهذا عن طريق تعزيز سبل السلمية لحل النزاع وقد تم التأكيد عليه من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد في الأصل اتفاقية دولية قبل أن تتشكل في صورة نهائية كهيئة دولية، والتي تدفع بأطراف النزاع الذي من شأنه إن استمر أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر قدماً لأجل أن يلتمسوا حله بادئ الأمر بالطرق السلمية، بحمل أطرافه إلى انتهاج سبلاً أكثر دبلوماسية بالجلوس معاً على طاولة واحدة للتفاوض سعيًا منها إلى التوفيق بين الطرفين متوسطين في مساعيهم الحميدة بالتحقيق لحل النزاع، فإن استعصى الأمر جاز لهم عرضه على أجهزة قانونية بغرض الحصول على تسوية قضائية للنزاع أو أن تُحكّم هيئات لذات الغرض تحت إشراف مجلس الأمن إذا ما رأى ضرورة لذلك.

وهذا ما قد تم التأكيد عليه حول الوسائل الدبلوماسية والقانونية في إيجاد الحلول السلمية للنزاعات الدولية، في العديد من إعلانات الصادرة عنها أبرزها الإعلان مانبلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادر عن الجمعية العامة في جلساتها العامة 68 بتاريخ 15 نوفمبر 1982، معتبرين مسألة التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات المركزية للدول وللأمم المتحدة وأن تركز الجهود لأجل تحقيق

ذلك، شريطة أن تتصرف الدول في علاقاتها الدولية على نحو يمنع ظهور أو تفاقم المنازعات ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الوفاء بحسن نية بالتزاماتها الدولية، وأن تبذل قصارى جهدها لضمان ما تم الإعلان عنه بمنع وإنهاء المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة وفق وما صدر في القرار الجمعية العامة في جلستها المعقودة في 5 من ديسمبر 1988.

وعلى الرغم من تلك الجهود المبذولة لأجل إحلال السلام العالمي تبقى فكرة عدم نشوب نزاع مسلح أمر نسبي، وقد استطاعت هيئة الأمم المتحدة ابعاد العالم عن أهوال حرب العالمية غير أنها لم تستطع أن توقف الحروب بشكل مطلق ونهائي، ولتعويض ذلك عمل المجتمع الدولي جاهداً لأجل جعل الحروب أكثر إنسانية مما كانت عليه سابقاً وهذا بتجنيب من هم خارج نطاقها أو ثبت عدم اشتراكهم فيها وولاياتها اعتمد فيها المجتمع الدولي على الاتفاقيات كالأداة تعد الأنسب لذلك، مشرعة بذلك لمجال القانون الدولي الإنساني لتظهر للعلن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين اللاحقين لعام 1977 الناطمة لسير الحروب الدولية وكذا الداخلية بشكل تحمي فيه المدنيين من تبعات وأثار الحروب بما في ذلك حالات الاحتلال بإقرار جملة من الحقوق تكفل للسكان المدنيين الحماية اللازمة وتصور كرامتهم من أي اعتداء.

كماتحفظ للنساء شرفهن من أن يكون عرضة للهتك أو محلاً للمتاجرة قسراً والأطفال الذين هم دون سن البلوغ، إذ يتعهد الأطراف على كفالة الرعاية اللازمة للأطفال بما يحفظ انتمائهم ويراعي عقائدهم من أن تدنس، أو أن يصبحوا عرضة إلى تطهير العرقي أو أن يتم تجنيدهم خدمة لأي طرف في النزاع، جاءت على شاكلة بنود استوجب على الأطراف الالتزام بها زمن السلم والحرب والتي تشابكت واتفاقات موازية من نفس المجال وفق نمط متناسق متكامل في سعيها لخدمة السلام العالمي، منها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 إضافة إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية من نفس العام.

إلى جانب اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام 1949 إضافة برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبرتوكول الاختياري لعام 1999، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 مروراً باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لعام 2000، إلا أن القائمين على اتفاقيات جنيف اهتموا قبل ذلك بأوضاع الجنود من تتوفر فيهم شروط الاستفادة من امتيازات اتفاقية جنيف الأولى وحصاناتها أهمها ثبوت خروجهم عن دائرة الأعمال العدائية إما بسبب إصاباتهم بجروح أو لمرض أصابهم في الميدان يجعلهم غير قادرين على الاستمرار في أداء مهامهم.

إضافة إلى الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الثانية كما لم تغفل اتفاقية جنيف الثالثة من تنظيم أحوال الأسرى والمعتقلين لدى كل من الأطراف المتحاربة، على أن تلتزم الأطراف ببنود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 كما تلتزم بإعمال المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990، وفي حال ثبوت انتهاك حرمة الأسرى والمعتقلين سواء أكان من الجنود أو من السكان المدنيين يصبحون الجناة عرضة للمسائلة القضائية، أمام محاكم خاصة تنشأ لذات الغرض كالتى أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بنورمبورغ وطوكيو أما حديث فأبرز مثال عن تلك المحاكم التي أقيمت في يوغسلافيا ورواندا أو أن تتولى المحكمة الجنائية الدولية متابعة الجناة عملاً ونظامها الأساسي.

كما حظرت الاتفاقيات الدولية استحداث أو تطوير طائفة من الأسلحة تصنف في خانة أسلحة الدمار الشامل وذلك في وقت السلم قبل الحرب كما تعمل على عدم انتشارها كاتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 أو اتفاقية استحداث أو إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية "البيولوجية" والسمية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1971، وقد أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بحرمة التهديدات باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وهذا باستناد إلى المادة "4/2" من الميثاق التي

تحظر ذات التصرف، وبالمقابل شجع الميثاق جميع الدول على بعث التنمية المحلية بدلاً من السباق المحموم لكسب أكبر ترسانة تسليحية وبالأخص أسلحة الدمار الشامل وتحويل ميزانيتها الضخمة لتحقيق ذات الهدف.

مع حصر استخدام التكنولوجيا النووية في شقها السلمي البحث وتمكين الدول غير الحائزة على تلك القدرة من الاستفادة من عوائد الاستخدامات السلمية لها وفق اتفاقات ونقل التكنولوجيا الوارد ذكرها في اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية التي تمنح للوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة الاشراف على تحقيق ذلك، وللوصول إلى مدى تحقيق الاتفاقيات لتلك الأهداف نجد أن اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية المعقودة في عام 1968، لم تحد بشكل كامل من عملية انتشار وقصر تواجدها على الدول السباقة في حيازة تلك القدرة فقد أعلن معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي أن تحديث تلك الأسلحة في استمرار، على الرغم من التناقص النسبي لتعداد تلك الأسلحة من 22600 رأس نووي بينها 7650 رأس مفعّل إلى 15850 رأس بينها 4300 رأس مفعّل مطلع 2015.

إلا أن هذا لا ينفي عملية الانتشار النسبي لهذا السلاح خارج الدول المعترف بها كقوى نووية بموجب اتفاقية حظر الانتشار، كالهند وباكستان وكوريا الشمالية وكيان الاحتلال الاسرائيلي وجنوب افريقيا ومحاولات بعض الدول العربي لتدخل ذات المعترك كاليبيا والعراق وسوريا، إضافة إلى جمهورية إيران التي تظهر إصرار منقطع النظير لتطوير قدراتها النووية في مواجهة مجموعة 1+5 التي تضم دول دائمة العضوية في مجلس الأمن إضافة إلى ألمانيا، غير أن مسؤولية خفض تعداد الرؤوس النووية في العالم يقع على عاتق كل من الولايات المتحدة وروسيا لامتلاكهما لأكبر ترسانة نووية تقدر بنسبة 90% من مجموع الرؤوس النووية، مما دفع بالدولتين إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أبرزها اتفاقية ستارت لتعمل بموجبها الأطراف على تخفيض أسلحتها الاستراتيجية بواقع 30% لتعوض فيما بعد باتفاقية ستارت 2 التي دخلت حيز التنفيذ في فبراير من عام 2011، كما سعت من خلالها الدولتان إلى تخفيض قوتها النووية الاستراتيجية إلى ما بين

1700 إلى 2200 رأس حربي بحلول عام 2012، إلا أن نتاج ذلك يبقى طي الكتمان بين الدوليتين ما لم تعلن ذلك رسمياً.

أما فيما يخص الشق الاتفاقي في مجاله الإنساني وعلى الرغم من موجود اتفاقيات جنيف النازمة لسير الحروب سواءً نشبت على المستوى الدولية أو الداخلية، يجعلها محل مسؤولية عن ما يحدث من انتهاكات جسيمة في الحرب الأهلية بسورية من تقصير في بسط سلطانها على أطراف النزاع الداخلي، فقد أدى الصراع السوري إلى أكبر أزمة في العالم منذ الحرب العالمية الثانية تزايد فيه الاحتياجات الإنسانية للمدنيين بسبب ارتفاع عدد المشردين والمهجرين قسراً مما يستوجب تدخلاً دولياً لحشد المساعدات الإغاثية لـ 12،2 مليون مهجر من بينهم 6،7 مليون منهم مشردين داخلياً، إضافة إلى موجات الهائلة للاجئين التي اكتسحت الدول الأوروبية هرباً من استهداف أطراف النزاع لهم بعد أن ثبت استخدام النظام للأسلحة الكيميائية على نطاق محدود وتحديداً غاز السارين المهيج للأعصاب⁽¹⁾، التي تستوجب تحريك آلية الأمين العام للتحقيق حول استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية⁽²⁾.

(1) - مايكل آيزنشتات: التحقيق في استخدام المزعوم لأسلحة كيميائية في سوريا (التحديات الفنية والسياسية)، تحليل سياسات، معهد واشنطن المعني بسياسة الشرق الأوسط، معهد واشنطن.

- <http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/investigating-alleged-chemical-weapons-use-in-syria-technical-and-political>

(2) - اعتمدت هيئة الأمم المتحدة على الترتيبات والإجراءات المخصصة لإجراء مثل هذه التحقيقات بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/45/57 عام 1990، بوضع آلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية SGM التي تعتمد على أكثر من 300 خبير في مواد الحرب الكيميائية والبيولوجية وأكثر من أربعين مختبراً من المختبرات التحليلية من جميع أنحاء العالم، والتي تعمل جميعها وفقاً للإجراءات المتبعة معتمدة على أربعة عقود من الخبرة في هذا المجال كما يمكن لنفس الآلية التحقيق في الدعاوى المزعومة حول الحرب البيولوجية كون اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية تفتقر إلى أداة للتحقق، كما تعد أحد أهم التغييرات التي طرأت في مجال التحقيق منذ نهاية الحرب الباردة هو تزايد خبرة الدول والخبراء العاملين فيها أو في الفرق الدولية المتعددة التخصصات بعملية التحقق وتعزيز درايتها بها، وعلى سبيل المثال فإن التجارب الثنائية للولايات المتحدة والاتحاد الروسي ومن قبل الاتحاد السوفياتي وعمليات التفقيش والتقييم التي تتم على كل من الصعيد الثنائي والصعيد المتعدد الجنسيات في المنطقة الأوروبية والأطلسية وخبرات الوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، حيث أسهمت كل بطريقتها في إيجاد طائفة كبيرة من المعارف والطرائق والخبرات التي يمكن الاسترشاد بها في مجال التحقق.

- هيئة الأمم المتحدة: التحقق بجميع جوانبه بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، إدارة شؤون نزع السلاح، 2008، نيويورك-ص 19.

إضافة إلى اعتماد النظام على تجنيد المرتزقة في قتاله ضد المعارضة بما يخالف قواعد القانون الدولي⁽¹⁾، غير أن مصالح الدول القوية كان لها الغلبة بدل ترجيح القانون والعدالة الجنائية، مما يزيد من احتمالية استمرار النزاع لتستمر معه معاناة السوريين كما امتد التهديد إلى دول المجاورة نظراً لتعبيرات الكبيرة التي طالت الساحة الأمنية الدولية وما لها من آثار واكبتها مجالات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، كما ألقى الإرهاب العالمي بظلاله على العديد من الدول وانتقل من خاصية المحدودية في العمل الارهابي إلى مصاف التهديد العالمي وهذا ما جسدهت الدولة الاسلامية للعراق والشام التي سيطرة على أقاليم جغرافية واسعة في كل من العراق وسوريا منشأة فيهما دولة موازية.

كما سعت للسيطرة على مقدرات تلك الدول وتحويل عائداتها لضمان استمرارها واستمرار عملياتها الإرهابية مانحاً إياها القدرة على التمدد إلى أقاليم أخرى مثل ما هو حاصل الآن مع امتداد يد تنظيم الدولة الإسلامية إلى ليبيا التي أصبحت أكبر تهديد لدول الجوار بعد أن تحولت إلى سوق غير مشروع للسلاح بعد سقوط النظام السابق كتبعات لما يعرف بالربيع العربي، انتهكت فيها هذه التنظيمات الإرهابية كل بنود اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على رأسها اتفاقيات جنيف من إعدامات جماعية للجنود الجرحى والمرضى ومن وقع منهم تحت سلطة التنظيم من أسرى أبرزها مجزرة سبيكر التي راح ضحيتها أكثر من 1500 جندي دفعة واحدة، إضافة إلى التهجير الجماعي للسكان المدنيين القائمة على أساس ديني عقائدي ومن لم يهجر كان محلاً لأبشع الجرائم التي غالباً ما انتهت بالقتل.

إضافة إلى تحوير الأطفال من غير المسلمين عن ديانتهم وتجنيدهم جبراً في صفوف التنظيم بالأخص الأطفال الطائفة اليزيدية وحملهم على قتل الرهائن والأسرى،

=http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/DisarmamentStudySeries/PDF/DSS_32-Arabic.pdf

(1) – الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الجمعية العامة، الجلسة العامة 72، في 4 ديسمبر 1989، هيئة الأمم المتحدة-ص 376.

–<http://daccess-dds->

ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/11/IMG/NR054311.pdf?OpenElement

وما لحق النساء من جرائم طالت كرامتهن إذ بعنا في أسواق النخاسة للجنود التنظيم كسبايا لتنتهك أعراضهن، كما لحق الدمار التراث الثقافي للإنسانية جمعاء عن طريق استهداف أماكن الآثار والممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة ذات الأهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية التاريخية وهذا ما طال مدينة تدمر الأثرية بسوريا على أيدي التنظيم الإرهابي، بما يعد خرقاً واضح وصريح لبنود اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954⁽¹⁾، كما زاد من احتمالية حصول مثل هؤلاء التنظيمات الإرهابية وعلى رأسها الدولة الإسلامية على أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية لا تجد بداً من استخدامها، مما يستدعي إعادة النظر في جملة من النقاط أبرزها:

– ضرورة الفصل بين الإتفاقات ومواضيعها وذلك بوضع تسمية محددة لمجال معين من مجالات التعاقد على الصعيد الدولي لفرق بين المعاهدات الشارعة في القانون الدولي، وبين المجالات الأخرى من التعاملات الدولية.

– ربط جل المعاهدات الشارعة وما تحتويه من بنود إلى نصوص الميثاق الأممي، بنص صريح سواء في ديباجة المعاهدة أو تخصيص نص لذلك داخلها، مما يصعب على الدول الأطراف الانسحاب منها بعد الالتزام بها وبالأخص ما تعلق منها بتدابير أعمال السلم والأمن الدوليين، أو المتصل بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وكذا العدالة الدولية.

– وجوب أن تصوب المعاهدات والاتفاقات والالتزامات المبرمة بشأن حظر انتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح بحيث يمكن إخضاعها للتحقق الفعال، مع العمل على تصميم نهج سليم قصد التحقق ليتسنى للأطراف في الاتفاق رصد الامتثال والعمل على كشف عن الخروقات المحتمل، مع العمل على جمع الأدلة اللازمة ذات الصلة قبل أن يهدد عدم الامتثال الثوابت الأمنية، شريطة أن تدعم تلك الالتزامات الدولية بمجموعة من إجراءات التحقق الملزمة لمقاصد الاتفاق المرجو تحقيقها فيما بين الأطراف.

(1) – اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، WS/0262.107، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، هيئة الأمم المتحدة، 1954، لاهاي-ص ص 6، 7.

–<http://unesdoc.unesco.org/images/0008/000824/082464ab.pdf>

– زيادة فعالية الهيئات الرقابية الموجودة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق توسيع نطاق نشاطها في التحقق النووي، وهذا ما تم تحقيقه بعد الموافقة على البرتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات لعام 1997، ليصبح بذلك الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ملزمة للتوقيع والتصديق على البرتوكول الإضافي، الذي يمنح الوكالة حقوقاً واسعة في التفتيش تشمل حق زيارة مرافق تتجاوز تلك المعلن عنها من قبل الدولة المعنية إعمالاً لبنود اتفاقية حظر انتشار النووي، إلا أنها لا تتضمن ما يعرف بأعمال التفتيش الارتياحي مثل ما هو معتمد في نظام التحقق الدولي للأسلحة الكيميائية، لذا من الواجب أخذه هذا النوع من التفتيش بعين الاعتبار في أي تعديلات مستقبلية لنظام الضمانات مما يوسع من دائرة التفتيش الاستثنائية.

– تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل دفع المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بشأن تقليص السلاح النووي، مع العمل على توسيع دائرة المحادثات إلى الدول الأخرى الحائزة على تلك القدرة، مع الاتفاق على تعطيل الاستعداد القتالي لكافة الأسلحة النووية بغض النظر عن نوعها وقدرتها التدميرية، ثم الوصول إلى تفكيك الأمن لجميع الأسلحة النووية وتخزين تلك الرؤوس النووية في انتظار عملية تدميرها النهائي.

– ضرورة إيجاد اتفاق دولي يكون موضع التنفيذ لدى كافة الدول الحائزة على السلاح النووي، يقضي بمنع استخدامها أو التهديد باستخدامها للأسلحة النووية في إطار العلاقات الدولية.

– إعادة بعث الجهود الرامية لنزع السلاح النووي بالعمل على الانتهاء من المفاوضات بشأن وضع اتفاق دولي، بغرض منع إنتاج المواد الإنشطارية الموجهة لصنع الأسلحة النووية وكذا الأجهزة النووية المتفجرة، مع تفعيل كافة الإجراءات الاتفاقية التي من شأنها أن تحقق نزع السلاح النووي على مستوى المتعدد الأطراف.

– إخضاع المواد الانشطارية التي وجه استغلالها من التطبيقات العسكرية إلى الاستخدام السلمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك حرصاً على بقاء هذه المواد بعيدة عن أي برنامج أو نشاط عسكري بصفته دائمة.

– تشجيع الدبلوماسية المتعددة الأطراف وتوسيع صلاحياتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشاره، بوصفه السبيل الأنجح والأساسي لتطوير أنظمة التي تعمل على تحديد الأسلحة وبعث المفاوضات في مجال نزع السلاح.

– حمل الدولة النووية على تنفيذ تعهداتها من أجل الحد من الأسلحة النووية في سياساتها ونظرياتها الأمنية، بغرض التقليل من مخاطر استخدام هذه الأسلحة إلى أدنى حد بما يخدم عملية التخلص منها بشكل نهائي.

– دفع الدول النووية إلى الامتناع عن القيام بتفجيرات تجريبية نووية لتطوير أو تحسين الأسلحة النووية، والمحافظة على وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

– وضع برنامج بين الدول النووية يشمل مراحل تتضمن أطراً زمنية متفق عليها من أجل إجراء خفض تدريجي ومتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مع العمل المستمر على تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية اعتماداً على مبادرات أحادية وثنائية الجانب، جدمة للغاية الرئيسية ضمن برنامج نزع السلاح النووي الشامل والكامل.

– إعمال مبدأ عدم الرجوع وتعزيز أطر الشفافية وإمكانات التحقق من الالتزام بتدابير نزع السلاح النووي والحد من التسلح غيرها من تدابير التخفيض ذات الصلة، مع ضمان احترام الكامل لالتزاماتها القائمة في ما يتعلق بالضمانات الأمنية، إلى غاية التوصل إلى اتفاق شامل متعدد الأطراف بشأن الضمانات الأمنية تلزم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

– العمل على إعادة تأكيد تعهد الدول النووية ألا تنقل إلى أي مستلم أية أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو أي وسيلة للتحكم في مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدم مساعدة أو تشجيع أو تحفيز أية دولة غير حائزة على الأسلحة النووية بأي شكل كان، على تصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة

المتفجرة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو حيازتها بطرق أخرى، أو التحكم في تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة.

– ضرورة العمل على إيجاد معايير ملزمة قانوناً ذات قواعد اتفاقية تحكم عملية نقل الأسلحة عبر الحدود، على اعتبار أن هذا المجال في حاجة ماسة إلى وجود مجموعة من القواعد الدولية لتراقب عمليات نقل الأسلحة، على أن تستند هذه القواعد والمعايير إلى عتبات تحددها الالتزامات والوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة لأجل توفير حافز فعال لدى الدول لمنع التجارة غير المشروعة للأسلحة.

– وجوب إبرام اتفاقيات دولية ذات صبغة تشريعية لأجل تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية لتصبح بذلك حاجة إنسانية وأخلاقية وقانونية، لما ترتبه تجارة الأسلحة من آثار عميقة ومآسي خلال النزاعات المسلحة بدءاً من تجنيد الأطفال وتهجير الملايين من السكان المدنيين وانهيار البنى التحتية لاقتصاديات الدول، ولما تكلفه تلك الأسلحة والذخائر من أموال طائلة كان يجدر تخصيصها لبعث التنمية في مختلف جوانبها.

– العمل على وضع استراتيجية على الصعيدين الدولي والوطني للتنمية المستدامة في مجالات الطاقة، والتي تتماشى والظروف والأولويات في كل دولة والعمل على إعداد التقارير الوطنية، حول التقدم المحقق في مجالات التنمية على مختلف الأصعدة وطنياً إقليمياً ودولياً، مع التعامل السليم والعقبات التي تواجهها في تسخير الطاقة للتنمية المستدامة.

– وضع استراتيجية وطنية مع العمل على تنفيذ سياسات وبرامج لترشيد وتحسين كفاءة إنتاج الطاقة المستخدمة في القطاعات التنموية، مع التركيز على استخدام وتطوير الطاقة المتجددة وما ارتبط بها من صناعات التي من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني.

– يعتبر الإنسان هو محور التنمية المستدامة وغايتها كما تعد البيئة المحيط المعيشي للإنسان يتطلب من المجتمع حمايتها، كون استفادة الإنسان من عوائد التنمية المستدامة لا تكتمل إلا ضمن بيئة صحية متناسقة وأهداف التنمية.

– تشجيع الدول المالكة للتكنولوجية النووية من أجل أن تذليل إجراءات الاستفادة من تقنيات السلمية لاستغلال الطاقة النووية، لفائدة الدول غير الحائزة على تلك القدرة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار اتفاقات نقل التكنولوجيا بما لا يتعارض واتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية.

– ضرورة إعادة النظر في تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي بعد ما شهد العالم من تنامي رهيب لهذه الظاهرة، على خلاف ما كان قائماً إذ أصبح يضاهي دولاً من حيث القوة العسكرية والعتاد، مما يهدد استقرار تلك الدول ووحدتها الترابية حيث أصبحت على التصدي لتحالفات دولية، وقوفه لها الند لند مثل ما هو قائم الآن في كل من العراق وسوريا، مع فشل السياسة الدولية للقضاء عليه مما يستدعي تعاملًا صارم ينهي وجوده بشكل نهائي، مع العمل على وضع تعريف رسمي يدين ذات الظاهر من المنشئ إلى الهيكل والتنظيم وصولاً إلى إدانة من يدعم مثل هذه التنظيمات ووضعها محلاً للتدابير الفصل السابع من الميثاق.

– العمل على إشراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية جنباً إلى جنب والمنظمات الإنسانية في المساعدة على القيام بمهام الدولة الحامية، أو إلى جانب الدولة القائمة بذات الدور في أداء الخدمات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مما يسهل أداء تلك المهام الموكل إلى الدولة الحامية وكذا في القيام بمهامها في التحقق وفق غطاء اتفاقي يضمن ذلك.

– ضرورة العمل من أجل إيجاد نظام قانوني أكثر شمولية ذوا طابع اتفاقي، يمكن عن طريقها التمييز والتفرقة بشكل دقيق بين المقاتل وغير المقاتل، تتصل بشكل مباشر واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولاتها اللاحقة،

– العمل على ربط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالميثاق الأممي بشكل موازي لنظام محكمة العدل الدولية، لتصبح أداة القضائية رئيسية في الشق الجنائي تابعة للأمم المتحدة إلى جانب محكمة العدل الدولية، ليجعل من جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على غرار محكمة العدل الدولية، على أن يمنح للدول غير الأعضاء في الهيئة القدرة على أن ينضموا إلى نظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، وفق ما تحدده الجمعية العامة من شروط بناءً على توصية صادرة من مجلس الأمن يدرس فيه كل طلب على حدى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. الكتب:

1.1. كتب باللغة العربية:

- د/ إبراهيم أبو خزام: أزمات الدول، المفاهيم، قواعد الإدارة والتفاوض، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2005.
- د/ أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس: القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2014.
- د/ أحمد أسكندري و د/محمد ناصر بوغزالة: القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية)، مطبعة الكاهنة، ج. الأول، الجزائر، 1997.
- د/ آدم عبد الجبار عبد الله بيرار: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2009.
- د/ أسامة بدر الدين إبراهيم: علاقة الارهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016.
- د/ اسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المكتبة الاكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.
- د/ إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، مطبوعات جامعة الكويت، بدون طبعة، 1971، الكويت.
- د/ أنس أكرم محمد صبحي العزاوي: التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة، دار الجنان، الطبعة الأولى، 2009، الأردن.
- د/ أشرف صالح محمد سيد: أصول التاريخ الأوروبي الحديث، دار ناشري للنشر الإلكتروني، الطبعة الأولى، 2009، الكويت.
- د/ إليزابيت ويلمز هيرست: تعريف العدوان، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
- http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf
- د/ أيمن سليمان مزاهرة: البيئية والمجتمع، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر، 2017.

- د/ أيوب أبو دية: البيئة في مئتي سؤال، دار الفارابي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، لبنان.
- د/ بوزناده معمر: المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1992، بن عكنون الجزائر.
- د/ حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب النووي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، مصر.
- د/ حسين قادري إبراهيم : النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الطبعة الأولى، إربد عمان، 2009.
- أ.د/ جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2005، الجزائر.
- د/ جمال مهدي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، دار الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر.
- د/ حسين قادري: النزاعات الدولية دراسة تحليلية، منشورات خير جليس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
- د/ حيدر أدهم عبد الهادي: تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009.
- د/ حمد الله محمد حمد الله: القانون الجوي الأحكام والقواعد الأساسية، عقد النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والبضائع، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
- د/ حمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، دمشق، سوريا، 1973.
- د/ خليل إسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة بغداد، بدون طبعة، بغداد، العراق، 1991.
- د/ خليل رجب حمدان الكبيسي: السلام الدولي في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2018.
- د/ دنيال كولار: العلاقات الدولية (ترجمة الدكتور خضر خضر)، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1975.
- د/ رانيه محمد طاهر: السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، دار المكتب العربي للمعارف، طبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014.

– د/ رضوان محمود المجالي. د/ بلال علي النسور: الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2012.

– د/ زياد عطا العرجا: دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، أمواج لطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014.

– د/ سامح جابر البلتاجي: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، القاهرة مصر، 2006.

– د/ سامح عبد القوي السيد: صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، دار الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2015.

– د/ ستيفن سي ماكفري: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، United Nations Audiovisual Library of International Law، كل الحقوق محفوظة لهيئة الأمم المتحدة، 2010.

– http://legal.un.org/avl/pdf/ha/clnuiw/clnuiw_a.pdf

– د/ سحر مصطفى حافظ – د/ لواء. ممدوح حامد عطية: المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2005، القاهرة.

– أ.د/ سعد حقي توفيق: الاستراتيجية النووية يعد انتهاء الحرب الباردة، زهران للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2008، الأردن.

– د/ سما سلطان الشاوي: استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الأردن.

– د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، عمان، الأردن.

– د/ سهيلا حسين الفتلاوي: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن.

– د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، الجزء الأول، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان، الأردن.

– د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة الجزء الثاني أجهزة الأمم المتحدة، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، 2011، عمان، الأردن.

– د/ سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، الأردن.
- د/ سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة الجزء الثالث (الانجازات والاتفاقات)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان الأردن.
- د/ سهيل حسين الفتلاوي: نظرية المنظمة الدولية الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016.
- د/ سهيل حسين الفتلاوي - د/ غالب عواد حوامدة : القانون الدولي العام، الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها – الإقليم المنازعات الدولية – الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2009، الأردن.
- د/ سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، لبنان.
- د/ شاكر البياتي. د/ علي العقابي: الدليل الدبلوماسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2015، لبنان.
- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2007، القاهرة، مصر.
- د/ طلعت جواد لحي الحديدي: دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، الأردن.
- د/ عامر مصباح: نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2010، مصر.
- د/ عبد السلام زاقود: العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013.
- د/ عبد الصمد سعدون الشمري: النظرية السياسية الحديثة: مدخل إلى النظريات الأساسية في نشأة الدولة وتطورها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، الأردن.
- د/ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود: النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2009، عمان، الأردن.
- د/ عبد الفتاح مراد: الاتفاقيات الدولية الكبرى، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، بدون طبعة، بدون سنة، الإسكندرية، مصر.
- د/ عبد العال الديربي: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها دراسة نظرية تطبيقية، مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2016.

- د/ عبد العزيز بن محمد الصغير: الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر.
- د/ عبد العزيز بن محمد الصغير: القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، مصر.
- د/ عبد القادر محمد فهمي: النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، مصر.
- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة، الإسكندرية، مصر.
- د/ عبد الناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، الأردن.
- د/ علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مطبعة الأطلس، الطبعة الثانية عشر، 1975، الإسكندرية، مصر.
- د/ علي يوسف الشكري: حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، مصر.
- أ.د/ غسان الجندي: الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2000، الأردن.
- د/ غي آنيل: قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، الطبعة 1999، القاهرة، مصر.
- د/ فراس البيطار: الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، مركز جمعه الماجد للثقافة والتراث، بدون طبعة، 2003، الإمارات العربية المتحدة.
- د/ قزو محمد أكلي: دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، 2006، دار الخلدونية، الجزائر.
- د/ قيس محمد سليمان الرعود: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن.
- د/ كميل ق. داغر: الأمم المتحدة وموازين القوى المتحولة في الجمعية العامة، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1978، بيروت، لبنان.
- د/ ماهر عزيز: القوى النووية.. والتنمية المستدامة، المكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى، 2014، مصر.
- د/ محمد أحمد المنشاوي: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، 2013، السعودية.

- د/ محمد الحاج محمود: القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، الأردن.
- د/ محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري: التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود، بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، القاهرة مصر، 2007.
- د/محمد عبد الكريم حسن عزيز: مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2018.
- د/محمد عبد المنعم الشيمي: السياسة الدولية والاستراتيجية، السياسة الخارجية المصرية تجاه أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، دار النشر المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2014.
- د/ محمد صادق اسماعيل: أمن الخليج العربي وآفاق المستقبل، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2014، مصر.
- د/ محمد غاري ناصر الجنابي: التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، لبنان.
- د/ محمد فؤاد رشوان: تسوية النزاعات حول الأنهار الأفريقية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2015، مصر.
- د/محمد محمود منطاوي: الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2015.
- د/ محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، 2012، السعودية.
- د/ محمود عرابي: الإرهاب، مفهومه أنواعه أسبابه آثاره أساليب المواجهة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2007.
- د/ ممدوح حامد عطية: الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، 1992، الكويت.
- د/ممدوح حامد عطية – د/محمد جمال مظلوم: الصراع النووي في قارة آسيا، الناشر مكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2010.
- د/ مصطفى أبو الخير: الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، الأردن.
- د/ مصطفى أبو الخير: القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، الأردن.

- د/ مصطفى يوسف كافي: التنمية المستدامة Development Sustainable، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، الأردن.
- د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة)، دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة مصر، 2008.
- أ.د/ موسى محمد آل طويرش: العالم المعاصر بين الحربين العالمية الأولى إلى الحرب الباردة، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2017.
- د/ ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2010.
- د/ نادية عبد الفتاح السيد: التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في إطار التحكيم الدولي، المكتب العربي للمعارف، بدون طبعة، القاهرة مصر، 2016.
- د/ ناظم عبد الواحد الجاسور: موسوعة علم السياسة، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009.
- د/ نجدت صبري: الإطار القانوني للأمن القومي، دراسة تحليلية، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011.
- د/ نعمان عطاء الله الهيتي: قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، دار مؤسسة رسلان، الطبعة الأولى، 2008، سوريا.
- د/ نصري ذياب: تاريخ أوروبا الحديث، الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010.
- د/ هارولد كورلاندر: الأمم المتحدة كيف...لماذا....، ترجمة د/عبد الفتاح الميناوي، ملتزمة بالطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة، بدون سنة، القاهرة، مصر.
- د/ هديل صالح الجنابي: دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، مصر.
- د/ هيثم عبد السلام محمد: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2005.
- د/ وائل إبراهيم الفاعوري: الحرب والبيئة، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009.
- د/ ولد الصديق ميلود: مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم وإختلاف المعايير الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2018.

- د/ وليد بيطار: القانون الدولي العام، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، بيروت، لبنان.
- أ.د/ وهبة الزحيلي: آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 2012، لبنان.
- د/ يوسف عطاري: القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016.

2.1. كُتِبَ باللغة الفرنسية:

- Alan Martin. Samuel A. Harbison : An introduction to radiation protection, Publisher Springer US, 1996.
- Daniel Bardonnet: Le Règlement Pacifique Des Différends Internationaux en Europe: Perspectives D’avenir, Académie de Droit International de la Haye, Martinus Nijhoff Publishers, London 1991.
- Diane Ethier: Introduction aux relations internationales, troisième édition, Les Press de l’Université de Montréal, Canada, 2006.
- François Heisbourg: La Dissuasion Nucléaire a-t-elle Préservé la Paix?, annuaire stratégique et militaire 2005, Fondation pour la Recherche Stratégique, ODILE JACOB Paris, 2005.
- Giuliana Ziccardi Capaldo: Répertoire de la Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice (1947-1992), Volume 2, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1995.
- Jean-Michel Oudjani :La Souveraineté de l’Etat, texte integral les cahiers de l’etat, tous droits réservés mode entier, 2010.
- Marie Bouriche: Les Instruments de solidarité en droit international public, Droit et Sciences politique, connaissances et savoirs 2012.
- Maurizio Arcari, Louis Balmond: La Sécurité Collective entre Légalité et Défis à la Légalité, Giuffrè Editore, 2008
- Odette Gertrude Ehsan: La Subsidiarité dans le Maintien de la Paix et de la Sécurité en Afrique, analyse de la relation entre le conseil de

sécurité des nations unies et le conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, Editions Publibook, France 2015.

– Pascal Touoyem : Dynamiques de l'ethnicité en Afrique, Elément pour une théorie de l'Etat multinational, LANGAA et Centre d'études Africaines, Leiden, 2014.

– Ralph H. Lutz, Nina Almond: The Treaty of St. Germain, A Documentary History, Stanford University Press, Stanford University, California, 1935.

– Thierry Balzacq, Pierre Baudewyns, Jérôme Jamin, Vincent Legrand, Olivier Paye, Nathalie Schiffino: Fondements De Science Politique, De Boeck Supérieur S.a, 1^{ère} édition, Paris, 2014.

– Philippe Chrestia: Relations Internationales, Préparer les TD et réviser les examens avec des fiches de synthèse, PANORAMA du Droit, Levallois-Perret Premier cycle, Studyrama, 2004.

– Philippe Jansen: Révolte ou “Coup d'Etat” ? Bologne entre la seigneurie des Pepoli et celle de Giovanni d'Oleggio (1350-1356), Revue de l'Association “Révolte et Société” ACTES du IV^e COLLOQUE D'HISTOIRE au PRESENT, Tome I, Paris, Mai 1998.

– Toman Jiri : Les biens culturels en temps de guerre: quel progrès en faveur de leur protection, Edition UNESCO, France, 2015.

– Wael Badawi: Les Opérations de Maintien de la Paix en Europe: Essai d'évaluation et de prospective à la lumière du cas de la Bosnie-Herzégovine, UCL Presses Universitaires De Louvain-la-Neuve, Belgique, 2003.

– Yvan Conoir, Gérard Verna: Faire la Paix: Concepts et Pratiques de la Consolidation de la Paix, Les Presses de l'Université Laval, Canada, 2005.

2. الاتفاقيات الدولية:

1.2. باللغة العربية:

– الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

– معاهدة سان جرمان والمعقودة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بتاريخ 10 سبتمبر لعام 1919 بين الحلفاء والنمسا، حيث وافق البرلمان النمساوي على المعاهدة بتاريخ 17 أكتوبر من عام 1919، حيث أصبحت سارية المفعول منذ 16 يوليو 1920 دون أن توقع الولايات المتحدة الأمريكية على نصوص المعاهدة، حيث فضلت إبرام اتفاق سلام منفصل والنمسا بتاريخ 24 أغسطس من عام 1924.

– The Treaty of ST. Germain: A Documentary History, stanford university press, Stanford university, California.

– هيئة الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

– <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، هيئة الأمم المتحدة.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس لعام 1949، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

– البرتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت من عام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

– البرتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مركز المعلومات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

–<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

– معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري، وافق عليهما مجلس الجامعة العربية بجلسته (د-12) المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 1950.

–http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=6

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

–http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بتاريخ 29 نيسان/أبريل 1958 كما هو مسجل في الوثيقة الختامية 146، A/CONF.13/L.58, 1958, UNCLOS, Off. Rec. Vol. 2, هيئة الأمم المتحدة.

–http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

– معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي اعتمدت بموجب القرار الجمعية العامة، رقم 2222 الدورة 21 المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، هيئة الأمم المتحدة.

–http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

–<http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf>

– معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2373 (الدورة 22) المؤرخ في 12 حزيران/يونيه 1968، وجري توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في 01 تموز/يوليه 1968.

–http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94

– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، القرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23)، الجلسة العامة 1727 بتاريخ 26 نوفمبر 1968، هيئة الأمم المتحدة.

–[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/793/28/IMG/NR079328.pdf?OpenElement)

– معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في 11 فبراير 1971، اعتمدت

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2260 (الدورة 25)، المؤرخ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1970، ودخلت حيز النفاذ في 18 أيار/مايو 1972.

–http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=94

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الجلسة العامة للجمعية العامة، هيئة الأمم المتحدة، بتاريخ الـ 10 ديسمبر 1976.

–[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/298/37/IMG/NR029837.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/298/37/IMG/NR029837.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/298/37/IMG/NR029837.pdf?OpenElement)

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد من قبل الجمعية العامة في الجلسة العامة 93 بتاريخ 10 ديسمبر 1984 هيئة الأمم المتحدة.

–[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/455/23/IMG/NR045523.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/455/23/IMG/NR045523.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/455/23/IMG/NR045523.pdf?OpenElement)

– اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي اعتمدت بالمؤتمر العام في دورته الاستثنائية التي انعقدت من 24 إلى 26 سبتمبر 1986 حيث فتح باب التوقيع عليها يوم 26 سبتمبر 1986 ببينينا، ويوم 6 أكتوبر 1986 بنيويورك، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1986/infcirc336_ar.pdf

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، الذي تمت إجازته في 27 يونيو 1981، الوثيقة رقم (1982) 58 I.L.M 521 rev. CAB/LEG/67/3 OAU Doc. ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، منظمة الوحدة الإفريقية.

–[http://www.african-](http://www.african-court.org/ar/images/documents/Sources%20of%20Law/Banjul%20Charta/019_African_Charter_Arabic.pdf)

[court.org/ar/images/documents/Sources%20of%20Law/Banjul%20Charta/019_African_Charter_Arabic.pdf](http://www.african-court.org/ar/images/documents/Sources%20of%20Law/Banjul%20Charta/019_African_Charter_Arabic.pdf)

– اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعتمدة في 05 يونيو 1992 بربو دي جانيرو، بدء النفاذ في 29 ديسمبر 1993.

–http://www.un.org/arabic/commonfiles/Conv_Biological_Diversity.pdf

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا، A/AC.241/27، هيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 12 سبتمبر 1994 ص 4، 5.

–[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/642/41/PDF/G9464241.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/642/41/PDF/G9464241.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/642/41/PDF/G9464241.pdf?OpenElement)

– معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الدورة الخمسون A/50L1027 للجمعية العامة، بتاريخ 26 آب/أغسطس 1996، هيئة الأمم المتحدة.

–<http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/N9621921.pdf>

– المرفق الثاني، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة والخمسون البند 105 من جدول الأعمال الجمعية العامة ، A/RES/55/25 بتاريخ 8 جانفي 2001، هيئة الأمم المتحدة.

–[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/87/PDF/N0056087.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/87/PDF/N0056087.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/87/PDF/N0056087.pdf?OpenElement)

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة 54 المؤرخة في 25 أيار/مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 فبراير 2002.

http://www.unicef.org/arabic/crc/files/Optional_Protocol_on_the_involvement_of_children_in_armed_conflict_arabic.pdf

– اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 69 من جدول الأعمال، A/RES/59/107، بتاريخ 16 ديسمبر 2004.

[http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/99C31BEA95F/FBC8AC12573AD00379C29/\\$file/A+59+107+A.pdf](http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/99C31BEA95F/FBC8AC12573AD00379C29/$file/A+59+107+A.pdf)

– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، المعدلة بتاريخ 8 جويلية 2005، هيئة الأمم المتحدة.

–<http://www.un.org/ar/sc/ctc/docs/conventions/Conv6amd.pdf>

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005، وهي تعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، حيث صادقت عليها 165 دولة حتى يناير 2013 حيث تلتزم فيها الدول الأطراف على تنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي تؤثر على قوانين ومؤسسات الدولة والذي يمتد إلى التعاون الدولي.

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf

– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفصل الأول المتعلق بتنظيم محكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة.

–<http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm>

2.2. باللغة الفرنسية:

–International Military Tribunal For the Far East (IMTFE) Charter The IMTFE Charter I Constitution Of Tribunal.

–<https://www.uni-marburg.de/icwc/dateien/imtfec.pdf>

– Organization Of American States: AMERICAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS "Pact Of San Jose, COST RICA" (B-32), Department Of International Law, Secretariat For Legal Affairs.

–http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.pdf

–The General Assembly: International Convention On The Suppression And Punishment Of The Crime Of Apartheid, 2185th plenary meeting, 30 November 1973.

–<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/281/40/IMG/NR028140.pdf?OpenElement>

–International Atomic Energy Agency: THE CONVENTION ON NUCLEAR SAFETY, (Unofficial Electronic Edition), infcirc/449, in 5 july 1994.

–<http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/Others/inf449.shtml>

–United Nations: INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE SUPPRESSION OF ACTS OF NUCLEAR TERRORISM, united nations 2005.

–<http://www.un.org/en/sc/ctc/docs/conventions/Conv13.pdf>

–Organization Of American States: AMERICAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS "Pact Of San Jose, COST RICA" (B-32), Department Of International Law, Secretariat For Legal Affairs.

–http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.pdf

3.2. الإعلانات الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، اعتمد بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

–<http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop>

– إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الدورة السابعة والثلاثون، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة، هيئة الأمم المتحدة.

–[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/80/IMG/NR041980.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/80/IMG/NR041980.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/80/IMG/NR041980.pdf?OpenElement)

3. وثائق محكمة العدل الدولية:

– Cour Internationale De Justice: Mémoires, Plaidoiries et Documents, Affaires du Différend Frontalier Terrestre, Insulaire Et Maritime, (El Salvador/Honduras; Nicaragua(Intervenant)), volume VI, Déclaration écrite du Nicaragua; observations écrite d’El Salvador et du Honduras; documents; procédure orale.

– Cour Permanent De Justice Internationale: Affaire Des Zones Franches De La Haute-Savoie Et Du Pays De GEX, Fascicule n° 46, Série A/B, Arrêts Ordonnances Avis Consultatifs, Arrêt du 7 Juin 1932 XXV^{me} Session.

–https://www.icj-cij.org/files/permanent-court-of-international-justice/serie_AB/AB_46/01_Zones_franches_Arret.pdf

4. المقالات والدوريات:

– د/ ثقل سعد العجمي: “سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع الإشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية)”，مجلة الحقوق(فصلية علمية محكمة)، تصدر عن مجلس النشر العلمي، العدد الثاني، يونيو 2005، جامعة الكويت.

– إدارة شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الأمم المتحدة، المجلد 29، 2004، نيويورك.

– مكتب شؤون نزع السلاح: الأمم المتحدة حولية نزع السلاح، المجلد 33، الجزء الثاني، 2008، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

– الوكالة الدولية للطاقة الذرية: نظام الضمانات كآلية للتحقق من الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

–http://www.un.org/ar/conf/npt/2010/pdf/pk_npt_iaea_factsheet.pdf

– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2003، المسائل المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، منشورات الأمم المتحدة، المجلد 28، نيويورك.

– إدارة شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، طبعة الخاصة بالذكرى السنوية الثلاثين المجلد 30، 2005، نيويورك.

– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2006، المسائل المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، منشورات الأمم المتحدة، المجلد 28، نيويورك.

– مركز شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، المجلد 30، طبعة الذكرى السنوية الثلاثين، 2008، نيويورك.

– مكتب شؤون نزع السلاح: حولية نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، المجلد 33، الجزء الثاني، 2008، نيويورك.

– مراسلة مؤرخة في 01 حزيران/يونيه 2001 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتضمن الرد على طلب مجلس الأمن، في الفقرة 8 من القرار 1284 (1999) المتعلق باستئناف وتنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيات التي تنطبق عليها آلية التصدير والاستيراد المعتمدة بموجب قرار المجلس 1051 (1996).

–[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/074/02/PDF/N9607402.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/074/02/PDF/N9607402.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/074/02/PDF/N9607402.pdf?OpenElement)

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر: حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني، نظرة عامة، 2010/04/15.

–<http://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm>

– هيئة الأمم المتحدة: إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كانون الثاني/ديسمبر 1997.

– هيئة الأمم المتحدة: خطة التنمية، الدورة الحادية والخمسون البند 96 (ب) من جدول الأعمال للجمعية العامة، A/RES/51/240 بتاريخ 15 أكتوبر 1997.

– **حولية لجنة القانون الدولي:** الأفعال الانفرادية للدول، هيئة الأمم المتحدة، المجلد الثاني الجزء الأول، نيويورك وجنيف 1998.

– **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** الذي يعد صوت البيئة داخل المنظمة الأممية بحيث يعمل على تحفيز وتشجيع على استخدام العقلاني والحكيم للموارد الطبيعية والتدريب على التنمية المستدامة للبيئة العالمية، وفق برامج تشمل على تقييم للظروف والاتجاهات البيئية العالمية والإقليمية والوطنية، مع العمل على تطوير الصكوك البيئية الدولية والوطنية بالإضافة إلى تعزيز مؤسسات الإدارة الحكيمة للبيئة.

– <http://www.unep.org/About/>

– **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، جلة الدولية للصليب الأحمر، 1996/04/30، العدد 311.

– <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2be5.htm>

– **د/ حسين عبد الرحمن سليمان:** الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، الندوة العلمية لتأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، الإمارات العربية المتحدة أبوظبي.

– **جيمس ج.ستيوارت:** نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدلول، مقال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf>

– **كاتلين لافاند:** النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى- ما الفرق بالنسبة للضحايا، مقابلة 2012/12/10، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm>

– **هيئة الأمم المتحدة:** الإحتفاء بمرور 60 عاماً على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، هيئة الأمم المتحدة.

– <http://www.un.org/arabic/events/peacekeeping60/1960s.shtml>

– **مجلس الأمن:** مرجع ممارسات مجلس الأمن، الدراسات حسب جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة.

– <http://www.un.org/ar/sc/repertoire/studies/americas.shtml>

– **د/ روجيه بارتلز:** الجداول الزمنية والحدود والنزاعات التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس/آذار، 2009.

– <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-873-bartels-ara.pdf>

– منظمة العفو الدولية: المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع 7 ضمان العدالة للمرأة، رقم الوثيقة IOR 40/08/00 بتاريخ 1 أغسطس/آب 2000.
– <https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400082000ar.pdf>

5. المؤتمرات والقرارات الدولية:

– قرار الجمعية العامة رقم 1837 المتعلق بإعلان بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح إلى الحاجات السلمية، الدورة 17، الجلسة العامة 1197 المعقودة 18 كانون الأول/ديسمبر 1962، هيئة الأمم المتحدة.

– <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/190/97/IMG/NR019097.pdf?OpenElement>

– قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، هيئة الأمم المتحدة الجلسة العامة 147، بتاريخ 14 ديسمبر 1960، هيئة الأمم المتحدة.

– <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement>

– قرار الجمعية العامة 3074 (د-28) مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة 2187، بتاريخ 3 ديسمبر 1973.

– <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/44/IMG/NR027844.pdf?OpenElement>

– قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) تعريف العدوان، هيئة الأمم المتحدة، الجلسة 2319، بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

– <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/735/98/IMG/NR073598.pdf?OpenElement>

– قرار الجمعية العامة رقم 114/44 المتعلق تخفيض الميزانيات العسكرية، الجلسة العامة 81، المعقودة 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، هيئة الأمم المتحدة.

– <http://daccess-ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/543/91/IMG/NR054391.pdf?OpenElement>

– الجمعية العامة: وثائق الأمم المتحدة نزع السلاح، مكتبة داغ همرشولد، هيئة الأمم المتحدة.
– <http://research.un.org/ar/docs/disarmament/ga>

– الجمعية العامة : نزع السلاح العام الكامل، قرار اتخذته الجمعية العامة A/RES/48/75 بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/48/676)، الدورة الثامنة والأربعون البند 71 من جدول الأعمال، بتاريخ 7 جانفي 1994، هيئة الأمم المتحدة.

– http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_075.pdf

- وثائق الأمم المتحدة: نزع السلاح، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540(2004)، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك ولايات المتحدة الأمريكية، 2004.
- <http://research.un.org/ar/docs/disarmament/sc>
- الجمعية العامة: قرارها رقم 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، والقرار رقم 45/51 ميم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية.
- <http://www.un.org/ar/ga/52/res/res52038.htm>
- محكمة العدل الدولية: تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس/أوت 1995- 31 يوليه/جويلية 1996، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 3 (A/51/4) الأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية.
- <https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/1995-1996-ar.pdf>
- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية في دورتها الاستثنائية العاشرة، تقرير هيئة نزع السلاح، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، A/51/182/Rev.1، بتاريخ 1999/06/09، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك.
- http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/51/182
- قرار مجلس الأمن 1441 " الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4644، بهيئة الأمم المتحدة، المعقودة في 8 نوفمبر 2002.
- http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/Resolution_1441_cle063f28.pdf
- مؤتمر نزع السلاح: النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح، CD/8/Rev.9، هيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 19 ديسمبر 2003، نيويورك.
- قرار الجمعية العامة رقم 1540 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4956، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2004، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك.
- <http://www.un.org/arabic/sc/1540/>
- المؤتمر المعني بتسهيل نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: وثيقة معلومات خلفية من الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أعدت للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، CTBT- Art.XIV/2005/3/Rev.1، 7 سبتمبر 2005، نيويورك ما بين 21-23 سبتمبر 2005، نيويورك.
- <http://www.un.org/arabic/events/ctbt/2005/docs/CTBT-ART-XIV-2005-3-Rev-1-A.pdf>

- **الجمعية العامة :** تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، قرار اتخذته الجمعية العامة، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)، الدورة الحادية وستون البند 90 (ر) من جدول الأعمال، بتاريخ 18 ديسمبر 2006، هيئة الأمم المتحدة.
– <https://undocs.org/ar/A/RES/61/82>
- **الجمعية العامة:** تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، قرار اتخذته الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/62/391) الدورة الثانية وستون البند 98 (ت) من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة.
–<https://undocs.org/ar/A/RES/62/44>
- **الجمعية العامة:** عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، قرار اتخذته الجمعية العامة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)، الدورة 65 البند 97 (هـ هـ) من جدول الأعمال A/RES/65/66 13 جانفي 2011.
–<https://undocs.org/ar/a/res/65/66>
- **اللجنة 1540:** التنفيذ الوطني، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، 2016.
–<http://www.un.org/ar/sc/1540/national-implementation/general-information.shtml>
- **الجمعية العامة:** المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، قرار اتخذته الجمعية العامة 5 من كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)، الدورة الثالثة والسبعون البند 101 (ض) من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة.
– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/51>
- **الجمعية العامة:** الصلة بين نزع السلاح والتنمية، قرار 37/73 اتخذته الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)، الدورة الثالثة والسبعون البند 101 (د) من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة 11 ديسمبر 2018.
– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/37>
- **الجمعية العامة:** سيادة القانون ومنع الجريمة والعدال الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة، قرار 185/73 اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590)، الدورة الثالثة والسبعون البند 109 من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة ، 7 جانفي 2019.
–<https://undocs.org/ar/A/RES/73/185>

– **الجمعية العامة:** تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروطة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، قرار 222/73 اتخذته الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/73/536/Add.4)، الدورة الثالثة والسبعون البند 18 (د) من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 10 جانفي 2019.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/222>

– **الجمعية العامة:** معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قرار 188/73 اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590)، الدورة الثالثة والسبعون البند 109 من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 15 جانفي 2019.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/188>

– **الجمعية العامة:** متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار 184/73 اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590)، الدورة الثالثة والسبعون البند 109 من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 16 جانفي 2019.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/184>

– **الجمعية العامة:** منع ومكافحة الفساد ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار 190/73 اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590)، الدورة الثالثة والسبعون البند 109 من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 17 جانفي 2019.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/190>

– **الجمعية العامة:** الحق في التنمية، قرار 166/73 اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.2)، الدورة الثالثة والسبعون البند 74 (ب) من جدول الأعمال، هيئة الأمم المتحدة، 17 جانفي 2019.

– <https://undocs.org/ar/A/RES/73/166>

الفهرس

مقدمة : 01

الباب الأول:

وقفه السباق التسليحي النووي وبعث التنمية كبديل لحفظ السلم والأمن الدوليين

09

الفصل الأول:

التدابير الاتفاقية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية.

11

المبحث الأول:

الإطار القانوني الاتفاقي الناظم للتعاون الدولي لأجل تحقيق الإزالة الشاملة للأسلحة النووية.

12

المطلب الأول:

الجهود الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية على الصعيد الدولي.

14

- الفرع الأول: ضمان التزام الدول المالكة للقدرة النووية من عدم نقلها خارج حدود سلطتها... 15
- أولاً: التأكد من عدم تسرب تكنولوجيا التسليح النووية لدول غير حائزة لتلك القدرة..... 16
- ثانياً: التزام الدول المالكة بعدم نقل الأسلحة النووي لدول غير حائزة..... 18
- الفرع الثاني: التأكد من عدم اكتساب الدول غير النووية لتلك القدرة في شقها التسليحي... 21
- أولاً: تعهد الدول غير النووية بعدم اكتساب الأسلحة النووية..... 22
- ثانياً: الضمانات الممنوحة للدول غير حائزة على التكنولوجيا النووية وفق نص اتفاقية الحد من الانتشار..... 22

المطلب الثاني:

ضبط عمليات تصدير المواد النووية مع العمل على تعزيز إجراءات الأمان

29

- الفرع الأول: معايير السلامة المعتمدة من قبل الدول أثناء عملية تصدير المواد النووية..... 30

- أولاً: حصر مجموعة الدول الموردة للمواد النووية.....31
- ثانياً: دور مجلس الأمن في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية.....34
1. المعايير الدولية الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة النووية.....34
2. المعايير الوطنية المكملة لإجراء الحد من الانتشار الأسلحة النووية.....35
- الفرع الثاني: إلتزام الدول على ضمان السلامة والأمان في مباشرتها للأنشطة السلمية للطاقة النووية.....37
- أولاً: الاتفاقيات الدولية الشاملة لتسيير الأمن للمواد النووية.....38
1. اتفاقية الأمان النووية.....39
- ثانياً: الاتفاقيات المشتركة المعززة لمجال الأمان والسلامة النووية.....41
- الفرع الثالث: مجالات الحماية التي تطل المواد المشعة بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.....43
- أولاً: مظاهر نظام الأمن النووي المتبعة لدى الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية.....44
- ثانياً: طبيعة الانتهاكات التي تطل الحماية وفق الاتفاقية وسبل التعامل معها.....48
1. الجرائم التي تطل المرافق النووية.....48
2. الجرائم التي تطل المواد النووية.....49
- ثالثاً: إجراءات التعامل والانتهاكات الواقعة على المواد النووية.....50
1. الطرق الكفيلة للتعامل وحياسة غير مشروع للمواد النووية.....50
2. التعامل والانتهاكات الواقعة على المرافق النووية.....51
- رابعاً: الاختصاص القضائي في انتهاكات الحماية المادية للمواد النووية.....52
- الفرع الرابع: التدابير الإستباقية لإعمال الحماية المادية للمواد النووية والتعامل وكوارث النووية.....55
- أولاً: إجراءات التبليغ المبكر عن الحوادث النووية.....56

ثانياً: الإطار القانوني للاتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية.....58

الفرع الخامس: العمل الدولي الجماعي للحد من الآثار الإشعاعية في حال وقوع كوارث
نووية.....60

أولاً: طرق تقديم المساعدات عل إثر وقوع الكوارث النووية.....60

ثانياً: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطوير معايير السلامة والأمان النووي.....62

المبحث الثاني:

العمل الدولي الجماعي الرامي إلى حظر الشامل والكامل للتجارب النووية.

66

المطلب الأول:

الإطار العام الاتفاقي لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب الأسلحة النووية.

67

الفرع الأول: مقاصد الحظر الجزئي للتفجيرات النووية الواردة في المعاهدة.....67

الفرع الثاني: مجالات الحظر ضمن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.....69

المطلب الثاني:

المنظور العام لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب الأسلحة النووية.

71

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....72

أولاً: النظام القانوني للمنظمة كجهاز تابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب
النووية.....72

ثانياً: دور المؤتمر في تحقيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....74

ثالثاً: المجلس التنفيذي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....75

رابعاً: دور الأمانة الفنية كهيكل من هياكل معاهدة الحظر الشامل.....78

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....80

المبحث الثالث:

العمل الدولي المشترك بغرض حظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والفضاء الخارجي.

83

المطلب الأول:

الإطار الاتفاقي الرامي إلى حظر وضع وتخزين الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات.

85

الفرع الأول: إلزام الأطراف بضمان عدم تخزين الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات.....85

أولاً: العمل على حظر وضع وتخزين الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات.....86

ثانياً: إجراءات الرقابة والتفتيش عن أسلحة النووية.....88

الفرع الثاني: الجانب القانوني لمعاهدة حظر وضع وتخزين الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات.....89

المطلب الثاني:

حصر الأنشطة النووية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية على

الاستخدامات السلمية.

90

الفرع الأول: المبادئ الناظمة لاستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.....91

الفرع الثاني: الالتزام الدول الأطراف بعدم عسكرة الفضاء الخارجي.....92

الفصل الثاني:

دور هيئة الأمم المتحدة في وقف السباق التسليحي الدولي وإرساء البدائل التنموية عنه.

94

المبحث الأول:

الأجهزة الأمنية صاحبة الاختصاص والولاية في أعمال التدابير الرامية إلى نزع السلاح.

96

المطلب الأول:

هيئة الأمم المتحدة كجهاز أصيل لحفظ السلم والأمن الدوليين.

96

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين عملاً
والميثاق..... 97

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب
الميثاق..... 102

المطلب الثاني:

اللجان الدولية المساعدة لهيئة الأمم المتحدة ذات الصلة ومجالات نزع السلاح.

110

الفرع الأول: اللجنة الأولى للأمن التابعة لهيئة الأمم المتحدة..... 112

الفرع الثاني: هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ودورها في مسائل نزع
التسلح..... 113

الفرع الثالث: المهام الموكلة لمؤتمر نزع السلاح..... 114

الفرع الرابع: المهام الموكلة إلى المراكز الإقليمية للسلام ودورها في تجسيد عملية نزع
السلاح..... 116

المبحث الثاني:

الطرق الكفيلة بتعزيز الأمن والسلم الدوليين.

117

المطلب الأول:

الإجماع الدولي على إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

118

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.....119

الفرع الثاني: ضمان أمن دول المناطق الخالية من الأسلحة النووية.....121

المطلب الثاني:

ضرورة إيجاد إطار قانوني لخفض كم الأسلحة التقليدية.

123

الفرع الأول: ضرورة العمل الجماعي على خفض كم الأسلحة التقليدية لدى الدول.....124

أولاً: العمل على وقف التكديس العشوائي للأسلحة التقليدية.....124

ثانياً: ضمان عدم استخدام أسلحة تقليدية معينة بذات.....127

الفرع الثاني: العمل على تحديد تعداد القوات المسلحة لدى الدول.....129

أولاً: المنظور التاريخي لفكرة الحد من التعداد البشري للقوات المسلحة.....129

ثانياً: الجهود الدولية الرامية لخفض التعداد البشري للقوات المسلحة.....131

ثالثاً: طبيعة الالتزام الدولي الواجب إعماله من جانب الدول.....135

1. الأخذ بمعيار المعاهدات الشارعة.....136

2. الأخذ بنظام الاتفاقات الثنائية.....140

المبحث الثالث:

ضرورة العمل على بعث التنمية المستدامة بدل عن السباق التسلحي.

143

المطلب الأول:

المدلول العام للتنمية المستدامة ودورها في ضمان الأمن والسلام الدوليين.

145

الفرع الأول: ما المقصود بالتنمية المستدامة..... 146

الفرع الثاني: العلاقة التي تربط التنمية المستدامة بالأمن..... 147

المطلب الثاني:

الطرق الكفيلة بالحفاظ على التنمية.

149

الفرع الأول: العمل الجماعي من أجل مكافحة الفساد..... 149

الفرع الثاني: تدابير التعاون الدولي الرامية إلى مكافحة لفساد..... 152

الفرع الثالث: دعم العدالة الجنائية خدمة للتنمية..... 155

المطلب الثالث:

طرق دعم مساعي التنمية لدى الدول.

159

الفرع الأول: التزام الدول على خفض الميزانية التسليحية..... 161

الفرع الثاني: المبادئ المعتمدة لأجل تجميد الميزانية وتخفيضها دولياً..... 162

الفرع الثالث: تحويل الموارد المتوفرة نتيجة نزع السلاح إلى الحاجات السلمية..... 164

المطلب الرابع:

التنمية المستدامة في ظل بيئة مستقرة.

166

الفرع الأول: المنظور العام للحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة..... 167

الفرع الثاني: عدم استخدام تقنيات تغيير المناخ لأغراض العسكرية..... 170

- أولاً: طبيعة الحظر الذي يطال تقنيات التغيير البيئي.....171
- ثانياً: الإطار القانوني لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئي.....172
- ثالثاً: المقترحات التي من شأنها تعزيز حماية البيئة.....174

الباب الثاني:

التدابير الاتفاقية الرامية لحل النزاعات الدولية ونظم إدارتها بما يكفل المتابعة الجزائية.

177

الفصل الأول:

ضبط الحدود وتعزيز طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

179

المبحث الأول:

كفالة المعاهدات للاستقرار على الصعيد الدولي.

181

المطلب الأول:

دور المعاهدات في التعامل ونزاعات الحدود.

182

- الفرع الأول: مدلول القانوني لمبدأ السيادة الوطنية للدول.....184
- أولاً: المنظور القانوني لمبدأ السيادة الوطنية.....185
- ثانياً: تطور مفهوم السيادة الوطنية وعلاقته بقواعد القانون الدولي.....187
- الفرع الثاني: مجال ممارسة الدولة لمظاهر السيادة الوطنية.....188
- أولاً: المجال الجغرافية الذي تطالها مظاهر السيادة الوطنية للدولة.....188
- ثانياً: توابع المجال البري لحدود الدولة ونطاق ممارستها للسيادة.....190

المطلب الثاني:

الإطار القانوني المنظم للحدود الدولية.

198

- الفرع الأول: العرف الدولي باعتباره أداة قانونية منظمة للحدود.....199
- الفرع الثاني: الاتفاقات الدولية ومعالجتها لمسائل الحدود الدولية.....201
- الفرع الثالث: مبادئ العدالة والإنصاف كوسيلة لحل المنازعات الحدودية.....203

المبحث الثاني:

السبل الكفيلة بفض النزاعات الدولية.

204

المطلب الأول:

المبادئ العامة الناطقة للعلاقات الدولية.

205

- الفرع الأول: إلتزام الدول باللجوء إلى الحلول السلمية في نزاع دولي.....206
- الفرع الثاني: عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها.....209
- الفرع الثالث: مبادئ أخرى منظمة للعلاقات الدولية.....211

المطلب الثاني:

الطرق الدبلوماسية الكفيلة بحل النزاعات الدولية.

214

- الفرع الأول: المفاوضات ودورها في فض المنازعات الدولية.....215
- أولاً: الإلتزام بالتفاوض بغرض فض النزاع.....217
- ثانياً: الشروط الواجب توافرها لنجاح المفاوضات.....218
- الفرع الثاني: دور المساعي الحميدة في الوصول إلى تسوية نهائية للنزاع الدولي.....220

- الفرع الثالث: إجراء الوساطة الدولية وقدرتها على تسوية النزاعات الدولية.....221
- أولاً: أنواع الوساطة الدولية الممكن اعتمادها في تسوية النزاعات.....223
1. الوساطة المباشرة.....223
2. الوساطة غير المباشرة.....224
3. الوساطة الإجبارية.....224
- ثانياً: السوابق التاريخية للوساطة الدولية لحل النزاعات الدولية.....225
- الفرع الرابع: إجراءات التحقيق والتوفيق في الوصول إلى حل نهائي للنزاع الدولي.....226
- أولاً: إجراء التحقيق ودوره في إنهاء النزاع الدولي القائم.....226
1. شروط الواجب توفرها لتحريك إجراءات التحقيق.....228
2. طرق عمل لجان التحقيق.....228
- ثانياً: إجراءات التوفيق ودورها في تسوية النزاعات الدولية.....229
1. كيفية عمل لجان التوفيق أثناء فضهم للنزاع القائم.....230
2. مدى فاعلية التوفيق كإجراء سلمي للتسوية.....232

المطلب الثالث:

التدابير القانونية الممكن إعمالها بغرض حل النزاعات الدولية.

233

- الفرع الأول: التحكيم الدولي ودوره في حل النزاعات الدولية.....234
- أولاً: أشكال الهيئات التحكيمية المعتمد من قبل أطراف النزاع الدولي.....235
1. اعتماد الشخص المحكم.....236
2. دور لجان التحكيم في الوصول إلى حل للنزاع الدولي.....237
3. الصور التي تأتي عليها محاكم التحكيم.....238
4. التحكيم الاختياري والتحكيم الإلزامي.....238

240	5. المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي
240	ثانياً: إجراءات المعتمد في التحكيم الدولي
241	1. وجود اتفاق يقضي بإحالة النزاع على التحكيم
242	2. صياغة مشاركة التحكيم الدولي
243	3. الطبيعة القانونية للحكم التحكيم
244	<u>الفرع الثاني: عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية</u>
244	أولاً: التطور التاريخي لمحكمة العدل الدولية في أدائه لمهامه
246	ثانياً: نشأة محكمة العدل الدولية
247	ثالثاً: تشكيلة هيئة محكمة العدل الدولية
249	<u>الفرع الثالث: اختصاص محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاع الدولي</u>
249	أولاً: الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية على النزاع الدولي
250	1. الاختصاص القضائي للمحكمة
251	2. الاختصاص الاختياري للمحكمة
251	3. الاختصاص الإلزامي للمحكمة
253	ثانياً: اختصاص المحكمة الإفتائي
254	ثالثاً: القواعد الواجبة التطبيق من قبل محكمة العدل الدولية
255	رابعاً: دور المحكمة في تسوية النزاعات الدولية
256	<u>الفرع الرابع: دور المحاكم الإقليمية والوطنية</u>

الفصل الثاني:

الجمود الدولية الاتفاقية النازمة للنزاعات المسلحة.

المبحث الأول:

النزاعات المسلحة غير الدولية وتأثيرها على السلم والأمن الدولي.

258

المطلب الأول:

المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية.

259

الفرع الأول: المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي بموجب القانون الدولي الإنساني.....259

الفرع الثاني: النظام القانوني للنزاع المسلح غير الدولي وتطوره.....261

المطلب الثاني:

القيود الواجب مراعاتها من قبل الأطراف أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

264

الفرع الأول: وجوب استخدام القوة المسلحة من أجل الحق في تقرير المصير.....264

الفرع الثاني: الحق الشرعي للدولة في الدفاع عن نفسها ضد أي تهديد.....267

أولاً: الشروط الواجب توفرها في ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس.....268

1. توفر شرط الضرورة التناسب في أعمال حق الدفاع عن النفس.....268

2. توفر شرط اللزوم في ممارسة حق الدفاع عن النفس.....270

ثانياً: تدابير الأمن الجماعية وعلاقتها بالدفاع الشرعي وفق بنود الميثاق.....272

ثالثاً: أهم الإشكالات التي يثيرها المنظور الحديث للدفاع الشرعي.....273

1. نطاق ممارسة حق الدفاع الشرعي.....274

2. إشكالية الدفاع الشرعي الوقائي.....275

3. واجب حماية الدولة لمواطنيها في الخارج.....277

المطلب الثالث:

تدرج النزاعات المسلحة غير الدولية وتفرقتها عن الإرهاب.

279

- الفرع الأول: صور النزاعات غير الدولية وتطورها القانوني..... 279
- أولاً: مرحلة الانتفاضة الشعبية كصورة لنزاع غير دولي..... 281
- ثانياً: مرحلة التمرد العسكري باعتبارها نزاع مسلح غير دولي..... 282
- ثالثاً: مرحلة الثورة كمظهر من مظاهر النزاع المسلح غير الدولي..... 283
- رابعاً: مرحلة الحرب الأهلية..... 284
- الفرع الثاني: ظاهرة الإرهاب وما تطرحه مقاومته إشكالات قانونية..... 286
- أولاً: ضرورة الاتفاق على تعريف الإرهاب..... 287
- ثانياً: مظاهر الإرهاب وأطرافه..... 290
1. إرهاب الصادر عن الدولة..... 291
2. إرهاب الصادر عن الأفراد..... 292
- ثالثاً: ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة..... 293
- رابعاً: حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب..... 295

المبحث الثاني:

الحماية القانونية الواجبة للمدنيين إبان النزاعات المسلحة.

297

المطلب الأول:

الإجراءات المتخذة بغرض حماية المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

298

- الفرع الأول: أحكام عامة صاغتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين..... 299

الفرع الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب.....302

المطلب الثاني:

الأوضاع القانونية للأشخاص المحميين وطرق معاملتهم.

306

الفرع الأول: الوضع القانوني للأجانب في أراضي أطراف النزاع.....307

الفرع الثاني: المركز القانوني للأشخاص المحميين على الأراضي المحتلة.....310

أولاً: المركز القانوني لمواطني الأقاليم المحتلة من السكان المدنيين.....311

ثانياً: الالتزامات الواجب مراعاتها من قبل دولة الاحتلال اتجاه السكان المحميين.....313

ثالثاً: الوضع التشريعي على الأقاليم المحتلة.....316

رابعاً: مصير المعتقلين لدى دول الأطراف في النزاع المسلح وطرق التعامل معهم.....320

المبحث الثالث:

الجهود الدولية الاتفاقية لوقف الجرائم الدولية وكفالة المتابعة القضائية.

322

المطلب الأول:

كفالة المتابعة القضائية من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

323

الفرع الأول: الإطار الاتفاقي القاضي بعدم تقادم جرائم الحرب ودورها في كفالة المتابعة

القضائية.....324

الفرع الثاني: النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في الاتفاقية المعنية بها.....326

أولاً: المقصود بجريمة الإبادة الجماعية وضرورة المعاقبة على ارتكابها.....326

ثانياً: الجوانب السلبية لاتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها.....329

المطلب الثاني:

الجرائم ضد الإنسانية الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

331

- الفرع الأول: التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي..... 332
- الفرع الثاني: تصنيف الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية..... 336
- أولاً. الجرائم الماسة بالحياة البشرية وإنهائها..... 337
1. جرائم القتل العمد..... 337
2. جريمة الإبادة..... 340
- ثانياً. الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص..... 342
1. جرائم التعذيب..... 343
2. جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي..... 346
- ثالثاً: الجرائم الماسة بالحرية البدنية وكذا القائمة على التمييز العنصري..... 350
1. جريمة الاسترقاق بما في ذلك الإبعاد والتهجير القسري..... 350
2. جرائم الاضطهاد والتمييز العنصري..... 353
- خاتمة..... 359
- قائمة المراجع..... 373
- الفهرس..... 408-394

ملخص:

كان لوقوع الحروب على الإنسانية جمعاء أليماً وهذا لما خلفته من مآسي وألام، الأمر الذي استدعي من المجتمع الدولي العمل من أجل وضع حدٍ للنزاعات المسلحة والحروب، وقد صيغت هذه التطلعات كتعهد الهدف منه إرساء معالم السلم والأمن الدوليين، بالعمل المستمر والدؤوب من أجل إنهاء مظاهر التهديد في العلاقات الدولية، وكان أول تلك المظاهر التسلح حيث أخذ المجتمع الدولي على عاتقه إنهائها، وبالأخص أنماط معينة أبرزها أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية، وذلك وفق مراحل اعتبرها المجتمع الدولي ضرورية للوصول للنتيجة المرجوة بدءاً من الحصر وصولاً إلى النزاع الشامل والكامل، مع تكريس تلك التكنولوجيا للاستغلال السلمي لا غير على أن توجه جل الموارد المالية لخدمة التنمية بدلاً من تسخر في ديمومة السابق التسلح.

على أن يكفل المجتمع الدولي الالتجاء إلى الحلول السلمية للنزاعات الدولية باعتبارها الدعامة الأساسية لاستمرار العلاقات الدولية، إلا أن هذه الأمور المثالية تبقى نسبية التحقق في ظل تعنت بعض الدول لمواقفها، مما يزيد من احتمالية نشوب النزاعات المسلحة والحروب الأمر الذي يستدعي تنظيم هذا المجال، باعتباره حتمية لا يمكن الفرار منها بشكل يسمح بالحفاظ على الحياة البشرية، وكل هذا لم يكن لينتأني للمجتمع الدولي من دون الاتكال على أداة قانونية تعد الضامن الوحيد لتحقيق ذلك، ألا وهي المعاهدات الدولية

Résumé:

L'impact de la 1 et 2 guerre mondiale sur l'humanité a été douloureux et tragique, et afin d'assurer que comme cette tragédie ne se produit pas à nouveau la communauté internationale, a adopté des procédures pour faire face à diverses menaces au but de rétablir la paix et la sécurité internationale, et la première menace traite par la communauté internationale désarmement, en particulier certains modèles notamment des armes de destruction massive, et en tête les armes nucléaires, selon certaines étapes considérer come nécessaires pour atteindre le résultat souhaité, base sur la non-prolifération des armes puis réduire la production afin d'arriver au désarmement complet, à condition de restriction l'utilisation pacifique de l'énergie nucléaire dans environnement sain et sauf.

Et Afin de garder les relations internationales entre les états stables, la communauté internationale a base leur s'efforts sur le déférent recours des solutions pacifiques et juridique, pour mettre fin au conflite internationaux, sauf que il y a des moments ou les conflits se développe sur le terre au image de opération militaire (guerre), nécessitant l'organisation de guerre et de le rendre plus humain et assure la responsabilité juridique.